دولـــــــة لـــيـــبـــيــا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

إدارة الدراسات العليا

كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية

مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل

لعلي الأجهوري ت: 1066ه

من بداية فصل المرابحة حتى نهاية باب السلم

(دراسة وتحقيقاً)

بحث مقدّم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالبة: فاطمة العربي هويدي

إشراف: أ.د. محمد أحمد القياتي

العام الجامعي

1438هـ – 2017م

الإهداء

إلى الذين كانوا وراء كل نجاح في حياتي...

إلى والدي الحبيب، رحمه الله رحمة واسعة، ورفع درجاته في عليّين، كفاء ما ربَّى وأدَّب، فهو الذي كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة.

إلى والدتي الحنون، أسأل الله أن يمتعنا بعمرها، التي سهرت من أجل راحتي، فهي معنى الحب والوفاء والتفاني، كان دعاؤها سر نجاحي، وبلسم جراحي.

إلى والدتي التي لم تلدني، أم زوجي الحنون، فقد كانت ولا تزال لأولادي الحضن الدافي، والمنبع الصافي.

إلى أبي الثاني، والد زوجي الكريم، صاحب القلب الكبير، فأفضاله عليّ كثيرة، ونعمه وفيرة.

إلى زوجي الصبور، الذي تحمل معي عناء هذا البحث، فهو الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق إتمام عملي هذا.

إلى قرة عيني، وفلذة كبدي، أطفالي: أيمن، ومحمد، ورزان، وحسام، بارك الله لي فيهم.

إلى إخوتي وأخواتي، الذين سعوا جاهدين لتوفير الجو الملائم بغية إكمال هذا البحث في أحسن صورة، فهم رياحين حياتي، ونبراس فكري.

إليهم جميعاً أهدي ثواب هذا الجهد الذي أسأل الله جل وعلا أن يُكلل بالنجاح.

✍الباحثة

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر أقصاه وأوفاه، وبالحمد أخلصه وأكمله لمولاي الذي حباني كلّ نعمةٍ ومنّ علي بكلّ منّة حتى كان ما كان، وهو على ذلك لا يزال سبحانه منعماً متفضلاً...

أولــــيتني نعماً أبوح بشكرهـــا　　وكفيتــني كل الأمور بأسرها
فلأشكرنك ما حييت وإن أمت　　فلتشــكرنك أعظمي في قبرها

فلك الحمد حتى ترضى وإذا رضيت وبعد الرضا.

ثم أشكر كل من ساعدني في مشواري العلمي بدءاً بمن لقنني حروف الهجاء ومروراً بمن علمني أوليات البحث، وصولاً إلى من أجلسني هذا المجلس المبارك بحمد الله.

أشكر أستاذي الفاضل الدكتور محمد أحمد القياتي حفظه الله تعالى لقاء ما أولاني من عناية وتسديد ونصح وتوجيه وإرشاد، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأشكر السادة العلماء المناقشين لهذا البحث وفقهم الله، فهم أهل الشكر ومحله، ومصدره وموئله.

كما أشكر كل العاملين بالجامعة الأسمرية الإسلامية كلٌّ باسمه.

والشكر موصول إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة.

- إلى والدتي العزيزة، فحقها عليّ عظيم لا توفيه كلمات وألفاظ ترتب، أو أسطر تُصفّ وتكتب، فأجزل الله لها المثوبة والأجر والعطاء.
- ولزوجي، ما ليس لغيره، فقد سدّ الخلل، وغضّ الطرف عن الزلل، وأعانني على قضاء الأمر الجلل.

فأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء، وأن يأخذ بناصيته للبر والتقى، ويجعله من الهداة المهتدين، ويرفع درجاته في الدنيا والدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

✍الباحثة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، ومَنْ سار على نهجه من المؤمنين الذين أراد الله بهم خيراً ففقههم في الدين، وجعلهم ورثة أنبيائه وحملة شريعته إلى يوم الدين.

وبعـــد:

فإن الثروة العلمية التي خلفها لنا الآباء والأجداد، ثمرة لجهود العديد من العلماء الأعلام، الذين خدموا الشريعة الإسلامية، فحفظوها من الضياع، ولم يتركوها تتعرض للتحريف والتبديل، ولذلك فإننا نمتلك مخزونا تراثيا ضخما، ومن أهمه ذلك الذي يتعلق بالفقه وأصوله، وأمر تحقيق هذه الثروة وإخراجها للناس من أعظم حقوق الآباء والأجداد علينا ؛ ولعل من أهم الكتب التي اعتنى بها جهابذة فقهاء المالكية، ونالت نصيباً كبيراً وحظاً وفيراً بالشرح والتحليل كتاب الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المعروف(بمختصر خليل)، وكان من بين الذين تناولوه بالشرح الشيخ علي الأجهوري.

وقد اخترت أن تكون دراستي في بعض أبواب هذا المخطوط من بداية(المرابحة في البيع) إلى نهاية(باب السلم) باذلة قصارى جهدي لإخراجه بالمكانة التي تليق بمقامه، ومقام مؤلفه، وبالصورة التي أرادها المؤلف، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وبه استعنت، فهو نعم المولى ونعم الوكيل.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع العديد من الأسباب من أهمها:

1- رغبتي الشديدة في الكتابة في موضوع يخدم الفقه الإسلامي.
2- المشاركة في إحياء التراث الإسلامي وإبراز معالمه، وإخراجها إلى حيز الوجود ؛ ليعم نفعه للجميع.
3- احتواء هذا المخطوط على آراء جهابذة من علماء المذهب المالكي المشهورين سلفاً وخلفاً.
4- رجوع الشارح إلى الكثير من أمهات كتب الفقه المالكي، واعتماده عليها بالإضافة إلى أمانته في نقل الآراء ونسبتها إلى أصحابها.
5- تزويد المكتبة الإسلامية بما يفيد طلبة العلم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع تبين أن هذا الموضوع قد حقق جزء منه في المملكة العربية السعودية، من أول المخطوط إلى نهاية كتاب الطهارة، أطروحة دكتوراه لياسر

ابن عبد الرحمن بن صالح الفوزان بالجامعة الإسلامية ؛ وكذلك من قوله: (إنما يصح الاعتكاف)، إلى آخر كتاب الاعتكاف، لمزهر بن مبروك، دراسة وتحقيق، ومن قوله: (واقتص منها موضحة) إلى قوله:(والحال أنها أفلتت) لأحمد الربيعي، دراسة وتحقيق، وقد قسم جزء من هذا المخطوط في الجامعة الأسمرية الإسلامية على عدد من الباحثين، وكنت أنا من بينهم.

المنهج المتبع في التحقيق:

لقد اتبعت في هذه الدراسة خطوات لابد منها وهي:

أولا: تعيين النسخة الأم.

ثانيا: المقابلة بين النسخ، والإشارة إلى الفروق في الهامش.

ثالثا: خدمة النص:

1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وتمييزها بقوسين مزهرين ( ) .
2- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار، والحكم عليها إذا لم تكن في الصحيحين.
3- عزو الآراء والنصوص والأقوال لقائليها، وتوثيقها من مصادرها ما أمكن ذلك.
4- ترجمة الأعلام.
5- تعريف الأماكن.
6- عزو الأشعار لأصحابها.
7- توضيح غريب الكلمات.
8- شرح المصطلحات الفقهية.
9- كتابة النص على الطريقة الإملائية المعاصرة.
10- تمييز متن المختصر، بجعل المتن بين قوسين بخط غامق.
11- وضع عناوين لبعض الفصول.
12- وضع الفهارس لما يأتي:
    1- الآيات القرآنية الكريمة.
    2- الأحاديث النبوية.
    3- الآثار.
    4- الكتب الواردة في الشرح.
    5- الأعلام.
    6- الأماكن.
    7- المصادر والمراجع

8- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وقسمين وخاتمة.

أما المقدمة فكانت عن أهمية دراسة كتب التراث الفقهي وموضوع الدراسة، ثم أسباب اختيار الموضوع وأهميته والمنهج المتبع في تحقيقه.

وأما القسمان فهما: (القسم الأول وهو القسم الدراسي، والقسم الثاني وهو القسم التحقيقي:

أولاً: القسم الدراسي، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الشيخ خليل ومختصره.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ خليل.

المبحث الثاني: مختصر الشيخ خليل.

الفصل الثاني: الإمام الأجهوري وعصره.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياة الأجهوري الشخصية، ويشمل: اسمه، ولقبه، وكنيته، ومولده، ونشأته، وأخلاقه، وسيرته، ووفاته.

المبحث الثاني: حياة الأجهوري العلمية، ويشمل: شيوخه، ومكانته العلمية، وتلاميذه، ومؤلفاته.

المبحث الثالث: عصر المؤلف الأجهوري.

الفصل الثالث: مواهب الجليل بحل ألفاظ خليل.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الكتاب، ونسبته لمؤلفه، وأهميته.

المبحث الثاني: أسلوبه، ومنهجه، وشخصية مؤلفه.

المبحث الثالث: مصادر الشرح.

المبحث الرابع: وصف النسخ.

ثانياً: الجانب التحقيقي:

ويبدأ من بداية فصل المرابحة إلى نهاية باب السَّلم.

ومن عادة المهتمين بالتراث والمحققين له أن يضعوا لأنفسهم منهجا يسيرون عليه ويلتزمون به؛ ليصل بهم إلى الهدف المنشود، والغاية المرجوة وفق القواعد والضوابط المنهجية التي وضعها علماء المناهج ؛ من أجل ذلك بذلت وسعي في الحفاظ على النص مراعية في ذلك الدقة والأمانة لإخراجه كما أراده شارحه.

وقد اشتمل تحقيق الأبواب والفصول موضوع البحث على الآتي:

1- فصل في بيان أحكام بيع المرابحة.
2- فصل في بيان ما يتناوله البيع وحكم بيع الثمرة وشراء العرية بخرصها والجائحة.
3- فصل في بيان اختلاف المتبايعين.
4- باب في أحكام السلم وشروطه.

وبعد، فلعلني بهذا العمل المتواضع أكون قد قدمت شيئاً أخدم به المكتبة الإسلامية.

ونسأل الله العلي القدير أنْ يوفقنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، ويذكرنا ما نسينا، وأن ينفعنا بما تعلمنا، إنه نعم المولى، ونعم النصير.

أولاً

الجانب الدراسي

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الشيخ خليل ومختصره.

الفصل الثاني: الإمام الأجهوري وعصره.

الفصل الثالث: مواهب الجليل بحل ألفاظ خليل.

الفصل الأول : الشيخ خليل ومختصره

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة الشيخ خليل .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: وفاته.

المبحث الثاني : مختصر الشيخ خليل.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سبب تأليف المختصر ومنهجه.

المطلب الثاني: أهمية المختصر وقيمته العلمية.

المطلب الثالث: شروح المختصر.

الفصل الأول: الشيخ خليل ومختصره:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ خليل.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته:

❖ **اسم الشيخ خليل ونسبه:**

اتفق أغلب المترجمين للإمام خليل على أن اسمه: خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي؛ إلا أن البعض أوجز، والبعض الآخر أطنب وأضاف غير هذا، وفيما يلي ذكر لبعض ما ذكرته كتب التراجم:

- قال في الديباج: "خليل بن إسحاق الجندي"[1].
- وقال في توشيح الديباج، ونيل الابتهاج: "خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب"[2].
- وقال في مواهب الجليل: "والمصنف – رحمه الله – خليل بن إسحاق بن موسى، كذا رأيته بخطه، في آخر نسخة من مناسكه، وذكر بعضهم أنه رأى بخطه بعد موسى بن شعيب"[3].
- وقال في الدرر الكامنة: "خليل بن إسحاق بن موسى، وكان يسمى محمداً[4].
- وذكر المكناسي أنه كان كردي الأصل"[5].

---

(1) الدِّيباج الْمُذْهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، ت: 799هـ، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1996م ، 115/1.

(2) توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، ت: 1008هـ، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط: الأولى، 1425هـ - 2004م، 70، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد التنبكتي، ت: 1036هـ، تح: عبد الحميد الهرّامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط: الأولى، 1989م، 168.

(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ت: 954هـ، دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م، 13/1.

(4) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، تح: محمد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، ط الثانية 1972م، 207/2.

(5) ينظر: درّة الحجَّال في غرة أسماء الرجال، لأحمد بن محمد المكناسي، ت: 919هـ، تح: أحمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1423هـ، 133.

❖ **لقبه وكنيته**: يلقب الشيخ بعدة ألقاب منها: ابن الجندي[1] أو الجندي[2]؛ لأنه كان من أجناد[3] الحلقة المنصورة[4]، وكان يلبس زي الجند[5]، ويلقب بضياء الدين[6]، وغرس الدين[7]، وكنيته: أبو المودة، وأبو الضياء[8].

المطلب الثاني: حياته العلمية:

▪ نشأته العلمية:

نشأ الشيخ خليل بالقاهرة في عائلة محافظة من أهل العلم والصلاح، كان أبوه حنفياً لكنه تأثر بأبي عبد الله المعروف بابن الحاج المالكي صاحب كتاب المدخل، فجعل ابنه مالكياً، درس وتفقه ونذر نفسه لطلب العلم حتى حكيَ أنه أقام عشرين سنة لم يرَ النيل بمصر، وذلك لكثرة انشغاله وانقطاعه للعبادة والعلم[9]، الذي تدرج في طلبه حتى صار أستاذاً بالمدرسة الشيخونية[10]، ثم وليَ الإفتاء على مذهب الإمام

---

(1) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، ت: 874هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، 92/11.

(2) ينظر: الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ت: 1396هـ، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو، 2002 م، 315/2.

(3) أجناد الحلقة هم: عدد جم وخلق كثير وربما دخل فيهم من ليس بصفة الجند من المتعممين وغيرهم بواسطة النزول عن الإقطاعات. ينظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، لأحمد بن علي القلقشندي، تح : يوسف علي طويل، دار الفكر – دمشق، ط: الأولى ، 1987م، 16/4.

(4) ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون الجنان، 116/1، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، ت: 1036هـ، تح: عبد الله الكندري، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1422هـ – 2002م، 124، ونيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 168.

(5) ينظر: الأعلام، للزركلي، 315/2.

(6) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، 207/2.

(7) توشيح الديباج، للقرافي، تح: علي عمر، 70.

(8) ينظر: الدِّيباج الْمُذْهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 186/1، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، ت: 911هـ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاؤه، مصر، ط: الأولى، 1387هـ - 1967م، 460/1، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، ت: 1360هـ، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: الأولى، 2007م، 10/2 – 11.

(9) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 168 وما بعدها.

(10) المدرسة الشيخونية: أنشأها الأمير شيخو الغمري سنة (756هـ)، والتي نصّب الشيخ خليل مدرساً للفقه المالكي بها إلى وفاته. ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد بن علي المقريزي، ت: 845هـ، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1997م، 295/4.

مالك، فجمع بين العلم والعمل، وكان أستاذاً في علوم شتى من العربية والحديث، إلى الفرائض والأصول والجدل(1).

▪ شيوخه:

إن من أهم العوامل التي تسهم بشكل كبير في التكوين العلمي للشخص شيوخه الذين تلقى عنهم، واستفاد علومه منهم.

وقد يكون بعضهم أشدَّ تأثيراً في الطالب من البعض الآخر، وذلك بحسب نوع العلاقة القائمة بين الطالب وشيخه، ومدى ارتباطه به، وصحبته له، وغير ذلك من العوامل التي تميز شخصية الشيخ، وتؤثر بالتالي في الطالب الْمُتَلَقِّي.

وقد ذكرت بعض كتب التراجم عدداً من شيوخ الشيخ خليل، الذين أخذ عنهم علومه وثقافته، وفيما يلي ذكرهم مع إبراز دور كل واحد منهم في التكوين العلمي للشيخ، وذلك بمعرفة الفنِّ الذي أخذه عنه، أو الكتب التي قرأها عليه:

1-إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي، برهان الدين الشافعي، الفقيه العالم بالنحو والتفسير والقراءات، أخذ عنه الشيخ خليل العربية والأصول، ت: 749هـ(2).

2-عبدالرحمن بن محمد بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي، المحدِّث، سافر إلى بغداد وحدَّث بصحيح مسلم مراراً، ثم إلى الشام فمات بها(3).

3-عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، عالم فقيه، جمع بين العلم والعمل، أخذ عنه الشيخ خليل الفقه، وتأثر به كثيراً، وقد صنف الشيخ خليل رحمه الله في مناقبه كتاباً قيماً، ت: 749هـ(4).

4-عبد الله بن محمد بن أبي بكر المكي الشافعي، اشتغل بالحديث ودرسه بمكة ودمشق وحلب والقاهرة، سمع منه الشيخ خليل سنن أبي داود وسنن الترمذي(5).

5-محمد بن محمد العبدري الفاسي، المعروف بابن الحاج، فقيه عارف بمذهب مالك، سمع من علماء بلده، ثم قدم الديار المصرية فسمع الموطأ وحدّث به، صنف كتاباً سماه المدخل كثير الفائدة، ت: 737هـ(1).

(1) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، تح: محمد إبراهيم، 266/2.

(2) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، 85/1، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ت: 1407هـ، تح: عبد العظيم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، 1987م، 6/3 – 7.

(3) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، 133/3.

(4) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 219، شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 505/1، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، تح: محمد إبراهيم، 460/1.

(5) مواهب الجليل، للحطاب، 31/1.

▪ تلاميذه:

لمكانته العلمية المشهورة، ومن خلال تدريسه بالمدرسة الصالحية والشيخونية تتلمذ على يد الشيخ خليل عدد كبير من طلبة العلم أذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

1- إبراهيم بن علي بن فرحون المدني، إمام من أئمة الإسلام، أخذ عن والده وغيره، له مصنفات كثيرة منها: شرح مختصر ابن الحاجب، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية، والديباج المذهب(2)، وقد ذكر عند ترجمة الشيخ خليل أنه اجتمع به في القاهرة، وسمع منه الفقه والحديث والعربية، ت: 799هـ(3).

2- بهرام بن عبد الله الدميري، أول من شرح المختصر، له شرح الكبير والأوسط والصغير والشامل وغيرها، ت:805ه(4).

3- خلف بن أبي بكر بن أحمد النحريري المالكي، برع في الفقه، أخذ عن الشيخ خليل شرح ابن الحاجب الفقهي، وبحث عليه مختصره، ت: 818هـ(5).

4- عبد الخالق بن علي بن الحسن الشهير بابن الفرات، فقيه نحوي، تفقه بالشيخ خليل، وغيره شرح مختصر شيخه خليل، وهو الذي حكى أن الشيخ خليل رئي في المنام بعد موته بقليل فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي ولجميع من صلى عليّ، ت: 794هـ(6).

5- عبد الله بن المقداد الأقفهسي، أخذ عن الشيخ خليل شرح على مختصره، ت: 823هـ(7).

6- محمد بن عثمان بن موسى بن محمد ناصر الدين المالكي، أخذ عن الشيخ خليل وغيره، ناب في القضاء، ت: 810هـ(8).

---

(1) الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 413/1، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، 507/5، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 536/1.

(2) نيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 33، كفاية المحتاج، للتنبكتي، تح: عبد الله الكندري، 96، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 7/2.

(3) الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 186/1.

(4) نيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 285.

(5) كفاية المحتاج، للتنبكتي، تح: عبد الله الكندري، 128.

(6) نيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 285.

(7) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، 114/3.

(8) الضوء اللامع، للسخاوي، 150/1.

7-محمد بن محمد بن علي بن عبد الدّار الغماري ، عارف بالعربية والأصول والتفسير، أخذ عن الشيخ خليل وغيره، تولى التدريس بالمدرسة الشيخونية، ت: 802هـ[1].
8-يوسف بن خالد البساطي، جمال الدين أبو الحسن، أخذ عن الشيخ خليل، وله شرح على مختصره، ت: 829هـ[2].

▪ آثاره ومؤلفاته العلمية:

ألف الشيخ العديد من التصانيف في الفقه، منها ما ظهر نتاجه للناس فعكفوا عليه بالقراءة والتفقه، ومنها ما ضاع ولم يوجد له أثر، ولولا كتب التراجم التي عُنيت بالترجمة للشيخ لما علمنا منها شيئاً، ومن هذه التصانيف:
1- التبيين وهو شرح لجزء من تهذيب البرادعي، وهو مفقود[3].
2- تقاييد مفيدة، وهو مفقود أيضاً[4].
3- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب المعروف بجامع الأمهات، انتقاه من شرح ابن عبد السلام، عزا فيه الأقوال لأصحابها، وهو أشهر شروح جامع الأمهات[5].
4- شرح ألفية ابن مالك في النحو والصرف، وهو مفقود [6].
5- شرح على المدونة لم يكمله، وصل فيه إلى أواخر الزكاة على قول ابن فرحون أو إلى كتاب الحج كما قال التنبكتي[7].
6- شرح على بعض المختصر[8].

(1) كفاية المحتاج، للتنبكتي، تح: عبد الله الكندري، 360.

(2) ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 52/2.

(3) الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 186/1.

(4) الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 186/1، ونيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 169، ومواهب الجليل، للحطاب، 14/1.

(5) ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 186/1، ونيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 169، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، 207/2، ومواهب الجليل، للحطاب 14/1.

(6) الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 186/1، ونيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 169.

(7) الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 186/1، ونيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 169.

(8) مواهب الجليل، للحطاب 14/1.

7- شرح مختصر ابن الحاجب في ستة مجلدات انتقاه من شرح ابن عبد السلام وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال(1).
8- المختصر في الفقه، وهو ما يعرف بمختصر خليل(2)، طُبع عدة طبعات، وقد شرحه كثيرون، وتُرجم إلى الفرنسية(3).
9- مخدَّرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم(4).
10- المناسك، وهو كتاب لطيف اعتمده الناس، وقد حقق كرسالة علمية بجامعة الجنان بالجزائر سنة 2002م(5).
11- مناقب الشيخ عبد الله المنوفي(6).

المطلب الثالث: وفاته:

اختلفت الروايات في تحديد سنة وفاة الشيخ خليل رحمه الله، فذكر ابن فرحون أنه توفي بالطاعون سنة 749هـ(7)، وهذا خطأ واضح؛ لأن في هذه السنة توفي شيخه الشيخ عبدالله المنوفي كما ذكره هو نفسه في مناقبه(8)، وكذلك أن الشيخ خليل درّس بالشيخونية التي بناها الأمير شيخو سنة 757هـ، أي بعد السنة التي ذكر ابن فرحون أنه توفي فيها.

وقال ابن حجر والسيوطي: إن وفاته في ربيع الأول سنة 767هـ(9)، وصوبه الحطاب(1).

---

(1) شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 10/2، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، 207/2، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، تح: محمد إبراهيم، 460/1.

(2) الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 186/1، ونيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 169، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، تح: محمد إبراهيم، 460/1.

(3) ينظر: الأعلام، للزركلي، 315/2.

(4) الأعلام، للزركلي، 315/2.

(5) الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 186/1، ونيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 169، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 10/2، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، تح: محمد إبراهيم، 460/1.

(6) الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 186/1، ونيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 169.

(7) الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 186/1.

(8) مواهب الجليل، للحطاب، 14/1.

(9) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، 207/2، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، تح: محمد إبراهيم، 460/1.

ونقل الشيخ زروق أنه توفي سنة 769هـ[2].

وذكر التنبكتي عن ابن مرزوق أن الشيخ القاضي ناصر الدين الإسحاقي حدثه أنه توفي ثالث عشر ربيع الأول سنة ست وسبعين وسبعمائة 776هـ، والقاضي الإسحاقي كان من أصحاب الشيخ خليل ومن حفاظ مختصره، ويبدو أن الراجح ما قاله التنبكتي ورجحه، لإسناد ما قاله لبعض تلاميذ خليل وهم أعلم به من غيره، لكونه ممن حضره وصاحبه في حياته، وأيضاً لقاء الشيخ خليل بالشرف الرهوني قبل موته بأيام، والمعلوم أن الشرف الرهوني قد توفي سنة 775هـ أو 773هـ[3]. وذكر التنبكتي أيضاً عن القاضي ناصر الدين التنسي أنه لقي خليلاً حيث أخذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة وكان قد نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها[4].

وقال صاحب النجوم الزاهرة: توفي في يوم الخميس ثاني عشر شهر ربيع الأول[5].

---

(1) مواهب الجليل، للحطاب، 14/1.

(2) ينظر: شرح زروق على الرسالة، لأحمد بن محمد المعروف بزروق، ت: 899هـ، تح: أحمد المجيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 2006م، 3/1.

(3) نيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 172.

(4) نيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 170.

(5) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين، 92/11.

المبحث الثاني: مختصر الشيخ خليل.

المطلب الأول: سبب تأليف المختصر ومنهجه:

إن سبب تأليف الشيخ خليل لمختصره أن جماعة سألته أن يضع مختصراً في مذهب مالك، مبيناً لما به الفتوى، قال الشيخ في بداية مختصره: ((فقد سألني جماعة - أبان الله لي ولهم معالم التحقيق - مختصراً على مذهب مالك بن أنس – رحمه الله تعالى – مبيِّناً لما به الفتوى))[1] فاستخار الله في ذلك وألف هذا المختصر الذي استغرق خمساً وعشرين سنة أكمله كله ما عدا فصلي (المقاصة والمغارسة) الأول أكمله تلميذه بهرام الدميري، والمغارسة من وضع الشيخ عليش، وبهما كملت جميع أبوابه[2].

أما منهج المختصر فقد نص المؤلف في مقدمته على أنه ((حيث ذكرت قولين أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصه، وأشير بـ(التردد) لتردد المتأخرين في النقل، أو لعدم نص المتقدمين ، وبـ(لو) إلى خلاف مذهبي))[3].

أما عن منهجه في تأليف المختصر فقد اعتمد الشيخ رحمه الله للوصول إلى هدفه الاقتصار على ما به الفتوى على المدونة وفهم شارحيها، كما اعتمد في ترجيحاته واختياراته أربعة من كبار علماء المالكية وهم: اللخمي، وابن يونس، وابن رشد، والمازري[4]، مشيراً بـ(فيها) للمدونة، وبـ(أُوّل) إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وبـ(الاختيار) للخمي، وإن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو نفسه، والاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبالترجيح لابن يونس، وبـ(الظهور) لابن رشد، وبـ(القول) للمازري[5].

المطلب الثاني: أهمية المختصر وقيمته العلمية:

(1) مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، ت: 776هـ، ومعه تعليقات الشيخ طاهر أحمد الزاوي، تح: أبو عبد الرحمن العلامي، ط: الأولى، 2005م، 14 – 15.

(2) نيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 172.

(3) نيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 172.

(4) اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات - دبي، ط: الأولى، 2000م، 445.

(5) المختصر، لخليل، 21 - 22.

تتلخص أهمية المختصر وقيمته العلمية في أنه مختصرٌ على ما به الفتوى، وأن ما حرره فيه من المسائل صوابٌ لا خلل فيه، مع شدة الاختصار الموقعة في الخلل لا محالة[1]، كما جمع فروعاً كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ[2]، حتى قالوا: إنه حوى مائة ألف مسألة منطوقاً، ومثلها مفهوماً[3]، فهو أجمع كتاب في الفقه المالكي، قال عنه الحطاب: "كتاب صغر حجمه وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعا... لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج أحد على منواله"[4]، مما جعله محط اهتمام العلماء وتلاميذه من بعد، فشرحوا مسائله، ووضحوا عبارته، وفككوا رموزه وأبرزوا فوائده حتى صار غاية في البيان وعمل الناس به في سائر الأزمان[5].

المطلب الثالث: شروح المختصر:

لم يحظَ مؤلف في الفقه المالكي ما حظي به مختصر الشيخ خليل من القبول، فتناوله العلماء بالشرح والتحليل، وقد نقل التنبكتي في كفاية المحتاج أنه قد وُضع عليه أكثر من ستين مؤلفاً ما بين شرح وحاشية[6]، ويرجع ذلك إلى أسلوب الكتاب الذي يكاد يصل إلى حد الإلغاز؛ إذ يحتاج فك رموزه وتفسير منطوقه واستخراج مفهومه إلى جهد العلماء، وشحذ الهمم والعقول لذلك[7].

وقد ذكر أنها واحداً وخمسين شرحاً وحاشية ما بين مطبوع ومخطوط ومفقود[8]، ومن أشهر هذه الشروح ما يلي:

(1) اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 438 – 439.

(2) ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 186/1.

(3) اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 438.

(4) مواهب الجليل، للحطاب، 2/1.

(5) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 2/1، نيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 171، اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 439.

(6) كفاية المحتاج، للتنبكتي، تح: عبد الله الكندري، 126.

(7) اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 445.

(8) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام الدميري، الجزء الأول، رسالة دكتوراه، تح: فرج جوان، الجامعة الإسلامية، بيروت، 2005م، 49 وما بعدها.

1- شروح الدميري من تلاميذ خليل ت: 805هـ، الشرح الكبير، والأوسط، والصغير على مختصر خليل.

2-شرح الأقفهسي من تلاميذ خليل ت: 823هـ في ثلاثة أسفار كبار [1].
3- شرح خالد بن نعيم البساطي من تلاميذ خليل، ت: 829هـ[2].
4- شرح محمد بن أحمد، المعروف بابن مرزوق، ت: 842هـ يعرف الشرح باسم المنزع النبيل في شرح مختصر خليل[3].
5- شرح محمد بن يوسف العبدري الموّاق، ت: 897هـ، المعروف بالتاج والإكليل[4]، وهو مطبوع مع مواهب الجليل.
6- شرح أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني يعرف بحلولو، ت: 898هـ، المعروف بالبيان والتكميل في شرح مختصر خليل[5].
7-شرح أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي، يعرف بزروق ت: 899هـ[6].
8- شرح إبراهيم بن هلال السلجماسي، ت: 903هـ[7].
9- شرح محمد المغيلي، ت: 909هـ، يعرف باسم مغني النبيل[8].
10- شرح محمد الناسخ، ت: 914هـ، يعرف باسم الدرر في توضيح المختصر[9].
11- شرح محمد بن أحمد بن غازي ت: 919هـ، المعروف بشفاء الغليل في حل مقفل خليل[10].
12- شرح علي بن محمد المنوفي الشاذلي، ت: 939هـ[1].

(1) نيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 230، شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 51/2، اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 464.

(2) توشيح الديباج، للقرافي، تح: علي عمر، 260، الضوء اللامع، للسخاوي، 312/10.

(3) مواهب الجليل، للحطاب، 3/1، اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 469.

(4) ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 104/2، اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 482 – 483.

(5) ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 97/2، اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 484 – 485.

(6) ينظر: توشيح الديباج، للقرافي، تح: علي عمر، 61، اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 486.

(7) شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 121/2، اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 488.

(8) معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، ت: 1408هـ، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 191/10.

(9) معجم المؤلفين، لعمر بن رضا، 71/12.

(10) توشيح الديباج، للقرافي، تح: علي عمر، 178، شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 141/2، اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 495.

13- شرح محمد بن إبراهيم التتائي، ت: 942هـ، شرحه الكبير يعرف باسم فتح الجليل شرح مختصر خليل، والصغير يعرف بجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر[2].
14- شرح محمد بن محمد الرُّعيني، شهرته الحطاب، ت: 953هـ، واسم شرحه مواهب الجليل في شرح مختصر خليل[3]، وهو مطبوع عدة طبعات.
15- شرح سالم بن محمد السنهوري، ت: 1015هـ، يعرف باسم تيسير الملك الجليل لجميع الشروح وحواشي خليل[4].
16- شرح محمد الجنان، ت: 1050هـ[5] .
17- شرح الشيخ علي الأجهوري، ت:1066ه، الكبير المسمى مواهب الجليل لحل مقفل خليل[6]، وسيأتي الحديث عنه عند ذكر مؤلفات الأجهوري.
18- شرح محمد بن أحمد شهرته ميَّارة، ت: 1072هـ[7].
19- شرح أحمد المجيلدي، ت:1094هـ، يعرف باسم أم الحواشي[8].
20- شرح عبد الباقي بن يوسف الزَّرقاني، ت: 1099هـ[9].
21- شرح محمد بن عبد الله الخَرَشي الكبير، ت: 1101هـ[10].
22- شرح إبراهيم الشبرخيتي، ت: 1106هـ[11].
23- شرح علي العمروسي، ت: 1173ه[12].
24- شرح أحمد بن محمد العدوي شهرته الدردير، ت: 1201هـ[1].

(1) توشيح الديباج، للقرافي، تح: علي عمر، 138، شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 131/2، اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 500.

(2) توشيح الديباج، للقرافي، تح: علي عمر، 186، شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 132/2، اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 502.

(3) توشيح الديباج، للقرافي، تح: علي عمر، 230، شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 126/2، اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 504.

(4) نيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 191، شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 177/2، اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 514.

(5) معجم المؤلفين، لعمر بن رضا، 248/8.

(6) جزء من هذا الشرح موضوع هذه الرسالة.

(7) شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 255/2، اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 521.

(8) معجم المؤلفين، لعمر بن رضا، 234/1.

(9) شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 215/2، اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 525 - 526.

(10) اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 526.

(11) معجم المؤلفين، لعمر بن رضا، 111/1.

(12) معجم المؤلفين، لعمر بن رضا، 86/7.

25- شرح محمد الحريشي، ت: 1202هـ[2] .
26- شرح محمد بن محمد السنباوي، شهرته الأمير، ت: 1232هـ، واسم شرحه الإكليل[3]، طبع بمكتبة القاهرة بالأزهر الشريف.
27- شرح محمد بن أحمد شهرته عليش، ت: 1299هـ، يعرف بمنح الجليل على مختصر خليل[4].

(1) شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 341/2 - 342، اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 538.

(2) معجم المؤلفين، لعمر بن رضا، 250/8.

(3) اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 546.

(4) شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 397/2، اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 550.

≅+

الإمام الأجهوري وعصره

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياة الأجهوري الشخصية، ويشمل: اسمه، ولقبه، وكنيته، ومولده، ونشأته، وأخلاقه، وسيرته، ووفاته.

المبحث الثاني: حياة الأجهوري العلمية، ويشمل: شيوخه، وتلاميذه، ومكانته العلمية، ومؤلفاته.

المبحث الثالث: عصر الأجهوري.

المبحث الأول: حياة الأجهوري الشخصية، ويشمل: اسمه، ولقبه، وكنيته، ومولده، ونشأته، وأخلاقه، وسيرته، ووفاته.

اسمه ولقبه: علي بن محمد زين العابدين بن أَبى مُحَمَّد زين الدّين عبد الرَّحْمَن بن علي الأجهوري.

كنيته: أَبُو الإرشاد، نور الدّين الأُجْهُورى.

والأُجْهُوري: بِضَم الْهمزَة، وَسُكُون الْجِيم، وَضم الْهَاء، نِسْبَة إِلى (أُجْهُور الْورْد) قَرْيَة بريف مصر بالجهة الشرقية[1].

مولده: ولد - رحمه الله - سنة سبع وَسِتِّينَ وَتِسْعمِائَة (967هـ)، على الأرجح[2]، وعمَّر نحو تسع وتسعين سنة.

نشأته: نشأ الشيخ الأجهوري - رحمه الله - في بيت علم ودين، وقد تتلمذ وتأثّر بشيخه وجدِّه العلامة عبد الرحمن الأجهوري[3]، وقد كان جدُّه - رحمه الله - بحرا في العلم، يقصده الخاص والعام من طلاب العلم؛ ليتزودوا من علمه، وتخرَّج على يديه تلاميذ أصبحوا من جهابذة العلم، منهم الشيخ علي الأجهوري.

أخلاقه وسيرته: إن المتتبع للتراجم التي ترجمت للشيخ الأجهوري يلحظ أنه كان محمود السيرة مصحوباً بالثناء على أخلاقه وكرم سجاياه، ومما نقله عنه أصحاب التراجم:

---

(1) ينظر: توشيح الديباج، للقرافي، تح: علي عمر، 99.

(2) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، ت: 1111هـ، دار صادر – بيروت ، 160/3، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 440/1.

(3) الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يوسف الأجهوري، جد الشيخ علي الأجهوري، له شرح على مختصر خليل، لم يخرج من مسودته، ت: 961هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 404/1، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، ت: 1089هـ، تح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط: الأولى، 1986م، 329/8، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، ت: 1399هـ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، 1951، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 288/1، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس، ت: 1351هـ، مطبعة سركيس، بمصر، 1346هـ - 1928م، 364/1.

قال عنه محمد أمين: "أنه كان كبير الشأن، وقد جمع الله تعالى له بين العلم والعمل، وطار صيته في الخافقين، وعم نفعه، وعظمت بركته"[1].

وقال عبدالحق الكتاني: "وترجمة الأجهوري هذا واسعة وروايته عريضة، وقد استغرقت ترجمته من " كنز الرواية " لأبي مهدي الثعالبي سبعة كراريس، انظرها ترَ عجباً"[2].

وفاته:

كان الشيخ – رحمه الله – من المعمرين؛ فلقد توفي عن تسع وتسعين سنة تقريباً، وكانت وفاته ليلة الأحد، مستهل جمادى الأولى، سنة: 1066هـ، عن غير عقب ولا ولد؛ لأنه لم يتزوج قط، وصُلي عليه صبيحة الأحد، بجامع الأزهر، ودفن بتربة سلفه، بجوار المشهد المعروف، بإخوة سيدنا يوسف – عليه السلام -، ويذكر أنه كان أخبره بعض صالحي عصره أنه يعيش مائة سنة، فلما مرض، وعرف أنه مرض الموت، وكان قد بلغ تسعاً وتسعين سنة، تعجب من عدم بلوغه المائة[3]، فقال الشيخ أحمد البشبيشي: فلعله اشتبه عليه مولده، أو يُقال: ما قارب الشيء أُعطي حكمه[4].

---

[1] خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين، 157/3.

[2] فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عَبْدالحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبدالحي الكتاني، ت: 1382هـ، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، 1982، 782/2.

[3] حقيقة لا يعلم هذا إلا الله – سبحانه وتعالى- لأنه من الأمور الغيبية، وما الرُّؤى إلا مبشرات.

[4] ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين، 158/3- 160، وديوان الإسلام، لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبدالرحمن بن الغزي، ت: 1167، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1411هـ، 1990م، 89/1، وفهرس الفهارس، لعبدالحي الكتاني، تح: إحسان عباس، 783/2.

المبحث الثاني: حياة الأُجْهُوري العلمية، ويشمل: شيوخه، ومكانته العلمية، وتلاميذه، ومؤلفاته.

شيوخه:

أخذ الشيخ الأجهوري العلم عن مشائخ كثيرين، منهم من ينتسب إلى المذهب الشافعي كالشمس أبي عبد الله محمد الرملي، ت: 1004هـ[1]، ومنهم من ينتسب إلى المذهب الحنفي كالبدر الحسن الكرخي الحنفي، ت:1006ه[2]،وغيرهم.

أما أشهر مشائخه الذين اعتمد عليهم في شرحه على المختصر:

1. القاضي محمد بن يحيى القرافي: قاضي المالكية محمد بن يحيى، لقّبه: بدر الدين، جده لأمه، عرف فيما بعد بالقاضي القرافي بدر الدين، ولي قضاء المالكية، أخذ عن أعلام منهم: الشيخ عبدالرحمن الأُجْهُوري، وأخذ عنه جماعة منهم: الشيخ علي الأجهوري، وغيره، له: شرح على المختصر، سماه: عطاء الله الجليل على مختصر خليل، نقل عنه الأجهوري في أكثر من موضع في شرحه على المختصر، وله ذيل على الديباج لابن فرحون، سماه: توشيح الديباج وحلية الابتهاج، كان مولده في رمضان سنة: 939هـ[3]، أو سنة: 938هـ[4]، وتوفي في رمضان سنة: 1009ه[5].
2. البرموني: كريم الدين عبدالكريم البرموني المصراتي، كان أول مشائخه: الشيخ شمس اللقاني، الذي لازمه بزاوية الشيخ أحمد زروق، مدة بقائه بالزاوية، إلى أن انتقل لبلده لقّانة[6]، وأخذ أيضاً عن أخيه ناصر الدين اللقاني، والتاجوري، وانتفع

---

[1] ينظر ترجمته في: نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، 56/1.

[2] ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين، 152/4.

[3] نيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 603، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين، 262/4.

[4] شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 417/1، 418.

[5] نيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 603.

[6] لقانة: من قرى دمنهور، من محافظة البحيرة. ينظر: ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب، لأحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم العجمي الشافعي الوفائي المصري الأزهري، شهاب الدين، ت: 1086هـ، تح: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط: الأولى، 1432هـ - 2011م، 213/1، والخطط التوفيقية، 16/15.

بهما، وشرح المختصر في جزأين، ولد سنة: 893هـ[1]، ولم تذكر المصادر سنة وفاته؛ لكن ذكرت أنه كان حياً بمكة سنة 998هـ[2].

3. السنهوري: الشيخ سالم بن محمد السنهوري، أخذ عن الشيخ البَنَوفَري محمد بن سلامة، وبه تفقه، والشيخ الناصر اللقاني، وغيرهما، وأخذ عنه الكثير من العلماء، كان من بينهم: الشيخ علي الأجهوري، الذي شرح المختصر وسماه: تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، وقد اعتمد عليه الأجهوري في شرحه، توفي في جمادي الأولى سنة: 1015هـ، وعمره نحو السبعين[3].

4. شمس الدين محمد بن محمد الفيشي، من أعيان المالكية، أخذ عن الأخوين الشمس وناصر الدين اللقانيين، والشريف موسى الطخيخي، والشيخ عبدالرحمن الأجهوري، وغيرهم كثير، وأخذ عنه بدر الدين محمد القرافي، وغيره، له العديد من المؤلفات منها: شرح العشماوية، ولد في رجب سنة: 917هـ، ولم تذكر المصادر سنة وفاته[4].

تلاميذه:

تتلمذ على يد الشيخ الأجهوري الكثير من طلبة العلم؛ وذلك لمكانته العلمية وسعة علمه، وترأسه للمدرسة المالكية فترة من الزمن، إلى أن وصل عدد الطلبة الملازمين لدرسه المجدِّين على الاشتغال نحو مائة[5]، منهم على سبيل المثال لا الحصر:

1. عبدالباقي الزرقاني: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد بن علوان الزرقاني، الفقيه المالكي، لزم الشيخ علي الأجهوري سنين عدة، له الكثير من المؤلفات، منها: حسن نتائج الفكر في شرح المختصر، وهو شرح على مختصر خليل، ويعرف بشرح الزرقاني على مختصر خليل، وغير ذلك، ت: 1099هـ[6].

---

[1] شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 406/1.

[2] نيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 373، 374.

[3] شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 418/1، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين، 204/2، ودرة الحجال، للمكناسي، تح: أحمد عطا، 314/3.

[4] ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 405/1، ونيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 598.

[5] ينظر: توشيح الديباج، للقرافي، تح: علي عمر، 99.

[6] ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين، 287/2، وهدية العارفين، للبغدادي، 496/1.

2. محمد الزرقاني: هو ابن الشيخ عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، المالكي، الشهير بالزرقاني، نسبة إلى زرقاء من قرى منوف بمصر، له مصنفات، منها: شرح الموطأ، نتائج الفِكَر في كشف أسرار المختصر، وهو شرح على مختصر خليل، وغير ذلك، ت: 1122هـ[1].
3. الخرشي: محمد بن عبدالله الخرشي، نسبة إلى قرية يقال لها: أبو خراش، من البحيرة بمصر، له عدة مؤلفات، منها: شرحان على مختصر خليل، كبير سماه: المواهب الجليلة شرح مختصر خليل، وصغير سماه: فتح الجليل على مختصر خليل، وهو مطبوع متداول، يعرف بشرح مختصر خليل، ت: 1101هـ[2].
4. الشبرخيتي: إبراهيم بن مرعي بن عطية، برهان الدين أبو اسحاق الشبرخيتي، فقيه مالكي بمصر، له شرح على مختصر الشيخ خليل، ت: 1106هـ[3].

مكانته العلمية:

كان رحمه الله كما قال عنه محمد أمين: شيخ المالكية في عصره بالقاهرة، وإمام الأئمة، وعلامة العصر، وبركة الزمان، كان محدِّثاً فقيهاً، وقد جد فبرع في الفنون فقها وعربية وأصلين وبلاغة ومنطقاً ودرس وأفتى وصنف وألف، ورحل الناس إليه من الآفاق للأخذ عنه، فألحق الأحفاد بالأجداد، وأخذ عن مشايخ كثيرين سرد منهم الشهاب العجمى في مشيخته نحو ثلاثين رجلا، وأملى الكثير من الحديث والتفسير والفقه[4].

وقال في معجم المؤلفين: "عالم، أديب، مشارك في الفقه والكلام والحديث ومصطلحه والسيرة النبوية والمنطق وغيرها"[5].

وقال في توشيح الديباج: " شيخنا الإمام العلامة الفقيه الناسك بقية السلف العامل الزاهد"[6].

---

[1] ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل، ت: 1206هـ، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط: الثالثة، 1408هـ - 1988م، 32/4، 33.

[2] ينظر: معجم المطبوعات، ليوسف سركيس، 820/2، وسلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد المرادي، 62،63/2، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، تح: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، 182/2.

[3] ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 464/1، ومعجم المؤلفين، لعمر بن رضا، 111/1.

[4] خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين، 157/3.

(5) معجم المؤلفين، لعمر بن رضا، 207/7.

[6] ينظر: توشيح الديباج، للقرافي، تح: علي عمر، 99.

وقال أيضاً: " كان أَعرفَ مَنْ رأينا بالفقه، وكان الآية الظاهرة في تربيته الطلبة، وقد حاز الثناء الفاخر"[1].

وقال عنه الكتاني: "مسند الدنيا، ومفتي المالكية وحامل رايتهم في عصره، الإمام الكثير التلماذ والتصنيف"[2].

مؤلفاته:

للإمام الأجهوري كتب ورسائل في مختلف العلوم تعتبر كنزاً للمكتبة الإسلامية، فقد خلف لنا تراثاً عظيماً، لا زال العلماء يغترفون منه، وينهلون من معينه الصافي، ومن مؤلفاته:

1. الأجوبة المحررة لأسئلة البررة، في الفقه[3].
2. الالتجاء إلى المنّان في أسباب حفظ الإيمان[4].
3. تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، وهي حاشية على شرح التتائي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني[5].
4. الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية، وهي عبارة عن مجموعة فتاويه، جمعها أحد تلاميذه[6]، وقد حققت بالمغرب، وطبعتها دار ابن حزم.
5. شرح الألفية في السيرة النبوية للزين العراقي[7].
6. شرح التَّهْذِيب للتفتازاني فِي الْمنطق[8].
7. شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية[9].

---

(1) ينظر: توشيح الديباج، للقرافي، تح: علي عمر، 99.

(2) فهرس الفهارس، لعبدالحي الكتاني، تح: إحسان عباس، 782/2.

(3) هدية العارفين، للبغدادي، 758/1.

(4) هدية العارفين، للبغدادي، 758/1.

(5) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين، 157/3، وقطف الثمر في رفع أسانيد المنصنفات في الفنون والأثر، لصالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي، ت: 1218هـ، تح: عامر حسن صبري، دار الشروق – مكة، ط: الأولى، 1984م- 1405هـ، 182/1.

(6) الأعلام، للزركلي، 14/5.

(7) ينظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لأبي عبدالله محمد بن جعفر الكتاني الإدريسي المغربي، ت: 1345هـ، وبذيله التعليقات المستظرفة على الرسالة المستطرفة، لأبي يعلى البيضاوي المغربي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 2011م، 681.

(8) هدية العارفين، للبغدادي، 758/1.

(9) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين، 157/3، ومعجم المؤلفين، لعمر بن رضا، 207/7.

8. شرح صغير على المختصر، قال عنه الهلالي: سألت عنه بمصر، فما وجدت من سمع به، وقد ذكره الشيخ سالم[1].
9. شرح على ألفية ابن مالك في النحو[2].
10. شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه[3]، وقد حقق أجزاء منها بجامعة المرقب، بالخمس- ليبيا.
11. شرح مُخْتَصر ابْن أبي جَمْرَة، في الأحاديث التي اختصرها من البخاري[4]، وهو محقق من قبل مجموعة من طلبة الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا.
12. شرح منظومة العقائد في التوحيد[5].
13. شرح نخبة الْفِكر لِابْنِ حجر[6].
14. شرح وسيط على المختصر.
15. عقيدة الأجهوري، منظومة من نظمه، يقول في مطلعها:

يقول راجي ربه الغفورِ ... علي المعروف بالأجهوري[7].

16. غَايَة الْبَيَان لحل شرب مَا لَا يغيِّب الْعقل من الدُّخان [8].
17. فتح الباقي، شرح ألفية الوافي في مصطلح الحديث[9].
18. الفرائد الحسان في فضائل رمضان، شرح فيه فضائل الصوم، وهو مطبوع طبعة حجرية بمصر سنة: 1277هـ[10].
19. المغارسة وأحكامها.[1]

---

(1) ينظر: نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، لأبي العباس سيدي أحمد بن عبدالعزيز بن الرشيد الهلالي الفلالي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، ط: الأولى، 1428هـ، 2007م، 132.

(2) هدية العارفين، للبغدادي، 758/1.

(3) هدية العارفين، للبغدادي، 758/1.

(4) قطف الثمر، للفلاني، تح: عامر صبري، 182/1.

(5) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين، 157/3، ومعجم المؤلفين، لعمر بن رضا، 207/7.

(6) هدية العارفين، للبغدادي، 758/1.

(7) هدية العارفين، للبغدادي، 758/1، وجامع الشروح والحواشي، 400/2.

(8) هدية العارفين، للبغدادي، 758/1.

(9) معجم المؤلفين، لعمر بن رضا، 207/7.

(10) ينظر: معجم المطبوعات، ليوسف سركيس، 365/1، وجامع الشروح والحواشي، 1508/2.

20. مقدمة في يوم عاشوراء[2].
21. منسك صغير، شرح فيه مناسك الحج[3].
22. مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل، وهو شرح كبير على المختصر، لم يخرج عن المسودة[4]، وقد نقل منه في بعض المواضع تلميذه الشيخ عبدالباقي الزرقاني، في شرحه على المختصر[5].
23. النور الوهَّاج في الكلام على الإسراء والمعراج[6].
24. هداية المنان في فضائل ليلة النصف من شعبان[7].

المبحث الثالث: عصر المؤلف الأجهوري:

الإنسان ابن بيئته يؤثر فيها ويتأثر بها، ولا يمكن دراسة شخصية عالم من العلماء بمعزل عن بيئته وعصره؛ لما لأحداث العصر من صلة قوية في تكوين شخصية العالم، وبناء ثقافته وتحديد اتجاهه العلمي.

وقد تبيَّن من دراسة حياة الشيخ الأجهوري أنه ولد عام 967 هـ، وتوفي عام 1066 هـ، أي أنه عاش نهاية أحداث القرن العاشر، وبداية القرن الحادي عشر.

والحديث عن بيئة الشيخ الأجهوري في هذا المقام لن يكون مسهبًا و مفصَّلاً كما تناولته كتب التاريخ المهتمَّة بالتعريف بأحداث القرون والسنين السالفة، ولكن هذا لا يمنع من ذكر لمحة مفيدة لأحداث ذلك العصر، نستهلها بالحديث عن الجانب السياسي آنذاك:

---

(1) الأعلام، للزركلي، 14/5.

(2) الأعلام، للزركلي، 14/5.

(3) قطف الثمر، للفلاني، تح: عامر صبري، 182/1.

(4) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ت:1067هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1413هـ - 1992م، 1628/2، ومعجم المؤلفين، لعمر بن رضا، 207/7، وهدية العارفين، للبغدادي، 758/1.

(5) نور البصر، للهلالي، تح: محمد الأمين، 131.

(6) هدية العارفين، للبغدادي، 758/1.

(7) إيضاح المكنون، لإسماعيل بن محمد أمين، 723/2.

في القرن العاشر صار الخلفاء العباسيون ألعوبة في أيدي الأمراء الأتراك، بل إن كبيرهم الذي اتخذ لقب "أمير الأمراء" بات هو صاحب السلطة الفعلية في الدولة, وفي غضون القرنين العاشر والحادي عشر برزت النتائج السياسية لضعف الدولة العباسية من خلال الحركات الانفصالية، وقيام الأسرات الحاكمة المستقلة في الشرق والغرب.

ومن ناحية أخرى، نجح الفاطميون في سنة 969م في الاستيلاء على مصر، وبذلك صارت هناك خلافة شيعية منافسة, عاصمتها القاهرة، ونفوذها يمتد على مساحة كبيرة من الأرض العربية في الشرق, وعلى مدى قرنين من الزمان "969-1171م", ظل العالم الإسلامي نهبًا للنزاع بين القاهرة الشيعية وبغداد السنية, وفي النصف الثاني من القرن الحادي عشر بلغ الصراع بين الخلافتين ذروته[1].

أما الجانب الاقتصادي: فقد كان نظام الاقطاع[2] هو النظام السائد في تلك الفترة، حيث كانت تفرض الضرائب على المزارعين، وكان سكان مصر يعتمدون على الزراعة والصناعة في اقتصادهم العام.

أما من الناحية العلمية: فمن المفروض أن ينصرف الناس عن العلم في مثل الظروف السياسية والاقتصادية السابقة، وأن ينشغلوا بتلك المشاغل عن طلب العلم والانشغال فيه.

لكن البلدان الإسلامية لا زالت تزخر بعلماء السلف الصالح، وكانوا يعتقدون أن طريق سعادة المرء هو العلم الشرعي، فكانت سوق العلم والعلماء نافقة في تلك الحقبة من التاريخ، وكان طلاب العلم يتسابقون على الشيوخ، وقد كان الشيخ الأجهوري أحد مشائخ مصر في ذلك الوقت، وقد انتهت إليه رياسة مذهب مالك في المشرق[3].

---

(1) أثر الحروب الصليبية في العالم العربي- بعض مظاهر الحياة اليومية في مصر في عصر سلاطين المماليك "مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية والإسلامية"، لقاسم عبده قاسم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط: الأولى- 1987، 167/1 .

(2) الإقطاع هو: نظام يقوم على العلاقة بَين السَّادة ونوابهم يقْضِي بِأَن يملك الْأَولونَ الآخرين قطائع من الأَرْض على سَبِيل المنحة لَهُم ولأولادهم وكل نظام يُمكن الْمَالِك من أَن يتحكم فِي الأَرْض وَمن فِيهَا من النَّاس. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، 745/2.

(3) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين، 157/3.

#+

مواهب الجليل بحل ألفاظ خليل

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الكتاب، ونسبته لمؤلفه، وأهميته.

المبحث الثاني: أسلوبه، ومنهجه، وشخصية مؤلفه.

المبحث الثالث: مصادر الشرح.

المبحث الرابع: وصف النسخ.

الفصل الثالث: مواهب الجليل بحل ألفاظ خليل:

المبحث الأول: عنوان الكتاب، ونسبته لمؤلفه، وأهميته.

عنوان الكتاب:

مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل، كما صرح بذلك الشيخ الأجهوري نفسه في مقدمة الكتاب، حيث قال بعدما تكلَّم على شرحه الكبير: "... فأطلقت فيه عِنان القلم، وأمضيت فيه سِنان الهِمم، فجاء كبيرَ الحجم، كثير العلم، فرأيت الهِممَ تقصُر عن استيعاب لفظه، وتعجِز عن القيام بإتقان أعباء بعض حفظه، فاستخرت الله تعالى، واختصرته في هذا الحجم اللطيف، والمختصر الظريف؛ ليقرب من تعاطي متعلّميه، ويدنو من أفهام متفهّميه، وسمَّيته: مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل.."[1].

نسبة شرح الأجهوري الوسيط على المختصر:

نسبة الكتاب للمؤلف لا خلاف فيها يدع مجالاً للشك؛ فقد جاء في النسخ المخطوطة التصريح باسم المؤلف علي الأجهوري ، حيث ورد في أقدم نسخة وهي النسخة الأزهرية، وتاريخ نسخها سنة (1067هـ)، أي بعد وفاة المؤلف بسنة، في بداية المقدمة: "... قال الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، الحبر، الهمام، الجامع، الفهَّامة، فريد الدهر على الإطلاق بلا منازع، ووحيد العصر على العموم، والشمول، والاستغراق، من غير مدافع، أبو الإرشاد علي الأُجهوري المالكي..."[2].

كما جاء التصريح أيضاً باسم الكتاب في مقدمته، حيث قال الأجهوري- رحمه الله - : "وسمَّيته: مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل.." [3].

كما أنّ تلميذه عبد الباقي الزرقاني الذي اعتمد على شرح الأجهوري ، قال في مقدّمة شرحه على مختصر الشيخ خليل: "وبعد: فهذا شرح على مختصر العلّامة الشهير في الآفاق خليل بن إسحاق، لخصته من شرح شيخنا شيخ الإسلام العلّامة

[1] مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل، للأجهوري، (1/ اللوحة: 1) النسخة الأزهرية، والليبية.

[2] مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل، للأجهوري، (1/ اللوحة: 1) ، النسخة الأزهرية، و(1/ اللوحة: 1)، النسخة الليبية.

[3] مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل، للأجهوري، (1/ اللوحة: 1) النسخة الأزهرية، والليبية.

المعمر الشيخ علي الأجهوري أبي الإرشاد جمعنا الله معه يوم التناد مشيرًا له بصورة عج"[1].

بالإضافة إلى ما صرَّحت به كتب التراجم، عند الترجمة للمؤلف "الأجهوري"، وممن نصَّ على ذلك المحبي، ت:1111هـ، حيث قال: "وَألف التآليف الْكَثِيرَة مِنْهَا: شروحه الثَّلَاثَة على مُخْتَصر خَلِيل في فقه الْمَالِكِيَّة، كَبِير: في اثني عشر مجلدا لم يخرج عَن المسودة، ووسيط: في خَمْسَة، وصغير: في مجلدين[2]".

وأيضا ما ذكره الإفراني، ت: 1156هـ، في قوله: ".. وله تآليف منها: شرحان على المختصر..."[3] وهو يقصد الشرح الكبير، والوسيط؛ لأن الصغير كان غير متداول وقد مرَّ سابقا قول الهلالي: وسألت عنه بمصر فلم أجد من يعرفه[4].

وما ذكره حاجي خليفة، ت: 1067هـ، في تَعداده لشروح خليل، حيث قال: "وشرحه شيخ الإسلام، العلامة، أبو الرشاد: علي بن محمد الأجهوري.... شروحا ثلاثة: كبير: في عشرة أجزاء، ووسط: في خمسة مجلدات، وصغير: في مجلدين"[5].

وكذلك ما ذكره الشيخ محمد مخلوف نقلاً عمّن سبقه، وتأكيدا له، وممّا قاله: "ألّف تآليف كثيرة منها ثلاثة شروح على مختصر خليل، كبير: لم يخرج من المسودة في اثني عشر مجلداً، ووسيط: في خمسة، وصغير: في مجلدين"[6].

أهميته:

(1) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ت: 1099هـ، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، 6/1.

(2) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين، 158/3.

(3) صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، لمحمد بن الحاج بن محمد بن عبدالله الصغير الإفراني، تح: عبدالمجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء – المغرب، ط: الأولى، 1425هـ، 2004م، 230.

(4) ينظر: نور البصر، للهلالي، تح: محمد الأمين، 131.

(5) كشف الظنون، لحاجي خليفة، 1628/2.

(6) شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 440/1.

تكمن أهمية المخطوط في أنه كتاب جامع للمسائل الفقهية؛ لأنه شرح لكتاب خليل، وهو من الكتب المعول عليها في الفقه المالكي.

وكون المؤلف من الشراح الذين استوعبوا فِكَرَ خليل وتأثروا بها ؛ الأمر الذي يساعد في دراسة الزمن الذي عاش فيه والوقوف على مجريات أحداثه.

كما أنه يعد موسوعة في الفقه المالكي، إذ حوى معظم أقوال علماء المذهب وآراءهم الفقهية المشهورة والراجحة والشاذة وغيرها، متناولاً فيه آراء العديد من جهابذة الفقه المالكي سلفاً وخلفاً، واستعراضه لتلك الآراء حول المسائل الفقهية موضوع الكتاب، فهو أحد أهم الكتب المعتمدة في الفتوى على مذهب الإمام مالك.

المبحث الثاني: أسلوبه، ومنهجه، وشخصية مؤلفه:

سلك الأجهوري - رحمه الله - مسلكاً واضحاً، وطريقاً سهلاً خالياً من كل تعقيد - يتضح لكل من اطلع على شرحه - ويمكن جمع ما وقفت عليه في أسلوبه ومنهجه في النقاط الآتية:

1- عند بداية كل فصل فقهي- غالباً - ما يأتي بعد نص خليل بكلمة تدل على استئناف شرح النص فيقول: (اعلم) أو (أي)، وأحياناً يتناول النص بالإعراب ليزيل غموضه ويوضح مقصوده.
2- يهتم باللغة من حيث ذكر مرجع الضمير، وذكر المعطوف عليه وما إلى ذلك من المسائل اللغوية التي تُعين على فهم النص.
3- يقسم نص المختصر إلى وحدات قصيرة، وكثيراً ما تكون كلمة فقط، وتطول أحياناً، ثم يأتي بعدها عادة بحرف (ش) للفصل بين المتن والشرح.
4- في بعض الأحيان يأتي بعد نص المختصر بأقوال العلماء مباشرة قبل أن يحلل النص، كما يؤخر قول المدونة عن غيره.
5- عندما ينقل أقوال العلماء فإنه يذكر –أحيانا- الكتاب، وصاحب القول، وينقله نصاً ويشير إلى انتهائه بكلمة (انتهى قوله)، وأحياناً ينقله بالمعنى ويشير إلى ذلك، وتارة يصرح باسم الكتاب فقط ، وغالباً ما يصرح باسم الكتاب فقط، وأحياناً ينقل نصاً كاملاً دون الإشارة إليه، خاصة عند نقله من التتائي والمواق والحطاب، وهم أكثر من نقل عنهم.
6- غالباً ما يورد كل الأقوال في المسألة عند المتقدمين والمتأخرين ويذكر منشأ الخلاف فيها.
7- عند استدلاله بالحديث لم يلتزم منهجاً واحداً فتارة يذكر الكتاب الذي روي فيه، وتارة لا يذكره، وتارة يذكر الصحابي راوي الحديث، وتارة لا يذكره، وتارة يأتي بنص الحديث، وتارة يشير إليه دون ذكر نصه.

وبالجملة: فإن أسلوبه يختلف باختلاف المسائل، فقد يميل فيه إلى السهولة والاختصار في بعض المواضع، وكثيراً ما يتوسّع ويستفيض في البحث، إمّا بِسرْد الأقوال ومناقشتها، أو تساؤلات يطرحها ويجيب عنها، أو ذكر تنبيهات حول المسألة، وأحياناً يصعب فهم العبارة عند حصره لمسألة، وتحصيله لها، فيقع إيهام في فهم المراد؛ لعدم وضوح العبارة.

وهناك بعض الملحوظات، وهي ليست إلا رأياً يحتمل الرفض والقبول، مع العلم أنها لا تنقص من قيمة الكتاب، ولا من مكانة مؤلفه، ومن هذه الملحوظات:

1- نقله للنصوص في بعض الأحيان دون الإشارة إلى قائليها، مما يوهم أنها من كلامه.

2- يعقّب المؤلِّف في الغالب بعد سرد النَّصّ بكلمة: (انتهى)، ويتركها في القليل مما يوقع خلطاً بين النصوص، وعادتُه عند قوله: (انتهى) أنَّه نقَله من غيره، إلا إنّه لا يشير في عدَّة مواضع إلى المصدر؛ مما يتطلَّب بحثا جادًّا، وجهدا مضاعفا.

3- يلاحظ في الشرح كثرة الجمل الاعتراضية وطولها، مما يؤدي إلى صعوبة الربط بين أوَّل المسألة وآخرها، فيحصل الارتباك في فهم العبارة.

4- إيراد المؤلف لتساؤلات والجواب عنها، والواقع أن التساؤل غير مسلَّم للمؤلف، مما يترتب عليه عدم تسليم الحكم الوارد في الجواب.

5- في بعض الأحيان لا يلتزم بالمصطلحات التي اعتمدها، كتعبيره بلفظ (الشيخ) وهو يريد (الشارح بهرام)، وأحيانا يميز الشيخ بهرام بقوله: "قاله الشيخ في الصغير" حيث إن لبهرام ثلاثة شروح أحدها الشرح الصغير.

6- أما طريقته في الشرح، فإنه لم يسر على طريقة واحدة، فأحيانا يتَّبع طريقة المزج بين المتن والشرح، كما سار التتائي والبساطي، وأحيانا أخرى يتبع طريقة بهرام، وهي أن يضع أمام شرحه الحرف (ش)، وأمام المتن الحرف (ص) مع تمييز المتن بخط غامق أسود أو مداد أحمر، وهذه الطريقة هي الغالبة والكثيرة في شرحه.

7- وأما تناوله للمسائل فإنه يأتي غالبا بنصّ المختصر كاملا في المسألة، ثم يسترسل في شرحها، حسب ما تقتضيه كلُّ عبارة، فأحيانا يتتبع المتن كلمة كلمة، وأحيانا يأتي على المتن جُملة دون التطرُّق لتفصيل كلّ كلمة على حِدة كما يذهب إليه بعض الشراح، ويورد أقوال أهل المذهب في المسألة الواحدة، وأحيانا يورد أقوال المذاهب الأخرى، وكثيرا ما يناقش عبارة الشيخ خليل أو يعلّق عليها بقوله مثلا: "لو قال كذا؛ لكان أحسن"، أو "لو قال كذا؛ لكان أظهر وأخصر"، أو "لو حذفه؛ لكان أحسن"، أو "لكان أتم، أو أشمل، أو أولى"، وغيرها من هذه التعليقات.

المبحث الثالث: مصادر الشرح:

اعتمد الشيخ الأجهوري في شرحه على مختصر خليل " مواهب الجليل بحل ألفاظ خليل" على معظم المصادر التي تمثل خلاصة الفقه المالكي، وفيما يلي تقديم هذه المصادر مرتبة ترتيباً زمنياً:

1- المدونة: وهي أصل المذهب وأول الأمهات في الفقه المالكي، يطلق عليها الشارح اسم الكتاب تارة، والأم تارة أخرى، كتبها الإمام سحنون من سماعات ابن القاسم عن مالك، ويقال إنها اشتملت على 36000 مسألة(1)، إلى جانب الأحاديث والآثار وقد طبعت عدة طبعات.

2- المختصر: لابن عبد الله بن عبد الحكم ت: 214هـ، ويعتبر هذا الكتاب المعول عليه عند فقهاء العراق بعد الموطأ، وإن لم يكن من كتب الأمهات إلا أن اعتماد المدرسة العراقية له جعله من مصافها(2)، وقد طبع بمركز نجيبويه للمخطوطات بتحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، ط: الأولى سنة 2011م.

3- الواضحة: لعبد الملك بن حبيب ت: 238هـ، وهي ثاني دواوين وأمهات المذهب وهي إحدى مفاخر المدرسة المالكية بالأندلس، وظلت مرجعاً فقهياً لا ينافس في

(1) اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 117 وما بعدها.

(2) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب التفريع لابن الجلاب، تح: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1987م، 4/1، واصطلاح المذهب، لمحمد علي، 155.

الأندلس حتى غلبت عليها العتبية، ومع ذلك بيقت الواضحة من الأصول الأمهات[1]، توجد منها قطعة في مكتبة القرويين تحت رقم 809 في أربع وعشرين ورقة[2].
4-المستخرجة (العتبية): لمحمد العتبي ت: 255هـ ثالثة الأمهات والدواوين واعتمد عليها أهل الأندلس وهجروا الواضحة وغيرها[3]، وقد شرحها ابن رشد الجد في كتاب البيان والتحصيل، وطبعت مع كتاب البيان والتحصيل بدار الغرب الإسلامي، بيروت بتحقيق مجموعة من العلماء، ط: الأولى سنة 1984م.
5- المجموعة: لمحمد إبراهيم بن عبدوس ت: 260هـ، وهي خامسة الدواوين[4] وهي من الكتب المفقودة.
6- الموازية: لمحمد بن المواز، ت: 269هـ، وهي رابعة الأمهات والدواوين، وهو أجلّ كتاب ألفه قدماء المالكيين، وعلى قول ابن المواز المعول عند المالكية في مصر[5]، رجحه أبو الحسن القابسي على كل الأمهات؛ لأنه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم[6]، وقد ضاع أكثره ولم يبق إلا قطع معدودة منها قطعة من الكتاب برواية أحمد بن محمد بن ميسر، ت: 339هـ[7].
7- السليمانية: لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان، ت: 281هـ، وهي تأليف في الفقه تعرف بالكتب السليمانية مضافة إليه[8] وهي من الكتب المفقودة.
8- المبسوط: للقاضي إسماعيل بن إسحاق، ت: 282هـ، وهو أهم كتاب جامع لفقه الصدر الأول من مشايخ المدرسة العراقية وترجيحاتهم، وأصبح معتمداً من علماء المالكية المغاربة، والأندلسيين[9].

(1) اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 151 - 152.

(2) ينظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي، لميكلوش موران، نقله عن الألمانية مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1988م، 36.

(3) اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 152.

(4)اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 154.

(5)اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 153.

(6) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ت: 544هـ، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - مصر، ط: الأولى، 1430هـ - 2009م، 138/2.

(7) دراسات في مصادر الفقه المالكي، لميكلوش موران، 151.

(8) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 354/2، اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 140.

(9) اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 154.

9- التفريع: لابن القاسم عبد الله بن الحسين بن الجلاب، ت: 378هـ، اشتهر بالجلاب، وبمختصر ابن الجلاب، وهو كتاب مشهور معتمد في الفقه على المذهب المالكي[1]، وهو أحد الكتب الخمسة التي اعتمدها المالكية شرقاً وغرباً[2]، طبع بدار الغرب الإسلامي، تحقيق: حسين الدهماني، ط الأولى، سنة 1987م.

10- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لابن أبي زيد القيرواني، جمع فيه مؤلفه جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال فاشتمل على جميع أقوال المذهب والفروع والأمهات كلها[3]، وقد طبع بدار الغرب الإسلامي في بيروت، بتحقيق مجموعة من الأساتذة، ط الأولى، 1999م.

11- التلقين: للقاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي، ت: 422هـ، كتاب مختصر من أجود المختصرات[4]، وقد طبع عدة طبعات، وحقق لنيل درجة الدكتوراه من قبل الدكتور محمد الغاني، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة 1405 – 1406هـ.

12- المعونة: للقاضي عبد الوهاب، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي، جعله مؤلفه كديوان فقه مقارن[5].

13- التهذيب في اختصار المدونة: لابن سعيد خلف ابن أبي القاسم المعروف بالبرادعي، ت: 438هـ، حصل عليه الإقبال شرقاً وغرباً دراسة وشرحاً وتعليقاً واختصاراً من أئمة المالكية، وتركوا به المدونة ومختصراتها، وبلغ من شهرة الكتاب أن صار من اصطلاحهم إطلاق المدونة عليه[6]، وهو أصل أصول المذهب المالكي، وكل ما ألف متفرع عنه[7].

14- الجامع لمسائل المدونة والأمهات: لأبي بكر محمد بن يونس الصقلي، ت: 451هـ، من اعتماد طلبة العلم عليه أطلق عليه اسم مصحف المذهب لصحة مسائله،

---

(1) ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 208/3، شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 214/1.

(2) الذخيرة، لشهاب الدين القرافي ت: 684هـ تح: محمد أبو خبزة ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1994م، 34/1.

(3) اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 355.

(4) اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 273.

(5) اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 273.

(6) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للثعالبي الحجوي، تح: عبد العزيز قاري، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط: الأولى، 1396ه، 398/2ـ اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 358.

(7) ينظر: الفكر السامي، للثعالبي، تح: عبدالعزيز قاري، 210/2، اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 358.

ووثوق صاحبه، وهو أحد الكتب التي اعتمد عليها الشيخ خليل في مختصره[1]، طبع بدار الكتب العلمية – منشورات محمد علي بيضون، بيروت – لبنان، ط الأولى 2012م.

15- الكافي في فقه المدينة: لابن عبد البر، ت: 463هـ، اقتصر فيه على ما يحتاج إليه المفتي وقربه فصار مغنياً عن التصنيفات الطوال، وقد طبع عدة طبعات[2].

16- النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة: لأبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي، ت: 466هـ، هو أول ما ألف على المدونة، وهو مفضل عند الناشئين من الطلبة[3]، وقد طبع بمركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، بتحقيق أبو الفضل الدمياطي، ط الأولى، سنة 2009م.

17-التبصرة: لأبي الحسن اللخمي، ت: 478هـ، كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتيا من تبصرة اللخمي؛ لأنها لم تصحح عليه، إلا أنه فيما بعد اعتمدت اختياراته أقوالاً في المذهب[4]، وقد طبع الكتاب أخيراً بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط الأولى 2011م.

18- المقدمات والممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لابن رشد الجد، ت:520هـ، وهي من أجلّ كتب ابن رشد التي أظهر فيها المذهب وعقيدة مؤسسه وأصحابه[5]، وقد طبع الكتاب بدار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد حجر.

19- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد بن رشد الجد، وهو من كتب المالكية عالية القدر[6] طبع بدار الغرب الإسلامي، تحقيق مجموعة من الأساتذة.

20- التنبيه على مبادئ التوجيه: لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، ت: 526هـ، كتاب جليل أظهر فيه مؤلفه براعته واقتداره على أخذ أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه عامة، وكثيراً ما كان يرد فيه اختيارات اللخمي في

(1) اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 299.

(2)اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 273.

(3) الفكر السامي، للثعالبي، تح: عبدالعزيز قاري، 215/2، اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 359.

(4) الفكر السامي، للثعالبي، تح: عبدالعزيز قاري، 215/2، اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 359.

(5) اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 318.

(6) اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 319.

كتابه التبصرة[1]، وطبع منه الجزء الأول (العبادات) في مجلدين، بمركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، دار ابن حزم، تحقيق: الدكتور محمد بلحسن، ط الأولى 2007م.

21- شرح التلقين: للإمام عبد الله المازري، ت: 536هـ، ليس للمالكية كتاب مثله، وله طريقة مبتكرة في الشرح حيث يأتي بنص التلقين ثم يورد عليه عدة أسئلة ثم يجيب عنها[2]، وطبع منه أجزاء من الطهارة وأجزاء متفرقة من المعاملات.

22- طراز المجالس: للقاضي سند بن عنان، ت: 541هـ، وهو من الكتب الحسنة في الفقه وتوفي مؤلفه قبل إكماله[3].

23- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: 544هـ، وهو من كتب المالكية المعتمدة، وعليه المعول في حل ألفاظ المدونة وتحليل رواياتها، وتسمية رواتها[4]، وقد طبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة دار ابن حزم، بتحقيق الدكتور محمد الوثيق، ط: الأولى 2011م.

24- المتيطية: لعلي بن إبراهيم المتيطي، ت: 570هـ، واسمها بالكامل: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، اعتمده المفتون والحكام، جمع فيه لباب كلام المتقدمين، وفتاوى المتأخرين، وأحكام الأندلسيين وآراء القرويين من كتب كثيرة، وتصانيف غريبة.

25- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لعبد الله بن شاس، ت: 616هـ، وهو أحد الكتب التي عكف عليها المالكية شرقاً وغرباً[5]، وقد طبع بدار الغرب الإسلامي، بتحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، ط: الأولى، 1985م.

26- جامع الأمهات: لابن الحاجب، ت: 646هـ، وهو المختصر الذائع الشهير الذي نسخ ما تقدمه، وشغل دوراً مهماً، وأقبل عليه الناس شرقاً وغرباً، حفظاً وشرحاً[6]، وقد طبع عدة طبعات منها طبعة دار الكتب العلمية.

---

(1) اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 325 – 326.

(2) ينظر: المعلم بفوائد مسلم، للمازري، مقدمة التحقيق، تح: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية، 1992م، 84/1، وما بعدها، واصطلاح المذهب، لمحمد علي، 331.

(3) الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 207/1.

(4) اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 361.

(5) الذخيرة، للقرافي، تح: محمد أبو خبزة ومحمد حجي، 34/1، اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 361.

(6) الفكر السامي، للثعالبي، تح: عبدالعزيز قاري، 231/2، اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 406.

27- الذخيرة: للإمام أحمد بن إدريس القرافي، ت: 684هـ، من أجل كتب المالكية، جمع فيه مؤلفه بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، وهي المدونة، والجواهر، والتفريع، وشرح التلقين، والرسالة جمعاً مرتباً، كما بين فيه آراء المذاهب الفقهية السنية الأخرى في المسائل التي يتعرض لها، وهو بهذا يكون كتاباً موسوعياً في الفقه المقارن[1]، وقد طبع بدار الغرب الإسلامي، بتحقيق: د.محمد حجي، ط الأولى، 1994م.

28- التقييد على المدونة: للإمام علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بأبي الحسن الصُّغَيِّرْ، ت: 719هـ، وهو من أحسن التقييدات على المدونة وأجمعها، لم يكتبها الشيخ بيده، وإنما كتبها تلميذه أبو محمد عبد العزيز القروي[2].

29- تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب: لمحمد بن عبد السلام الهواري، ت: 749هـ، وهو من أحسن الشروح على مختصرات ابن الحاجب[3]، وقد حقق في ضمن رسائل جامعية بجامعة طرابلس – ليبيا.

30- التوضيح: للشيخ خليل بن إسحاق الجندي، ت: 776هـ، وهو شرح على مختصر ابن الحاجب، وضع الله له القبول وعكف عليه الناس تحصيلاً ومطالعة، فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً[4]، وقد طبع بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ضبط وتصحيح أحمد نجيب، ط الأولى، 2002م.

كتب الحديث وشروحه:

1- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، ت: 179هـ، وهو كتاب في الحديث والفقه، وهو من أوائل الكتب التي صنفت الحديث على أبواب الفقه، وهو من الكتب الصحاح في الحديث، جمع الإمام مالك مادته على مدى أربعين سنة، أثبت فيه القوي من أحاديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال عنه الشافعي: ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك[5].

2- صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: 256هـ، قال عنه العلماء: إنه أصح كتاب بعد كتاب الله Y، وقصره الإمام البخاري على

(1) اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 411 - 413.

(2) اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 416 - 417.

(3) اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 428.

(4) الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 186/1، نيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 169، واصطلاح المذهب، لمحمد علي، 437.

(5) اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 89 – 97.

الصحيح من حديث رسول الله ε وقد بلغ عدد الأحاديث فيه 4000 حديث من غير المكرر، وقد قسمه كتباً وقسم الكتب إلى أبواب(1).

3- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: 261هـ، وهو ثاني أصح كتاب بعد صحيح البخاري، وأحد الكتابين اللذين يعتبران أصح الكتب بعد كتاب الله(2).

4- سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: 275هـ، جمع فيه الأحاديث التي استدل بها فقهاء الأمصار، فصنف السنن، وجمع فيها الصحيح والحسن والصالح للعمل، ومعظم أحاديثه يحتج بها(3).

5- سنن ابن ماجه: للإمام عبد الله بن يزيد بن ماجه، ت: 273هـ، اختلفت أقوال العلماء في قيمة هذه السنن ومنزلتها، فمنهم من جعلها من ضمن الأصول الستة، ومنهم من يخرج سنن ابن ماجه منها(4).

6- سنن الترمذي: للإمام محمد بن عيسى الترمذي، ت: 279هـ، جمع فيه مؤلفه مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، والغالب في أحاديث هذا الكتاب هو الصحيح، وهو أصل في الحسن وبعض الضعيف(5).

7- سنن النسائي: للإمام عبد الرحمن بن شعيب النسائي، ت: 303هـ، وهو من أوثق كتب الحديث ويعده علماء الحديث أقل كتب السنن حديثاً ضعيفاً(6).

8- المنتقى: للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت: 474هـ، وهو شرح للموطأ، وهو من أحسن الكتب المؤلفة في مذهب مالك(7)، وقد طبع عدة طبعات.

9- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: للقاضي أبي بكر محمد بن العربي، ت: 543هـ، يعد من أهم شروح الموطأ، أبان فيه القاضي مكانة الإمام مالك ومكانة كتابه الموطأ(8)، وقد طبع بدار الغرب الإسلامي، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، ط الأولى، 1992، سحب جديد 2008م.

---

(1) ينظر: مع المكتبة العربية، لعبد الرحمن عطبة، ط: الأولى، 1978م، 431.

(2) مع المكتبة العربية، لعبد الرحمن عطبة، 433.

(3) مع المكتبة العربية، لعبد الرحمن عطبة، 435.

(4) مع المكتبة العربية، لعبد الرحمن عطبة، 436.

(5) مع المكتبة العربية، لعبد الرحمن عطبة، 438.

(6) مع المكتبة العربية، لعبد الرحمن عطبة، 440، اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 298 – 299.

(7) اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 358 – 359.

(8) اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 358.

10- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض، ت: 544هـ، هو شرح تكميلي لكتاب المعلم بفوائد مسلم للمازري، وقد طبع بدار الوفاء بمصر، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، ط الثالثة، 2005م.

ثالثاً: كتب اللغة:

1- الصحاح: لابن نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: 393هـ، وطبع الكتاب بدار العلم للملايين، بيروت - لبنان، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطا، ط: الرابعة 1987م، قال السيوطي: أول من التزم الصحيح مقتصراً عليه الإمام الجوهري، ولهذا سمي كتابه الصحيح[1].

2- القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب: للفيروزآبادي، ت: 817هـ، كتاب بسيط جامع، مطروح الزوائد محذوف الشواهد، وفيه إيراد للمعاني الكثيرة في ألفاظ قليلة[2].

3- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت: 770هـ، جمع فيه غريب شرح الوجيز للرفاعي، وأضاف إليه زيادات من لغة غيره ومن الألفاظ المشتبهات، وقسَّم كلَّ حرف منه باعتبار اللفظ إلى مكسور الأول ومضمومه ومفتوحه، وإلى أفعال بحسب أوزانها، ثم اختصره على النهج المعروف ليسهل تناوله[3].

4- تهذيب الأسماء واللغات: لابن زكريا يحيى النووي ت: 676هـ، وهو على قسمين: الأول في سير المشاهير، اعتنى بطبعه العلامة ووستن فلد الألماني في غوتنغن من سنة 1832 - 1849م، والقسم الثاني في اللغة[4].

---

(1) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، 1071/2.

(2) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، 1306/2.

(3) كشف الظنون، لحاجي خليفة، 1710/2.

(4) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، لادوارد كرنيليوس فانديك، ت: 1313هـ، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف، الهلال، مصر، 1313 هـ - 1896 م، 101/1.

المبحث الرابع: وصف النسخ:

اعتمدت في هذه الدراسة على نسختين من المخطوط، وهما:

النسخة الأصل: نسخة مكتبة الأزهر الشريف، ورمزتُ لها بالرمز (أ)، ووصفها:

- المكتبة: المغاربة.
- الفن: فقه مالكي.
- العنوان: مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل.
- المؤلف: الأجهورى نور الدين أبو الإرشاد علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي.
- الرقم الخاص: 3035.
- الرقم العام: 95058.
- عدد المجلدات: 4.
- عدد الأوراق: 2464 – المصورة 2481.
- الطول: 30.
- العرض : 20.
- الأسطر: 33.

واعتمدت على هذه النسخة وجعلتها أصلا للأسباب الآتية:

1. أنها أقدم النسخ، فناسخها معاصر للمؤلف، كتبت بعد وفاته بثلاث سنين.
2. أن الفصول موضوع الدراسة كاملة لا خرم فيها.
3. أنها نسخة مصحَّحة، حيث يوجد على بعض هوامشها تصحيحات مشار إليها بكلمة: "صح".
4. وجود تعليقات على بعض الأوراق، مما يدل على أن بعض العلماء قد اطَّلع على هذه النسخة، وكتب هذه التعليقات.

النسخة الفرع: نسخة المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية، بطرابلس، ورمزتُ لها بالرمز (ف)، ووصفها:

- العنوان: مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل.
- المؤلف: علي زين العابدين محمد عبد الرحمن الأجهوري ت: 1066 هـ / 1656م.
- الطول: 19.

- العرض : 12.
- الأسطر: 23.
- د. ت.
- ق: 735.
- خ: مشرقي جميل 502.

وبالرغم من أنها نسخة تامة لا خرم فيها، إلا أني جعلتها فرعاً؛ لعدم وجود تعليقات عليها، ولتأخرها عن النسخة الأم في تاريخ النسخ.

هذا، وإن الجزء الذي قمت بتحقيقه يأتي في الجزء الثالث من مخطوط الأزهر، وفي الجزء الرابع من مخطوط المركز الوطني، ويبدأ من بداية "فصل المرابحة" إلى نهاية "باب السلم"؛ حيث كان نصيبي منه سبعاً وثمانين لوحة من نسخة الأزهر، ومائة وتسعاً وخمسين لوحة من نسخة المركز الوطني، وبالله التوفيق.

اللوحة الأولى من النسخة (أ)



اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)



اللوحة الأولى من النسخة (ب)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

القسم التحقيقي

[فصل في المرابحة]

وَجَازَ مُرَابَحَةً وَالْأَحَبُّ خِلَافُهُ...

[فصل المرابحة][1]

قوله: (**وَجَازَ مُرَابَحَةٌ وَالأَحَبُّ خِلاَفُهُ**)[2] عطف على قوله جاز لمطلوب منه سلعة؛ ولذلك لم يأت فيه بالواو، وأتى بها هنا، وقوله: مرابحة، يحتمل النصب والرفع، والنصب إما على الحال من فاعل جاز، وإما على التمييز المحول عن الفاء، أي: وجاز مرابحة البيع، أي: المرابحة فيه؛ والأول أظهر من جهة المعنى، ولذا اقتصر عليه[3] غ[4]؛ ولكن فيه وقوع الجار مصدراً، والرفع على أنه فاعل على حذف الموصوف، أي: بيع مرابحة، أو على حذف مضاف، أي: بيع مرابحة، فاقتصار غ على النصب وعلى أنه على الحال حيث قال: "أي وجاز البيع مرابحة، فمرابحة منصوب على الحال"[5] انتهى، كل منهما ليس بمتعين.

.... [206/أ]

ابن عرفة[6] : "بيع المرابحة هو بيع مرتب ثمنه على ثمن/ بيع يعقبه غير لازم مساواته له[7].

---

[1] زيادة يقتضيها السياق.

(2) مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ت: 776هـ، تح: أحمد جاد، دار الحديث - القاهرة، ط: الأولى، 1426هـ/2005م، 194.

[3] ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، ت: 919هـ، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م، 688/2.

[4] يعني الشيخ ابن غازي، وهو: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن على بن غازي العثماني المكنانسي، أبو عبدالله، (841 – 919 هـ)، له: شفاء الغليل، أوضح به غوامض مختصر خليل، وتفصيل الدرر، ونظم نظائر رسالة القيرواني، وغير ذلك. ينظر: توشيح الديباج، للقرافي، تح: علي عمر، 178/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 141/2، واصطلاح المذهب، لمحمد علي، 495/1.

[5] شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 688/2.

[6] هو: محمد بن أحمد بن عرفة الورغمي، أبو عبدالله، (716 – 803 هـ)، له عدة كتب منها: المختصر في الفقه، والمختصر في التوحيد، والمبسوط، والحدود، وغيرها. ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 463.

[7] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، ت: 894هـ، المكتبة العلمية، ط: الأولى، 1350هـ، 84/2.

فخرج بالأول[1] بيع المساومة[2] والمزايدة[3] والاستئمان[4]، وبالثاني[5] الإقالة[6] والتولية[7] والشفعة[8] والرد بالعيب[9] على كونه بيعاً، وتقدم أن المشهور أنه

....

ليس ببيع"[10]، وقوله: وبالثاني الإقالة أي: الإقالة والتولية، أي: الإقالة التي ليست ببيع، وهي أن تكون في الطعام على رأس المال، وقول الشر[11] : "هو أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه"[12] غير جامع؛ لخروج ما بيع بوضيعة[13]، وكذا قول التوضيح[14] : "معناه أن يخبر البائع بما اشترى السلعة به، ثم يفيده شيئاً"[15]، انتهى.

(1) أي قوله: مرتب ثمنه على ثمن مبيع يعقبه. ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 489/4.

(2) بيع المساومة: هو البيع الذي لا يظهر البائع فيه رأس ماله. ينظر: معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية، لمحمود عبدالمنعم، 414/1.

(3) بيع المزايدة، ويسمى بيع الدلالة: أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف عند آخر من يزيد فيها فيأخذها، وهذا بيع جائز. ينظر: معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية، لمحمود عبدالمنعم، 267/3، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، ت: 741، تح: محمد بن سيدي محمد مولاي، 415.

(4) بيع الاستئمان: ويقال له: الاسترسال، وهو أن يصرف أحد الشخصين قدر المعقود عليه من ثمن أو مثمن لعلم صاحبه بجهل الصارف به، وحكمه الجواز على طريق الأكثر. ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ت: 1126هـ، دار الفكر، ط: 1415هـ - 1995م، 72/2.

(5) أي قوله: غير لازم مساواته له. ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 489/4.

(6) الإقالة هي: رفع العقد وإزالته برضى الطرفين، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء؛ لكنهم اختلفوا في اعتبارها فسخاً أو عقداً جديداً، وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث. ينظر: معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية، لمحمود عبدالمنعم، 256/1.

(7) التولية هي: أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم، ثم يولي رجلاً آخر تلك السلعة بالثمن الذي اشتراها به، ولا يجوز أن يوليه إياها بأكثر مما اشتراها به. ينظر: معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية، لمحمود عبدالمنعم، 498/1، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، تح: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: الأولى، 1399هـ، 220/1.

(8) الشفعة هي: أخذ الشريك حصة شريكه جبرا شراء. ينظر: معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية، لمحمود عبدالمنعم، 340/2، وشرح حدود ابن عرفة، للرصاع، 474/1، والتعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى، 1405، 168/1.

(9) الرد بالعيب هو: لقب لتمكن المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع عليها غير قلة كميته قبل ضمانه مبتاعه. ينظر: معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية، لمحمود عبدالمنعم، 140/2، وشرح حدود ابن عرفة، للرصاع، 368/1.

(10) المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، ت: 803 هـ، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، 120/6، 121.

(11) يعني الشارح، وهو بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري، أبو البقاء، (ت 805 هـ)، أول من شرح مختصر خليل، له عدة تصانيف منها: الشامل في الفقه، والمناسك، وله ثلاثة شروح لمختصر خليل. ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 147، وتوشيح الديباج، للقرافي، تح: علي عمر، 62/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 49/2، والضوء اللامع، للسخاوي، 19/3.

(12) الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ بهرام الدميري، ت: 805هـ، الجزء الرابع، من فصل المرابحة إلى نهاية باب الرهن، رسالة ماجستير، تح: طارق محمد جهيمة، إشراف: ساجد منذور الجميلي، 2012 – 2013م، 60.

(13) قال ف: بوضعية، وبيع الوضيعة: بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال أو بخسارة فيه، ويسمى عند الفقهاء أيضا: بيع الحطيطة، أو بيع النقيصة. ينظر: فقه المعاملات، لمجموعة من المؤلفين، 168/4، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، 115/1.

(14) هو: كتاب شرح فيه الشيخ خليل جامع الأمهات لابن الحاجب، انتقاه من شرح ابن عبدالسلام، وزاد عليه عزو الأقوال، وإيضاح الإشكال، وكثيراً ما يرد الفرع لأصله. ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 437/1.

(15) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ت: 776هـ، تح: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م، 537/5.

عياض[1] : "البيوع باعتبار صورها في العقد أربعة: بيع مساومة، وبيع مزايدة، وبيع مرابحة، وبيع استرسال[2] واستئمان"[3]، وقال في ....

مختصر المتيطية[4] البيوع أربعة: بيع مرابحة، وذكره، ثم قال: فصل وبيع المساومة وهي: أن يتراوض[5] المتبايعان ويتفقان على ثمن، ولا قيام للمبتاع في هذا بغبن[6] ولا غلط على المشهور، وظاهر كتاب الأقضية من المدونة[7] في الذي يشتري ياقوتة لا يعرفها[8]، ثم قال: وبيع المزايدة وهو: أن يطلق الرجل سلعته في النداء فمن أعطى فيها ثمناً لزمه إلا أن يزاد عليه فيلزم الثاني[9]، ثم ذكر بيع الاسترسال والاستئمان، ظاهر كلامه أن الاسترسال والاستئمان ما جُهِل فيه قدر الثمن أو المَبيع، سواء سمّى الثمن أو المبيع، كقوله: بعني بهذه الدراهم مثل ما تبيع الناس، أو اشتر مني هذا الثوب كما تشتري من الناس، أو لم يسم[10]، كقوله: بعني كما تبيع الناس، أو ....

---

(1) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، أبو الفضل، (ت 544 هـ)، من تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 168/1، وسلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، لأبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، تح: الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني، 116/1.

(2) بيع الاسترسال هو: بيع الاستئمان.

(3) ينظر: التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمستخرجة، للقاضي عياض، تح: عبد المنعم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 2011م، 1199/3.

(4) هو: مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، المعروف بمختصر المتيطية، وهو مخطوط بدار الكتب الوطنية، تونس، تحت رقم: 18696، لمحمد بن هارون الكناني التونسي، المتوفى سنة 750 هـ. ينظر: هامش تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لأبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب، ت: 954، تح: عبدالسلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1404هـ، 1984م، 81.

(5) تراوض الشخصان البضاعة أو فيها: تجاذبا وتنافسا في الزيادة والنقصان. ينظر: معجم الرائد، 342/1.

(6) الغبن بالتسكين في البيع، والغبن بالتحريك في الرأي، يقال: غبنته في البيع، أي خدعته. ينظر: الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت: 393هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة – يناير، 1990، مادة: (غ، ب، ن)، باب: النون، فصل: الغين، 22/7.

(7) هو: كتاب أصبح علما على الصيغة الأخيرة باسم المدونة، لما عرف من قبل بالأسدية، أو مدونة أسد، والصيغة الجديدة هي التي تلقاها سحنون عن ابن القاسم، ولعل اختصاص سحنون بنسبتها إليه يعود إلى ما أدخل عليها من التهذيب والتنظيم. ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 117/1.

(8) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: 520هـ، تح: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، 74/8، 75.

(9) ينظر: المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: 520هـ، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988م، 138/2.

(10) قال ف: أو لم يسم.

اشترِ[1] مني كما تشتري من الناس، قلت: قال في الصحاح[2] : "وفلان يراوض فلاناً على أمر كذا، أي: يداريه ليدخله[3] فيه"[4]، انتهى.

وقال فيه: ومداراة الناس يهمز ولا يهمز وهي: المداجاة والملاينة[5].

[373/ف] وقال فيه أيضاً: المداجاة: المداراة، يقال: داجيته إذا داريته/ كأنك ساترته العداوة[6]، وسيأتي أن ابن عرفة ذكر أن أحد الطريقتين تعتبر تعيين الثمن أو المثمن، والأخرى تعتبر عدم[7] تعيينه، وانظر حكم ما إذا لم يعينه عند من اعتبر تعيينه، ابن عرفة: "والبيع باعتبار طريق ثمنه إن علم قدره أقسام: بيع مساومة، وبيع مزايدة، وبيع استرسال واستئمان، وبيع مرابحة؛ لأنه إن لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمنه في بيع قبله فهو مساومة إن التزم مشتريه ثمنه، لا على قبول زيادة عليه، ومزايدة إن التزمه على قبولها، واستئمان إن كان على صرف قدره لعرف علمه أحدهما"[8]، إلى أن قال: "عياض: بيع الاسترسال والاستمانة[9] هو أن يأتي الجاهل بقيمة السلعة وسعر الناس لمن يقول له: أعطني بهذا الدينار أو الدرهم كذا، وتُرَدُّ، أي: السلعة إذا أعطاها بأكثر من سعر الناس إن ....

لم تفت[10]، فإن فاتت ردت لسوم الناس، قاله ابن حبيب[11]، وقصره على المشتري دون البائع، وأجراه غيره فيه، وسمع عيسى[1] ابن القاسم[2] من قال لبائع: بعني

---

(1) قال أ: اشتري.

(2) الصحاح، للجوهري، سمي بهذا الاسم؛ لأنه أول من التزم التصحيح، مقتصرا عليه الإمام الجوهري، فقد أودع ما صح عنده في هذه اللغة، فكان حسن الترتيب، وسهل المطلب. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، 575/1.

(3) قال ف: ليدخل. والصواب ما أثبته.

(4) الصحاح، للجوهري، 218/4.

(5) الصحاح، للجوهري، 185/7.

(6) الصحاح، للجوهري، 184/7.

(7) قال ف: عدة.

(8) المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 118/6.

(9) قال أ: الاستئمان. والصواب ما أثبته.

(10) الفوات هو: تَغَيُّرُ الْمَبِيعِ بِمُعْتَبر فيه. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، 276/1.

(11) هو: عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، أبو مروان، (174 – 238)، أصله من طليطلة، من بني سليم أو من مواليهم، له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على الألف، منها: طبقات الفقهاء والتابعين، وتفسير موطأ مالك، والفرائض. ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 163/1، والأعلام، للزركلي، =

كما تبيع من الناس، فقال: أبيع بكذا وكذا، فقال: قد أخذت، وقال الآخر: وأنا قد بعتك، جاز، فإن كذبه فيما قال فله الخيار في القيام، ورد القيمة في الفوات[3]، وفي المقدمات[4] بيع الاسترسال أن يقول: اشترِ مني سلعتي كما تشتري من الناس فإني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن[5]، وقال ابن حبيب: إنما يكون في الشراء أن يقول: بع مني كما تبيع من الناس، ولا فرق بينهما، وليس قوله

....

بصحيح، وقاله ابن رشد[6] في أول كتاب[7] المرابحة وفي آخره، قلت: ففي كون الاسترسال الشراء أو البيع على عرف الناس في قدر المبيع أو ثمنه دون تعيينه في العقد، أو مع تعيينه طريقان لظاهر لفظ عياض، ونص ابن رشد مع سماع عيسى ابن القاسم بناء على أن الاسترسال والاستئمان في نفس القدر، أو في كونه على عرف الناس، وأكثر بياعات سوق العطارين في بلدنا على الوجه الأول، وإن توقف اعتبار ثمنه على[8] ثمن بيع قبله فهو بيع مرابحة"[9]، انتهى[10].

=

.157/4

(1) هو: أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، الفقيه العابد، به وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، سمع ابن القاسم وصحبه، وله عشرون كتاباً في سماعه منه، أخذ عنه ابنه أبان وغيره، توفي سنة 212هـ. ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 68/2، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 134/1.

(2) هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة المصري، (132 – 191 هـ)، له المدونة، وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 146/1، والأعلام، للزركلي، 323/3، وسير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: 748هـ، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405 هـ - 1985م، 120/9.

(3) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 432/7.

(4) كتاب يحتوي على دراسات وتأملات الفقه المالكي، احتوى على مناظرة ما ورد بالمدونة من مسائل، وما اتفق عليه أهل العلم، وما اختلفوا فيه، مع بيان أصل ذلك من الكتاب والسنة. ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 315/1.

(5) المقدمات الممهدات، لابن رشد، 139/2.

(6) هو: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، (450 – 520 هـ)، له عدة تصانيف منها: البيان والتحصيل، والمقدمات، وحجب المواريث، وغيرها. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 248/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 316/1.

(7) قال أ: في كتاب أول كتاب.

(8) قال ف: عن. والصواب ما أثبته.

(9) المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 119/6.

(10) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، 284/1.

وحاصل مفاد كلامه: أن بيع الاسترسال والاستئمان إنما يكون[1] مع جهل السعر من أحدهما، وهل يعتبر فيه عدم تسمية الثمن أو المبيع، فإن سميا فلم[2] يكن بيع استرسال أو استئمان، أو لا يعتبر فيه عدم تسمية الثمن أو المبيع، وعليه بنى تقسيمه الأول؛ إذ جعل الاسترسال والاستئمان مما علم قدر ثمنه، ثم إن عياض قال: في الفوات يمضى بسوم الناس، وقال في السماع: يمضى بالقيمة[3]؛ قلت: ومقتضى تخييره مع القيام أنها إما من مسائل الغش فتمضى بالأقل من الثمن أو القيمة، أو من مسائل الكذب فيجري على حكمه.

....

قوله: (**والأَحَب خِلَافُه**) قال الشر آخر القولة: "لعل الضمير في خلافه يعود إلى بيع المرابحة"[4] انتهى.

ولا وجه للإتيان بلعل وقد صدر في أول كلامه بالجزم بأنه راجع لبيع المرابحة، ثم يحتمل أن يكون مراده بخلافه: بيع المساومة، فهو إشارة لقول عياض: المساومة أحسنها، ويرد عليه: إنه ليس في كلامه دلالة على خصوص المساومة بالأحبية، قلت: وكلام الشيخ[5] يفيد أن المزايدة أفضل من المرابحة؛ لأنه قال: أحب أقسام البيع المساومة، ثم المزايدة، وكذا قول القاضي، وأصعبها المرابحة إلخ.

[207/أ] وعليه فالمراد "بخلاف" المساومة والمزايدة، وأما بيع الاستئمان فلا نسلم أنه يدخل هنا؛ لأنه إنما يكون حال الجهل/ بالسعر/، وقال بعض أشياخي: والظاهر أن مراده بخلافه: بيع المساومة، وأما بيع المزايدة فمكروه[6]، وهذا مستفاد من كلام الــشر عن بعض الشيوخ، فإنه قال: "والمزايدة عرضها في السوق لمن يزيد فكرهه بعض العلماء، ورآه من السوم على سوم أخيه[7]، والسلعة لمن وقفت عليه [374/ف]

---

[1] أسقط ف: إنما يكون.

[2] قال ف: لم يكم.

[3] ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 35/7.

[4] الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 61.

[5] يعني الأجهوري، وهو: عبدالرحمن بن يوسف، أبو الفيض زين الدين الأجهوري المالكي، فقيه مالكي، (ت 961 هـ) بالقاهرة، من كتبه: القول المصان عن البهتان، وشرح مختصر خليل. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، ت: 1061هـ، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م، 158/2، والأعلام، للزركلي، 343/3.

[6] الجمهور على جواز بيع المزايدة، ومنعه قوم، وسبب الخلاف بينهم هو حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم: (لا يَسُمْ أحد على سَوْمِ أخيه) هل يحمل هذا النهي على الكراهة أو على الحظر. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: 595هـ، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م، 183/3.

[7] ينظر مسألة السوم على سوم أخيه بعد اتفاقهما على الثمن: البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 452/4.

بالـزيادة[1]، فـإن أعطيا عطاء واحداً اشتركا عند ابن القاسم، وقيل: للأول، ولا يأخذها الثاني إلا

....

بزيادة، فإن أعطيا معاً اشتركا، وهذا فيما بيع على الأيتام للدين، وبيع السلطان، والوكلاء، وكل ما باعه غير مالكه؛ وأما المالك فله البيع لأحدهما ولغيرهما بالثمن ما لم يركن إلى أحدهما أو يواطئه"[2] انتهى[3].

تنبيهات:

الأول: قال البساطي[4]، قوله: جاز، أي: جوازا استوفى[5] طرفاه من غير ترجيح، انتهى.

قلت: فيه نظر؛ لأنك قد علمت أن الأحب خلافه، فلا يكون مستوي الطرفين، فتأمله.

الثاني: قد علمت أن قوله: والأحب خلافه، إن أريد "بخلافه" بيع المساومة فقط كان لا دليل عليه، وإن أريد به المساومة والمزايدة كان ظاهراً؛ لأن بيع الاسترسال والاستئمان لا مدخل له هنا كما أشرنا إليه قبل، وإذا علمت هذا فلا حاجة إلى حمل قـول المـصم[6] : والأحب خلافه، على ما ذكـره ابـن عبدالسـلام[7] من قـوله: "وكان

....

---

(1) ينظر: الشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير أبو البركات، تح: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 159/3.

(2) الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 60، 61.

(3) ينظر: الذخيرة، للقرافي، تح: محمد أبو خبزة ومحمد حجي، 160/5.

(4) هو: محمد بن أحمد البساطي الطائي، أبو عبدالله، (ت 827 هـ)، أخذ عن الشيخ خليل المختصر، وشرحه، وسماه: شفاء الغليل. ينظر: توشيح الديباج، للقرافي، تح: علي عمر، 173/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 53/2.

(5) قال ف: استوى.

(6) يعني المصمم، وهو الشيخ خليل.

(7) هو: محمد بن عبدالسلام الهواري، أبو عبدالله، (676 هـ - 749 هـ)، فقيه مالكي، من عمد الشيخ خليل في التوضيح، له: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 336/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 517/1، والأعلام، للزركلي، 205/6.

بعض من لقيناه يكره للعامة الإكثار من بيع المرابحة"[1]، انتهى.

والاعتراض على المصم بأن حمله على هذا يوجب الاعتراض عليه من وجهين:

الأول: أنه أطلق الكراهة لكل الناس، وهو مختص بالعامة.

والثاني: أن ظاهره الكراهة ولو مرة واحدة، وذلك مقيد بالإكثار كما علمت، انتهى.

وما ذكره من أن كلام المصم لا يدخل فيه الاسترسال والاستئمان غير ظاهر لشمول كلامه له، وعليه فقوله: والأحب خلافه، غير سالم من الانتقاد.

الثالث: محل جواز بيع المرابحة ما لم يفتقر إدراك جملة أجزاء الربح لفكرة حسابية، وقد نقله تت[2] فقال: "مال المازري[3] لمنع بيع المرابحة إن افتقر إدراك جملة أجزاء الربح لفكرة حسابية"[4]، انتهى.

ولعله محمول على فكرة تشق، أي: على المتبايعين أو على أحدهما، بحيث يغلب فيها الغلط.

وَلَوْ عَلَى مُقَوَّمٍ، وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إنْ كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي تَأْوِيلانِ...

قوله: (**وَلَوْ عَلَى مُقَوَّمٍ، وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إنْ كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي تَأْوِيلانِ**) [5] يريد أن بيع المرابحة يجوز ولو كان الثمن مقوماً كالحيوان ونحوه، فيدفع له المشتري مثل ذلك الحيوان ويزيده الربح، وهو مذهب ابن القاسم[6]، ومنعه أشهب[7] على عبد موصوف ليس عند المشتري لما فيه من السلم الحال، أي السلم دون أجله المشترط فيه، وكلامهما في المقوم المضمون كما يفيده النقل، واختلف هل ابن القاسم يخالفه في ذلك ويقول بالجواز فيه كما هو ظاهر كلامه، أو لا يخالفه فيحمل قول ابن القاسم

(1) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، لابن عبد السلام الهواري، ت: 749هـ، تح: عبد المحسن الكاتب، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، 2002 - 2003م، 196.

(2) يعني التتائي، وهو: محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، من علماء المالكية، (ت: 942 هـ)، من كتبه: فتح الجليل، شرح به مختصر خليل شرحاً مطولا، وجواهر الدرر، في شرحه أيضاً. ينظر: الكواكب السائرة، للغزي، تح: خليل منصور، 93/1، والأعلام، للزركلي، 302/5.

(3) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبدالله، (ت: 536 هـ)، فقيه مالكي، من تصانيفه: المُعْلِم بفوائد مُسْلِم، وإيضاح المحْصُول في برهان الأصول، وشرح التلقين. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، ت: 681هـ، تح: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط: 1900، 285/4، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، تح: مجموعة من المحققين، 105/20، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 127/1.

(4) فتح الجليل، للتتائي، لوحة 568.

(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.

(6) التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، ت: 372هـ، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، 204/3.

(7) هو: أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، (140 – 204 هـ). ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 124/1، والأعلام، للزركلي، 333/1.

على موصوف عند المشتري؟ فقول المصم: وهل مطلقاً؟ أي وهل الجواز عند ابن القاسم في المضمون مطلقاً؟ أي سواء كان عند المشتري أو لا، بناء على حمل كلام ابن القاسم على ظاهره، أو الجواز فيه عند ابن القاسم مقيد بما إذا كان المضمون عند المشتري، فلا يكون قول ابن القاسم مخالفاً لقول أشهب، تأويلان[1].

وقد علمت من هذا التقرير أن اختلاف ابن القاسم وأشهب إنما هو في المضمون [375/ف] الذي ليس عند المشتري، وأما المضمون الذي عنده فيتفقان على الجواز فيه[2]، وأما المعين فلا يختلفان فيه؛ بل يتفقان على المنع فيه إذا لم يكن عند المشتري، وعلى الجواز إذا كان عند/ المشتري؛ ولو قال المصم: ولو على عرض مضمون وهل مطلقاً إلخ، لكان أخصر، وطابق النقل؛ إذ الخلاف في العرض ...

المضمون ولو مثليّاً أم أن القولين يتفقان[3] على الجواز إذا كان غير معين أو معيناً وكل في ملكه فيهما، وعلى المنع إذا كان معينا في ملك الغير، ويختلفان إذا كان غير معين في ملك الغير[4] ؟ وقال بعض مشايخي[5] : إن محل الخلاف إذا كان معيناً في ملك الغير، وفيه نظر؛ إذ هذا يؤدي إلى الخلل في كلام المصم؛ لأن مقتضى كلامه أنه إذا كان العرض عند المشتري جاز باتفاق التأويلين، وأما إن لم
كن عنده فهو محل الخلاف، وظاهره ولو كان معيناً؛ لكن مقتضى كلام الشر أن هذا يتفق فيه على المنع، فمحل الخلاف فيما لم يكن عنده وهو غير معين، فالأقسام ثلاثة:

أحدها: معين عند غيره، يمتنع اتفاقاً.

ثانيها: معين في ملكه، أو غير معين وهو في ملكه، يجوز اتفاقاً.

ثالثها: غير معين وهو في ملك الغير، هو محل الخلاف، وهذا إذا كان يقدر على تحصيله وإلا منع اتفاقاً[6].

تنبيه:

---

(1) ينظر: شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ت: 1101هـ، دار الفكر للطباعة – بيروت، 172/5.
(2) أسقط ف: فيه.
(3) قال ف: ولو مثليّاً فالقولان....
(4) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 172/5، والشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 160/3.
(5) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 160/3.
(6) ينظر: ميسر الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، لمحنض بابه بن اعبيد الديماني الموريتاني المالكي، ت: 1277هـ، تح: أحمد بن التاه بن حمينا، دار الرضوان للنشر، انواكشوط – موريتانيا، ط: الأولى، 1424هـ، 2003م، 109/3.

لا يقال ما ذكره المصم من اختصاص التأويلين بالمقوَّم هو المطابق لما في الجواهر[1]، لأنـا نقول: كلام الجواهر[2] معترض بأن خلاف أشهب جارٍ في الـــعرض

وَحُسِبَ رِبْحُ مَا لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ، كَصَبْغٍ وَطَرْزٍ وَقَصْرٍ وَخِيَاطَةٍ وَفَتْلٍ وَكَمْدٍ وَتَطْرِيَةٍ...

المثلي[3] أيضاً وبأن السلم الحال، وبيع ما ليس عندك، يجري كل منهما في العرض المثلي.

تنبيه آخر:

التأويلان جاريان في كلام كل من ابن القاسم وأشهب، وجعل المصم التأويلين في كلام ابن القاسم القائل بالجواز؛ لأنه جعله موضوع المسألة لقوته، ولأنه يستلزم التأويل في كلام أشهب.

فرع:

لو عقد على طعام بيع على الكيل ونقد غيره امتنع؛ لأنه من بيع الطعام قبل قبضه[4]، وكون هذا من بيع الطعام قبل قبضه غير خفي، فليس في ذكره هنا كبير فائدة.

قوله (**وَحُسِبَ رِبْحُ مَا لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ، كَصَبْغٍ وَطَرْزٍ وَقَصْرٍ وَخِيَاطَةٍ وَفَتْلٍ وَكَمْدٍ وَتَطْرِيَةٍ**) [5] أي: ما له عين قائمة[6]، وهذا ما لم يتولَّ ذلك بنفسه، وإلا فلا يحسب له أصل ولا ربح، قال د[7] : "حاصل ما يستفاد من كلامهم هنا أن ما له عين قائمة

...... [208/أ]

[1] كتاب فصيح العبارة، رتبه صاحبه على طريقة الوجيز للغزالي، جمعه في مذهب عالم المدينة، مالك ابن أنس. ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 343/1.

[2] قال في الجواهر: "تأويلان محلهما في مقوم ليس عند المشتري، وهو قادر على تحصيله، وإلا منع اتفاقاً كمقوم معين في ملك غيره لعزته عليه". جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، 56/2.

[3] المثلي هو: ما كان مكيلاً أو موزوناً وجاز السلم فيه. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، تح: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط: الأولى، 1408هـ، 193/1.

[4] ينظر مسألة بيع الطعام قبل قبضه: أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: 684 هـ، عالم الكتب، 193/1.

(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.

[6] شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 688/2.

[7] يعني الشيخ الزرقاني، وهو أحمد بن محمد الزرقاني، المالكي، كان حيا سنة "965ه"، نحوي، له حاشية على قواعد الإعراب لابن هاشم في النحو. ينظر: معجم المؤلفين، لرضا كحالة، 102/2.

إن تولاه البائع بنفسه أو عمل له بغير شيء فإنه لا يحسب، أي: عوض العمل فيه، ولا يحسب ربحه، وأما إن عمل له بأجر فإنه يحسب ويحسب ربحه؛ وأما ما يصبغ به أو يخاط به ونحو ذلك فإن كان من عند/ البائع فإنه لا يُحسب هو ولا ربحه، وإن كان قد اشتراه فإنه يحسب هو وربحه"[1]، انتهى باختصار.

قلت: ما ذكره من أن ما يتولاه من الفعل بنفسه أو يفعل له مجانا وما يخرجه مما يصبغ به ونحوه من عنده لا يحسب ولا يحسب ربحه، مراده أنه لا يجوز بيعه مرابحة حيث حسب ذلك؛ لأنه حينئذ إنما ينظر لقيمته، ولا يصح النظر في بيع المرابحة للقيمة، فإن ألغى ذلك صح البيع مرابحة[2]، وأشار لذلك في التوضيح[3].

وقال الشر: "قال في النكت[4] : وإن كان هو يتولى الصبغ والطرز بنفسه لم يحسب ويحسب لــه الربح؛ لأنه كمن وظّف[5] ثمناً على سلعته باجتهاده[6]، بــعض

....

الأشياخ[7] : وكلامه في المدونة محمول على الاستئجار"[8]، انتهى[9].

[376/ف]

(1) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 309/5.

(2) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 160/3.

(3) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 540/5.

(4) النكت والفروق لمسائل المدونة لعبدالحق، وهو من أول ما ألف، وهو مفضل عند الناشئين من حذاق الطلبة، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته فيه، واستدرك كثيرا من كلامه فيه، ومع ذلك فهو كتاب مفيد. ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 273/1.

(5) التوظيف هو: تعيين الوظيفة. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت: 1205هـ، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة: (و، ظ، ف)، باب: الفاء، فصل: الواو، 465/24.

(6) النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، للإمام أبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي ت: 466هـ، تح: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، الدار البيضاء، ط: الأولى 1430هـ – 2009م، 45/2.

(7) يقصد بالأشياخ هنا ابن يونس وصاحب النكت. ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، ت: 451هـ، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر، ط: الأولى، 2013، 390/8، والنكت، لعبد الحق الصقلي، تح: أحمد بن علي، 45/2.

(8) الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 64.

(9) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 490/4.

ويفهم منه أنه إذا ألغاه ولم يحسبه جاز بيعه مرابحة، فإن قلت: قول الشر: "لأنه كمن/ وظف ثمناً على سلعته باجتهاده"[1] يقتضي أنه إذا بينه جاز البيع مرابحة كما يفيده قوله: والتوظيف.

قلت: التوظيف الذي يكتفي بيانه في بيع المرابحة هو أن يفض الثمن الذي دفعه في جملة ما اشتراه على جزء المبيع أو على أجزائه، وأما ما جعله من عنده في المبيع، وجعل له عوضاً باجتهاده، ثم بين ذلك العوض مع ما دفعه من ثمن المبيع فليس ذلك من التوظيف الذي يكتفي ببيانه، ولا يجوز البيع مرابحة على ذلك، وإليه يشير قول الشر: "باجتهاده"، نعم إن بيَّن أنه أخرجه من عنده، وجعل له من العوض كذا، وبين ما دفعه من الثمن فإنه يجوز البيع على ذلك مرابحة، وليس هذا من باب التوظيف، بل هو بمنزلة ما إذا باع سلعة لم يكن اشتراها وجعل لها عوضاً باجتهاده، وباعها مرابحة، فإن بين لمن باعها منه أن الثمن الذي جعل له ربحاً إنما قدره هو باجتهاده، وأنه لم يشترها، جاز ذلك، وليس هذا من بيع المرابحة كما هو ظاهر من تعريفها؛ ولأنه إذا قال له: ثمنها كذا وأربح فيه كذا كان هذا من باب الكذب، ومما لو اطلع عليه المشتري لكرهه، والحاصل أن ما يصبغ به ونحوه وما يتعلق به من العمل إن كانا أو أحدهما لم يدفع فيه عوضاً[2]، فإن ألغى ما لم يدفع فيه عوضاً جاز البيع ......

مرابحة، وإن حسبه امتنع بيعه مرابحة؛ لأنه إنما ينظر لقيمته، ولا يصح النظر لها في المرابحة ولو بينها، وليس هذا من التوظيف الذي إذا بينه جاز البيع به مرابحة لما بيناه، وبهذا يتبين أن ما ذكره بعضهم في كلام د حيث قال، "وقوله: وأما ما يصبغ به، أو يخاط به، ونحو ذلك، فإن كان من عند البائع فإنه لا يحسبه هو ولا ربحه، لعله محمول على ما لا قيمة له نحو المغرة[3]، وأما ما له قيمة فيحسب ويحسب ربحه، وهذا ظاهر"[4]، انتهى.

فيه نظر لما بيناه من أنه إنما ينظر لقيمته، ولا ينظر لها في المرابحة، وما ذكره د من الصبغ[5] والطرز إذا كان يتولى فعلهما بنفسه فإنه لا يحسب أصلهما ولا ربحهما تبع فيه الشر وهو ظاهر، فإن قلت: مقتضى كلام ق[6] أن عوض العمل فيما

---

(1) الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 64.

(2) استغنى الشيخ بذكر الربح عن ذكر الثمن؛ لأنه إذا حسب ربح الثمن في هذه الأمور، فلأن يحسب ثمنها من باب أولى. ينظر: الدرر في شرح المختصر، وهو الشرح الصغير على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري المالكي، ت: 802، وبهامشه شفاء الغليل، لابن غازي، تح: حافظ خير، وأحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، 1435هـ، 2014م، 1493/3.

(3) المغرة: طين أحمر يصبغ به. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: 458هـ، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 525/5.

(4) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 309/5.

(5) قال ف: من أن الصبغ.

(6) يعني المواق، وهو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق، (ت: 897 هـ)، من =

له عين قائمة يحسب من غير تفصيل، وإنما التفصيل في عوض عمل ما لا عين له قائمة، ويزيد في الثمن[1]، ونحوه[2] للرجراجي[3] وسيأتي كلامه عند قوله: كسمسار لم يعتد.

......

قلت: كلام ق والرجراجي ليس فيهما أن عوض عمل ما له عين قائمة يحسب وإن لم يستأجر، وإنما الذي فيهما أن أجرة عمل ما له عين قائمة كفعل الصبغ يحسب أجرته سواء كان يتولاه بنفسه أم لا، بخلاف ما لا عين له قائمة، فإنه إن كان يتولاه بنفسه واستأجر عليه لم يحسب ما دفعه من الأجرة، وإنما يحسب أجرة ما لا يتولاه بنفسه، وأما ما تولى فعله أو فعله غيره مجانا فإنه لا يحسب سواء كان ما فعله فيما[4] له عين قائمة أم لا، كما أن ما أخرجه من عنده مما يصبغ به ولم يشتره لا يحسب على ما بيناه قبل[5].

تنبيه:

علم مما قررنا أن فعل ما له عين قائمة إذا استأجر عليه يحسب أجرته سواء كان مما يتولَّى فعله بنفسه أم لا، وأما فعل ما لا عين له قائمة ويزيد في الثمن فلا يحسب[6] أجرته، حيث استأجر عليه، إلا إذا كان/ مما لا يتولى فعله بنفسه، فظهر أنه لا يحسب عوض فعل ما لا عين له قائمة، ويزيد في الثمن إلا بشرطين: [377/ف]

- أن يستأجر عليه.
- وأن يكون مما لا يتولاه بنفسه.

وإلا لم يحسب عوضه، وما يفعل له بغير أجر، مثل: ما يتولى فعله، وبهذا يندفع ما يسبق إلى الوهم من أن فعل ما له عين قائمة وفعل ما يزيد في الثمن إذا لم يكن واحد منهما بأجرة لم يحسبا، فلم غاير المصم بينهما؟ حيث أطلق في أجرة

......

= تصانيفه: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين. ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، 98/10، والأعلام، للزركلي، 154/7.

(1) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله المواق، ت: 897، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، 489/4.

(2) ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْويل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ت: بعد 633هـ، تح: أبو الفضل الدّمیَاطي، وأحمد بن عَليّ، دار ابن حزم، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، 7/7.

(3) هو: علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي(ت: بعد 633هـ)، صاحب مناهج التحصيل في شرح المدونة، كان ماهرا في العربية والأصلين، وأخذ عنه كثير من أهل المشرق. ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 316.

(4) قال ف: فيه.

(5) ينظر: ص69 من هذه الرسالة.

(6) قال ف: تحسب.

الصبغ والطرز وما بعدهما، وفصل في النشر والطي، وأما ما يعمل به كالنيل فإن أخرجه من عنده فإنه لا يبيع ما صبغ به مرابحة إلا إذا لم يأخذ له عوضاً إلى آخر[1] ما تقدم.

وقوله: كصبغ وطرز إلخ، إن أريد أجرتها كان قوله: كصبغ إلخ، تشبيهاً، وإن أريد بها ما يصبغ به ونحوه[2] مما له عين كان تمثيلاً، ولا بد من تقدير "وما نزل منزلته"؛ لأجل قوله: وقصر إلخ، كذا قيل[3]، وفيه نظر إذ[4] القصر ونحوه مما له عين قائمة، وقوله: وكمد، وفتل، وتطرية، هي: جعل الثوب في الطراوة لتلين وتذهب خشونتها، والكمد: دق القصارين الثوب للتحسين[5].

تنبيه:

قوله: وحسب ربح ما له عين إلخ، وقوله: وأصل ما زاد في الثمن إلخ، وقوله: وإلا لم يحسب إلخ، هذا حيث لا شرط ولا عرف بشيء، وأما إن شرط شيء، فإنه يعمل بالشرط كحساب ما لا يحسب كالسمسار الذي لم يعتد وضرب الربح عليه،

وَأَصْلُ مَا زَادَ فِي الثَّمَنِ كَحُمُولَةٍ ...

وكذا لو جرت العادة بشيء فإنه يُعمل به[6]، إلا أن يشترط خلافه، قال القرافي[1] في الفروق[2] : "إن ما يحسب وما لا يحسب مبني على العرف والعادة،

---

[1] قال أ: إلخ.

[2] أسقط ف: ونحوه.

[3] قال العدوي: (المناسب لما بعده فتح الصادر، مراداً منه المصدر، وعليه فهو تمثيل لما قبله، ويكون قوله: ما له عين قائمة، معناه: ما لأثره عين قائمة، وإن كسرت كان تشبيها فيه). ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 172/5.

[4] قال أ: إذا.

[5] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ت: 1241هـ، دار المعارف، 217/3، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، ت: 1299هـ، دار الفكر – بيروت، ط: 1409هـ، 1989م، 265/5.

[6] هذا مبني على قاعدة فقهية هي: العادة محكمة، أي: معمول بها شرعاً، فالعوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا. ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، لأبي اسحاق الشاطبي، وعليه شرح جليل، بقلم: الشيخ عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، بأول شارع محمد علي، بمصر،286/2، وشرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة : الطبعة الثانية، 1418هـ - 1997 م، 448/4.

ولولا ذلك لكان حكماً صرفاً، قال: فإذا تغيرت العادة، بطلت هذه الفتاوى، وحرم الفتيا بها لعدم مُدْرَكِها"[3]، انتهى.

[209/أ] قوله: (**وَأَصْلُ مَا زَادَ فِي الثَّمَنِ كَحُمُولَةٍ**) [4] هي بفتح الحاء: الإبل التي تحمل الأحمال، وأجرة المحمول، فهي تطلق بالاشتراك[5] / عليهما[6]، ومراد المصم هنا الثاني، قاله الشاذلي[7]، وقال غيره[8] : الحَمولة بالفتح الإبل التي تحمل الأحمال،

وَشَدٍّ وَطَيٍّ أُعْتِيدَ أُجْرَتُهُمَا وَكِرَاءُ بَيْتٍ لِسِلْعَةٍ وَإِلاَّ لَمْ يَحْسِبْ...

وبالضم الأحمال، والحمولة بلا هاء الإبل التي عليها الهوادج سواء كان فيها النساء أو لم يكن[9].

قوله: (**وَشَدٍّ وَطَيٍّ أُعْتِيدَ أُجْرَتُهُمَا وَكِرَاءُ بَيْتٍ لِسِلْعَةٍ وَإِلاَّ لَمْ يَحْسِبْ**)[10] المراد باعتيادهما: أن لا تجري العادة بتوليهما[11] بنفسه، بأن جرت العادة بأن الغير يتولاهما، أو لا عادة بشيء، فإن جرت العادة بتوليتهما[12] بنفسه لم يحسب واحد منهما، كما أشار إليه بقوله: وإلا لم يحسب الكبير، وقوله: وكراء بيت لسلعة، أي: فقط، وقد ذكرنا في الكبير[13] ما يفيده، وهو الذي كان يقرره بعض أشياخي، ويدل

---

(1) هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، من علماء المالكية، (ت: 684 هـ)، له عدة تصانيف منها: أنوار البروق، والذخيرة، والخصائص، وغيرها. ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 461/1، والأعلام، للزركلي، 94/1.

(2) الكتاب في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف شرف الأصول على الفروع، فسمي أنوار البروق في أنواء الفروق، وقد جمع فيه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة، وأوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع. ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 413/1.

(3) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، 288/3.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.

(5) المشتركُ هو: اللفظُ الواحد الدالُّ على معنَيَيْن مختلفين فأكثر دلالةً على السَّواءِ عند أهلِ اللغة. ينظر: المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تح: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط: الأولى، 1400، 359/1، وتاج العروس، للزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، باب: في بيان المطرد والشاذ والحقيقة والمجاز والمشترك والأضداد والمترادف والمعرب والمولد، 25/1.

(6) ينظر: منح الجليل، لعليش، 265/5.

(7) هو: علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي، أبو الحسن، (857 هـ - 939هـ)، من فقهاء المالكية، مولده ووفاته بالقاهرة، له تصانيف منها: عمدة السالك، وكفاية الطالب الرباني، وشفاء العليل في لغات خليل. ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 344، والأعلام، للزركلي، 11/5.

(8) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 161/3.

(9) ينظر: المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: 458هـ، تح: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 1417هـ - 1996م، 209/2، ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت: 721هـ، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ - 1995م، 65/1.

(10) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.

(11) قال ف: بتولهما.

(12) قال ف: بتولهما.

(13) الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 66.

عليه أيـضاً كلام الغريـاني[1]، ونصه: قـال أبو إبـراهيم: قـال الباجي[2] : إلا أن

كَسِمْسَارٍ لَمْ يُعْتَدْ...

يكريه للـمتاع خاصة، فيكون كالحمولة يحسب ولا يحسب له ربح، وقاله ابن رشد[3]، وأبو اسحاق، وقال أبو محمد[4] : يحسب ويحسب له الربح[5]، انتهى.

وإنما كان لا يحسب إذا كان لهما؛ لأنه إنما يكون لها بعض الكراء، وهو رجوع للتوظيف[6].

قوله: (**كَسِمْسَارٍ لَمْ يُعْتَدْ**)[7] تشبيه بقوله لم يحسب، واعلم أن السمسار الذي جرت العادة أن لا يشتري المتاع إلا بواسطته، هل تحسب أجرته فقط – وهو مذهب المدونة[8] والموطأ[9] – على ما يفيده كلام التوضيح[10]، فإنه جعل كلام محمد وفـاقاً لهما، أو تحسب أجرته وربحها – وهو ما ذكره[11] عبدالوهاب[12]، واختاره ابن

(1) هو: الإمام العلامة محدث تونس ومسندها أبو عبد الله محمد بن علي الغرياني الطرابلسي الأصل التونسي الدار، له مجموعة في إجازته من مشايخه المصريين والحجازيين، ويروي الغرياني الفقه المالكي عن أبي حفص عمر الجمني عن إبراهيم الجمني عن الخرشي والزرقاني. ينظر: فهرس الفهارس،لعبدالحي الكناني، تح: إحسان عباس، 885/2.

(2) هو: سليمان بن خلف الباجي، الأندلسي، القرطبي، أبو الوليد، (403 - 474 هـ)، له عدة تصانيف، منها: المنتقى شرح الموطأ، وتفسير القرآن، وفصول الأحكام. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 802/4، والأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، ت: 562هـ، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولى، 1382 هـ - 1962م، 14/2، والأعلام، للزركلي، 125/3.

(3) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، 127/2.

(4) هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني، فقيه مالكي، إليه انتهت رئاسة الدين والدنيا وإليه الرحلة وهو الذي لخص المذهب، وذب عنه، تفقه بفقهاء بلده، عول على ابن اللباد وغيره وسمع ابن الأعراب وغيره، تفقه به أبو القاسم البرادعي واللبيدي وغيره، أشهر تآليفه كتاب النوادر والزيادات، ت: 386هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 247/3، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 236/1.

(5) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، ت: 386هـ، تح: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1999م، 346/6.

(6) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: 1230هـ، دار الفكر، 161/3.

(7) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.

(8) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي، تح: محمد الأمين، 201/3.

(9) ينظر: موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: 179هـ، تح: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان، 1406هـ، 1985م، كتاب: البيوع، باب: بيع المرابحة، رقم الحديث: 77، 668/2. والموطأ هو: كتاب ألفه مالك، جمع أصولا وفروعا، يجمع بين حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما استنبطه من الفقه المستند إلى العمل، فهو من أصول المذهب عند المالكية. ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 145/1.

(10) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 540/5.

(11) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التعلبي البغدادي المالكي، ت: 422هـ، تح: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1425هـ-2004م، 157/2.

(12) هو: القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، (362 هـ - 422 هـ)، له تصانيف منها: النصرة والمعونة، والتلقين، وغيرها. ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 247/1، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، تح: إحسان عباس، 219/3.

...

محرز(1)، وصدر به ابن الحاجب(2) وقال: إنه الأصح(3) - ؛ ولكن الظن بالمصم أنـه لا يتــرك ما في
المدونة والموطأ/ ويتبع عبدالوهاب، وأيضاً لما ذكر المصم ما يحسب أصله وربحه [378/ف] بقوله: وحسب ربح ما له عين قائمة إلخ، ولم يذكر منه السمسار المعتاد دل هذا على أنه لا يحسب أصله وربحه، ودل مفهوم قوله: لم يعتد، أن المعتاد حكمه خلاف ذلك، أي أنه يحسب أصله دون ربحه، وقد بان بما ذكرنا المراد بالمعتاد، وأن تفسيره بالجلاس(4) كما فعل في التوضيح(5) وجعله محل الخلاف ليس على ما ينبغي؛ إذ ما جرت العادة بأن لا يشتري المتاع بدونه معتاد، وسواء كان من الجلاس أم لا؛ وبان بما ذكرنا أيضاً أن عبدالوهاب يراعي الاعتياد أيضاً(6) كما يدل عليه كلام التوضيح الآتي أيضاً، قال ابن الحاجب: "وما أخذ السمسار فكالثمن على الأصح، وقيل من

...

الأول، وقيل من الثالث"(7)، قال في التوضيح: "المراد بالسمسار هنا الجلاس كما يفعل سماسرة إسكندرية(8)، وليس مرادهم متولي البيع، فإن أجرة هذا على البائع،

(1) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الزهري، يعرف بابن محرز البلنسي، ولد سنة 561هـ، ت: 655هـ، أخذ عن والده وغيره، أخذ عنه جماعة كابن الأبار، له تقييد على التلقين. ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 475/1.

(2) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن حاجب، فقيه مالكي، كردي الأصل، (570 – 646 هـ)، من تصانيفه: جامع الأمهات في الفقه، والكافية في النحو، والشافية في الصرف، وغيرها. ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 407/1، والأعلام، للزركلي، 211/4.

(3) ينظر: جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، ت: 646هـ، تح: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيؤروت، ط: الأولى، 1419هـ، 1998م، 365/1.

(4) أي: في أماكنهم،، قال الدردير: (فإن اعتيد بأن جرت العادة أن لا تشترى السلعة إلا بواسطة كان من الجلاس أو غيرهم حسبت الأجرة فقط على المذهب) وغيرهم كما قال الدسوقي: الطوافين. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 161/3.

(5) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 540/5.

(6) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، لعبدالوهاب، تح: أبي أويس محمد بو خبزة، 157/2.

(7) جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري،365/1.

(8) إسكندرية: مدينة عظيمة من ديار مصر، بناها الإسكندر بن فيلبش، فنسبت إليه، وهي على ساحل البحر الملح، وقيل: إن أول من ملك الإسكندرية فرعون، واتخذ فيها مصانع ومجالس، وهو أول من عمرها، ثم تداولتها الملوك من بعده. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، ت: 900هـ، تح: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ط: =

وهي من الثمن لا شك فيه، وقوله: فكالثمن، أي: يحسب ويحسب ربحه، وهذا قول[1] عبدالوهاب، واختاره ابن محرز؛ لأنه مما لا يحصل ملك المشتري إلا به، فيكون كالثمن، والقول الثاني لأبي محمد[2] وابن رشد[3]؛ لأنه ليست له عين قائمة، أي: ولكن لما كان يتوقف حصول ملك[4] المبيع عليه في الجملة نزل منزلة ما يزيد في الثمن، والقول الثالث هو مذهب المدونة والموطأ، ووجهه أنه ليس بعين قائمة ولا يزيد في الثمن، وكثير من الناس يتولى الشراء بنفسه، وكذا قال أبو محمد[5]، إلا أن يكون المتاع مما جرت العادة أنه لا يشتري مثله إلا بواسطة، فيحسب حينئذ أجرته في الثمن دون الربح"[6]، انتهى[7].

......

وقوله: المراد بالسمسار هنا الجلاس، وأما متولي البيع فأجرته من الثمن فيه نظر؛ إذ يقتضي أن محل الأقوال في الجلاس، وهو خلاف كلام غيره[8]، ويـقــتضي أيضاً أن متولي الشراء تحسب أجرته وربحه مطلقاً بلا خلاف، وليس كذلك؛ بل فيه الخلاف أيضاً، والتفصيل بين المعتاد وغيره كما يفيده كلام غيره، ويدل عليه ما ذكر في بيان الأقوال، فحمل تت[9] كلام المصم على ما لعبدالوهاب الذي اختاره ابن محرز وصححه ابن الحاجب، وقوله: وقرره الشارح[10] بقول ابن المواز[11]، وتبعه البساطي، انتهى.

فيه نظر لما ذكرنا من أن الظن بالمصم أن لا يترك مذهب المدونة والموطأ ويتبع عبدالوهاب، وقوله وقرره الشر بقول ابن المواز[12] ظاهره انفراد ابن المواز بهذا

=
الثانية، 1980م، 54/1.

(1) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، لعبدالوهاب، تح: أبي أويس محمد بو خبزة، 157/2.

(2) ينظر: النوادر والزيادات، لأبي محمد، تح: محمد أبو خبزة، 346/6.

(3) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، 127/2.

(4) قال ف: الملك.

(5) ينظر: النوادر والزيادات، لأبي محمد، تح: محمد أبو خبزة، 346/6.

(6) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 540/5.

(7) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 161/3، ومنح الجليل، لعليش، 266/5.

(8) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 490/4.

(9) ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 569.

(10) قال ف: الشر.

(11) هو: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن المواز، (ت: 269 هـ)، من كتبه: الموازية، وهو كتاب مشهور في المذهب. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 233/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 167/1.

(12) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 67، والنوادر والزيادات، لأبي محمد، تح: محمد أبو خبزة، 346/6، والمنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، ت:
=

وأنه ليس موافقاً للموطأ والمدونة، وليس كذلك كما علمته، وما ذكرناه في بيان الاعتياد يوافق قول من قال: المراد بالاعتياد أن يكون المتاع مما جرت العادة[1] أن لا يشتري مثله إلا بواسطة سمسار، كذا يستفاد من الشر[2]، انتهى.

...... [379/ف]

وفي الرجراجي ما يفيد أن المراد بالمعتاد ما يعلم أن ذلك مما لا يشتريه التاجر إلا بواسطة السمسار، فإنه قال: "وتلخيص ذلك أن ما له عين قائمة في السلعة كالصبغ والخياطة والقصارة فإنه يحسب مع رأس المال ويحسب له الربح وكل ما ليس له عين قائمة إلا أن له تأثيراً في زيادة الثمن أو لا تأثير له فلا يخلوا ذلك من أن يكون مما يتولاه التاجر بنفسه عادة أو عرفاً، أو مما لا يتولاه بنفسه أصلاً، فإن كان مما يتولاه التاجر بنفسه في غالب الأحوال كشد المتاع ونشره وطيه فإنه لا يحسب ولا يحسب له الربح؛ لأنه إن استأجر على ذلك فقد اغتنم الراحة ودفع الكلفة/ والمؤنة عن نفسه، ثم لا يلزم ذلك من اشتراه منه مرابحة، إلا أن يعلم أن ذلك مما لا يشتريه التاجر إلا بواسطة السمسار فيحسب ولا يحسب له الربح[3]، وأما ما يتولاه التاجر بنفسه أصلاً كحمل المتاع والنفقة على الرقيق والحيوان: أما حمل المتاع فذلك مما يؤثر في زيادة الثمن في السلع فإنه يحسب ولا يحسب له الربح، وإنما قلنا أنه يحسب في رأس المال؛ لأن المشتري أدى فيه ثمناً، وإنما قلنا أنه لا يحسب له الربح؛ لأن المشتري إنما يربحه على الأعيان المشاهدة، وأما الرقيق والحيوان فلا يخلو من أن يكون لهم غلة أو لا؛ فإن كان لهم غلة وفيها ما يقوم بمؤنتهم فإن نفقتهم لا تحسب ولا يحسب لها[4] ربح، فإن لم تكن لهم غلة، أو لهم غلة لا تقوم بمؤنتهم فإن نفقتهم تحسب في رأس المال ولا يحسب لها ربح كالحملان"[5]، انتهى.

قلت: عبارة الغرياني، قال اللخمي[6] : إذا كان/ للحيوان غلة تفي بنفقته لم تحسب النفقة، وإن لم تفِ بها حسب ما قصرت عنه، انتهى المراد منه. [210/أ]

إنْ بَيَّنَ الْجَمِيع...

= 494هـ، تح: محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1420هـ، 1999م، 363/6، والتوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 540/5.

(1) أسقط أ: العادة.

(2) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 67.

(3) قال ف: ربح.

(4) أسقط ف ولا يحسب لها.

(5) ينظر: مناهج التحصيل، للرجراجي، تح: أبو الفضل الدّمياطي، وأحمد بن عليّ، 7/7، 8/7.

(6) هو: علي بن محمد بن أحمد، أبو الحسن الربعي اللخمي، (ت: 478 هـ)، له كتاب التبصرة في الفقه. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنّان، 203/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 283/1.

قلت: وينبغي أن يقال في نفقة الشجر الذي له غلة ما قيل في نفقة الحيوان.
قوله: (**إنْ بَيَّنَ الْجَمِيع**)[1] هذا وما بعده شرط في قوله: وجاز مرابحة إلخ، قاله[2] غ[3]، لا في قوله: وحسب إلخ، كما قاله الشر[4]؛ وذلك لأن ما سلكه الشر يقتضي أنه إذا بيَّن الجميع واشترط ضرب الربح على ما يحسب وما لا يحسب أن يراعي فيه التفصيل من ضرب الربح على الثمن وعلى ما له عين قائمة لا على غيرهما، وليس كذلك؛ بل محل التفصيل حيث لم يشترط ضرب الربح على الجميع، أو على بعض معين فيعمل بالشرط، والعرف كالشرط[5]، وفي كلام ابن الحاجب ما يفيد ما ذكره غ؛ وذلك لأن مفاد كلامه أن بيان الربح للثمن وما له عين قائمة كالصبغ ونحوه؛ وإنما هو إذا باع مرابحة، أي: باع بربح العشرة أحد[6] عشر مثلاً، لا فيما إذا شرط ضرب الربح على الجميع أو على بعض معين[7] فإنه يعمل بشرطه، والعرف كالشرط في ذلك، فإن قلت: ليس في قول المصم: إن بيّن الجميع إلخ، اشتراط

......

ضرب الربح، قلت: قد ذكر الشر[8] وغيره إنه أشار به لكلام عياض[9]، وفي بعض أقسامه أنه اشترط ضرب الربح على الجميع، أي: أو على بعض معين، فإن قلت: حمل غ أن بيَّن الجميع إلخ، شرط في الجواز يقتضي أنه إذا أبهم لا يجوز ولو شرط

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.
(2) قال أ: قال. والصواب ما أثبتُّه.
(3) ينظر: شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 689/2.
(4) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 67.
(5) هذا مبني على قاعدة فقهية هي: المعروف عرفًا كالمشروط شرعًا، أو العرف كالشرط، أي أن المعروف المعتاد بين الناس، وإن لم يذكر صريحاً، فهو بمنزلة الصريح لدلالة العرف عليه، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، وفي كل محل يعتبر ويراعى فيه، شرعاً صريح الشرط المتعارف، وذلك بألَّا يكون مصادماً للنص بخصوصه. ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، ط: الأولى، 1427 هـ - 2006م، 345/1.
(6) قال أ وف: إحدى.
(7) قال ف: بعض المعين.
(8) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 68.
(9) التنبيهات، لعياض، تح: عبد المنعم حميتي، 1205/3.

ضرب الربح على الجميع، أو على بعض معين[1]، وليس كذلك كما يفيده ما ذكره عن عياض، ويفيد أن المنع في ذلك إنما هو إذا باع على ربح العشرة أحد عشر، ولم يشترط ضرب الربح على الجميع، ولا على بعض معين، قلت: يحمل عدم الجواز في قوله: لا أبهم إلخ، على ما إذا باع على المرابحة، أي: باع بربح العشرة أحد[2] عشر مثلاً، ولم يشترط ضرب الربح على الجميع أو على بعض معين، فإن قلت: قوله: ولم يفصل، يفيد ما ذكرته من أن عدم الجواز فيما إذا لم يشترط ضرب الربح على الجميع أو على بعض معين، قلت: لا نسلِّم أنه يفيد ذلك؛ إذ معنى قوله: لم يفصل، أنه لم يبيِّن غير ما يربح له من الثمن، وما لا عين له قائمة من غيرهما، وهذا غير اشتراط ضرب الربح على الجميع أو على بعض معين فتأمله؛ ولو قال المصم عقب قوله: "إن بيَّن الجميع": فإن لم يبين لم يجز حيث لا شرط ولا عرف بقدر الربح وما يضرب عليه، وهل هو كذب أو يفسخ إلا أن يفوت فيُمضى بعوض
ما يبقى بعد طرح ما يطرح؟ تأويلان؛ لأفاد أن الشرط راجع لقوله: جاز، لا لقوله: [380/ف]
وحسب إلخ، وسلم مما يرد على قوله الآتي[3] : أو غش كما نبينه، ولو قال المصم عقب قوله: "وهل مطلقاً أو إن كان عند المشتري تأويلان"، ما نصه: وعمل بشرط أو عرف في قدر الربح وما يضرب عليه وخلافه، وإلا ضرب على الثمن وما له عين
......

قائمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية، لا على ما زاد في الثمن ولا عين له قائمة، ويحسب أصله كحمولة وشد وطي اعتيد أجرتهما وكراء بيت لمتاع فقط، وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد، ويجب بيان كل ما في المبيع من هذه تفصيلاً حيث باع على المرابحة، فإن أبهم وقد باع عليهما كقامت بشدها وطيها بكذا لم يجز، وهل هو كذب أو يفسخ إلا أن يفوت فيُمضى بما يبقى بعد طرح ما يطرح
تأويلان؛ لوفي بما ذكرنا مع الاختصار والسلامة مما ذكرنا كما تقدم، ومما يرد على قوله: أو غش كما نبينه، وكذا لو قال: وعمل بشرط أو عرف في قدر الربح وما يضرب عليه وخلافه، وإلا وجب[4] بيان قدر الثمن وما صرف فيما له عين قائمة مع تسميته كصبغ، وقدر الربح فيهما كما زاد في الثمن، ويحسب أصله فقط كحمولة إلخ؛ لوفي بالمراد أيضاً، وقولي: "وما صرف فيما له عين قائمة" لا يخفى أن معنى بيان ما صرف هو بيان قدره، وقولي: "مع تسميته"، أي: مع تسمية ما له عين قائمة، أي:

---

[1] ينظر: شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 689/2.
[2] قال أ وف: إحدى.
[3] أسقط ف: الآتي.
[4] قال ف: والأحب بيان....

كأن يقول ثمنها كذا، وصرفت عليها في صبغها[1] وطرزها وفتلها كذا، فلو قال: ثمنها كذا وصرفت فيما يربح عليه كذا ولم يبيِّنه لم يجز، وأما لو قال: ثمنها وما صرفت عليها في صبغها وطرزها إلخ عشرون مثلا فهل يكفي ذلك في البيان أم لا؟ وقولي: وقدر الربح فيهما، أي: في الثمن وفيما صرف فيه مع تسميته، وقولي: كما زاد في الثمن، أي: وبين قدر ما زاد في الثمن مما لا عين له[2] قائمة مع تسميته، كقوله: صرفت عليها في حمولتها وشدها وطيها المعتادين كذا، مع بيان الثمن، فالتشبيه تام، وفهم منه أيضاً أن الإبهام إنما يضر حيث لا عرف ولا شرط يقدر الربح وما يضرب عليه، وأنه لو جعل قوله: "إن بيَّن الجميع... إلخ"، شرطاً في "حسب" - كما هو الظاهر منه - لأفاد أنه يحسب ما ذكر على التفصيل المذكور،

أَوْ فَسَّرَ الْمُؤْنَةَ فَقَالَ هِيَ بِمِائَةٍ أَصْلُهَا كَذَا وَحَمْلُهَا كَذَا أو عَلَى الْمُرَابَحَةِ، وَبَيَّنَ كَرِبْحِ الْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ، وَلَمْ يُفَصِّلاَ مَا لَهُ الرِّبْحُ وَزِيدَ عُشْرُ الأَصْلِ...

ولو جرى العرف أو الشرط بخلافه، وليس كذلك، ثم إنه على بقاء كلام المصم بحاله يكون الشرط في قوله: "جاز"، لا في قوله: "حسب" إلخ كما ذكرناه، وهو يشمل ما

إذا بيَّن ذلك ابتداء أو بينه بعد إجمال، كقوله: قامت بمائة ثمنها كذا، وصبغها كذا إلخ؛ لكنه يحمل على ما إذا بينه ابتداء لئلا يتكرر مع ما بعده، ويشمل ما إذا اشترط ضرب الربح على الجميع، أو على البعض المعين، أو لم يشترط؛ بل قال: بربح العشرة أحد عشر، وفي هذه يجري تفصيل المصم السابق في قوله: وحسب إلخ، فإذا اشترط ضرب الربح على الكل أو على البعض عمل به، والعرف كالشرط[3]، وإلا ففيه التفصيل المذكور في كلام المصم.

[211/أ] قوله: (**أَوْ فَسَّرَ الْمُؤْنَةَ فَقَالَ هِيَ بِمِائَةٍ أَصْلُهَا كَذَا وَحَمْلُهَا كَذَا أو**[4] **عَلَى الْمُرَابَحَةِ، وَبَيَّنَ كَرِبْحِ الْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ، وَلَمْ يُفَصِّلاَ مَا لَهُ الرِّبْحُ وَزِيدَ عُشْرُ الأَصْلِ**)[5] قد ذكر[6] أن قوله: إن بين الجميع، محمول على ما إذا بينه ابتداء، وقوله: أو فسر المؤنة، أي: بعد أن ذكرها جملة؛ ليسلم كلامه من التكرار، ثم إن قول المصم: إن بين الجميع، أي: وشرط ضرب الربح على كل ما بينه من الثمن، وما له

---

(1) قال ف: في صبغها كذا.
(2) أسقط أ: له.
(3) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 174/5.
(4) قال ف: وعلى المرابحة.
(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.
(6) قال ف: ذكرنا.

عين قائمة، ومما لا عين له قائمة[1] ويزيد في الثمن أو لا/ يزيد فيه، وقوله: أو فسر المؤنة، فقال: هي بمائة أصلها كذا، وحملها، أي: وصبغها إن كان

......

صبّغها كذا، وشرط ضرب الربح على ما يربح له خاصة، انتهى[2].

[381/ف] وكذا لو شرط/ ضرب الربح على بعض من المؤنة غيره، وقوله: أو على المرابحة، وبين إرادته أنه بين ثمنها وصبغها وما لا عين له قائمة، ويزيد في ثمنها أو لا يزيد في ثمنها[3] إما ابتداء أو بعد أن ذكره مجملاً، وباع بربح العشرة أحد عشر، ولم يشترط ضرب الربح على جميع ما بينه ولا على بعض معين منه، وإنما قال: بيع بربح العشرة أحد عشر، فهذا يجب له الربح في الثمن، وفي ما له عين قائمة، لا ما لا عين له قائمة، وإن كان يزيد في الثمن، فقول المصم: "وبيَّن" يحتمل أن يريد به [أنه بين ثمنها وما صرف فيما لا عين له قائمة، وفيما له عين قائمة، ويحتمل أن يريد به][4] أنه بيَّن الربح، فالضمير في قوله: "بين" للربح المفهوم من قوله: مرابحة، ومثّل له بقوله: كربح العشرة أحد عشر، هكذا[5] قرر الشيخ[6] كلام المصم، وفيه إشارة إلى أن قوله: أو على المرابحة وبين إلخ، ليس من تتمة قوله: أو فسر المؤنة، وأشار إلى أنه في هذه شرط ضرب الربح على ما يربح له خاصة، وأما في قوله: أو على المرابحة وبين فلم يشترط ضرب الربح على ما ذكر؛ بل قال: أبيع بربح العشرة أحد عشر، وبهذا تبين أن قول غ: المناسب[7] إسقاط "أو" من قوله: أو على[8] المرابحة[9]، ليس على ما ينبغي.

......

[1] أسقط ف: ومما لا عين له قائمة.
[2] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 162/3.
[3] أسقط ف: أو لا يزيد في ثمنها.
[4] ما بين المعكوفين ساقط من أ.
[5] قال ف: كذا.
[6] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 70.
[7] قال ف: والمناسب.
[8] قال ف: وعلى.
[9] ينظر: شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 691/2.

هذا، وقال ق في قوله: أو فسر المؤنة، ما نصه: "هذه عبارة عياض؛ لكنه أتى بها فيما إذا باع بربح العشرة[1] أحد عشر، فانظر أين هذا كله مع خليل ونص عياض من وجوه المرابحة أن يفسر[2] المؤنة فيقول: هي عليَّ بمائة رأس مالها كذا ولازمها في الحمل كذا، وفي الصبغ والقصارة كذا، وفي الشد والطّيّ كذا، وباعها على المرابحة، للعشرة أحد عشر، ولم يفصلا ولا شرطا ما يوضع عليه الربح مما لا يوضع، ولا ما يحسب مما لا يحسب، فمذهبهم جواز هذا وقصر[3] الربح على ما يحسب وإسقاط ما لا يحسب في الثمن، وفي هذا كله نظر؛ لأن البائع وإن علم ذلك وبيَّنه للمشتري فقد يجهلان الحكم وما يجب حسابه وما لا يجب[4]، [وما يجب له الربح وما لا يجب][5]، فتقع الجهالة في الثمن، وأشار إلى هذا أبو إسحاق، ولعل قولهم بالجواز؛ لأنهما ظنا أن هذا هو الحكم، ولم يقصدا فساداً"[6]، انتهى.

وقوله: ولعل قولهم بالجواز إلخ، انظر ما معنى هذا إذا[7] ظن أن الحكم في شيء الجواز، وهو عندهم ممتنع لا يقتضي جوازه إلا أن يكون بما[8] يعذر فيه بالجهل، ثم إنه يصح قراءة ربح بالتنوين وبالإضافة؛ فعلى الأول يكون أحد[9] عشر خبر عن العشرة، أي: ربح نظير العشرة به أحد[10] عشر؛ وأما على الثاني

......

فالمعنى: بربح العشرة أحد[11] عشر، أي: بربح مصير العشرة أحد[12] عشر، وقال البساطي[13]: فإن قلت: هل لقوله: كربح العشرة أحد[14] عشر معنى[15] ؟ قلت: نعم، على تنوين ربح أن العشرة حينئذ مبتدأ وخبره أحد[16] عشر، وكلاهما

---

(1) قال ف: للعشرة.
(2) قال ف: تفسر.
(3) قال أ: وقص. وقال ف: وفض. والصواب ما أثبته.
(4) قال ف: وما يحسب حسابه وما لا يحسب.
(5) ما بين المعكوفين ساقط من ف.
(6) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 490/4.
(7) قال أ: إذ.
(8) قال ف: مما.
(9) قال أ: إحدى.
(10) قال أ: إحدى.
(11) قال أ: إحدى.
(12) قال أ: إحدى.
(13) قال أ: السياطي.
(14) قال أ: إحدى.
(15) قال أ: معنا.
(16) قال أ: إحدى.

تفسير لربح، أي: بربح نظير[1] العشرة أحد[2] عشر، وهي زيادة عُشْر الأصل على الأصل، انتهى.

وكلامه يقتضي أن عدم التنوين لا يكون له معنى، وليس كذلك لما علمته.

وقوله: ولم يفصلا ما له الربح، أراد به أنه لم يشترط ضرب الربح على بعض ما بينه، ولا على جميع ما بينه، وقوله: وزيد عُشْر الأصل، أي: أنه إذا باع بربح العشرة أحد عشر[3] فإنه يُزاد له في كل عشرة[4] قدر عُشْرها، وما ذكره المصم هو الموافق لما ذكره أبو عمران[5]، لا لما[6] ذكره المازري، وقد أشار بعضهم إلى هذا

وَالْوَضِيعَةُ كَذَلِكَ...

بقوله، قلت: وحاصل كلام ابن عرفة[7] أن في المرابحة كربح العشرة أحد[8] عشر فأخذ الزائد على الأصل وهو الواحد، وتنسبه[9] إليه من غير ضم على طريقة أبي عمران، وعلى طريقة المازري تضمه إلى الأصل، ثم تنسبه إلى المجموع فعلى[10]

الأول/ نسبة الواحد إلى العشرة عُشْر، فيزاد[11] عُشْر الأصل، وعلى الثاني نسبة الواحد إلى الأحد عشر جزء من أحد عشر جزءاً، فيُزاد[12] ذلك الجزء على الأصل، ولا شك أن هذا الجزء أقل من عُشْر الأصل؛ لأن الواحد من الأحد عشر أقل من الواحد من العشرة[13]. [382/ف]

قوله: (**وَالْوَضِيعَةُ كَذَلِكَ**)[14] التشبيه في زيادة عشر الأصل، وإن كان في الأول يؤخذ، وهنا يترك، أي أنه في الوضيعة المذكورة يزاد[15] عشر الأصل، ويترك مما

---

(1) قال ف: يصير.
(2) قال أ: إحدى.
(3) قال أ: إحدى عشرة.
(4) قال ف: يزاد له في عشرة.
(5) هو: أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي، القيرواني الفقيه المحدث، أصله من فاس واستوطن القيروان، تفقه بأبي حسن القابسي وغيره، درس الأصول على أبي بكر الباقلاني، له كتاب التعليق على المدونة، توفي بالقيروان 430هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 495/3، شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 255/1.
(6) قال ف: ولما.
(7) المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 121/6.
(8) قال أ: إحدى.
(9) قال ف: ونسبته.
(10) قال ف: فعل.
(11) قال ف: فتزاد.
(12) قال ف: فتزاد.
(13) قال ف: من العشر. وينظر تفصيل هذه المسألة في: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 163/3.
(14) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.
(15) قال ف: تزاد.

يحصل قدر ما زيد، وحينئذ فيفيد أنه ينقص من كل أحد عشر من الأصل واحد، فإذا كان الثمن اثنين وعشرين فإنه ينقص منه اثنان، وهذا غير صحيح، وفيه تكلف، ويحتمل أن يريد بقوله: كذلك، أنه ينقص من الثمن بنسبة الزائد على العشرة إلى العشرة، وحينئذ فينقص من كل عشرة من الثمن عُشْر، وهذا غير صحيح أيضاً، والواجب أنه إذا كان عدد الوضيعة يزيد عدده على عدد الأصل أن تجزئ الأصل

......

أجزاء بقدر عدد أجزاء الوضيعة[1]، وتنسب ما زاده عدد الوضيعة على عدد الأصل ابتداء إلى أجزاء الأصل التي جعل[2] عددها كعدد الوضيعة، وبتلك النسبة يحط عن المشتري، فإذا باع بوضيعة العشرة أحد عشر فإنه يجزِّئ الأصل – وهو العشرة – أحد عشر جزءاً، وينسب واحد من الأحد عشر لها، وبتلك النسبة يحط عن المشتري، وإذا باع بوضيعة العشرة ثلاثون، فإن العشرة تجعل ثلاثين جزءاً بعدد[3] أجزاء الوضيعة، وينسب ما زاد على الأصل ابتداء وهو عشرون في الفرض المذكور للثلاثين، وبتلك النسبة يُحط عن المشتري من الثمن، فيحط عنه في هذا الفرض ثلثي[4] الثمن، وهكذا، ويأتي في الشامل[5] ما يوافق هذا[6]، وهذا الذي قدمنا هو

ضابط ما إذا كان عدد الوضيعة/ يزيد على عدد الأصل، وأما إذا كان عدد الوضيعة يساوي عدد الأصل أو ينقص عنه[7]، فإنك تزيده على عدد الأصل وتنسب[8] الوضيعة للمجموع، وبتلك النسبة يحط عن المشتري من الثمن، فإذا باعه بوضيعة العشرة عشرة، فإنك تزيدها على الأصل، فتصير[9] عشرين، وتنسب الوضيعة وهي [212/أ]

---

(1) قال ف: بعدد أجزاء الوضيعة.

(2) قال ف: جعلت.

(3) قال ف: بعدد عدد.

(4) قال ف: ثلثا.

(5) الشامل في الفقه، لبهرام، حاذى به مختصر شيخه، في غاية التحقيق والإجادة، من أجل تصانيفه جمعاً وتحصيلاً، جمع كل ما حصله فيه، ومن أفضل ما يتحلى بقراءته فحول الرجال. ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 462/1.

(6) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، ت: 805هـ، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م، 593/1.

(7) قال ف: علبه.

(8) قال ف: وليست.

(9) قال ف: فيصير.

لا أَبْهَمَ كَقَامَتْ بِكَذَا أَوْ قَامَتْ بِشَدِّهَا وَطَيِّهَا بِكَذَا، وَهَلْ هُوَ كَذِبٌ أَوْ غِشٌّ؟ تَأْوِيلاَنِ...

عشرة إلى العشرين، فتكون[1] نصفاً، فيحط عن المشتري نصف الثمن؛ واعلم أنه إذا باع بوضيعة العشرة عشرون كان مساوياً[2] في الحكم لبيعه بوضيعة العشرة عشرة، فإذا باع بوضيعة العشرة خمسة، وتضم[3] الخمسة للعشرة، وتنسب الخمسة لذلك تكون ثلثا؛ فالوضيعة الثلث وهكذا، والمال[4] واحد، فلو قال المصم: ونقص من الثمن في الوضيعة إن زادت على الثمن بنسبة ما زادته لها، وإلا فبنسبتها للثمن معها؛ لوافق ذلك، وقال في الشامل: "ووضيعة العشرة عشرون فنصف الأصل اتفاقاً، وأربعون فمن كل عشرة ثلاثة أرباعها، وخمسون فمن[5] كل عشرة أربعة أخماسها، والمائة أربعون فمن كل عشرة سُبْعَان من أربعة عشر، وكل مائة خمسون فالثلث"[6] انتهى.

وقوله: والمائة أربعون إلخ أي: فيحط عنه من المائة سبعاها، وذلك ثمانية وعشرون، وأربعة أسباع واحد[7].

قوله: (**لا أَبْهَمَ كَقَامَتْ بِكَذَا أَوْ قَامَتْ بِشَدِّهَا وَطَيِّهَا بِكَذَا، وَهَلْ هُوَ كَذِبٌ أَوْ غِشٌّ؟ تَأْوِيلاَنِ**)[8] أشار بقوله: لا أبهم إلخ، لقول غ: "الرابع: أن يبهم ذلك كله، ......

فيقول: قامت علي بكذا، أو ثمنها كذا، وباع مرابحة للعشرة درهم، فهذا بيِّن الفساد على أصولهم؛ لأنه لا يدري ما يحسب له الربح وما لا يُحسب، وما يضرب له الربح مما لا يضرب، فهو جهل بالثمن منهما جميعاً، وإن علم ذلك البائع فالمشتري جاهل به، وهذه صور[9] البيوع الفاسدة، وهو عندي ظاهر المدونة[10] "[1]، انتهى.

---

(1) قال ف: فيكون.
(2) قال ف: واعلم أنه إذا باع بوضيعة العشرة عشر وإن كان مساو....
(3) قال ف: فتضم.
(4) قال أ: المأل.
(5) قال أ: في. والصواب ما أثبته.
(6) الشامل، لبهرام، تح: أحمد نجيب، 593/1.
(7) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 175/5.
(8) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.
(9) قال ف: صورة.
(10) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي، تح: محمد الأمين، 202/3.

قلت: وكلامه هذا يقتضي أنه لو قال: وأربح لجميع ما ذكرت[2] من الثمن/ قدر كذا، أو لكل عشرة منه درهم جاز؛ لانتفاء علة المنع التي أشار لها بقوله: لأنه لا يدري ما يحسب إلخ، وكلام ابن رشد[3] يقتضي ذلك أيضاً، وقد ذكره ق عند قوله: وحسب ربح ما له عين إلخ[4]، أقول: اعلم أن التأويلين أحدهما أنه كذب، ويجري على حكم الكذب الآتي في قوله: وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه بخلاف الغش، وهذا مع القيام؛ بدليل قوله بعده: فإن فات ففي الغش أقل الثمن والقيمة، وفي الكذب خُيّر بين الصحيح وربحه وقيمته، ما لم يزد على الكذب وربحه، وهذا ما ذهب إليه ابن لبابة[5] ومَنْ وافقه، والثاني وهو تأويل أبي عمران ومَنْ وافقه أنه يتحتم فسخ البيع إن لم يفت المبيع؛ فإن فات لزم المشتري ما بقي من الثمن بعد إسقاط ما يجب إسقاطه، وهذا مخالف لما ذكره المصم في حكم الغش؛ لأنه لم يذكر أنه مع القيام يتحتم فسخه، وقد علمت أن هنا يتحتم الفسخ، وذكر أنه مع الفوات يلزم المشتري أقل ...... [383/ف]

الثمن والقيمة، وذكر هنا أن المبتاع يلزمه ما بقي من الثمن بعد إسقاط ما يجب إسقاطه، فقول المصم: أو غش، فيه نظر، ولو قال: وهل هو كذب أو يفسخ إلا أن يفوت فيمضي بما بقي بعد إسقاط ما يجب إسقاطه من الثمن؟ تأويلان؛ لطابق ما ذكرنا، فهذه المسألة على هذا التأويل لا تجري على حكم الغش، ولا على حكم الكذب؛ ولذا قال الشيخ أبو الحسن: مسألتان خرجتا عن الأصل في المرابحة لم يحكم فيهما بحكم الغش ولا بحكم الكذب ولا بحكم العيب، إحداهما هذه، والثانية من باع مرابحة على ما عقد، ولم يبين ما نقد، انتهى[6].

ويأتي بيانها عند قوله: كما نقده وعقده إلخ، فإن قلت: مسألة إذا لم يبيِّن الأجل ليس حكمها حكم الغش، ولا حكم الكذب، وكذا مسألة ما اشترى نصفه وورث نصفه، وباع نصفه المشترى مرابحة، ولم يبيِّن ذلك، قلت: هما لا يخرجان عن حكم الغش والكذب في حالتي القيام والفوات؛ بل في أحد الحالتين كما يتضح لك مما يأتي، وقوله: ليست من باب الكذب، أي: على أحد التأويلين، فإن قلت: كلام المصم نحو ما لأبي عمران في قوله: إنه غش كما يأتي، قلت: أبو عمران أراد بذلك أنها ليست

---

(1) شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 690/2.

(2) قال ف: ما ذكره.

(3) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، 127/2.

(4) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 489/4.

(5) هو: محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، أبو عبدالله، (ت: 330 هـ) فقيه مالكي أندلسي، له: (المنتخبة – خ) في خزانة تمكروت بسوس، في فقه المالكية، قال ابن حزم: ما رأيت لمالكي كتابا أنبل منه. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 251/1، والأعلام، للزركلي، 136/7.

(6) ينظر: منح الجليل، لعليش، 270/5.

بكذب، لا أن[1] حكمها حكم الغش؛ بدليل ما ذكره في حكمها، قال أبو الحسن: فإن ضرب الربح على الحمولة ولم يبيّن، وقد فاته[2] المبيع بتغير سوق أو بدن، هل المسألة من باب الغش؟ وهو تأويل أبي عمران؛ لأن هذا لم يكذب في الثمن، ولكنه أبهم فيسقط عنه ما يجب إسقاطه، ورأس المال ما بقي، ولا ينظر إلى القيمة كما لم يذكرها في الكتاب الشيخ، ولم يذكر القيمة؛ لأنها أكثر، انتهى المراد منه.

وَوَجَبَ تَبْيِينُ مَا يُكْرَهُ كَمَا نَقَدَهُ وَعَقَدَهُ مُطْلَقًا...

وجعل في التوضيح[3] التأويلين في حالة الإبهام، وسيأتي تعريف الغش عند قول المصم: بخلاف الغش إلخ[4].

قوله: (**وَوَجَبَ تَبْيِينُ مَا يُكْرَهُ**) [5] أي: في كل بيع مرابحة أو غيرها، ذكره الشر فقال: "أي: ما يكرهه المبتاع، ويقل به رغبته[6] في الشراء، وهذا ليس خاصا ببيع المرابحة؛ بل كذلك كل بيع"[7]، انتهى[8].

فما قامت قرينة[9] على أن المبتاع لا يكرهه، وإن كرهه غيره لا يجب بيانه، وإذا لم يبين ما يكره فإنه ينظر فيما كتمه، فإن كان عدم بيانه من الغش جرى على حكمه، وإن كان من الكذب جرى على حكمه[10].

قوله (**كَمَا نَقَدَهُ وَعَقَدَهُ مُطْلَقًا**)[11] أي: يجب بيان ما نقد وعقد عليه حيث اختلفا، وقوله: مطلقاً، حال من النقد والعقد، أي: حال[12] كون البيان غير مقيد بحال[13]، قاله د[14]، قلت: بل هو حال من بيان اختلاف ما نقد لما عليه عقد أو عكسه؛ ويدل

......

[1] قال ف: لأن.
[2] قال ف: فات.
(3) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 541/5.
[4] أسقط أ: إلخ.
(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.
[6] قال أ: رغبة. والصواب ما أثبته.
[7] الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 73.
[8] قال الصاوي: "وهذه قاعدة عامة لا تخص بيع المرابحة، بخلاف غالب ما يأتي فيختص بالمرابحة". بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 137/3.
[9] قال ف: قرينته.
[10] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 164/3.
(11) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.
[12] قال ف: في حال.
[13] ينظر: منح الجليل، لعليش، 271/5.
[14] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 315/5.

عليه قوله، أي: في حال كون البيان غير مقيد بحال: فإن لم يبين فهو[1] غش كما يفيده كلام ابن القاسم/، ذكره بعض الشراح[2]، أي فيكون عليه إذا فات الأقل من الثمن والقيمة؛ ولكن ذكـــر ح[3] أنه في حال الـــفوات يـــخيّر بين أخذها بما وقع عليه العقد أو بما نقد، أي بالأقل منهما، لا بالأقل من الثمن والقيمة كما ذكره بعض الشراح، ونص المراد من ح: "تفريع قال فيها: قال ابن القاسم: وكل من ابتاع بعين أو عرض يكال أو يوزن فنقد خلافه من عين أو عرض، وباع ولم يبين رد ذلك إلا أن يتماسك المبتاع له[4] ببيعه، وإن فاتت السلعة بتغير سوق أو بدن أو بوجه من الوجوه فيضرب المشتري الربح على ما نقد البائع على الجزء الذي أربحه في كل مكيل أو موزون إن كان ذلك خيراً للمبتاع، وإلا فله التماسك بما عقد البيع به"[5]، انتهى ما ذكره ح.

فليس حكم ذلك حكم الغش، فقد ذكر أنه في حال قيامه له التمسك به بعيبه[6]، وأنه في حال فواته له التمسك به بالأقل مما عقد فقط، و[7] مما نقد وربحه، ثم إنه لم يبين في حال القيام إذا أراد التمسك به، هل يتمسك بما عقد أو بما نقد، والظاهر ......

الثاني؛ ولكن قد كتب بعض الفضلاء أنه لو باع على ما عقد، وفاتت السلعة فإنه يقص الربح على ما نقد فقط إذ لا يضرب الربح إلا عليه، لا على ما عقد وله أن يتماسك بما عقد فقط إن كان خيراً له، وإلا استمر على ما هو عليه، فهذه المسألة في حالة الفوات ليست كمسائل الكذب، وليست كمسائل الغش؛ إذ ليس فيها الأقل من الثمن والقيمة؛ وإنما يخير في التماسك بما نقد البائع وربحه، أو بما عقد هو به فقط، أي وفي حال القيام إنما يتمسك بها بما عقد، وهو كلام حسن، انتهى[8].

---

(1) أ بين 212 و213.

(2) ينظر: التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، ت: 478 هـ، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، 4590/10.

(3) يعني الشيخ الحطاب، وهو: محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن حسين بن محمد الحطاب الرعيني، أبو عبدالله، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، (902 – 954)، من كتبه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحرير الكلام في مسائل الالتزام. ينظر: الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية، وبه ملحق الفتاوى الزاوية على مذهب السادة المالكية، للطاهر أحمد الزاوي، لناصر الدين محمد الشريف، دار البيادق، عمان - الأردن، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1420هـ، 1999م، 145.

(4) أسقط ف: له، وهو الصواب.

(5) مواهب الجليل، للحطاب، 491/4، 492.

(6) قال ف: ببيعه.

(7) أسقط ف: الواو.

(8) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 176/5، ومنح الجليل، لعليش، 271/5.

قلت: وفيه نظر؛ لأنه مخالف لما تقدم عن ح، فإنه ذكر حكم ما إذا باع على ما عقد، والذي في ح أنه باع ولم يبيّن، ولم يذكر أنه باع على ما عقد، وقوله: فهذه المسألة في حال الفوات إلخ، يقتضي أنها في حالة القيام موافقة لمسائل الغش في التماسك والرد، وهو كذلك؛ لكن في مسألة الغش إذا تماسك يتماسك بالثمن، وأما في هذه المسألة فقد ذكر ح أنه يتماسك فيها ببيعه[1]، وهو محتمل لتماسكه بما عقد أو نقد[2]، والذي يظهر الثاني؛ ثم اعلم أن المصم لو جمع مسائل الغش بعضها مع بعض، ومسائل الكذب بعضها مع بعض، بأن يذكر في الأول مسألة من مسائل الغش، ويشبه بها بقية مسائل الغش، ويذكر في الثاني مسألة من مسائل الكذب، ويشبه بها بقيتها، ثم يذكر[3] ما خرج عن القسمين كمسألة "لا أبهم" المشار لها بقول المصم: لا أبهم إلخ، ولو متقدمة[4] عليهما، لكان في ذلك حسن الضبط

......

والتسهيل على الطالب، وقد يسر الله تعالى بذلك نثراً ونظماً، وأنا أذكره هنا نظما لسهولة[5] حفظه، فأقول:

البيع بالربح به الغش حصل في كتم طول حبسه بلا خلل
كبيع ما به التباس مع ما مثل له فاق المبيع فاعلما
وكتم جز الصوف أن يأتها ككتم توظيف مبيع فافهما
لا سلم والإرث حيث يجتمع والبيع قطعا في مبيع فاستمع
كـــــذا مبيع بــــإقالة ولا زيد ولا نقص بها قد حصلا
ثم التي[6] من بعد طول تحصل[7] كاللت مع زيد ونقص تفعل
وإن بيع بالثمن الأصلي فما يطلب بالبيان يا من فهما
وما يزيد في شرا التمليك إن لدفع ضرر الشرك فيه يا فطن
هذا الذي في حد غش[8] يظهر إن كان بالفكر الصحيح ينظر
والكذب فيه إن به كتم حصل في أخذ ما أبر أو صوف كمل
ككتمه الرضى بزيف أو بما يوهب أن يعتد بهذا حكما

---

[1] قال أ: بعيبه، والصواب ما أثبته.
[2] قال ف: أو بما نقد.
[3] قال ف: ويذكر.
[4] قال ف: ولو مقدمة.
[5] قال ف: ليتمهد له.
[6] قال ف: ثم اللتي
[7] قال ف: من بعد طول يحصل.
[8] قال ف: من حد غش.

[384/ف]

كذاك كتم ما به النقص حصل   من لبس أو ركوبه بلا زلل/
فأرش[1] عيب فاق قيمة المبيع   وعوضه الصحح رغبة الرفيع

وَالأَجَلُ وَإِنْ بِيعَ عَلَى النَّقْدِ...

كقيمة فاقتهما والآخر   كذا ومثل للجميع ظاهر
ثم الذي ينقد غير ما نقد   للمشتري إمساكه بما نقد
وإن يفت لربه الأقل   من نقده أو عقده يا خل
وكتم تأجيل مبيع نقد   على الذي عندهم يعتمد
وفيه ما في الغش إن فات وما   أبهم قيل كذب يا من سما
وقيل ثمن يمضي بفاضل الثمن   من بعد ما يطرح مع فوق فمن
وصورة الغش وعيب والكذب   أربعة وعشرة يا من رغب
إذ تارة تجمع الثلاثة   أو اثنتان أو تجي واحدة
وكلها لها الفوات يصحب   في مرة وتارة لا يصحب

وفي نسخة بدل "يصحب" "يوجد" في المحلين، وما ذكرناه من أن كتم جز الصوف إن كان غير تام هو من الغش لا من الكذب، هو الذي كان يقرره أشياخي، وهو ظاهر، وأما إن كان تاماً فكتمه من الكذب، وقولي: كذا مبيع فإقالة إلخ، أي: أن ما بيع مرابحة بما وقعت به الإقالة التي ليس فيها زيادة ولا نقص ولا ما في حكمهما من الغش، كما إذا اشترى شيئاً بعشرة وباعه بخمسة عشر، ثم تقايلا على الخمسة عشر، فإنه إذا باع مرابحة على الخمسة عشر، ولم يبيِّن أن الخمسة عشر هي الثمن التي وقعت في الإقالة لا الثمن الأصلي، فإن ذلك غش.

قوله: (**وَالأَجَلُ وَإِنْ بِيعَ عَلَى النَّقْدِ**)[2] أشار بقوله: الأجل لقول ق فيها لمالك: "من اشترى سلعة بثمن إلى أجل فباعها مرابحة نقدا ترد[3] السلعة"[4]، انتهى.

......

---

[1] الأرش هو: الذي يأخذه الرجل من البائع إذا وقف على عيب في المبيع، لم يكن البائع وقفه عليه؛ وسمي أرشاً لأنه سبب من أسباب الخصومة والتنازع، أو هو: المال الواجب فيما دون النفس. ينظر: التعريفات، للجرجاني، تح: إبراهيم الأبياري، 31/1، والزاهر في معاني كلمات الناس، لحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، ت: 328هـ، تح: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ -1992، 307/2.

(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.

[3] قال ف: يرد.

[4] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 492/4.

وأشار بقوله: وإن بيع على النقد لما نقله ق أيضاً، ونصه: "فيها لابن القاسم: من ابتاع سلعة بدراهم نقدا ثم وخر[1] بالثمن فلا يبيع مرابحة حتى يبين ذلك، كمن نقد غير ما عقد به البيع"[2]، انتهى.

فمراد المصم بقوله: والأجل إلخ، أنه يجب عليه أن يبين أنه وقع/ في ثمن بيعه تأجيل، سواء وقع بيعه على التأجيل ابتداء أو على التقديم ثم أجل[3] كما أشار إليه بقوله: وإن بيع على النقد ثم إنه يبين الأجل؛ لأن له حصة من الثمن[4]، ويبين[5] [213/أ]

قدره؛ لأن الثمن يختلف باختلافه، وجعل البساطي كلام المصم شاملاً لهما، أي لبيان الأجل وقدره، لكنه ذكره فيما إذا وقع البيع على التأجيل ابتداء، انظره، وأما إذا وقع على النقد ثم أُجل فهل يجب بيان قدر الأجل أيضاً أم لا؛ لأنه لا يختلف الثمن بقدره كما لا يختلف بعدم بيانه لوقوعه أولاً بالنقد؟ وظاهر كلام ابن عرفة الأول فإنه جعله كمسألة من اشترى بثمن مؤجل وباع بنقد، ونصه: "وفيها إن اشترى بنقد ثم أخر بالثمن لم يبع حتى يبين[6]، ابن محرز: إن لم يبين فهو كمن اشترى بدين وباع بنقد"[7]، انتهى.

فإن باع ولم يبين[8] فيما إذا اشترى بالأجل ابتداء رُدَّ البيع، فإن فات فالقيمة، وهل الرد أي في حالة القيام مطلقاً، أو إن أراد المبتاع؟ تأويلان، الأول منهما ظاهر ......

المدونة، وقد تقدم نصها عن ق، والثاني مقتضى القواعد، ونقل الأول غ عن المدونة أيضاً، فقال: "قال في المدونة[9] : وإن باعها بالنقد ولم يبين فالمبيع مردود وإن قبلها المبتاع بالثمن إلى ذلك الأجل، وللشيوخ فيها كلام حسن، ولو قال المصم: وإن بيع

---

[1] قال ف: أخر، وهو الصواب.
[2] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 492/4.
[3] قال ف: أو على النقد.
[4] ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 167/5.
[5] قال ف: وبين.
[6] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، ت: 179هـ، دار صادر - بيروت، 230/10.
[7] المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 129/6.
[8] قال أ: ولم يبين رد البيع.
[9] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 241/10.

بالنقد رد؛ لانصرف كلامه إلى هذا الوجه، لكن لم أره في شيء من النسخ"[1]، انتهى.

وأما حيث لم يقل المصم ذلك فمراده بقوله: وإن بيع على النقد أن بائع المرابحة [385/ف] إذا اشترى بالنقد ثم أخر به وجب عليه البيان كما ذكره غ أول كلامه، وزاد: "ففي "بيع" ضمير يعود على البائع مـــرابحة، وكذا في المدونة أن من ابتاع ســـلعة بـــدراهم/ نقداً ثم أخَّر بالثمن فلا يبيع مرابحة حتى يبين ذلك[2] "[3]، انتهى.

وقوله: ففي "بيع" ضمير يعود على البائع[4]، صوابه على المبيع؛ لأن نائب الفاعل كان مفعولاً، وقال مالك في المدونة: "ومن ابتاع سلعة بثمن إلى أجل فليبين ذلك في المرابحة، فإن باعها بنقد ولم يبين فالمبيع مردود، فإن قبلها المبتاع بالثمن إلى ذلك الأجل فلا خير فيه إلا أن يفوت فيأخذ البائع قيمتها يوم قبضها المبتاع، ولا يضرب له بالربح على القيمة، فإن كانت القيمة أكثر مما باعها به فليس له إلا ذلك معجلاً، ومن ابتاع سلعة بدراهم نقداً ثم وخَّر بالثمن أو نقد ثم حط عنه ما يشبه حطيطة البيع أو تجاوز عنه درهماً زائفاً فلا بيع مرابحة حتى يبين ذلك"[5]، انتهى.

......

ونقلها ابن عرفة بما نصه: "ويجب بيان تأجيل الثمن، فإن باع بالنقد دونه رُدَّ ولو قبلها المبتاع بالثمن لذلك الأجل، إلا أن تفوت فتجب قيمتها يوم قبضها ما لم تزد على الثمن معجلة دون ربح لها"[6]، انتهى المراد منه[7].

فقوله: "معجلة" راجع لقيمتها، أي: فتجب[8] قيمتُها معجلة ما لم تزد على الثمن، فإن زادت عليه كان الواجب دفعه معجلاً، وهذا هو القول بأن عليه في الفوات الأقل من الثمن والقيمة، ويظهر من كلام الرجراجي الآتي وكلام أبي الحسن أرجحيته على القول بأنه يلزمه الأكثر من الثمن والقيمة، وما ذكره ابن عرفة موافق لظاهر ما نقلناه عن المدونة قبله، ويأتي ذلك، ويأتي أيضاً تأويلها على القول الثاني، وظاهر كلام الـــمدونـــة فـــي الأولى أن الـــبيع مردود ولو قبلها بالثـــمن نقداً، وهو ما عليه أبو

[1] شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 691/2.
[2] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 230/10.
[3] شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 691/2.
[4] ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 176/5.
[5] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 241/3، 242.
[6] المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 127/6.
[7] أسقط ف: منه.
[8] قال ف: فيجب.

الحســن وتقدم نحوه عن ابن عرفة[1]، قال: "ظاهر[2] المدونة أنها إذا كانت قائمة العين كبيع فاسد، ولا وجه لفساده، وقال أبو محمد وابن حبيب: إنما ترد[3] إذا شاء ذلك المبتاع ولم تفت السلعة[4]، ثم قال م[5]: والمحصول من هذه المسألة ثلاثة أقوال، قول[6] إن

......

البيع فاسد إن كانت قائمة، فإن فاتت ففيها الأقل من الثمن أو القيمة، الشيخ: وهذا الذي في المدونة وكتاب محمد[7] ثم ذكر القولين، وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى، وأما ابن بشير[8] فقد ذكر أنه إن رضي المشتري تعجيل النقد صح البيع كانت السلعة قائمة أو فائتة، وإن رضي البائع بالتأجيل فإن كانت فائتة لم يصح ذلك، وإن كانت قائمة فقولان بالجواز والمنع"، انتهى باختصار[9].

وعلى كل حال فالبيع ممنوع ابتداء على الوجه المذكور، وهذا الذي ذكره ابن بشير يوافق قولها، فإن قبلها المبتاع بالثمن إلى ذلك الأجل فلا خير فيه، فإن مفهومه أنه إذا قبلها نقداً لا يكون الحكم كذلك، وقد علمت أن هذا خلاف ما فهمها عليه أبو الحسن، فإن قلت: فعلى ما فهمها عليه أبو الحسن ومن وافقه من أن البيع فاسد فما وجه التوفيق بين قوله: فالبيع مردود، ومفهوم قوله: فإن قبلها المبتاع إلخ[10]؟ قلت: مفهومه معطَّل، ولا فرق بين أن يقبلها بالثمن نقداً أو إلى ذلك الأجل، ويدل على ذلك قول غ: "ولو قال المصم: وإن بيع بالنقد رد؛ لانصرف إلى آخره"[11]، فإن قلت: هل يظهر لفساد البيع في هذه المسألة وجه فيما إذا أخذها بالثمن نقداً، قلت: قال بعض مشائخي: كأنه نزل ذلك منزلة جهل الثمن، انتهى.

(1) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 128/6.
(2) قال ف: فظاهر.
(3) قال ف: يرد.
(4) ينظر: النوادر والزيادات، لأبي محمد، تح: محمد أبو خبزة، 354/6.
(5) يعني: محمد بن يونس، وهو: محمد بن عبدالله بن يونس، أبو بكر التميمي، (ت: 451 هـ)، كان فقيها، فرضيا، حاسبا، صنف في الفرائض، وشرحا كبيرا للمدونة. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 145/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 265/1.
(6) أسقط ف: قول.
(7) يعني: الموازية، لمحمد ابن المواز.
(8) هو: أبو الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي، حافظ للمذهب المالكي، أحد المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، له تصانيف منها: التنبيه، والأنوار البديعة، والتهذيب، وغيرها، وذكر أنه قتل شهيداً. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 87/1.
(9) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 492/4، ومنح الجليل، لعليش، 272/5.
(10) قال ف: إلى آخره.
(11) ينظر: شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 691/2.

وأشار الرجراجي إلى هذه المسألة بقوله: "الثانية إذا اشترى سلعة إلى أجل ثم باعها بالنقد مرابحة، وقد اختلف أرباب المذهب في البيع الواقع على هذه الصفة هل ......

هو بيع فاسد لا تلحقه الصحة أو لا؟ على قولين قائمين من المدونة[1]، ثم لا تخلوا السلعة عند القائلين بالفساد من أن/ تكون قائمة أو فائتة، فإن كانت قائمة فإن البيع فيها مفسوخ كما قلنا، فإن رضي المشتري أن يأخذها بالثمن إلى ذلك الأجل فليس ذلك له؛ لأن ذلك سلف جر نفعاً، فالتأخير سلف من البائع ليتمسك بعقده ويبقيه، وإن كانت فائتة فليس للمشتري الرضى والتماسك/ بها؛ لأن ذلك فسخ دين في دين[2]؛ إذ[3] تجانس الثمن مع القيمة وبيع الدين بالدين إذا اختلف مع القيمة جنساً وصرف[4] مستأخر في العينين إذا كان الثمن دنانير والقيمة دراهم وبالعكس، وسلف بزيادة إن كان أقل كأنه وجبت له القيمة وهي أقل، فأخره بها إلى الأجل ليزيده فيها، واختلف القائلون بفساد هذا البيع إذا فات، هل يضمن بالأقل أو بالأكثر على قولين متأولين على المدونة، فذهب ابن القاسم وغيره من القرويين إلى أن عليه الأكثر وتأولوا[5] قول المدونة، فإن كانت القيمة أكثر فليس له إلا ذاك[6]، أي: القيمة[7]؛ لأنها أكثر؛ وذكرها لأنها بمعنى العوض، وإلى هذا ذهب ابن المواز، وتأولوا أيضا قوله في الكتاب: في المشتري إذا قال: أنا أقبل ولا أرد، أنه لا خير فيه، على أنه مع القيام لا مع الفوات، واستدلوا عليه بقوله: لا أرد، والرد إنما يكون مع القيام لا مع الفوات، وحملوا قوله في الكتاب: لا أحبه ولا خير فيه[8] على التحريم، والقول الثاني ......

أن عليه الأقل من الثمن أو القيمة، وهذا القول تأوُّلٌ على الكتاب من قوله: فليس له إلا ذلك، يريد الثمن؛ لأنه أتى بإشارة المذكر والقيمة مؤنثة، فلو أرادها لقال: إلا تلك أو هي، وقال آخرون ممن يقول بالأقل: إنما فهم من سياق اللفظ وصيغته، لقوله: ليس له

[1] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 229/10.

[2] فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله. ينظر: متن الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، ت: 386هـ، دار الفكر، 108/1..

[3] قال ف: إذا.

[4] قال ف: وصرفا.

[5] قال ف: وتأولو.

[6] قال أ: ذاك. والصواب ما أثبته.

[7] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 230/10.

[8] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 230/10.

إلا ذلك، وهذا النفي يشعر بالتقليل، وبهذا القول الثاني قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد في مختصره[1] وأبو القاسم ابن شبلون[2] ومعظم الشيوخ؛ هذا ما يتعلق بالقول بفساد هذا البيع، وأما القول الثاني فهو القول بأنه بيع صحيح، وإن معنى قوله في الكتاب: والسلعة مردودة إلى البائع مع القيام، أي: إن شاء المشتري فله الخيار، وكذلك في كتاب ابن حبيب، قال ابن أبي زمنين[3]، وهو مذهب ابن القاسم: ويعد هذا الرضى كشراء مستأنف فلا يلتفت إلى علة سلف جر نفعاً؛ لأن من ملك الرد قد ملك أن يملك، وإلى هذا ذهب أبو القاسم ابن الكاتب[4]، وابن لبابة، وأبو عمران الفاسي، وابن أبي زمنين، وسبب الخلاف هل يحكم لهذه المسألة بحكم الغش والخديعة، أو يحكم فيها بحكم الكذب في الثمن أو يتردد بينهما"[5] انتهى المراد منه.

......

وحاصله أن القول بالفساد ووجوب ردها إن كانت قائمة، ولو قبلها المبتاع بالثمن نقداً، ووجوب الأقل من الثمن والقيمة إن فاتت، هو الذي في المدونة كما ذكره أبو الحسن، ويظهر من كلام الرجراجي أن هذا هو الراجح، وعليه فهذه المسألة مخالفة لمسائل الباب في حالة القيام، وهو وجوب رد المبيع لفساد البيع، وفيه نكتة أخرى، وهو وجوب الأقل من الثمن والقيمة في حال الفوات فهو فاسد يجب فيه حال الفوات[6] الأقل من الثمن والقيمة، وهذا مخالف لقاعدة البيع الفاسد، وكذا إذا قيل فيه الأكثر من الثمن والقيمة، فهي من الألغاز.

وقد تقدم أن مسألة الإبهام ومسألة ما إذا نقد خلاف ما عقد كل منهما مخالف [386/ف] لقاعدة الباب، ونقل ابن عرفة[7] أن أبين الأقوال أنها مسألة غش يُخيَّر المبتاع في قيامها في أخذها بما ابتاعها به نقداً أو ردها، وفي فوتها الأقل من الثمن والقيمة، وقال أبو الحسن: إنه القياس، فإنه قال في قولها: وإن كانت القيمة/ أكثر مما باعها به فليس

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات، لأبي محمد، تح: محمد أبو خبزة، 352/6.

(2) هو: عبدالخالق بن شبلون أبو القاسم القيرواني، تفقه بابن أخي هشام، وسمع من ابن مسرة وغيره، كان معتمد أهل القيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد، له مؤلفات منها كتاب المقصد ت: 391 هـ، وقيل: 390 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 285/3، والديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 259/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 277/1.

(3) هو: محمد بن عبدالله بن عيسى المري، أبو عبدالله، (ت: 399 هـ)، فقيه مالكي، له كتب كثيرة في الفقه والمواعظ، منها: آداب الإسلام، والمهذب في اختصار شرح ابن مزين للموطأ، وحياة القلوب، والمغرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها. ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، ت: 776هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1424هـ، 132/3، والأعلام، للزركلي، 227/6.

(4) هو: أبو القاسم عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الكناني، المعروف بابن الكاتب، من فقهاء القيروان المشاهير وحذاقهم. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 252/7.

(5) ينظر: مناهج التحصيل، للرجراجي، تح: أبو الفضل الدّمياطي، وأحمد بن عليّ، 16/7،15،14.

(6) قال ف: بالفوات.

(7) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 128/6.

له إلا ذلك معجلاً، يريد الثمن، أي أن له الأقل من الثمن أو القيمة، وكذلك ذكر ابن المواز وغــيره[1]، وقــال ابن سحنون[2] عن أبـيه[3] : فإذا فاتت وقد اشــتراها بعشرة دنانير إلى أجل ولم يبيِّن قوِّم الدين بنقد، فإن كانت قيمته بالنقد ثمانية فهي ......

كمسألة الكذب، الشيخ: له قيمتها ما لم تجاوز عشرة وربحها فلا يزاد أو ينقص عن ثمانية، وما قابلها من الربح فلا ينقص[4]، م: "والمحصول من هذه المسألة أنها ذات أقوال ثلاثة: قول أن البيع فاسد إن كانت قائمة، فإن فاتت ففيها الأقل من الثمن أو القيمة، الشيخ: وهذا الذي في المدونة وكتاب محمد؛ وقول: إنه يقوَّم الدين بنقد ثم تكون كمسألة الكذب، الشيخ: فعلى هذا يخيِّر في القيام؛ وقول: إنها من مسائل الغش يخير المبتاع إن كانت قائمة في أخذها بما ابتاعها به نقداً أو يرد، فإن فاتت ففيها الأقل وهو قول ابن عبدوس[5] وابن حبيب وهو القياس"[6]، وزاد ض[7] قولاً رابعاً أن البيع فاسد، وإليه ذهب القابسي[8]، وأشار إليه يحيى ابن عمر[9] وقال: عليه الأكثر من القيمة أو الثمن، وتأول قوله: وإن كانت القيمة أكثر فليس له إلا ذلك، أي: القيمة أو الأكثر، ولكن السؤال لا يعطيه، وتأول بعضهم قوله: إلا ذلك، أي: الثمن، أي: فهو راجع لقوله: بما باعها به؛ لأنه أتى بإشارة المذكر، ولو أراد القيمة لقال تلك أو هي لتأنيث القيمة إلخ.

---

(1) أسقط ف: وغيره.

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سحنون، شيخ الإسلام الفقيه الحافظ، تفقه بأبيه وموسى بن معاوية، وغيرهما، لقي أبا مصعب الزهري وغيره، وعنه خلق كثير منهم ابن القطان، له تآليف كثيرة منها كتابه الكبير الجامع وكتابه المسند في الحديث، ولد سنة 202هـ وتوفي سنة 256هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 181/2، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 153/1.

(3) هو: سحنون أبو سعيد عبدالسلام بن حبيب، (160 – 240 هـ)، فقيه المغرب التنوخي، الحمصي الأصل المغربي، القيرواني، صاحب المدونة، سمع من أشهب بن القاسم، ولازم ابن وهب وأشهب حتى صار من نظائرهما. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 53/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 151/1، والأعلام، للزركلي، 5/4.

(4) ينظر: النوادر والزيادات، لأبي محمد، تح: محمد أبو خبزة، 348/6.

(5) هو: محمد بن إبراهيم بن بشير، أبو عبدالله بن عبدوس، (ت: 260 هـ)، له المجموعة في فقه مالك وأصحابه، وهي كالمدونة. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 237/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 153/1.

(6) الجامع، لابن يونس، 871/13.

(7) يعني: القاضي عياض، ينظر: التنبيهات، لعياض، تح: عبد المنعم حميتي، 1216/3.

(8) هو: علي بن خلف المعافري، أبو الحسن، (ت: 403 هـ) بالقيروان، له تصانيف منها: الممهد في الفقه، وأحكام الديانة، وغيرها. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 200/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 228/1، والأعلام، للزركلي، 326/4.

(9) هو: يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، (223 هـ - 289 هـ)، سمع من سحنون، وبه تفقه، له تصانيف منها: الرباط، والصراط، وغيرهما. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 505/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 159/1.

وَطُولُ زَمَانِهِ...

وقال أبو الحسن قبل ذلك، قال ابن بشير: إن رضي المشتري بالتعجيل للثمن صح البيع، كانت السلعة قائمة أو فائتة، وإن رضي البائع بالتأجيل فإن كانت السلعة فائتة لم يصح ذلك؛ لأن القيمة قد وجبت حالة، فإذا أخره بالثمن فهو فسخ دين في دين، وإن كانت السلعة قائمة فهل يصح التأخير أم لا؟ قولان للمتأخرين، الجواز؛ لأنه ابتداء بيع، والمنع؛ لأنه قادر على أن يرد فأخره لئلا يرد، فهو سلف جر نفعاً، انتهى.

وقد علمت أن المعتمد الفساد مطلقاً، وقال ابن عرفة في أثناء كلامه، "الصقلي: [214/أ]
محصولها ثلاثة أقوال: القول بفسخه إن كانت قائمة، وإن فاتت ففيها الأقل من الثمن أو القيمة، وقول ابن سحنون عن أبيه: يقوم الدين بنقد إن كانت عشرة تقوم بثمانية فهي كمسألة كذب له قيمتها ما لم تجاوز عشرة، وربحها أو تنقص عن ثمانية وربحها، وقول إنها مسألة غش يخير المبتاع في قيامها في أخذها بما ابتاعها به نقداً أو ردها؛ وفي فوتها الأقل، قاله ابن عبدوس/وهو أثبتها، وقاله ابن حبيب"[1].

قوله: (**وَطُولُ زَمَانِهِ**)[2] أي أنه يجب بيان[3] طول زمان مكث البيع عنده، ولو في العقار[4]، ثم إن طول الزمان الذي يجب بيانه هو ما تغيرت فيه الأسواق، أو يوجب شدة الرغبة في غير المبيع كما يفيده كلام المدونة الآتي، قال في المدونة: "ومن ابتاع سلعة أو عروضاً أو حيواناً فحالت أسواقها بزيادة أو نقصان أو تقادم مكثها عنده فلا يبيعها مرابحة حتى يبين؛ لأن الناس في الطري أرغب من الذي تقادم في أيديهم"[5]، انتهى.

......

وقال ابن عرفة: "الصقلي عن ابن حبيب: إن طال مكثها فليبين، وإن لم يَحُل سوقها، فإن لم يفعل وفات ردَّ إلى القيمة، ولابن رشد في ثاني مسألة من مسائل المرابحة تحصيله: إن طال مكث المبتاع عنده، فلا يبيع مرابحة ولا مساومة حتى يبين، وإن لم تحل أسواقه؛ لأن التجار في الطري أرغب وأحرص؛ لأنه إن طال

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 128/6.
(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.
(3) أسقط ف: أنه يجب بيان.
(4) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 221/3.
(5) المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 229/10.

مكثه حال عن حاله وتغير، وقد يتشاءمون بها/ لثقل خروجها[1]، قلت: ونحوه للصقلي والمازري وابن محرز وابن حارث[2] وغيرهم، وثاني قولي ابن الحاجب[3] : وفي طول الزمان قولان لا أعرفه، وقبله ابن عبدالسلام[4]، ولم يعزه ابن رشد[5] إن باع مرابحة أو مساومة بعد الطول ولم يبين فهي مسألة غش، يخير المبتاع في القيام، ويغرم الأقل من الثمن أو القيمة في الفوات"[6]، انتهى. [387/ف]

وقال أبو الحسن خ: "إن حال السوق بزيادة ولم يطل مكثه في يد المشتري باع ولم يبيِّن، وإن حال بنقص بيَّن، واختلف إذا لم يبيِّن، فجعله ابن سحنون من الكذب، وابن عبدوس من الغش، وإن عاد سوقها عن قرب لم يبيِّن، وإن طال مكثها ولم يتغير سوقها ولا تغيرت في نفسها ولا كان[7] يعرضها فبارت عليه لم يبين، وإن بارت عليه بين؛ لأن الناس يكرهون ذلك، ويرون أن ذلك لأمر خفي عنهم، وله حكم الغش ......

إن لم يبين، وإن تغير مع ذلك سوقها أو تغيرت في بدنها بنقص؛ لأنه يفوت بالأجل القرض، فإن لم يبين كان على قول ابن عبدوس على حكم الغش، وعلى القول الآخر كذب"[8]، انتهى.

وقوله: وله حكم الغش إن لم يبين، مع قوله: فإن لم يبين إلخ، ليسا بمتخالفين؛ إذ الأول فيما إذا كان يعرضها وبارت ولم ينضم لذلك تغير في سوقها ولا بدنها، والثاني فيما إذا انضم له التغير المذكور.

تنبيهات:

الأول: ذكر أبو الحسن أن تغيرَ سوقِ الربح لا يوجب بيانه بخلاف طول الزمان فيه، ويأتي كلامه.

الثاني: ذكر أيضاً أنه إذا مضى للأَمة مثل الشهر فلابد أن تتغير في بدنها.

الثالث: تقدم أنه يجب بيان طول الزمان في بيع المرابحة والمساومة، وينبغي أن تكون مثلهما المزايدة والاستئمان، ويرشد له التعليل، وقال في المدونة: "ومن ابتاع حوائط أو حيواناً أو غنماً أو ربعاً فاغتلها فليس عليه بيان ذلك في المرابحة؛ لأن

---

[1] ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 373/8.

[2] هو: محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني، أبو عبدالله، (ت: 361 هـ أو 371 هـ)، له الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، والفتيا، وغيره. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، تح، مجموعة من المحققين، 232/12، وترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 287/3، والديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 355/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 221/1.

[3] ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 363/1.

[4] ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 202.

[5] ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 373/8.

[6] ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 129/6.

[7] قال أ: أو لا كان.

[8] ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 365/1.

الغلة بالضمان إلا أن يطول الزمان أو تحول السوق[1] فليبيّن ذلك، ولا يكاد يطول الزمان إلا حالت[2] الأسواق، ولا يثبت الحيوان على حاله"[3]، قال أبو الحسن: قوله: إلا أن يطول الزمان أو تحول الأسواق.

انظر قوله هنا: أو تحول الأسواق، هل يعود على كل ما تقدم، ومنه الرباع[4]، وهذا هو الظاهر، ولعله يريد ما عدا الرباع.

وَتَجَاوُزُ الزَّائِفِ وَهِبَةٍ إنْ اعْتِيدَتْ...

وقوله: ولا يكاد يطول الزمان إلا حالت الأسواق، قال في كتاب العتق: أو يمضي للأمة بمثل الشهر فلابد أن يتغير[5] في بدنها، انتهى[6].

قوله: (**وَتَجَاوُزُ الزَّائِفِ**)[7] المراد بتجاوزه الرضى به وليس المراد به تركه له وترك بدله إذ هذا يدخل في الهبة[8]، وانظر هل لابد من بيان قدر ما سومح فيه أم لا؟ ويظهر من كلام بعضهم الأول.

قوله: (**وَهِبَةٍ إنْ اعْتِيدَتْ**)[9] ذكر العلمي[10] أن قيد الاعتياد يعتبر في تجاوز الزائف أيضاً، وهو ظاهر كلام الشامل[11]؛ ولكنه خلاف ظاهر كلام المصم وخلاف ظاهر كلام ابن عرفة[12] والمدونة؛ فإن باع ولم يبين فهو من الكذب، قاله ح[13]، ويدل عليه قول ابن محرز: إن لم يبين الزائف والثمن عشرة فللبائع أن يلزمه البيع بالتسعة وقيمة الزائف، فإن فات الثوب المبيع لزم فيه القيمة ما لم تزد على العشرة، وما لم

......

---

[1] قال ف: الأسواق.

[2] قال أ: إلا حالة. والصواب ما أثبته.

[3] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 228/10.

[4] الرِّباع: جمع رَبْعٍ، وهو محلة القوم، وفي الحديث: «أرادت عائشة بيع رِباعها، فقال ابن الزبير: لتنتهين أو لأحجرن عليها» رباعها، أي: منازلها. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، ت: 573هـ، تح: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، 2383/4، ومختار الصحاح، للرازي، تح: محمود خاطر، 97/1.

[5] قال ف: تتغير.

[6] ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي، تح: محمد الأمين، 286/3.

(7) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.

[8] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 165/3.

(9) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.

[10] هو: يحيى بن أحمد بن عبدالسلام بن رحمون، أبو زكريا العلمي، (ت: 888 هـ) فقيه مالكي، له كتب منها: شرح الرسالة في الفقه، وقف عليه التنبكتي، وتعليقات على مختصر خليل والبخاري. ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 358، والأعلام، للزركلي، 136/8.

[11] ينظر: الشامل، لبهرام، تح: أحمد نجيب، 595/1.

[12] ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 135/6.

[13] ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 492/4.

تنقص عن التسعة وقيمة الزائف، وقال ابن عبدالرحمن: قال سحنون: إن عرف كم في الزائف من الفضة وكم فيه من النحاس كان فيه زنة الفضة وزنة النحاس؛ لأن من استهلك ما يوزن عليه مثله، وإن لم يعرف كم فيه منهما رجع إلى قيمته.

قوله: **(وَهِبَةٍ اعْتِيدَت)** بأن تكون تشبه حطيطة الناس كما في كلام المدونة[1]، فإن لم يبين فهي/ مسألة كذب تلزم المشتري إن حط ذلك وربحه كما يأتي في قول [215/أ]
المصم: وإن كذب لزم المشتري إن حط أي ما وهب له وربحه، والذي ذكره ابن الحسن في هذه أنها إن كانت قائمة وحطه دون ربح فهل تلزمه، وهو الذي نقله سحنون، أو لا تلزمه إلا إن حطه وربحه، وهو قول أصبغ[2]، وأما إن كانت فائتة [388/ف]
فيلزمه إن حطه فقط، ولم يذكر في هذا خلافاً، فإنه قال في قولها: أو نقد وحط عنه ما يشبه حطيطة الناس فلا يبيع مرابحة حتى يبين، م: "ابن سحنون عن أبيه، فإن باع ولم يبيّن، فإن حط عن مبتاعه ذلك لزمه البيع، وإلا كان مخيراً في الإمساك أو الرد"[3]، قال سحنون: إذا حط عنه ما حط عنه هو دون حصة ربحه لزمه البيع[4]، وقال أصبغ: بل مع حصته من الربح م: "فإن لم يعلم بالحطيطة حتى فاتت بيد المبتاع، أو كانت الحطيطة بعد فوتها قيل للبائع: حط عنه/ مثل ما حط عنك من غير ربح؛ فإن أبى فله القيمة ما لم تجاوز الثمن الأول، فلا تزاد[5] أو تنقص عن

......

الثمن بعد طرح الحطيطة بلا ربح فلا ينقص[6]"[7]، انتهى[8].

---

(1) التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي، تح: محمد الأمين، 204/3.

(2) هو: أصبغ ابن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي، (150 – 225 هـ)، فقيه مالكي، له تصانيف منها: كتاب الأصول، وآداب الصيام، وآداب القضاء، وغيرها. ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 142/1، والأعلام، للزركلي، 333/1.

(3) الجامع، لابن يونس، 872/13.

(4) ينظر: النوادر والزيادات، لأبي محمد، تح: محمد أبو خبزة، 357/6.

(5) قال ف: يزاد.

(6) قال ف: ينقض.

(7) الجامع، لابن يونس، 873/13.

(8) ينظر: النوادر والزيادات، لأبي محمد، تح: محمد أبو خبزة، 357/6، والذخيرة، للقرافي، تح: محمد أبو خبزة ومحمد حجي، 168/5.

قلت: وقال بعض الشارحين: "فإن لم يبين الهبة فله حكم الكذب، وإن لم يبين تجاوز الزائف فله حكم الغش"[1]، انتهى.

ويدخل في مفهوم قول المصم: "اعتيدت" قول المدونة: "ومن ابتاع سلعة بمائة فنقدها وافترقا ثم وهب له المائة فله أن يبيع مرابحة، أي على المائة من غير بيان"[2]، أبو الحسن: كل من الافتراق والنقد ليس بشرط، فإذا وهبه المائة قبل النقد وقبل الافتراق فله أن يبيع مرابحة على المائة، ويدل عليه[3] قولها بعد: "ولو حطك بائعك جميع الثمن أو نصفه مما يعلم أنه لغير البيع لم يلزمك أن تحط لما ذكرنا شيئاً"[4]، انتهى[5].

تنبيه:

"الهبة المعتادة تلزم من شرك أن يحط عن شريكه[6] حصته من ذلك، ولا يلزم مثل ذلك في التولية، ويخير المولى، إما أن يرضى بذلك أو يرد"[7]، قاله في

وَإِنَّهَا لَيْسَتْ بَلَدِيَّةً أَوْ مِنْ التَّرِكَةِ...

المدونة ابن محرز: ويحتمل أنه أراد في المدونة شــــركة الــجبر[8] فإن لم يكن كذلك فلا أعــلم فرقاً بين التولية والشركة، ابن عرفة: "الفرق أنه لما صار الشريك بشركته مماثلاً للمبتاع في المبيع ضرورة مساواته فيما يعرض للمبيع من تلف ونماء ووضيعة وربح لزم مماثلته في استحقاق الوضيعة الكائنة لاستصلاح البيع، ولما لم يكن المولي والمولى كذلك لم يلزم فيه ذلك، وصار كمبتاع ذلك المبيع[9] مرابحة، فوجب كونه مثله"[10]، انتهى.

وعلى هذه فشركة الجبر وغيرها سواء، وأما على كلام ابن محرز فشركة الاختيار كالتولية.

---

[1] ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 177/5.

[2] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 233/10.

[3] قال أ: عليها.

[4] ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي، تح: محمد الأمين، 208/3.

[5] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 492/4، والتهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي، تح: محمد الأمين، 208/3.

[6] قال ف: عمن شركه.

[7] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 247/3.

[8] شركة الجبر هي: نوع انفرد المالكية بإثباته، وتمسكوا فيه بقضاء عمر، وهي: استحقاق شخص الدخول مع مشتري سلعة لنفسه من سوقها المعد لها، على وجه مخصوص. ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، 121/2.

[9] قال أ: البيع. والصواب ما أثبته.

[10] المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 138/6، 139 ببعض التصرف.

قوله: (**وَإِنَّهَا لَيْسَتْ بَلَدِيَّةً**[1] **أَوْ مِنْ التَّرِكَةِ**)[2] أي يجب عليه بيان ذلك، أي: يجب بيان أنها ليست بلدية إذا كانت تلتبس بالبلدية، وكانت الرغبة في البلدية أكثر[3]، وقوله: أو من التركة، يحتمل عطفه على خبر إن وهو قوله: ليست بلدية، وهو مقتضى حل الشر[4]، ويحتمل عطفه على خبر ليس، وهو مقتضى حل ق[5]، أي: يبين أنها ليست من التركة إذا كانت الرغبة في التركة أكثر، والحاصل: أنه إذا
وَوِلاَدَتُهَا، وَإِنْ بَاعَ وَلَدَهَا مَعَهَا...

التبس ما الرغبة فيه أكثر بما الرغبة فيه [دونه، ووقع البيع فيما الرغبة فيه أقل، فإنه يبين ما الرغبة فيه][6] دون، ولو قال المصم: وما التبس بما الرغبة في سواه أكثر عاطفاً له على ما يكره، أي: ووجب تبيين ما التبـــس بما الرغبة في سواه أكثر، لكـــان أشمل وأخصر؛ إذ هو مفيد لما أفاده قوله: "وإنها ليست بلدية أو من التركة" على كل احتمال، فتأمله، وقد ذكر الشيخ ح[7] الاحتمالين فقال: ["يحتمل أن يكون معطوفاً على قوله ليست بلدية، ويجب عليه أن يبين أنها من التركة، ويحتمل أن يكون معطوفاً على قوله بلدية، أي ويجب عليه أن يبين أنها ليست من التركة، وكلاهما صحيح"[8]، انتهى المراد منه][9].

فإن لم يبين فيهما فهو غش[10].

قوله: (**وَوِلاَدَتُهَا، وَإِنْ بَاعَ وَلَدَهَا/ مَعَهَا**)[11] أي يجب عليه بيان أنها ولدت عنده، [389/ف]
سواء باع ولدها معها أم لا[12]؛ وفرضها في المقدمات فيما إذا باعها بلا ولد، ونقله

---

[1] قيل: من اشترى عبدا على أنه أعجمي فوجده فصيحاً أو على أنه مجلوب فوجده مولداً فله الرد زيادة كانت أو وضيعة؛ لأن الناس في المجلوب أرغب. ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 492/4.
(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.
[3] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 221/3.
[4] الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 78.
[5] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 492/4.
[6] ما بين المعكوفين ساقط من ف.
[7] أسقط ف: ح.
[8] مواهب الجليل، للحطاب، 492/4.
[9] ما بين المعكوفين ساقط من ف، وترك مكانه بياضاً.
[10] قال الدسوقي: فإن ترك البيان كان غشاً، فيخير المشتري بين الرد والتماسك بما نقد من الثمن إن كان المبيع قائماً، فإن فات لزمه بالأقل من الثمن والقيمة. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 166/3.
(11) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.
[12] ينظر: منح الجليل، لعليش، 274/5.

الشر فقال: "قال في المقدمات[1]: وإذا اجتمع عيب وغش وكذب في المبيع كمن اشترى أمة فزوجها وولدت عنده وباعها بلا ولد مرابحة ولم يبين، فحدوث الولد

......

عنده عيب، وطول إقامتها عنده إلى أن ولدت عنده غش وخديعة، وما نقضه التزويج والولادة من قيمتها كذب في الثمن"[2]، انتهى.

وظاهر هذا[3]، فهذه قد لا توجد كلها إذ قد تلد بإثر شرائها[4].

تنبيهات:

الأول: قال بعض أشياخي: "الولادة التي يجب بيانها هي الولادة عنده، وليس في كلام المصم دلالة عليه؛ إذ بيع ولدها معها لا يستلزم ولادتها عنده، ولا يكون الولد جابراً للولادة فيغني عن التبيين"[5]، انتهى.

وكتب أيضاً قوله: وولادتها، أي: عنده؛ إذ لا معنى لبيان الولادة المطلقة مع قوله: وإن باع ولدها معها، انتهى.

فجعل قوله: وإن باع ولدها إلخ، دالاً[6] على أن مراد المصم: ولادتها عنده؛ ولعل وجه ذلك أن كلام المصم المتبادر منه أنه يتأتى بيعها مرابحة مفردة أو مع ولدها، وإن لم يحصل منه توظيف، ومن المعلوم أنه لا يتأتى بيعها مرابحة مفردة إذا اشتراها مع ولدها مع غير حصول توظيف.

الثاني: قوله: وولادتها وإن باع ولدها معها يشمل النحل، وقد أُخبرت أن النحل إذا ولدت قل[7] عسلها، فيبين ذلك، وهذا يقتضي بيان ولادتها، وإن ولدت عند غيره؛ لأنه عيب علم به.

[216/أ]

......

الثالث: لم يذكر المصم أنه يبين التزويج ولا الوطء؛ ولعله استغنى عليه بقوله: ووجب تبيين ما يكره، ويأتي ما في ذلك في التنبيه المذكور آخر القولة، قال في

---

(1) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، 135/2.
(2) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 80.
(3) أسقط ف: انتهى، وظاهر هذا.
(4) ينظر: منح الجليل، لعليش، 274/5.
(5) ينظر: منح الجليل، لعليش، 274/5.
(6) قال ف: دلالة.
(7) قال ف: فله.

المدونة: "ومن ابتاع أمة فزوجها لم يبع مرابحة أو مساومة حتى يبيِّن؛ لأنه عيب، فإن باع ولم يبين وهي بحالها خُيِّر المبتاع في قبولها بجميع الثمن أو ردها، وليس للبائع أن يلزمه إياها على أن يحط عنه قيمة العيب، ولا يفيت رد هذه[1] حوالة الأسواق[2] أو نقص خفيف ولا زيادة؛ لأنه من معنى الرد بالعيب بخلاف من اطلع على زيادة في الثمن، أي بعد أن اشترى مرابحة، فإن فاتت بعتق أو تدبير أو كتابة، فعلى البائع حصة المعيب من الثمن بما يقع لذلك العيب من رأس المال وربحه"[3]، قال أبو الحسن في قولها: وليس للبائع أن يلزمه[4] إياها إلخ، أي: لأن هذا عيب، ولا يزول بطرح منابه من الثمن بخلاف الكذب، فإنه يزول بطرح منابه، وقال في قولها: ولا يفيت هذه حوالة الأسواق إلخ م: "قال بعض الشيوخ: اجتمع في هذه تدليس بعيب وكذب؛ لأنه لو بين أنها متزوجة ولم يذكر أنه اشتراها بلا زواج كانت مسألة كذب بلا شك، فلما كانت إذا ذكر العيب كذباً وإن لم يذكره فهي مسألة كذب وتدليس بعيب، وجب فيها التفصيل، فإن فاتت بعتق ونحوه فقد فات ردها ووجبت قيمة العيب، فإن حط مع ذلك، أي: مع أرش العيب، وانظر ما ذكره[5] في الكذب من أنه إن حطه وربحه لزمت المشتري، مع أن الحكم في الكذب مع الفوات أنه يخير بين

......

الصحيح وربحه، وبين القيمة كما سيذكره المصم، وأن حمل كلامه على ما إذا كانت قائمة، فيرده أن المفيت للعيب مفيد الكذب والغش"[6]، انتهى[7] منه/.

الكذب وربحه فلا حجة له، وإن أبى قيل: ما قيمتها سليمة، انظر م، وتأمل كلام ض[8] في هذه المسألة، وقال في المدونة قبل ما قدمناه عنها: "ولو كانت أمة فوطئها لم يبين إلا أن يكون اقتضها[9] وهي ممن ينقصها ذلك/ فليبينه، وأما الوحش التي ربما كان ذلك أزيد لثمنها فلا تبيين عليه"[1]، انتهى نصها. [390/ف]

---

[1] قال ف: ولا يفيت بهذه.

[2] حوالة الأسواق تعني: تغير وتقلب أسعار السوق. ينظر: تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي، ت: 1300هـ، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط: الأولى، من 1979 - 2000م، 382/3.

[3] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 241/10.

[4] قال أ: يلزمها.

[5] قال ف: وانظره مع ما ذكره.

[6] الجامع، لابن يونس، 890/13.

[7] أسقط ف: انتهى.

[8] ينظر: التنبيهات، لعياض، تح: عبد المنعم حميتي، 1221/3.

[9] اقتض أو افتض: بالقاف والفاء، أي: ذهب بعذرتها، من قولهم: قضضت اللؤلؤة إذا ثقبتها. ينظر: المخصص، لابن سيده، تح: خليل إبراهم جفال، 499/1، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد، =

قال أبو الحسن في قولها: وهي ممن ينقصها ذلك فليبينه، م: "قال ابن عبدوس وابن سحنون: فإن لم يبين ولم تفت، وحط البائع ما ينوب الاقتضاض وربحه فلا حجة له، قال ابن عبدوس: بخلاف البيوع؛ لأن من باع جارية فليس عليه أن يبين أنها مقتضة، وإن فاتت قيل للبائع: اعطه ما نقص الاقتضاض وربحه، وإلا فله أن يسترجع الثمن وبقية قيمتها يوم قبضها مقتضة ما لم تزد على الثمن الأول، فلا تزاد أو تنقص منه بعد طرح الاقتضاض فلا تنقص، وكذلك من لبس ثوباً لبساً ينقصه"[2]، انتهى المراد منه.

والحاصل أن حدوث الولد عنده عيب، وطول إقامتها إلى أن ولدت غش، وما نقصتها الولادة والتزويج من قيمتها كذب، فحيث لم يحصل فيها مفوت العيب والغش والكذب، فله الرد والتماسك، وليس للبائع أن يلزمه إياها؛ لأنه يحتج بالغش والعيب، ......

وهو في كل منهما يخير في التماسك والرد، قاله الشر[3]؛ وإن حصل فيها مفوت، فإن كان من مفوتات الرد بالعيب كبيعها وهلاكها ونحوهما مما يفيت المقصود فإن شاء قام بالعيب فحط عنه أرشه وما ينوبه من الربح، وليس له حينئذ القيام بغش ولا كذب، وإن شاء رضي بالعيب، فقيامه بالغش حيث رضي بالعيب أنفع له من قيامه بالكذب؛ إذ عليه الأقل من الثمن والقيمة في الغش؛ وأما في الكذب فعليه الأكثر من الثمن الصــحيح وربحه والقــيمة ما لم تزد على الكذب وربــحه، هكذا يفيده كلام الــشر وتت[4]، وإن كان من مفوتات الغش وليس من مفوتات الرد بالعيب كحوالة الأسواق وحدوث قليل العيب المشار إليه بقوله: في الخيار أو يقل فكالعدم، وكحدوث عيب متوسط فقيامه بالغش أنفع له أيضاً[5] [من غرم الأقل من الثمن أو القيمة فيما إذا حدث عنده عيب متوسط][6].

والحاصل أن قيامه بالغش أنفع له حيث حصل عنده مفوت الرد بالعيب أيضاً[7] [ورضي به، وكذا إذا حصل مفوت الرد بالغش، وإن لم يحصل مفوت الرد بالعيب، كذا في بعض التقارير فيه بحث[8]؛ إذ قد يكون رجوعه بأرش العيب أنفع له من غرم

=

تح: مجموعة من العلماء، 5336/8.

(1) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 240/10.

(2) الجامع، لابن يونس، 890/13.

(3) الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 80.

(4) ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 570.

(5) أسقط ف: أيضاً.

(6) ما بين المعكوفين ساقط من أ.

(7) أسقط أ: أيضاً.

(8) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 177/5.

الأقل من الثمن أو القيمة، فيما إذا حدث عنده عيب متوسط][1]، وحيث حصل مفوت الغش ولم يحصل مفوت العيب وأراد القيام بالعيب، وإن لم يكن أحسن له فيجري على تفصيله المتقدم في الخيار، فإن لم يحدث عنده عيب، أو حصل عنده قليله، فله الرد ولا شيء عليه، والتماسك ولا شيء له؛ فإن حدث عنده عيب

......

متوسط فيجري على حكم المتوسط في غير بيع المرابحة، وإن حصل عنده عيب مفيت فيجري على حكم المفيت في غير المرابحة، وهذا كله مفهوم مما تقدم؛ إذ فصَّل في الرد بالعيب القديم سواء حدث عنده عيب أم لا، ولم يخص ذلك ببيع مرابحة ولا غيره، فقد علم أن الأقسام ثلاثة:

أحدها: القيام قبل حصول مفوِّت لواحد من الثلاثة.

الثاني: القيام بعد حصول مفوِّت للجميع.

الثالث: القيام بعد حصول مفوِّت الغش والكذب دون العيب.

وليس لنا قسم يوجد فيه مفوِّت العيب وليس مفوتاً للغش والكذب؛ إذ كلما يفوت بالعيب[2] يفوتهما فيما نعلم.

ففي القسم الأول: له القيام بأيها شاء، فلو أسقط عنه البائع ما ينوب الكذب وربحه، كان له القيام بالعيب والغش، وفي القسم الثاني: له القيام بأيها شاء أيضاً، وقد ذكر الشر[3] أن قيامه بالغش حيث رضي/ بالعيب أنفع من قيامه بالكذب، ثم إنه لا يعلم مما قدمناه هل قيامه بالكذب أنفع من قيامه بالعيب أو عكسه. [391/ف]

قلت: والذي يظهر أن قيامه بواحد من الغش أو العيب لا يتحتم أنه أنفع من قيامه بالعيب ولا عكسه، أما في حال رجوعه بأرش العيب فقد يكون قيامه بالعيب أنفع، وقد يكون قيامه بالغش أو الكذب أنفع، وأما في حال عدم رجوعه بالأرش فقد يكون غرضه رد السلعة، وذلك يحصل بقيامه بالعيب دون قيامه بالغش أو الكذب في حال الفوات، فتأمله، وسيأتي ما يتضح به، هذا وفي القسم الثالث له القيام بأيها شاء أيضاً، لكن إن رضي بالعيب وقام بالغش أو الكذب جرى على حكم قيامه بهما بعد حصول مفوِّت الجميع كما تقدم.

......

(1) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(2) قال ف: العيب.

(3) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 80.

وأما إن قام بالعيب فهو كقيامه بالعيب في الباب السابق، فإن كان الحادث عنده من القليل هناك أو تغير السوق فله التماسك ولا شيء له، أو الرد[1] ولا شيء عليه، وإن كان من المتوسط هناك فله التماسك وأخذ أرش القديم، أو الرد ودفع أرش الحادث.

وتلخيصه: إن القيام قد يحصل حيث لم يحصل مفوِّت لواحد من الغش والكذب والعيب فالخيار للمشتري، ولو أسقط عنه البائع الكذب وربحه لوجود الغش والعـــيب، وكذا لو أسقط عنه اثنين من الثلاثة وبقي واحد فله القيام به، وتارة يحصل بعد مفوِّت الثلاثة ويتحقق ذلك بمفوِّت العيب؛ إذ مفوِّت العيب مفوِّت الغش والكذب فله القيام بأيهما شاء؛ لكن الأنفع له إن لم يقم بالعيب أو قام به ولا أرش له، أو له أرش لا يفضل[2] فما يلزمه من الأقل من الثمن والقيمة[3] القيام بالغش، وأما إن كان للعيب أرش فقد يكون قيامه به أنفع من قيامه بالغش أو بالكذب، وقد يكون قيامه بأحدهما أنفع من قيامه بأرش العيب، ويتضح ذلك بالمثال، فمثال ذلك في الغش ما إذا كانت القيمة عشرة مثلاً وكان الثمن بعشرين، وكان أرش العيب من الثمن/ خمسة [217/أ] عشر فقيامه بأرش العيب أنفع له من قيامه بالغش؛ لأنه حينئذ يدفع في المبيع خمسة، ولو قام بالغش لدفع عشرة، وإن كان أرش العيب خمسة فقيامه بالغش أنفع له، ومثال ذلك في الكذب: ما إذا كان الثمن الذي باعها به ولم يبين فيه نقص التزويج والولادة عشرين[4] مع ربحه والثمن الذي لو بين فيه نقص التزويج والولادة عشرة بربحها؛ فإن كانت قيمة المبيع خمسة عشر وأرش العيب من الكذب وربحه اثنا عشر فقيامه بالعيب أنفع له؛ لأنه حينئذ يكون المبيع بثمانية، ولو تمسك بالكذب أي ......

قام به لكان اللازم له عشرة، وإن كان أرش العيب من الثمن الذي وقع فيه الكذب دون عشرة كان قيامه بالكذب أنفع له، وأما إن حصل ما يفيت الرد بالكذب والغش دون العيب فله القيام بأيها شاء أيضاً؛ لكن الأنفع له حيث أراد[5] المبيع قيامه بالعيب مطلقاً، أي: سواء أكان[6] له أرش أم لا، وإن لم يرد الرد به؛ فإن لم يكن له أرش فقيامه بالغش أنفع له، وإن كان له أرش فقد يكون قيامه بالعيب أنفع من قـــيامه بأحدهما، وقد يكون قيامه بأحدهما أنفع من قيامه به، وبيان ذلك واضح مما تقدم، ولا يخفى أن القيام بالكذب لا يتصور أن يكون أنفع من القيام بالغش في حالة من الحالات، فتأمله.

[1] قال ف: والرد.
[2] قال ف: لا يفصل.
[3] قال ف: أو القيمة.
[4] أسقط ف: عشرين.
[5] قال ف: أراد رد.
[6] قال أ: كان. والصواب ما أثبته.

وبقي هنا أمور:
الأول: إذا كان الحادث عنده مما يفيت الغش، ولا يفيت الكذب، أو عكسه، فيُجرى كلٌّ على حكمه.
قلت: وفيه نظر إذ ظاهر/ كلامهم أن مفوّت الكذب ومفوِّت الغش واحد، فليس للكذب مفوِّت يخصه، كما أن الغش كذلك، فإن قلت: سيأتي في مسألة الغلط بنقص أنه لا يفيت المبيع حوالة الأسواق، قلت: ليس الغلط بنقص من الكذب في اصطلاح الفقهاء دائماً؛ وإنما الكذب هو الغلط بزيادة، كما يأتي. [392/ف]
الثاني: إذا اجتمع أمران من هذه الثلاثة في هذه المسألة، أو اجتمعت هذه الثلاثة في غير هذه المسألة، أو اثنان منها جرى على ما تقدم.
الثالث: حيث قلنا يقوم بالغش في الفوات وكانت القيمة أقل فإنه يغرمها؛ وهل تقوم سالمة، وهو قول ابن المواز، أو معيبة، وهو قول سحنون وابن عبدوس؟[1] وينبغي أن يجري مثل ذلك فيما إذا لزمته القيمة في النقص أو في الكذب حال الفوات فيهما، ......

وقد استفيد مما قررنا أن قيامه بالعيب له أحوال، فتارة يكون له رد المعيب فقط، وتارة يكون له أخذ أرشه وربحه، وتارة يكون له رد المعيب فقط ورد أرش الحادث، أو التماسك به وأخذ أرش القديم وربحه، واستفيد أيضاً مما قررنا أن كلاً من حوالة السوق وحصول المعيب المتوسط مفيت هنا في غالب المسائل، وليس مفيتاً في الرد بالعيب.
تنبيه:
ذكره الولادة وسكوته عن الوطء فيما يبيِّن يُشعر بأنه لا يجب بيانه، وهو كذلك؛ لكن ليس مطلقاً، بل على تفصيل، وهو أنه إن اقتض العلية وجب بيانه، وأما اقتضاض الوخش فلا يبينه، فإن لم يبين اقتضاض الرفيعة فهو كذب يلزم المشتري إن حط عنه ما ينوب الاقتضاض وربحه إن لم يكن شرط أنها بكر وإلا فكتدليس العيوب، قال في الشامل: "وإن اجتمع كذب وغش، كاشترائه بخمسة فرقم عليه عشرة، وقال: بسبعة، فللمبتاع الإمساك أو الرد، ولو حط الكذب لأجل الغش، فلو فات[2] بنماء أو نقص فقيامه بالغش خير له، وتلزمه القيمة يوم القبض إن نقص عن الخمسة، فإن زادت اتفق الكذب والغش، ويغرم القيمة دون ربح ما لم تجاوز الكذب وربحه وعيب وغش، كأن رقم عليه أكثر من ثمنه وباع بالصحيح ثم وجد عيبا، فله الرد إن لم يفت بنماء أو نقص، وإلا فله التماسك، فبدأ بالعيب، فيحط قدره من الثمن، ثم يرجع إلى الغش فله القيمة فقط[3] معيباً"[1]، انتهى.

---

(1) ينظر: الذخيرة، للقرافي، تح: محمد أبو خبزة ومحمد حجي، 170/5.
(2) قال ف: فاتت. والصواب ما أثبته.
(3) أسقط ف: فقط.

وَجَذٌّ ثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ وَصُوفٍ تَمَّ...

قوله: (**وَجَذٌّ ثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ وَصُوفٍ تَمَّ**)[2] نسخة غ تم أم لا[3]، ثم إن المصم ضمن "جذ" معنى "أخذ" فصحَّ تسلطه على المعطوف، قاله د[4]، وإنما لم يصح تسلطه على المعطوف، حيث لم يضمنه بمعنى أخذ؛ لأنه إنما يقال في الصوف: جزه بالزاي، وأما الثمرة فيقال فيها: جذها بالذال المعجمة، وكأن غ قصد بما ذكره اصلاح كلام المصم، فإن اقتصاره على تم يقتضي أن غيره إذا جذه لم يبينه، وأجـــيب بأن البيان في حالة جز غيره لطول الزمن، كما ذكر هو ونحوه في ق[5]، والبيان لطول الزمن قد قدمه المصم، فإن لم يبين في المسألتين أي: مسألة الثمرة المؤبرة والصوف التام فهو كذب، وأما في مسألة غير التام فهو غش؛ لأن البيان لطول الزمن، قاله بعض مشائخي، قال بعضهم: وفي قول من قال: إن البيان في مسألة الصوف غير التام لطول الزمن، نظر لما يأتي أنه يبين أيضاً الجز، ولا يكتفي ببيان طول الزمن عنه، وبه يتبين لك أن قول بعض الفضلاء، قوله: وصوف تم، أي: يبين ذلك لأجل جزازه، وأما التبيين في غير التام فليس لأجل جزازه؛ بل لما يستلزم من طول الزمان، وقد علم هذا من قوله أولا: وطول زمانه ليس على ما ينبغي، وإن وافق فيه بعض الشراح، ويأتي كلامه، ولم يجعلوا الثمرة غير المأبورة[6] كالصوف غير التام[7] مع استلزام الثمرة غير المأبورة[8] لطول الزمان أيضاً، ولعل الفرق أن محل الثمار النخل

......

[1] الشامل، لبهرام، تح: أحمد نجيب، 597/1، 598 ببعض التصرف.

(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.

[3] قال ابن غازي: وصوف تم أو لا، هذا هو الصواب بزيادة: أو لا. ينظر: شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 692/2.

[4] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 319/5.

[5] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 493/4.

[6] قال: أ وف: الغير المأبورة.

[7] قال: أ وف: الغير التام.

[8] قال: أ وف: الغير المأبورة.

وهي عقار ومحل الصوف الغنم وهي حيوان، والعقار لا تأثير لحوالة الأسواق فيه، ولا يسرع إليه التغير بخلاف الحيوان فيهما؛ لكن هذا الجواب يتوقف على كون العقار إذا بيع مرابحة لا يحتاج فيه إلى بيان/ طول الزمان، وعلى أن الثمرة ملحقة [218/أ]
بأصلها، وقد أشار د لهما فقال: مفهوم أُبِّرت أنها لو لم تؤبر فلا يجب البيان[1]، وهو يقتضي أنه لا يجب بيان طول الزمن فيها، وقالوا في الصوف: يجب البيان، تمَّ أم لا، وعلى هذا فقوله: وطول زمانه خاص بغير العقار لعدم سرعة التغير إليه، وانظر في ذلك، وذكر أيضاً أن الصوف غير التام إذا جزه لابد من بيان أنه جزه، ولا يكفي عن [393/ف]
ذلك بيان[2] طول الزمن؛ فإنه قال: قوله وصوف تم أم لا، أي: ووجب بيان جز الصوف سواء كان تاماً أو غير تام[3]، وكذا في المدونة[4]، ومقتضى هذا أن الصوف غير التام إذا جزه لابد من بيان جزه، ولا يكفي عن ذلك بيان طول الزمن، ولذلك احتاج ابن غازي إلى زيادة "أم لا"، وذلك أنه لو كفى بيان طول الزمن عنده لم يحتج إلى زيادة ذلك في كلام المصم؛ لأنه قد قدم أنه يجب بيان طول/ الزمن، انتهى[5].

وهذا يرد قول بعض الشراح، واستغنى المصم عن بيان غير التام بما سبق في قوله: وطول زمانه، فلا حاجة إلى تصويبه بقوله: وصوف تم أم لا؛ فإن لم يبين التام كان له حكم الكذب ذكره ابن عبدوس، انتهى.

والحاصل أن غير التام من الصوف يجب فيه البيان إذا جزه، وهل البيان فيه لطول الزمن أو لجزه؟ وأما الثمرة غير المؤبَّرة إذا جذها فلا يجب فيها البيان، والفرق

وَإِقَالَةُ مُشْتَرِيهِ إلاَّ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ...

على أن البيان لطول الزمن أن طول الزمن لا يبيِّن في العقار، فكذا ما اتصل به، وإما على أنه للجز، فالجز[6] يؤثر في الغنم ما لا يؤثر الجذ[7] في الشجر، وفيه نظر، وقد علمت أن الذي يدل عليه كلام غ[8] وق[9] أن البيان في جز غير التام لطول الزمن.

(1) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 319/5.
(2) أسقط ف: بيان.
(3) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 319/5.
(4) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 228/10.
(5) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 319/5.
(6) قال ف: فالجذ.
(7) قال أ: الجز.
(8) ينظر: شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 692/2.
(9) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 493/4.

قلت: قد سبق النص بأن طول الزمان يجب بيانه في الحوايط والحيوان عاقلاً أو غيره، وفي الرباع، وأما تغير[1] السوق فيجب بيانه فيما ذكر، كما هو ظاهر المدونة[2]؛ لكن قال أبو الحسن: إنه لا يجب في الرباع فقط، وقد تقدم كلامه، وبهذا يتبين لك ما في كلام د[3] ومن وافقه مما يدل على أن البيان في الصوف غير التام لطول الزمن، وإنما افترق من الثمرة غير المؤبرة؛ لأن طول الزمان في العقار لا يجب بيانه، وإذا علمت أن هذا غير ظاهر فلعل الفرق بين الثمرة غير المؤبرة والصوف غير التام أن الصوف غير التام فيه من النفع ما لا يوجد مثله في الثمرة غير المؤبرة؛ لأنه قد يُغزل أو يُجعل حشواً في نحو الوسادة.

قوله: **(وَإِقَالَةُ مُشْتَرِيهِ إلاَّ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ)**[4] أي أنه يجب بيان الإقالة حيث لم تقع بزيادة أو نقص، وظاهره لو باع على الثمن الأول، فإذا اشترى بعشرة وباع بخمسة عشر وتقايلا على العشرة فإنه لا يبيع مرابحة حتى يبين الإقالة سواء باع

......

على الثمن الأول أو على الثمن الذي وقعت عليه الإقالة[5]، والذي يفيده النقل أنه لا يجب بيان الإقالة إذا باع على الثمن الأول، انظر طخ[6] ونحوه لبعض الشراح، وذكره د أيضاً[7]، فقال ابن عبدالسلام عن بعض الشيوخ أنه لا يجب بيان الإقالة إلا إذا باع بالثمن الذي وقعت عليه الإقالة، وأما إذا باع بالثمن الأول كالعشرة في الغرض المذكور فإنه لا يجب عليه البيان[8]، قال د عقبه: "ويمكن أن ينازع في ذلك بأن الإقالة مما تكرهها النفوس فلابد من التبيين، ولو باع على العشرة، ولا يقال كان ينبغي البيان حيث كانت بزيادة أو نقص؛ لأنا نقول: هي حينئذ بيع مستقل بخلافها بالمساوي فإنها حل بيع"[9]، انتهى.

[394/ف]

[1] قال ف: بغير.
[2] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 228/10.
[3] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 319/5.
(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.
[5] قال الخرشي: إذا اشترى سلعة ثم باعها بأكثر مما اشترى به، ثم أقال المشتري فيها، فإذا أراد بيعها مرابحة على أصل ما اشترى به لم يحتج إلى بيان، وإن أراد بيعها على ثمن الإقالة فلابد من البيان. ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 178/5.
[6] يعني الطخيخي، وهو: موسى أو ميمون بن موسى، (ت: 947 هـ)، من أعيان تلاميذ شيخ المالكية في عصر محمد شمس الدين اللقاني، له: حاشية الطخيخي على مختصر خليل. ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 503/1.
[7] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 319/5.
[8] ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 208.
[9] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 319/5.

فإن لم/ يبين الإقالة فينبغي أن يكون كذباً، قاله بعض أشياخي، وهذا واضح، حيث باع على ثمن الإقالة، وأما إن باع على الثمن الأول وقلنا بوجوب البيان فإن لم يبين انبغى أن يكون غشاً، ويجب البيان على هذا ولو باعها غير مرابحة، وقوله: إلا بزيادة أو نقص مثلهما إذا وقعت بعد "بعد" كما ذكره ق عن ابن يونس ونحوه للشيخ عن ابن يونس أيضاً، فلو قال المصم: إلا مع بعدٍ أو زيادة أو نقص لم يفته شيء، وذكر في شرح الشامل ما يفيد معنى البعد، فقال: وحكى بعض الشيوخ أن

وَالرُّكُوبُ، وَاللُّبْسُ وَالتَّوْظِيفُ، وَلَوْ مُتَّفَقًا إلاَّ مِنْ سَلَمٍ...

مالكاً إنما لم يجعل الإقالة هنا في المدونة بيعاً حادثاً؛ لأنه إقالة بحضرة البيع، أما لو تعاقدا وافترقا وتباعد بعد ذلك، ثم بعد ذلك بأيام تقايلا، فهذا بيع مبتدأ وإن سموه إقالة، قال بعضهم إن وقعت الإقالة بأيام ارتفعت التهمة وجاز البيع بثمن الإقالة، انتهى المراد منه[1].

قوله: (**وَالرُّكُوبُ، وَاللُّبْسُ**)[2] أي إذا كانا منقصين فإن لم يبيّن فيهما فهو كذب[3].

قوله: (**وَالتَّوْظِيفُ، وَلَوْ مُتَّفَقًا إلاَّ مِنْ سَلَمٍ**)[4] أي: لأنه قد يخطئ ويزيد في بعضها لرغبة فيه، وبهذا التعليل خرج المثلي، فلا يجب البيان إذا باع بعضه مرابحة على التوظيف، أي حيث نفقت أجزاؤه[5]، فإن لم يبين فهل هو كذب أو غش؟[6] خلاف ذكره الشر[7]، وظاهر كلام ق أن الراجح القول الثاني، فإنه قال: "ابن رشد[8]: فإن لم يبين التوظيف فله حكم الغش والخديعة على مذهب ابن القاسم"[9]، انتهى.

ووقع في مجلس المذاكرة أنه غش في المتفق، وكذب في المختلف، وقوله: ولو متفقاً، أي: ولو كان الموظف عليه متفقا فهو راجع لما يفهم من قوله: والتوظيف، وقوله: إلا من سلم، أي: وهو متفق، فقوله: إلا من سلم، مستثنى من المبالغ عليه، ......

---

[1] ينظر: الذخيرة، للقرافي، تح: محمد أبو خبزة ومحمد حجي، 164/5.

(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.

[3] ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 178/5.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.

[5] ينظر: منح الجليل، لعليش، 277/5.

[6] ينظر: منح الجليل، لعليش، 277/5.

[7] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 85.

[8] ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 375/8.

[9] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 493/4.

والفرق أنه في البيع الآحاد مقصودة بعينها، وفي السلم ليس المقصود إلا الصفقة؛ لكون المبيع في الذمة؛ ولذلك إذا استحق ثوب من المسلم فيه رجع بمثله لا بقيمته، بخلاف المبيعة في غير السلم، وهذا الفرق يفيد أن التوظيف الذي لا يجب بيانه في السلم، التوظيف الواقع فيه وهو في ذمة المسلم إليه، وفي ق ما يفيد أنه لا فرق بين التوظيف المذكور والتوظيف الواقع بعد قبض المُسلَم فيه[1]، وحمل د كلام المصم على التوظيف الواقع بعد قبض المُسْلَم فيه، وهو يوافق ما في ق، فإن قلت: الغائب المبيع على الصفة منظور فيه إلى الصفة كالسلم[2]، قلت: روعي في السلم ملاحظة الرخصة مع النظر إلى الصفة فجاز فيه التوظيف بخلاف بيع الغائب على الصفة، على أن البيع في الغائب في معين بخلاف السلم.

تنبيهات:

الأول: قال الشر: "قيد في المدونة جواز التوظيف في السلم بأن لا يكون أخذ أدنى مما في ذمة المُسْلَم إليه، وقيده اللخمي أيضاً بأن لا يكون أحدهما، أي: أحد الثوبين أجود مما في الذمة، فإن كان أزيد أي بالجودة وظف الزائد عليه، وعلى ثوب المرابحة؛ لأن الزيادة كهبة لأجل البيع فيجب توظيفها"[3]، انتهى.

وقوله: وقيده اللخمي، لا يأتي مع فرض التوظيف الذي لا يجب بيانه في السلم، إنما هو حيث اتفقت الصفة.

الثاني: قد فهم مما بيناه في الفرق أنه لو اشترى غائباً متعدداً على الصفة ليس حكمه [219/أ] حكم السلم في التوظيف؛ بل هو كالحاضر؛ لأن البيع في الغائب/ وقع على معين بخلاف السلم، وقد أشار لهذا الشر، وأشرنا إليه.

لا غَلَّةِ رَبْعٍ...

فرع:

لو اشترى اثنان عروضاً ثم اقتسماها فلا يبيع أحدهما مرابحة حتى يبين، قاله في [395/ف] المدونة[4] /، ذكره الشر.

قلت: ولعله إذا لم يكن ذلك من سلم واتفقت الصفة، ويدل عليه ما تقدم.

---

(1) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 493/4.

(2) أسقط ف: كالسلم.

(3) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 85.

(4) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 234/10.

قوله: (**لا غَلَّةِ رَبْعٍ**)[1] بالجر عطف على ما من قوله: تبيين ما يكره[2]، ومثل الربع: الحيوان، ولعل المصنف لم يذكره لأنه يفهم بطريق الأولى؛ لأن الحيوان يحتاج من النفقة ما لا يحتاجه الربع لها، وأما الصوف التام فليس بغلة وغير التام فيبين من جهة أنه يستلزم طول زمان الحيوان[3]، والمراد بالربع: العقار، ولو عبر به المصم لكان أولى[4]، قال الشر في قوله: لا غلة ربع: "لأنه لا ينقص بالاستغلال، ومثله الأرض وما اتصل بها من البناء والشجر"[5]، انتهى[6].

لكن تقدم أنه لا يجب بيان ما جذ من ثمرة غير مؤبرة، فيخص ما هنا بغيره، ثم إنه علل في المدونة عدم بيان غلة الربع[7] بقوله: لأن **الْخَرَاج بِالضَّمَان**[8]، واعترضه **كَتَكْمِيلِ شِرَائِهِ لاَ إنْ وَرِثَ بَعْضَهُ**...

أبو الحسن بأنه لا يصح تعليلا للبيان، وتقدم أن غلة الحيوان إذا لم يكن له نفقة أو كانت والغلة تزيد عليها يحسب الغلة في الأول، وما زاد على النفقة في الثاني.

قوله: (**كَتَكْمِيلِ شِرَائِهِ**)[9] أتى بالكاف لئلا يتوهم أن من جملة المعاطيف الأُوَلِ، أي أنه إذا باع مرابحة ما اشترى نصفه بعشرة مثلاً، ثم اشترى باقيه بخمسة عشر،

---

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.

(2) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 178/5.

(3) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 178/5.

(4) قال الدردير: الربع المنزل، والمراد به: ما يشمل الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، ولو عبر بعقار كان أحسن. ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 167/3.

(5) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 85.

(6) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 167/3.

(7) قال أ: الربح.

(8) هذا حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وتفسير الخراج بالضمان كما جاء في الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب: البيوع، باب: فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم الحديث: 1286، 582/3، هو الرجل الذي يشتري العبد ويستغله، ثم يجد به عيباً فيرده على البائع، فالغلة للمشتري؛ لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان. ينظر: السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت: 303هـ، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1421هـ - 2001م، كتاب: البيوع، باب: الخراج بالضمان، رقم الحديث: 6037، 18/6، وسنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: 275هـ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب: البيوع، باب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، رقم الحديث: 3508، 284/3، وسنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب: التجارات، باب: الخراج بالضمان، رقم الحديث: 2243، 754/2، وهو حديث حسن صحيح. ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، ت: 1353هـ، تح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي - بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1425هـ - 2004م، 49/3.

(9) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.

ولم يبين ذلك، فإن بيعه جائز، وقيد اللخمي الجواز بما إذا لم تكن الزيادة لضرر الشركة، بأن تكون لحوالة الأسواق ونحوها[1].

قوله: (**لاَ إِنْ وَرِثَ بَعْضَهُ**)[2] أي: واشترى بعضه، وباع ما اشترى مرابحة فلابد من البيان، فيقول عند بيعه للنصف مرابحة: هذا المبيع نصفه مشترى والنصف الآخر موروث[3]، فقوله: لا إن ورث إلخ، مخرَّج من قوله: كتكميل شرائه[4]، فإن فات ولم يبين فالمبيع وهو النصف نصفه مشترى فيمضى بنصف الثمن ونصف

وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ الإِرْثُ أَوْ مُطْلَقًا؟ تَأْوِيلاَنِ...

الربح، ونصفه الآخر موروث فيمضى بالأقل من القيمة وما يقع عليه من الثمن والربح؛ لسريان الموروث في أجزاء ما اشترى، وهذا مستفاد مما نقله الشر[5] عن ابن يونس عند قوله: أو من التركة، وعلى هذا فهذه المسألة لا توافق الكذب في حكمه ولا الغش في حكمه، فإن قلت: فلم لم يجز مثل ذلك فيما إذا بيَّن؟

قلت : عند البيان يكون النصف الواقع عليه البيع هو النصف المشترى[6].

قوله: (**وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ الإِرْثُ أَوْ مُطْلَقًا؟ تَأْوِيلاَنِ**)[7] أي: وهل وجوب البيان فيمـــا إذا ورث[8] بعضه واشترى بعضه الآخر إن تقدم الإرث على الشراء وهو تأويل القابسي؛ لأنه يزيد في ثمن النصف المشترى ليكمل له ما ورث نصفه[9]، أو وجوب البيان مطلقاً، أي سواء تقدم الإرث على الشراء أو تأخر، وهو تأويل أبي بكر بن عبدالرحمن[10]، تأويلان في فهم قولها؛ وإن ورث نصف سلعة، ثم ابتاع نصفها، فلا يبيع مرابحة حتى يبين؛ لأنه إذا لم يبين دخل فيما باعه ما ابتاع وما ورث، فإن قلت: لا شك أن الرغبة في شراء ما اشترى لتكميل ما ورث كالرغبة في شراء ما اشترى قبل، فلم وجب البيان في الأول دون الثاني؟

---

[1] ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 4598/10.

(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.

[3] ينظر: منح الجليل، لعليش، 278/5.

[4] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 168/3.

[5] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 79.

[6] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 233/10.

(7) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.

[8] قال ف: فيما ورث.

[9] ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 168/3.

[10] هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن هاشم بن المغيرة المخزومي، قيل اسمه محمد، وقيل المغيرة، فقيه عابد، وهو أحد الفقهاء السبعة، ت: 94هـ تقريباً. ينظر: تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، 1326هـ، 30/12، وتقريب التهذيب لابن حجر، ت: 852هـ، تحقيق: حامد عبد الله المحلاّوي، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ - 2009م، 699/2.

وَإِنْ غَلِطَ بِنَقْصٍ، وَصُدِّقَ أَوْ أَثْبَتَ رَدَّ أَوْ دَفَعَ مَا تَبَيَّنَ، وَرِبْحَهُ، وَإِنْ فَاتَ خُيِّرَ مُشْتَرِيهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ أَو قِيمَتِهِ يَوْمَ بَيْعِهِ مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنْ الْغَلَطِ وَرِبْحِهِ...

قلت: لا نسلم أن الرغبة فيهما سواء؛ بل الرغبة في شراء ما اشترى لتكميل ما ورث أكثر قصداً من الرغبة في شراء ما اشترى لتكميل ما اشترى قبل[1].

[396/ف] قوله: (**وَإِنْ غَلِطَ بِنَقْصٍ، وَصُدِّقَ أَوْ أَثْبَتَ رَدَّ أَوْ دَفَعَ مَا تَبَيَّنَ، وَرِبْحَهُ**)[2] قوله: وصدق، أي: صدقه المشتري أو ظهر من رقم الثوب ما يدل على صدق البائع/، وحلف على ذلك، كما إذا كان حال المبيع يدل على ذلك فإنه يصدق بيمين[3]، ثم إنه إذا ثبت بالبينة غلطه أو صدقه المشتري على ذلك فلا يمين على البائع؛ وإنما عليه الحلف في صورة قيام القرينة مع عدم تصديق المشتري له، كما يدل عليه كلام الشامل، فإنه قال: "ولو غلط بنقص وأتى من رقم الثوب أو من حاله ما يصدقه وحلف عليه أو أثبته أو صدقه المشتري؛ فعليه ما يبيِّن وربحه أو يرد"[4]، انتهى.

والضمير في قول المصم: يرد، للمشتري[5].

قوله: (**وَإِنْ فَاتَ**[6] **خُيِّرَ مُشْتَرِيهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ أَو قِيمَتِهِ يَوْمَ بَيْعِهِ مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنْ الْغَلَطِ وَرِبْحِهِ**)[7] الفوات في هذه المسألة[8] لا يكون بحوالة السوق على رواية ابن القاسم في المدونة[9]، بخلاف الغلط بالنقص؛ فإن حوالة السوق فيه لا تفيت؛ لأنه غلط على نفسه، وذكره أيضاً تت تبعاً للشر فقال: "ولم يجعل في المدونة تغيير السوق مفيتاً كما في الزيادة؛ لأنه غلط على نفسه، قال في كتاب تضمين الصناع: "ومن اشترى ثوباً فغلط البائع فدفع إليه غيره فقطعه المبتاع فله ردُّه ولا شيء عليه في قطعه"[10]، فلم يجعل القطع فوتاً بخلاف المرابحة، فعارض ابن

(1) ينظر: وشرح مختصر خليل، للخرشي، 179/5، منح الجليل، لعليش، 278/5.
(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.
(3) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 494/4.
(4) الشامل، لبهرام، تح: أحمد نجيب، 597/1.
(5) ينظر: منح الجليل، لعليش، 279/5.
(6) في المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، فإن فاتت.
(7) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 194.
(8) أسقط ف: المسألة.
(9) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 237/10.
(10) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 390/11.

الكاتب بين المسألتين، وفرَّق هو بأن ثوب الكذب في المرابحة لو هلك بعد القبض ببينة لكان من المشتري، وثوب الغلط لو هلك ببينة فهو من بائعه، وفرَّق غيره بأن مسألة تضمين الصناع لم يجرِ فيها بيع، والبائع سلط المبتاع فلا شيء عليه بخلاف القطع في المرابحة، فإنه وقع في بعض ما وقع عليه العقد، وانتقل الملك فيه للمبتاع، وهو في المعنى كالأول"[1]، انتهى.

[220/أ] وإذا كان التقطيع هنا لا يفيت فحوالة السوق أولى[2]، وكلام المدونة "هذا يرد" جعل أن النقص هــنا مفيت، طخ[3] : هذا وقــول الشر: "بخلاف المرابحة، أي: المرابحة التي وقع فيها كذب"[4]، ويدل عليه قوله بعد: "وفرّق هو بأن ثوب الكذب في المرابحة، وقوله: وفرَّق غيره بأن مسألة تضمين الصناع لم يجرِ فيها بيع، [397/ف] أي لم يجرِ في السلعة/ التي وقع التقطيع فيها بيع؛ وإنما جرى البيع في بدلها، وقوله: والبائع سلط المبتاع، أي: والبائع لما وقع فيه البيع سلط المبتاع على ما وقع فيه التقطيع وهو غير المبيع"[5].

......

هذا، واعلم أن كلام أبي الحسن يفيد أن مسألة تضمين الصناع معارضة لكل ما وقع فيه البيع سواء كان مرابحة أو غير مرابحة، ثم اطّلع فيه على عيب بعد ما حصل فيه تقطيع[6] ونحوه، وليس في كلام أبي الحسن ولا فيما ذكره الشر ما يفيد أن كلام المدونة يدل على أن حوالة الأسواق تفيت الكذب كما زعمه الشر، قال في المدونة في كتاب تضمين الصناع: "ومن اشترى ثوباً فغلط البائع فدفع إليه غيره فقطعه قميصاً ولم يَخِطه فللبائع أخذه، وليس القطع بزيادة من الذي قطعه ولا نقصان"[7]، قال أبو الحسن: انظر جعل القطع هنا لا ينقص ولا يزيد، ومعناه لا ينقص ما له بال، أي: نقصاً له بال، ولا يزيد ما له بال، أي: زيادة لها بال، وتتصور الزيادة أن يكون ثوباً لا يقطعه إلا أرباب المعرفة بذلك، عبدالحق: "ذكر في مسألة الغلط هذه: إذا قطع الثوب الذي أخذه أنه لا يغرم ما نقصه القطع، وقال في مســـألة من اشـــترى ثوباً فقطعه ثم اطلع على عيب لم يرده[8] المــشتري إلا بما نقصه

(1) ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 571.
(2) قال ف: أولاً.
(3) أسقط أ: طخ.
(4) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 88.
(5) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 89.
(6) قال ف: التقطيع.
(7) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 390/11.
(8) قال ف: لا تره.

القطع إذا كان البائع غير مدلس بالعيب، والفرق بينهما[1] أن الذي وجد العيب قد كان قادراً على إمساك الثوب وأخذ قيمة العيب واختيار[2] رده، فلما كان الرد من قبله لم يرده إلا بما نقصه، وفي مسألة الغلط هذه ليس الذي قطعه مختاراً لرده؛ بل يؤخذ[3] منه/ بالجبر فكان أعذر، فلم يكن عليه ما نقصه[4] القطع لهذا، والله أعلم"[5]، انتهى.

وَإِنْ كَذَبَ لَزِمَ الْمُشْتَرِيَ إنْ حَطَّهُ وَرَبِحَهُ...

وذكر في باب المرابحة فيما إذا وقع الغلط في الثمن دون المبيع، كما إذا باع ثوباً بمائة وربح عشرة فيها، فإذا هي بعشرين ومائة وتسلمها المشتري وحصل فيها نقصان، فإنها تفوت بذلك، قال أبو الحسن: ثم جعل فواتها بالنماء أو النقصان، وجعل فيها القيمة يوم البيع، وانظر جعل الغالط هنا على نفسه مقالاً وفي كتاب تضمين الصناع: "إذا اشترى ثوباً فغلط البائع فأعطاه غيره فقطعه المشتري أن له رده ولا شيء[6] عليه في قطعه، وليس القطع بزيادة من الذي قطعه ولا نقصان"[7]، الشيخ: والفرق بينهما أن الغلط هنا في غير المبيع فرق ثان، أو للبائع هنا متكلما[8]، وهناك لا متكلم له، انتهى.

وقوله: في الفرق الثاني أو للبائع هنا إلخ هذا فرق بالصورة، وقوله: في هذه أو قيمته، وكذا فيما بعدها إنما هو في المقوّم، ويضمن في المثليِّ مثله، انظر ابن الحاجب[9] والتوضيح[10].

قوله: (**وَإِنْ كَذَبَ لَزِمَ الْمُشْتَرِيَ إنْ حَطَّهُ وَرَبِحَهُ**)[11] أي: وإن زاد على ما هو ثمنه في الواقع، سواء كان عمداً أو غير عمد[12]، وقوله: لزم المشتري إن حطه وربحه، أي حيث كان قائماً بدليل قوله: وإن فات إلخ.

بِخِلَافِ الْغِشِّ...

---

(1) أسقط أ: بينهما.
(2) قال ف: واختار.
(3) قال ف: يوجد.
(4) قال ف: ينقصه.
(5) ينظر: النكت والفروق لمسائل المدونة، لأبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي، دراسة وتحقيق لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي: عبدالرحمن بن نافع بن نفاع السلمي، إشراف: حسين بن خلف الجبوري، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1422ه، 2001م، 312/2.
(6) قال ف: أن عليه رد الشيء.
(7) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 390/11.
(8) قال ف: متكملاً.
(9) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 354/1.
(10) قال في التوضيح: يرد المثل في المثلي، والقيمة في المقوم. ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 66/6.
(11) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
(12) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 179/5.

قوله: (**بِخِلاَفِ الْغِشِّ**)[1] أي: فلا يلزمه، ويثبت له الخيار بين التمسك والرد[2].

تنبيه:

قال ابن عرفة: "الغش هو أن يوهم وجود مفقود مقصود في البيع وجوده أو يكتم فقد موجود مقصود فقده منه لا ينقص قيمته لهما"[3]، انتهى[4].

قلت: تعبيره في جانب الفقد بالكتم وفي جانب الوجود بالإيهام فيه إشارة إلى أنه يكتفى في جانب الفقد بالسكوت، وإن لم يذكر ما يوهم[5]، وقال شارح الحدود: "قوله أو يكتم إلخ هذا أحد قسمي الغش، وزاده ليكون حده منعكساً، وقوله: مقصود فقده منه، أخرج به ما إذا كان فقداً لمكتوم ليس بمقصود في البيع"[6].

ومثال الأول: أن يبيع سلعة ورثها، وأفهمَ أنه اشتراها، فهذا قد أوهم وجود مفقود، وهو شراؤها وشراء السلعة في بيعها في المرابحة مقصود في البيع، ومثال صورة الكتم: أن يشتري سلعة ثم تطول إقامتها عنده ثم يبيعها مرابحة، ولم يبين طول إقامتها عنده، فهذا قد كتم فقد موجود مقصود فقده، وذلك من الغش[7]، وقوله: لا ينقص قيمته، الضمير يعود على المبيع، والجملة حالية، وضمير لهما يعود على المفقود والموجود، وأخرج بهذا القيد إذا كانت القيمة تنقص لهما فإنه ليس بغش[8]، والغش موافق للعيب[9] في حال القيام، ومخالف له في حال الفوات، والكذب مخالف

فَإِن فَات فَفِي الْغِشِّ أَقَلُّ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ...

للعيب في الحالتين، وقال ابن عرفة في الغش في الرد بالعيب ما نصه: أبدى البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً، أو كتم عيبه، انتهى[10].

قال شارحه: "ولك النظر هل بين الغش هنا وفي الرد بالعيب عموم وخصوص من وجه أو مطلق؟ والظاهر التباين لتنافي خواصهما"[11]، انتهى.

---

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

(2) ينظر: منح الجليل، لعليش، 279/5.

(3) المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 146/6.

(4) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، 286/1.

(5) قال ف: ما يتوهمه.

(6) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، 286/1.

(7) ينظر: ميسر الجليل، لمحنض بابه، تح: أحمد بن التاه بن حمينا، 113/3.

(8) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، 286/1.

(9) أسقط ف: للعيب.

(10) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، 271/1.

(11) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، 287/1.

قوله: **(فَإِن فَات فَفِي الْغِشّ أَقَلُّ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ)**[1] أي: يوم القبض كما في رواية ابن القاسم، وهو خلاف ما تقدم للمصم في الغلط بالنقص، فإن القيمة فيه يوم البيع، وقال تت: "وهل القيمة يوم البيع أو يوم القبض؟

روايتان، الأولى: رواية علي، والثانية: رواية ابن القاسم"[2]، انتهى.

[398/ف] قلت: الروايتان إنما وقعتا في القيمة في مسألة الكذب الآتية، وما ذكره بعض الشراح يرده هذا أيضاً، ولذا قال شيخنا: انظر هل القيمة هنا يوم/ البيع كمسألة الغلط بنقص، أو يوم القبض كمسألة الكذب الآتية، وقال شيخنا أيضاً: وانظر الفوات في هذه، هل بحوالة الأسواق أو لا؟

وجزم بعض الشارحين أنها بحوالة الأسواق، ولم يذكر ما يدل عليه، والمناسب أنها يوم البيع كما ذكره المصم في مسألة غلط النقص؛ لأن البيع فيهما صحيح؛ لكن مقتضى كلام ق أن الراجح أنها يوم القبض[3]، واقتصر عليه ح[4] في مسألة الكذب الآتية، وحينئذ يحتاج للفرق بينهما وبين مسألة الغلط بالنقص.

[221/أ] **وَفِي الْكَذِبِ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ أَوْ قِيمَتِهَا مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذِبِ وَرِبْحِهِ...**

قوله: **(وَفِي/ الْكَذِبِ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ أَوْ قِيمَتِهَا مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذِبِ وَرِبْحِهِ)**[5] الضمير في "خيّر للبائع" كما قاله الشر[6] وابن الحاجب وهو المشهور[7]، ويدل عليه قوله: "ما لم تزد على الكذب وربحه"؛ إذ لو كان الخيار للمشتري لم يكن لهذا التقييد معنى؛ إذ له دفع القيمة ولو زادت على الكذب وربحه؛ لأنه يدفعها باختياره؛ إذ له دفع الصحيح وربحه[8]، وكلام المصم على ما ذكرنا لا يصح قيد التقييد بما لم تنقص القيمة فيه عن الصحيح وربحه؛ لأن التخيير للبائع؛ ولذا لم يذكر الشر هذا التقييد إلا على القول بأن التخيير للمبتاع، وهو ظاهر.

وقول تت: إن[9] ضمير خير للمشتري[10]، واعتراضه على الشر غير صواب[11]، ويتجه عليه الاعتراض من ثلاثة أوجه:

---

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
[2] ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 571.
[3] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 494/4.
[4] أسقط أ: ح.
(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
[6] الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 90.
[7] ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 365/1.
[8] ينظر: منح الجليل، لعليش، 280/5.
[9] أسقط ف: إن.
[10] ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 571.
[11] يرى الدردير أن رأي التتائي هو الصواب، حيث قال: فإن زادت خير بين دفع الصحيح وربحه أو الكذب =

الأول: أن القول بالتخيير للمبتاع خلاف المشهور.
الثاني: أنه لو كان التخيير للمبتاع كما قال لم يكن لقول المصم: ما لم تزد على الكذب وربحه، معنى صحيح.
الثالث: أن[1] يؤدي إلى أن المصم ترك قيداً لابد منه، وهو أن لا تنقص القيمة عن

وَمُدَلِّسُ الْمُرَابَحَةِ كَغَيْرِهَا...

الصحيح وربحه، وقد ذكر الشيخ ح[2] نحو ما للشر ونصه قوله: "خير أي البائع بين أن يأخذ الثمن الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه، أي: وما لم تنقص عن الصحيح وربحه"[3]، انتهى.

فقوله: أي وما لم تنقص عن الصحيح وربحه غير ظاهر لما بيناه، وقوله: أو قيمتها، أي: يوم القبض، قاله في كتاب المرابحة من المدونة[4]، والله أعلم[5].

وقوله: ما لم تزد على الكذب وربحه، أي: فيغرم الكذب وربحه، المازري: وهو المشهور، ولمالك يتعين الثمن الصحيح وربحه، ورجع عنه، فإن قلت: حيث أبى المشتري من دفع الكذب وربحه، وقال: لا أدفع إلا الصحيح وربحه؛ لأنه الذي يلزمني، فلم لم يُجب لذلك وأُلزم الكذب وربحه، قلت: لأن البائع يقول: أوجب لي الشرع القيمة، فأنت تحتج علي بأنك رضيت لي بأقل منها فادفعه لي.

قوله: (**وَمُدَلِّسُ الْمُرَابَحَةِ كَغَيْرِهَا**)[6] المراد بالمدلس هنا من يوجد في مبيعه العيب سواء علم به أم لا[7]، وهذا غير المدلس في الباب السابق، وغير الغاش لما بيناه في معنى الغش، وقوله: كغيرها، يحتمل أنه أراد بقوله: كغيرها أن المشتري بالخيار بين الرد ولا شيء عليه، والتماسك ولا شيء له، إلا أن يدخل عنده عيب، قاله الشيخ، ويحتمل أن يريد أنها كغيرها فيما مر من المسائل الست المشار إليها بقوله: وفرق بين مدلس وغيره إن نقص إلخ ما تقدم[8]، وتفترق المرابحة من غيرها ......

= وربحه، فكلام التتائي من أن التخيير للمشتري هو الصواب. ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 169/3.

(1) قال ف: أنه.
(2) أسقط ف: ح.
(3) مواهب الجليل، للحطاب، 495/4.
(4) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 237/10، 238.
(5) لم يذكر ف: والله أعلم، إنما ترك بياضاً.
(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
(7) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 170/3.
(8) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 180/5.

كما قال ابن يونس فيما لو هلكت السلعة في مسألة الكذب بزيادة من الثمن، يريد أن الغش أو ما يتعلق بالمرابحة قبل قبض المشتري فضمانها من البائع؛ لأنه قال فيها: "تشبه البيع الفاسد"[1]، انتهى[2].

ذكره بعضهم، وقوله: يريد أو الغش/ أو ما يتعلق بالمرابحة، زيادة على ما للشر. [399/ف]

---

[1] الجامع، لابن يونس، 888/13.

[2] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 170/3، وشرح مختصر خليل، للخرشي، 180/5.

[فصلٌ]

[في بيان ما يَتَنَاوَلُهُ البَيْعُ وَحُكْمِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ وَشِرَاءِ العَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا وَالجَائِحَةِ]

فصل تَنَاوَلَ الْبِنَاءَ وَالشَّجَر الأَرْض...

[فصل فيما يتناوله البيع][1]

(فصل تَنَاوَلَ الْبِنَاءَ وَالشَّجَرَ[2]الأَرْض)[3] أي تناول كل منهما: الأرض التي هو بها، وانظر هل هو خاص بموضعهما أو يدخل حريمهما، وهو الظاهر؟ قاله د[4]، قلت: بل الظاهر الأول؛ لأن محل البناء والشجر من ضرورياتهما، وأما حريمهما فليس من ضرورياتهما وإن احتاجا إلى ذلك في بعض الأحوال، وقد جزم السنهوري[5] والشيخ خضر بالأول فقالا في قوله: "الأرض"، أي: موضع البناء وموضع الشجر خاصة[6]، ونحوه في تت[7]، وهو ظاهر كلام الشر[8].

وَتَنَاوَلَتْهُمَا...

(وَتَنَاوَلَتْهُمَا)[9]، أي: أن الأرض تتناول ما فيها من بناء أو شجر، وهذا يجري في: البيع والرهن[1] والوصية[2]، وينبغي: والهبة[3] والصدقة[4] والحبس[5]

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) هذا مبني على قاعدة فقهية هي: التابع تابع، أي أن الشيء التابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم، فيسري عليه ما يسري على متبوعه، ولا ينفرد في الحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه، والتابع هو ما كان جزءاً من غيره، أو كان وصفاً فيه، كالشجر والبناء القائمين في الأرض. ينظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت: 1357هـ، تح: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق - سوريا، ط: الثانية، 1409هـ - 1989م، 253/1، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م، 331/1.

(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

(4) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 324/5.

(5) هو: سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المصري، فقيه. كان مفتي المالكية، ولد بسنهور وتعلم في القاهرة، وتوفي بها سنة1015، له (حاشية على مختصر الشيخ خليل) في الفقه، تسعة مجلدات، سماه (تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل). ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين، 204/2.

(6) ينظر: تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، لسالم بن محمد السنهوري، ت: 1015، رسالة ماجستير، تح: سليمان إبراهيم محمد اشتيوي، إشراف: فرج علي الفقيه، 2014م – 1435 هـ، 101.

(7) ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 572.

(8) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 93.

(9) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

وهي[6] كالوصية ومحل هذا حيث لا شرط ولا عرف بخلافه؛ فإن وجد شرط أو عرف بخلاف ما ذكر عمل به، وعليه فيصلح رجوع قوله: "إلا بشرط" لهذا أيضاً.

لاَ الزَّرْعُ وَالْبَذْرُ وَلاَ مَدْفُوناً كَلَوْ جَهِل...

(**لاَ الزَّرْعُ وَالْبَذْرُ**)[7]، صوابه: والبذر لا الزرع[8]، أي: وتناولت الأرض البذر المغيب فيها لا الزرع البارز على وجهها؛ لأن أبار[9]الزرع خروجه على المشهور[10]، وقال تت: "والفرق بين الزرع وبين الشجر والبناء أنهما كجزء منها بخلافه[11] "[12]، (**وَلاَ**)[13] يتناول (**مَدْفُوناً**)[14] علم صاحبه بدليل قوله: (**كَلَوْ**

=

(1) الرهن هو: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين. ينظر: طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، ت: 537هـ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ط:1311هـ، 146/1.

(2) الوصية هي: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وقد عرفها الفقهاء بأنها: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، 528/1.

(3) الهبة هي: تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، 421/1.

(4) الصدقة هي: العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى. ينظر: التعريفات، للجرجاني، تح: إبراهيم الأبياري، 174/1، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد، تح: مجموعة من العلماء، 3691/6.

(5) بعض الفقهاء يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف، وهما في اللغة لفظان مترادفان، والوقف أقوى من التحبيس، والحبس هو: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، 410/1.

(6) أسقط ف: وهي.

(7) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

(8) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 495/4.

(9) الأبار أو التأبير هو: التلقيح، وهو شق طلع النخلة الأنثى لذر شيء من طلع النخلة الذكر فيه، سواء تشقق الطلع بنفسه، أم بفعل الإنسان. ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط: الثانية 1408هـ – 1988م، 11/1.

(10) وقيل: إن أبار الزرع خروجه من يد باذره، وهو خلاف المشهور. ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: 1189هـ، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1994م، 242/2، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 171/3، وشرح مختصر خليل، للخرشي، 181/5، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك لجامعه الفقير لرحمة ربه، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية، 225/1.

(11) أي: هما من التابع تابع، والزرع ليس كذلك.

(12) ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 572.

(13) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

(14) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

جَهِلَ)[1]، والذي في كلام ق[2] وح[3] وتت[4] عن المتيطي[5] أن المدفون يكون للبائع حيث أشبه أن يكون
وَلَا الشَّجَرُ المُؤَبَّر...

له أو لموروثه وادعاه، وإلا فهو لقطة، وكلام المصم ينزل على هذا، وفي الشامل: "ولا مدفون بها من كنز وحجارة ونحوها على الأصح، وقيل: إن جُهل ربه، فإن عُلم أنه للبائع أو لمن ورثه عنه فهو له اتفاقاً، وله نقض البيع، ولو وقع في حظ أحد الورثة فليغيره نقض القسم، واندرج فيها معدن وحجر خلق بها[6] "[7] انتهى.

وقوله: واندرج فيها إلخ، هو مفهوم قوله: ومدفوناً، هذا وقال ح فيما إذا كان المدفون جباً أو بئراً: "إن المبتاع يخير في نقض البيع؛ لأنه بمنزلة استحقاق جزء مما وقع عليه العقد"[8]، انتهى.

قلت: وفيه نظر؛ لأن المستحق هنا معين، فإن كان قليلاً لزم التمسك[9] بالباقي، [222/أ] وإن كان كثيراً وجب الرد وحرم التمسك بالباقي، ولعله فيما إذا كان كل منهما فوق النصف، ويحمل[10] التخيير على التخيير في رده أو التمسك[11] به بجميع الثمن لا بحصته منه فقط، فلا إشكال حينئذ في كلامه، **(وَلَا)**[12] يتناول **(الشَّجَرُ)**[13] الثمر **(المُؤَبَّرُ)**[14] أو أكثره، وسواء وقع العقد على الشجر أو دخل ضمناً بأن اشترى أرضاً

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
(2) التاج والإكليل، للمواق، 495/4.
(3) مواهب الجليل، للحطاب، 495/4.
(4) ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 572.
(5) هو: علي بن عبدالله بن إبراهيم، أبو الحسن المتيطي، (ت: 570 هـ)، له كتاب النهاية والأقدام في معرفة الوثائق والأحكام الذي اختصره ابن هارون. ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 394/1، ونيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، 314.
(6) قال ف: خلق بها إلخ.
(7) الشامل، لبهرام، تح: أحمد نجيب، 601/1.
(8) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 495/4.
(9) قال أ: التماسك.
(10) قال ف: وإن حمل.
(11) قال ف: والتمسك.
(12) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
(13) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
(14) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

أَو أَكْثَرُهُ...

بها شجر فيه ثمر[1] مؤبر كله (**أَو أَكْثَرُهُ**)[2]، وهو/ المشهور كما ذكره السنهوري فقال: "المشهور أنه إذا كان الثمر مؤبراً فإنه لا يندرج في الشجر، سواء كان الشجر تابعاً للأرض أو عقد عليه استقلالاً"[3]، وهو الموافق[4] لما في الجلاب[5]، وأفتى ابن الفخار[6] وابن عتاب[7] بأن من اشترى أرضاً بها شجر فيه ثمرة مزهية أن الأرض تتناول الشجر وما فيه من ثمرة مزهية؛ لأنه إذا كان أصلها يتناوله الأرض فأولى هي[8]، وقد استفيد من كلامه هنا ومما يأتي من قوله: وإن أبر النصف فلكل حكمه، أن الأقل من المؤبر أو غيره تبعاً للأكثر من مقابله، وكذا قال ابن رشد: "تحصيل ......

القول في ذلك أن الأقل تبع للأكثر"[9]، انتهى.

ويجري مثل هذا التفصيل في المنعقد، وأما غير المؤبَّر والمنعقد فهو للمبتاع، قال في الشامل: "وجاز للبائع شرطه على الأصح، وشُهر المنع"[10] انتهى.

---

(1) قال أ: شجر ثمر.

(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

(3) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري، تح: سليمان اشتيوي، 110 وما بعدها.

(4) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، ت: 378هـ، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007م، 95/2.

(5) هو: كتاب التفريع في الفروع ، لابن الجلاب المالكي، ومختصره المسمى : (بالسهل البديع)، لإبراهيم بن الحسن بن علي بن عبد الرفيع الربعي المالكي. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، 427/1.

(6) هو: محمد بن عمر بن يوسف أبو عبدالله بن الفخار، عالم الأندلس في زمانه، من أئمة المالكية بقرطبة، سكن المدينة المنورة، ثم عاد إلى بلده وفر منه إلى بلنسية ومات بها سنة 419هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 522/3.

(7) هو: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن عتاب، الإمام الفقيه الحافظ، أخذ عن والده وعن أبي عمرو الصفاقسي، أجازه جماعة منهم ابن عبدالبر وابن مغيث، وعنه القاضي عياض وأبو بكر اللخمي وابن رشد وغيرهم، ولد سنة 433 هـ، وتوفي سنة 520 أو 528هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 246/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 316/1.

(8) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 552/5.

(9) البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 306/7.

(10) ينظر: الشامل، لبهرام، تح: أحمد نجيب، 599/1.

قال شارحه: الجواز بناء على أن المستثنى مبقى، والمنع على أنه مشترى/، قلت: [400/ف]
قال اللخمي: الصحيح منه الجواز، ونقل الشر عن المدونة المنع، انظره عند قوله في المساقاة: ولم تنفسخ بفلس ربه إلخ[1].

تنبيه:

لو تنازع البائع والمبتاع في التأبير وعدمه فالقول قول البائع، قاله[2] ابن المواز، وقيل: القول قول المبتاع وهو قول إسماعيل[3]،[4] والتأبير، قال الباجي: "أبار التين وما لا نور له[5] أن تبرز جميع الثمرة عن موضعها وتتميز من أصلها، وأما أبار النخل فهو أن ينشق الطلع عن الثمرة، فإذا تم اللقاح فسقط ما سقط وثبت ما ثبت كان التمر للبائع، وإن انشق الطلع فتأخر تأبيره وأبر غيره حوله مما حاله

إلاَّ بِشَرْطٍ...

مثل حاله فحكمه حكم ما أبر، وأبار النخل التي لم تؤبر أن تبلغ مبلغ الأبار في غيرها"[6]، انتهى.

وهذا الثاني موضوعه غير موضوع الأول، فإن مفاد الثاني أنه يحصل التأبير فيما لم[7] يؤبر ببلوغه مبلغ ما أبر إن لم يكن[8] حوله مؤبراً، ومفاد الأول خلافه، وهو ظاهر مما بينا، وقال ابن ناجي: "والتأبير التذكير، وهو عبارة عن ثبوت ما ثبت وسقوط ما يسقط[9]، أي: بعد تعليق طلع الذكر في الأنثى، وقيل: جعل الدكار في النخل"[10]، انتهى.

---

(1) قال ف: إلى آخره.

(2) قال ف: قال.

(3) هو: إسماعيل القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد الأزدي مولاهم البصري ثم البغدادي المالكي، صاحب التصانيف، وشيخ مالكية العراق وعالمهم، ولد سنة تسع وسبعين ومائة، قال الخطيب: كان عالما متقنا فقيها، شرح مذهب مالك واحتج له، وصنف المسند، وصنف في علوم القرآن. ينظر: تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م، .

(4) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 181/5، ومنح الجليل، لعليش، 282/5.

(5) قال الباجي: وما لا زمن له.

(6) ينظر: المنتقى، للباجي، تح: محمد عطا، 138/6.

(7) قال ف: فيما لو لم.

(8) قال ف: حيث لم يكن.

(9) قال ف: سقط. والصواب ما أثبته.

(10) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، الشرح لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، ت: 837هـ، والمتن لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني، ت: 386هـ، تح: أحمد فريد المزيدي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، 1428هـ - 2007م، 169/2.

(إلاَّ بِشَرْطٍ)[1]، أي: من المبتاع لجميع ما أبر، ولا يجوز شرط بعضه؛ لأنه قصد لبيع الثمار قبل بدو صلاحها، لكن هذه العلة تجري في اشتراطه[2] جميع المؤبر، وانظر الفرق بخلاف شرط بعض المزهي[3]، وكذا لا يجوز شرطها إن ابتاعها بطعام أو شراب، أبرت أم لا، إلا إن شرط الجذ مكانه، قاله الباجي[4]، انتهى.

كَالْمُنْعَقِدِ وَمَالِ الْعَبْدِ...

ذكره ق[5]، وتبعه بعض الشراح، وانظر ما وجهه، فإنه ليس بطعام حتى يمتنع بيعه بطعام لأجل، قلت: وأشكل من هذا ما ذكره من منع الشرط إذا كان الثمن شراباً إذ ليس الشراب أي: الماء بطعام، ثم إنه قد يتوقف في منع اشتراط ذلك مع ما يأتي في قوله: وقبله مع أصله أو ألحق به، وكذا لا يجوز شرط بعض مال العبد وحلية السيف[6]، ابن رشد: "مذهب المدونة لا تباع الأرض بطعام وفيها زرع صغير، خلافاً لسحنون وعبدالملك[7]، وقولهما هو القياس"[8] **(كَالْمُنْعَقِدِ)**[9] من غير تمر النخل

فإنه لا يدخل في البيع[10]، والمراد بالانعقاد بروز جميع الثمرة عن موضعها وتميزها عن أصلها[11]، **(وَمَالِ الْعَبْدِ)**[12] عطف على المنعقد[13] ما لم يكن مشتركاً أو مبعضاً[14] فإنه يكون للمبتاع في الأولى[15] إلا أن يشترطه البائع[16]، عكس مسألة ......

---

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

(2) قال ف: تجري في اشتراط.

(3) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 172/3، ومنح الجليل، لعليش، 282/5.

(4) ينظر: المنتقى، للباجي، تح: محمد عطا، 140/6.

(5) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 496/4.

(6) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 496/4.

(7) ينظر: تفسير غريب الموطأ، لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي "238 ه"، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكة المكرمة – جامعة أم القرى، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 2001 م، 377/1.

(8) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 178/7.

(9) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

(10) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 172/3.

(11) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 172/3، وبلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 142/3.

(12) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

(13) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 182/5.

(14) العبد المبعض هو: العبد الذي اعتق بعضه وبقي بعضه الأخر رقيقا. ينظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، وحامد صادق، 31/1.

(15) وأما في الثانية فيبقى بيد العبد يأكل منه في اليوم الذي لا يخدم فيه سيده، فإذا مات يوما ما ورثه المتمسك بالرق. ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 182/5.

(16) قال ف: للبائع.

المصم، وظاهره ولو كان المشتري له أحد الشريكين، وقد علل ذلك بأن الشريكين ليس لأحدهما نزع ماله بل حتى يجتمعا على نزعه فحين باعاه قبل نزعه فإنه يكون معه ويكون للمبتاع، وفي هذا بحث؛ إذ جعل بيعه حيث كان المالك واحداً انتزاعا وإن لم يشترطه، فلم لم يكن بيعه حيث تعدد انتزاعا أيضاً، قلت: ومقتضى التعليل أنه لا فرق بين كون مشتريه أجنبياً أو أحد الشريكين، وقد قدمناه.

وأما في الثانية فيبقى بيد العبد، وقد نظمت هذه المسألة مع زيادة فقلت:

ومالك كل العبد إن كان واحدا فيأخذ ما معه إذا باعه فادري
وإن يشترطه مشترط فهو جائز إذا كان للمملوك نصّاً بلا نكري[1]
كذاك إن كان قد باعه بما يباع به والخلف في مبهم يسري
فللشيخ فسخ العقد والبعض حرَّمَ اشتراطاً له عند ابن قاسمنا الحبرِ
وإن يتعدد فهو للمشتري وإن له البائع استثنى ففي ملكه يجري/ [401/ف]
وما بعضه حز يبقى بحوزه ولم يشترطه بائع والذي يشري

وقولي: إن كان قد باعه إلخ، ظاهره سواء علمه أو جهله، قال تت: "ونص عليه ابن حبيب"[2]، قلت: وقال اللخمي: لابد من كونه معلوماً، وإلا كان شراء معلوم ومجهول بمعلوم، وذكره تت على وجه مخالف لما ذكرته[3]، واعلم أن المناسب لمراعاة كون المال مما يباع بالثمن أن يعتبر كونه معلوماً، وقولي: إذا كان للمملوك إلخ، احترازاً مما اشترطه المشتري لنفسه، أو اشترطه ولم يبين كون المال له أو للعبد، وقد أشرت له بقولي: كذاك له إن كان إلخ.

وَخِلْفَةِ الْقَصِيلِ...

فرع:

ذكر في التوضيح فيمن ابتاع عبداً واستثنى ماله فهلك ماله ثم رد العبد بعيب أو استُحق فإنه يرجع بجميع ثمنه ولا يحط لمال العبد شيء، انتهى[4].

---

(1) قال ف: بلا نكر.

(2) فتح الجليل، للتتائي، لوحة 573.

(3) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 182/5.

(4) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 557/5.

وهذا إذا هلك قبل أن ينتزعه المبتاع منه، وإلا فضمانه من المبتاع، وانظر هل للمبتاع فيما إذا ضمنه أن يقول للبائع إذا تماسك: أعطني[1] أرش القديم؛ لأن ضماني له بمنزلة عيب متوسط حدث عندي أم لا؟ وهو الظاهر مما تقدم في الخيار.

(**وَخِلْفَةِ الْقَصِيلِ**[2])[3] عطف/ على المنعقد، أي: ومثل مال العبد في عدم الاندراج: خلفة القصيل، فليس للمشتري غير الجزة الأولى؛ لأنه مما يتميز بطونه إلا بشرط، وأما ما لا يتميز بطونه فهو ما يأتي للمصم في قوله: وللمشتري بطون كياسمين. [223/أ]

قال في شرح الشامل: والخلفة إن تميزت عن الأصل فلا تدخل في عقد البيع إلا بشرط، وإن لم تتميز عن الأصل كالياسمين والبطيخ والجميز والمقثأة[4] ولهما آخر؛ فأجاز مالك بيعه وللمشتري جميع تلك الغلة[5]، ويجوز اشتراط الخلفة ......

بشروط:

أحدها: أن تكون مأمونة؛ ولذا قال ابن يونس: "إنما يجوز اشتراط الخلفة في بلد السقي لا في بلد المطر؛ إذ ليست مأمونة"[6].

الثاني: أن يشترط كلَّ الخلفة لا بعضها.

الثالث: أن لا يشترط ترك الأصل إلى أن يحبب؛ لأنه حينئذ بيع الحب قبل وجوده، وكذا لابد أن لا يشترط ترك الخلفة إلى أن تحبب[7] للعلة الثانية المذكورة[8].

الرابع: أن يبلغ الأصل حد الانتفاع، قاله في المدونة، انتهى[9].

وهذا الشرط يفيد أنه إذا اشترى القصيل على القطع بشروطه لا يجوز اشتراط خلفته، ولعل وجهه أن الخلفة تكون مقصودة بالبيع كالأصل أو أعظم، فيقع البيع على ما لم يوجد ولم يعلم قصداً، وأما إذا بلغ حد الانتفاع فهي حينئذ تبع، تأمل، ثم إن

---

(1) قال ف: اعطى.

(2) القصيل هو: الشعير يُجزُّ أخضر لعلف الدواب. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ت: نحو 770هـ، المكتبة العلمية – بيروت، 506/2.

(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

(4) قال أ: المقثات. والمقثأة هي: أرض ذات قِثَّاء، والقثاء ما يسميه الناس الخيار والفقوس. ينظر: المصباح المنير، للفيومي، 490/2.

(5) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 148/9.

(6) الجامع، لابن يونس، 727/12.

(7) قال أ: أن يحبب. والصواب ما أثبته.

(8) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 182/5.

(9) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 148/9، 149.

الكلام المذكور في اشتراط الخلفة، وأما اشتراؤها بعد أن اشترى أصلها فالظاهر أنه لا يشترط فيه هذه الشروط كلها، ويشترط فيه[1] منها أولها ولابد أن يشتريها قبل جذ الأصل لا بعده؛ لأنه غرر غير تابع[2]، ذكره ق[3].

وَإِنْ أُبِّرَ النِّصْفُ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ وَلِكِلَيْهِمَا...

(**وَإِنْ أُبِّرَ النِّصْفُ**)[4] أو انعقد النصف أو ما قارب النصف في كل[5]، (**فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ**)[6]، فما أبر أو انعقد فللبائع[7]، ومقابل ذلك للمبتاع، وهذا إذا كان المؤبر في نخلات بعينها، وغيره كذلك، وأما إذا كان كل شائعا فأربعة أقوال: فقيل: كله للبائع، وقيل: كله للمبتاع، وقيل: يخير البائع في تسليمه جميع الثمرة وفي فسخ البيع، وقيل: البيع مفسوخ.

ابن العطار[8]: والذي به القضاء أن البيع لا يجوز إلا برضى أحدهما بتسليم [402/ف]
الجميع للآخر[9]، ودرج عليه في الشامل، ونص المراد منه: "وإن كان، أي: المؤبر، شائعاً فسخ البيع إلا أن يسلم البائع الثمرة، وقيل: للمبتاع، وقيل: يمنع البيع/ إلا أن يرضى بإسلامها أو يرضى البائع بتركها، قيل: وبه القضاء"[10]، انتهى.

(**وَلِكِلَيْهِمَا**)[11] أي: ولكل من البائع والمشتري إذا كان الأصل لأحدهما والثمر للآخر أو بينهما[12]؛ فالضمير للبائع والمشتري كما في توضيحه عن شيخه، ولابن

---

(1) أسقط ف: فيه.
(2) ينظر: البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، ت: 1258هـ، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط: الأولى، 1418هـ - 1998م، 50/2.
(3) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 496/4.
(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
(5) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 183/5.
(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
(7) قال ف: للبائع.
(8) هو: محمد بن أحمد بن عبدالله أبو عبدالله المعروف بابن العطار، كان متفنناً في علوم الإسلام، قدمه للشورى أبو بكر بن زرب، توفي سنة 399هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 433/3.
(9) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 173/3، وبلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 143/3، وشرح مختصر خليل، للخرشي، 183/5.
(10) ينظر: الشامل، لبهرام، تح: أحمد نجيب، 599/1، 600.
(11) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
(12) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 173/3، ومنح الجليل، لعليش، 284/5.

السَّقْيُ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالآخَرِ...

راشد[1]: أي لكل من صاحبي المأبور والمنعقد[2] كما قال ابن عبدالسلام[3] **(السَّقْيُ)**[4] إلى الوقت الذي جرت العادة بجذ الثمرة فيه[5] **(مَا لَمْ يَضُرَّ بِالآخَرِ)**[6] بأن يضر سقي المشتري بأصل البائع أو سقي البائع بثمر المشتري، هذا على ما لشيخ المصم ومن وافقه، وعلى ما لابن عبدالسلام[7] عن ابن راشد المعنى: ما لم يضر سقي البائع بأصل المشتري[8].

تنبيه:

ما ذكره المصم هنا، لا يخالف قوله في باب القسمة: وسقي ذو الأصل كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم، وهو الموافق لقول المدونة: والسقي على البائع حتى يسلم الأصول لمشتريها؛ إذ ما هنا حيث لا مشاحة، وما يأتي حيث المشاحة[9]، قاله د، ويبعده قوله: ما لم يضر بالآخر، قال في توضيحه على التقرير الأول: وانظر لو

وَالدَّارُ الثَّابِتُ...

تقادم الضرران فإني لم أر فيه شيئا، وللشافعية فيه أقوال، قيل: يقدم البائع، وقيل: المبتاع، وقيل: إذا تساوى الضرران يفسخ البيع إن لم يصطلحا، انتهى[10].

(1) هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد القفصي، المحقق الفقيه الأصولي، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، كابن الغماز والشهاب القرافي، أخذ عنه جماعة منهم ابن مرزوق، والشيخ المطري، له تآليف كثيرة منها: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، ت: 736هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 510/1.

(2) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 183/5.

(3) تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 218.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

(5) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 173/3.

(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

(7) تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 218.

(8) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 183/5.

(9) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 183/5.

(10) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، ت: 505 هـ، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ت: 623هـ، دار الفكر، 54/9.

قلت: وقد نص أئمتنا على أنه إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما، فإن تساويا فإن لم يصطلحا على شيء باع الحاكم عليهما أو على أحدهما بنظره[1]، وإذا وجد هذا فلا يصار لمذهب الشافعي؛ فإن قلت: كيف يتصور أن يكون سقي أحدهما يضر بالآخر؟

قلت: كما إذا كان السقي في وقت ينفع الأصول ويضر بالثمرة، وفي وقت آخر بالعكس؛ بل يتصور ذلك في وقت كما إذا كان السقي في وقت كذا إن كثر نفع الأصل وضر ثمره، وإن قل نفع الثمر وضر الأصل، **(و)** يتناول **(الدَّارُ الثَّابِتُ)**[2]، أي: بالفعل، فالباب المخلوع لا تتناوله، قاله د[3]، ابن عرفة: "وكل ما بالدار المبيعة حين العقد مما ينقل من دلو وبكرة وباب وصخر وتراب كان معدا لإصلاح الدار ومنهدما منها فهو لبائعها لا لمبتاعها إلا بشرط، وكذا قال ابن فتوح وغيره[4].

قلت: ونحوه قولها: ما كان ملقى في الأرض من حجر أو خشب أو باب أو سارية، فالقول فيه قول المكري"[5]، انتهى.

وقد أفاد هذا أن الباب الملقى للبائع، وحينئذ ففي قول بعض شيوخنا: مراده بالثابت، ما شأنه الثبوت، فيدخل الباب الملقى والرف حيث كانت محتاجة لهما نظر، ...

انتهى[6].

فروع:

الأول: إذا وقع من البائع أو في الوثيقة عموم ثم خصوص فالمنظور إليه العموم، والنظر إليه في عكس الغرض المذكور واضح، فإذا باع شخص جميع أملاكه بقرية كذا لآخر، وقال في عقد البيع: إنها الدار والحانوت مثلا، وله غير ذلك فهو للمبتاع أيضا، وكذا إذا قال: أبيعه جميع ما أملك من هذه[7] الدار وهو الربع فإذا له أكثر، فإن له الجميع، انتهى[8].

قلت: وهو واضح؛ لأن الخصوص الذي يقيد[9] العموم لابد أن يكون منافياً، والأمر هنا ليس كذلك.

---

[1] ينظر: منح الجليل، لعليش، 285/5.

(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

[3] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 330/5.

[4] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 497/4.

[5] ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 160/6.

[6] ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 174/3، ومنح الجليل، لعليش، 284/5.

[7] قال ف: من هذا.

[8] ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 171/3، ومنح الجليل، لعليش، 285/5.

[9] قال أ: الذي يقيده.

الثاني: قال المتيطي: وحد المبيع داراً أو أرضاً منه، قال ابن الهندي وابن العطار وغيرهما: ما لم يصرح بضده، كقول كثير من الموثقين: حدها في القبلى دار فلان، ابن عتاب: سئل إسماعيل القاضي[1] عن قوله: حدها في الشرق الشجرة، هل تدخل الشجرة في المبيع؟

...

ثم قال لسائله: قرأت باب كذا في كتاب سيبويه[2]، فدلني على أنها تدخل في المبيع، قال ابن سهل[3] : قلت/: وفي هذا نظر[4]، قلت: قولهم حد الشيء منه ينفي توقف القاضي، ونظر ابن سهل[5]. [224/أ]

الثالث: قال الشر: "فرع/: اختلف إذا كان بالدار المبيعة انهيار ونحوها، أو شيء من الحيوان ولا يمكن إخراجه من بابها إلا بهدمه، فقال ابن عبدالحكم[6] : لا يقضى على المبتاع بهدم شيء لإخراج ما ذكر، ويكسر ربه جِرَارَه ويذبح حيوانه، وقال أبو عمران: الاستحسان هدم الباب ويبنيه البائع إذا كان لا يبقى بعد بنائه عيب ينقص الدار، وإلا قيل للمبتاع: أعطه قيمة متاعه، فإن أبى قيل للبائع: اهدم وابن واعط قيمة [403/ف]

---

(1) هو: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد الأزْدِي، مولى آل جرير بن حازم، سمع محمد بن عبدالله الأنصاري، وأخذ القراءة عن قالون، وسمع أباه والطيالسي وغيرهم، أخذ عنه عبدالله بن أحمد بن حنبل والبغوي وغيرهما، له تآليف منها المبسوط في الفقه، ومختصره وغيره، ت: 282 هـ، وقيل: 284 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 268/2، والديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 151/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 139/1.

(2) هو: محمد بن موسى بن عبدالعزيز الكندي المصري، أبو بكر، وقيل: أبو عمران، يلقب سيبويهٍ، اعتنى بالنحو والغريب؛ حتى لقب سيبويه لذلك، توفي بمصر سنة: 358 هـ. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: 911هـ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان - صيدا، 250/1.

(3) هو: أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، تفقه بابن عتاب وأخذ عن ابن القطان، وعنه جماعة، له كتاب الأعلام بنوازل الأحكام، توفي سنة 486. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 282/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 296/1.

(4) ينظر: الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي، ت: 486هـ، تح: نورة محمد عبدالعزيز التويجري، ط: الأولى، 1415هـ، 1995م، 361/1.

(5) قال ف: ينفي توقف القاضي وابن سهل.

(6) هو: أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين، سمع عن الليث وابن عيينة وابن لَهِيعة وغيرهم، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، روى عن مالك الموطأ، وعنه جماعة كابن حبيب وابن المواز وغيرهم، له تآليف منها المختصر الكبير والأوسط والصغير، ولد بمصر سنة 155هـ، وتوفي سنة 214هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 674/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 124/1.

ورَحىً مَبْنِيَّةٍ بِفَوْقَانِيَّتِهَا وسُلَّمٍ سُمِّر وَفِي غَيْرِهِ قَوْلَانِ...

العيب، فإن أبى تركا حتى يصطلحا، وقال ابن عبدالرحمن: إن علم المبتاع بها حال العقد لزمه إخراجها، وإلا فإن كان الهدم يسيراً فعله وأصلح"[1]، انتهى[2].

قلت: في المعونة بعده[3]، وجواب أبي عمران أكمل وأبين، وقد رأيت لابن أبي زمنين في ثور أدخل قرنيه بين غصني شجرة، ولم يقدر على إخراجه من ذلك إلا بقطع الغصن أنه يقطع ويؤدي رب الثور قيمته، انتهى[4].

قلت: وقد تقرر أنه إذا اجتمع ضرران وتساويا فإن لم يصطلحا فعل الحاكم باجتهاده ما يزيل ذلك، وعند اختلافهما يرتكب أخفهما[5]، **(و)** تناول الدار **(رَحىً مَبْنِيَّةٍ بِفَوْقَانِيَّتِهَا)**[6] أخصر منه بفوقيتها **(وسُلَّمٍ سُمِّرَ)**[7] عطف على باب[8]، **(وَفِي غَيْرِهِ)**[9] وهو السلم الذي لم يُسمَّر **(قَوْلَانِ)**[10]، وإنما جرى قولان في هذا دون الباب الملقى فيها المقلوع من محل فيها؛ لأن ترك إعادته لمحله مظنة عدم الحاجة له بخلاف السلم، فإنه مظنة الحاجة وإن لم يسمر[11]، فتأمله.

وَالْعَبْدُ ثِيَابُ مِهْنَتِهِ وَهَلْ يُوفِي بِشَرْطِ عَدَمِهَا وَهُوَ الأَظْهَرُ أَوْ لاَ؟ كَمُشْتَرِطِ زَكَاةِ مَا لَمْ يَطِبْ...

(و) يتناول **(الْعَبْدُ ثِيَابُ مِهْنَتِهِ)**[12]، الأفصح في مهنته فتح الميم[13]، **(وَهَلْ يُوفِي بِشَرْطِ عَدَمِهَا)**[1] كشرطه أن يعريه من ثيابه **(وَهُوَ الأَظْهَرُ أَوْ لاَ؟)**[2] أي: أو لا

---

[1] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 101، 102.
[2] ينظر: منح الجليل، لعليش، 284/5، 285.
[3] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: 422هـ، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ـ مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، 980/2.
[4] ينظر: منح الجليل، لعليش، 285/5.
[5] ينظر: منح الجليل، لعليش، 285/5.
(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
(7) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
[8] ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 174/3.
(9) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
(10) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
[11] ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 183/5، والشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 174/3.
(12) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
[13] ينظر: منح الجليل، لعليش، 286/5.

يوفي بشرط عدمها، ثم شبه في قوله: أو لا، قوله: (**كَمُشْتَرِطِ زَكَاةِ مَا لَمْ يَطِبْ**)[3] تشبيه في أنه يبطل الشرط، أي: ويصح البيع فتكون الزكاة على المبتاع، وإنما امتنع هذا الشرط؛ لأنه غرر[4] ولا يعلم مقداره، انتهى[5].

واعلم أنه استشكل عدم العمل بهذا الشرط وما بعد من بقية الشروط، ماعدا الأخير بأن كل شرط منها فيه غرض، وما نبذ فالقياس العمل به، ويُجاب بأن فيها حقاً لله؛ لأنها ماعدا قوله: أو إن لم يأت بالثمن [لكذا فلا بيع][6]، متضمنة للغرر، وهو حق لله ليس لهما إسقاطه، وأيضاً في بعضها إسقاط شيء قبل وجوبه، وأما شرط إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع، فلعل وجه إلغائه أنه يشبه ما لا غرض فيه ولا مالية، وهو يلغى وإن كان حقاً لآدمي، وأيضاً كل شرط ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله فهو رد[7]، هذا واعترض ح قوله: كمشترط زكاة ما لم يطب، بأن الذي في

وَأَنْ لاَ عُهْدَةَ...

المستخرجة والعتبية وابن يونس وابن رشد[8] وأبي الحسن وصاحب النوادر والطراز[9] فساد البيع، ولم يصرح أحد بصحة البيع وبطلان الشرط غير المصم في مختصره[10] وتوضيحه، انتهى.

وقوله: (**وَأَنْ لاَ عُهْدَةَ**)[11]، المراد بها عهدة الإسلام، وهي درك الاستحقاق والعيب[12]، فإن قلت: البراءة من درك العيب معمول بها كما يفيده ما تقدم من قوله: وتبرئ غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته، وإذا علمه بين أنه به إلخ.

وقد دل هذا على أن إسقاط القيام بالعيب معمول به، وهو يخالف ما ذكرته في [404/ف]
تفسير عهدة الإسلام، ولذا فسرها بعضهم بأنها درك الاستحقاق فقط[1]، قلت: اعلم

=

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
(4) الغرر هو: ما دخلته الجهالة في الثمن أم في المبيع أم في الأجل أم في القدرة على التسليم. معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، وحامد صادق، 330/1.
(5) ينظر: منح الجليل، لعليش، 287/5.
(6) ما بين المعكوفين ساقط من أ.
(7) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْط". ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب: العتق، باب: المكاتب، رقم الحديث: 2521، 842/2.
(8) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 503/2.
(9) هو: طراز المجالس للقاضي سند بن عنان، كتاب في الفقه شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً، وتوفي قبل إكماله. ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 330/1.
(10) هو مختصر الشيخ خليل الذي تقدم شرحه بما يكفي في الجانب الدراسي. وللمزيد ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 437/1.
(11) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
(12) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 157/3.

أن لنا مقامين، أحدهما: أن يسقط المشتري حقه من القيام بالعيب، وهذا لا يلزمه مطلقاً؛ لأنه إسقاط الشيء قبل وجوبه وقبل علمه، الثاني: أن يتبرأ البائع من العيب الذي لم يعلمه في الرقيق، وقد طالت إقامته عنده، أو من العيب/ الذي علمه في الرقيق أو غيره، بأن يريه للمبتاع أو يصفه[2] له، وكلاهما يعمل به، والقول بأن إسقاطه عهدة الإسلام التي هي درك العيب والاستحقاق لا يلزمه لا ينافي ذلك، أما في الاستحقاق فظاهر، وأما في العيب فيقيد بما إذا لم يحصل فيه براءة معتبرة، فإنه حينئذ لا قيام له به.

وَلاَ مُوَاضَعَةَ أَوْ لاَ جَائِحَةَ أَوْ إنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ لِكَذَا فَلاَ بَيْعَ...

بقي هنا شيء، وهو أن المشتري إذا أسقط حقه من القيام بالعيب في عبد مثلاً، وبه عيب لا يعلمه البائع مع طول إقامته عنده، فهل يبرأ منه البائع ويكون إسقاط المشتري بمنزلة تَبرُّؤ البائع منه أم لا؟

وظاهر كلام المصم كغيره الثاني، وظاهر كلامه فيما تقدم الأول.

(و) أن (**لاَ مُوَاضَعَةَ**[3])[4]، هو نحو قول ابن رشد: "إن باعها بشرط ترك المواضعة فالبيع جائز، والشرط باطل، ويحكم بينهما بالمواضعة"[5]، (**أَوْ لاَ جَائِحَةَ**)[6]، هو نحو قول ابن عرفة: "سمع ابن القاسم: شرط إسقاط الجائحة لغو"[7]، انتهى[8].

وظاهره ولو اشترط هذا الشرط فيما عادته أن يُجاح، وفي أبي الحسن أنه فيه يفسد العقد[9] (**أَوْ إنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ**[10] **لِكَذَا فَلاَ بَيْعَ**)[11]، أي: ويكون الثمن مؤجلا للأجل الذي سمياه، انظر التوضيح[12]، وقال بعض شيوخنا، قوله: فلا بيع، أي: وإذا بطل الشرط وثبت البيع فالثمن على ما هو عليه من الحلول أو التأجيل، خلافاً

=

[1] ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 129/5.

[2] قال ف: ويصفه.

[3] المواضعة: أن توضع الجارية إذا بيعت على يد امرأة معدلة حتى تحيض حيضة، فإن هي حاضت كمل البيع، وإن لم تحض وظهر بها حمل فسخ البيع. ينظر: المنتقى، للباجي، تح: محمد عطا، 113/6.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

[5] البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 84/4.

(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

[7] المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 201/6.

[8] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 175/3، وشرح مختصر خليل، للخرشي، 5/ 184.

[9] ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 363/11.

(10) في المختصر 195: (أو لم يأت الثمن بالثمن) .

(11) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

(12) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 557/5.

أَوْ مَا لاَ غَرَضَ فِيهِ، وَلاَ مَالِيَّةَ...

لما تقدم في الدمياطية[1] من أنه إذا قال: أبيعك على إن جئتني بالثمن فالبيع بيني وبينك، فالثمن حال، وإن قال: إن لم تأتني بالثمن فلا بيع، فكأنه لم ينعقد بينهما بيع إلا أن يأتيه فلا يجبر على النقد إلا إلى الأجل، انتهى[2].

قلت: ما كتبه بعض شيوخنا موافق لما ذكرناه، ولظاهر كلام المصم، ولا يخالف ما في الدمياطية فيما إذا قال: إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع، وقوله في الدمياطية: أبيعك على إن جئتني بالثمن إلخ، فلم يتعرض له المصم، وقد نقله الشر[3] عند قوله: ومال العبد، والفرق بين البيع والنكاح حيث فسد بنحو هذا الشرط، كما أشار له المصم بقوله: أو إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح، وجاء به وهو معطوف على ما يفسخ قبل الدخول فقط، أن البيع يجوز فيه التأجيل بخلاف النكاح[4]، كذا قيل، وفيه نظر؛ لأن التأجيل في كل من الثمن والصداق جائز، وإنما يفترق النكاح والبيع/ في تأجيل نفسهما، فيصح تأجيل ذات النكاح في بعض الصور كما في المسألة المشار لها بقول المصم في باب النكاح: وصح إن مت فقد زوجت ابنتي كلمرض إلخ، بخلاف[5] البيع (**أَوْ مَا لاَ غَرَضَ فِيهِ، وَلاَ مَالِيَّةَ**)[6] كاشتراط كونها نصرانية فتوجد مسلمة، ولم يكن ذلك الشرط لأجل تزويجها بعبده النصراني[7]، [225/أ]

وَصُحِّحَ تَرَدُّدٌ...

وقوله: (**وَصُحِّحَ**)[8] راجع لقوله: أو لا، وقوله: (**تَرَدُّدٌ**)[9] راجع لقوله: وهل يوفي بشرط عدمها أولا.

تنبيه:

(1) الدمياطية، لعبدالرحمن بن أبي جعفر الدمياطي، ت: 226 هـ، وجمع في هذا الكتاب سماعاته عن مالك وكبار أصحابه وهو مختصر مؤلف حسن. ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 110/1.
(2) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب، تح: عبد السلام الشريف، 366.
(3) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 96.
(4) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 184/5.
(5) قال ف: وصح بخلاف.
(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
(7) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 176/3، وبلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 231/3، وشرح مختصر خليل، للخرشي، 184/5.
(8) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
(9) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

قوله: أو إن لم يأت[1] بالثمن لكذا إلخ، وأما إذا علق انعقاد البيع على الإتيان بالثمن فإن لم يأت به فلا ينعقد البيع، قال أبو الحسن: يقوم منها[2] أن من باع سلعة بشرط أنه لا ينعقد البيع إلا بدفع الثمن أن ذلك جائز، كما قال هنا في باب الخلع: بخلاف إذا وقع في البيع بينهما، ثم قال له: إن لم يأت بالثمن إلى وقت كذا فلا بيع بيننا، فهذا يبطل الشرط، ويجوز البيع، انتهى منه عند المسألة المشار لها بقول المصم في باب الخلع: إن فهما ألَّا التزام[3].

---

[1] قال ف: وإن لم يأت.

[2] قال ف: يقوم منه.

[3] قال ف: الالتزام.

[405/ف]

وَصَحَّ بَيْعُ ثَمَرٍ وَنَحْوِهِ بَدَا صَلاَحُهُ إنْ لَمْ يَسْتَتِرْ...

(**وَصَحَّ بَيْعُ ثَمَرٍ**)[1] بالمثلثة (**وَنَحْوِهِ بَدَا صَلاَحُهُ**)[2] وبدو الصلاح في الحب اليبس كما يأتي، فنحو القرطم بدو الصلاح في حبه اليبس وفي عصفره[3] الانتفاع به (**إنْ لَمْ يَسْتَتِرْ**)[4] أي: بأكمامه؛ فإن استتر بها كقلب لوز وجوز وفستق في قشره، وكقمح[5] في سنبله، وبزر كتان في جوزه، لم يصح جزافاً[6] لعدم/ رؤيته، ويصح كيلاً كما سبق في قوله: وحنطة في سنبل، وتبن إن بكيل، وأما شراء ما ذكر مع قشره فيجوز جزافاً ولو كان باقياً في شجره لم يقطع إذا بدا صلاحه، قاله ح[7]، وهذا حيث لم يستتر بورقه فيما له ورق، وإلا امتنع بيعه جزافاً أيضاً[8]، قال الشر: وقد اتفقوا على جواز بيع الزرع قائماً[9]، انتهى.

أي: حيث اشتراه مع سنبله جزافاً، سواء علم كيل محله الذي هو به كبيع زرع فدان[10] جزافاً بشروط الجزاف، أو جهل كيل محله الذي هو به، كشراء زرع قطعة أرض لا يعلم كيلها جزافاً، وأما بيعه بكيل محله من غير نظر لشروط الجزاف في

وقَبْلَهُ مَعَ أَصْلِهِ أو أُلْحِقَ به أو على قَطْعِهِ إنْ نَفَعَ...

الزرع فغير جائز قطعاً، وبهذا يعلم فساد ما يقع عندنا بمصر[11] من شراء الفدان من الزرع بدينار مثلاً من غير حزر ما فيه، أو مع حزره مع انتفاء شيء مما يشترط في

---

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
(3) قال ف: وفي عصره.
(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
(5) قال ف: وقمح.
(6) الجزاف هو: بيع الشيء بلا كيل ولا وزن، وهو فارسي معرب. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، تح: عبدالغني الدقر، 193/1.
(7) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 500/4.
(8) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، 93/2، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للعدوي، تح: يوسف البقاعي، 268/2، وشرح مختصر خليل، للخرشي، 184/5، 185.
(9) الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 138.
(10) الفدان هو: مقدار من الأرض الزراعية مساحته في مصر 4200 متر مربع. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، مادة: (ف، د، ن)، باب: الفاء، 677/2.
(11) مصر: ناحية مشهورة، عرضها أربعون ليلة في مثلها، طولها من العريش إلى أسوان، وعرضها من برقة إلى أيلة، سمت مصر باسم من أحدثها، وهو مصر بن مصرايم بن حام بن نوح – عليه السلام –. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، ت: 682هـ، دار صادر - بيروت، 263/1، والبلدانيات، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: 902هـ، تح: حسام بن محمد القطان، دار العطاء، =

بيع الجزاف؛ وأما إذا اشترى الحب وحده جزافاً فلا يجوز؛ لأنه غير مرئي، **(و)** صح بيع ما ذكر **(قَبْلَهُ)**[1] أي: قبل بدو صلاحه في ثلاث مسائل وهي: بيعه **(مَعَ أَصْلِهِ)**[2] كبلح صغير مع أصله وزرع مع أرضه، **(أو)** بيع أصله من نخل أو أرض، ثم بعد ذلك بقربٍ أو بعدٍ بحيث لم يخرج من يد المشتري له **(أُلْحِقَ)**[3] الزرع أو الثمر **(بِهِ)**، أي: بأصله، **(أو)** اشترى ما ذكر منفرداً قبل بدو صلاحه **(على)** شرط **(قَطْعِهِ)**[4] في الحال أو قريباً منه، بحيث لا يزيد ولا ينتقل عن طوره إلى طور آخر، فيجوز بيعه بشروط: **(إنْ نَفَعَ**[5]**)**[6] وإلا فهو إضاعة مال[7]، وعبارة اللخمي[8]: وإلا لم يجز؛ لأنه فساد[9]، وظاهر كلام المصم أنه شرط صحة، ولا

وَاضْطُرَّ لَهُ وَلَمْ يُتَمَالأْ عَلَيْهِ لاَ عَلَى التَّبْقِيَةِ وَالإِطْلاَقِ...

يخفاك الفرق بين شرط الصحة وشرط الجواز كما سبق لابن عبدالسلام في قوله في بيع العمود: إذا انتفت[10] الإضاعة، وعبارة اللخمي في ذلك: شرط ذلك بلوغ الثمر أن ينتفع به، واحتيج لبيعه، انتهى[11].

(وَاضْطُرَّ لَهُ [12]**)**[13] أي: اضطر له المتبايعان أو أحدهما[14] كما يعطيه ترك تقييده مع بنائه للمجهول، والمراد باضطر له: احتيج له[15] كما تقدم، وهذا يغني عن قوله: إن نفع، وقوله: **(وَلَمْ يُتَمَالأْ عَلَيْهِ** [16]**)**[17] أي: لم يقع من أكثر أهل محله، وإن لم يتفقا عليه، ولو قال المصم: ولم يقع من أكثرهم لحسن، ويعتبر وقوعه من أكثرهم [406/ف]

= السعودية، 1422هـ - 2001م، 261/1، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبدالمؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، ت: 739هـ، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ، 1277/3.

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

(5) "إن نفع" هذا هو الشرط الأول.

(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

(7) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 176/3.

(8) ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2896/6.

(9) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 500/4.

(10) قال ف: إن انتفت.

(11) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 500/4.

(12) "واضطر له" هذا هو الشرط الثاني.

(13) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

(14) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 176/3.

(15) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 185/5.

(16) "ولم يُتمالأ عليه" هذا هو الشرط الثالث والأخير.

(17) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

حال بيع البائع له قبل بدو صلاحه، فإن باع بعد ما وقع من أكثرهم فقد باع بعد تماليهم عليه، وإن باع قبل ذلك فلم يبع بعد تماليهم عليه، وينبغي إذا جرت العادة بوقوعه من أكثرهم أن يكون بيعه قبل وقوعه من أكثرهم بالفعل، كبيعه بعد وقوعه من أكثرهم بالفعل؛ لكنه خلاف ما تقدم في بيان قوله: ولم يُتمالأ عليه، كما هو مقتضى[1] التفسير المتقدم إن وقوع البيع بعد تمالي أكثرهم عليه وقبل وقوعه لا يوجب المنع (**لاَ عَلَى التَّبْقِيَةِ وَالإِطْلاَقِ**)[2]، أي: فلا يجوز، فإن وقع فيهما فسخ، وضمان الثمرة من البائع ما دامت في رؤوس الشجر، فإن جذها رطباً رد قيمتها،

وَبُدُوُّهُ فِي بَعْضِ حَائِطٍ كَافٍ فِي جِنْسِهِ...

وتمراً رده بعينه إن كان قائماً، وإلا رد مثله، أي: إن علم وإلا رد قيمته[3]، الكبير وغيره قاله الشيخ، وما ذكره في الرطب من رد قيمته ظاهره ولو كان قائماً، وظاهره ولو فات وعلم وزنه، والجاري على القواعد أن يُقال فيه ما يقال في الثمر إلا أن يكون في محل لا يوزن فيرد عينه إن كان قائماً وإلا فقيمته؛ وسيأتي عند قوله: يوفي عند الجذاذ، ما فيه دلالة لما ذكرنا في الرطب، (**وَبُدُوُّهُ**)[4]،أي: الصلاح، (**فِي بَعْضِ حَائِطٍ**)[5] من الثمار (**كَافٍ فِي جِنْسِهِ**)[6] في ذلك الحائط وفي مجاوره، والمراد بمجاوره: ما يتلاحق طيبه عادة، أو بقول أهل المعرفة، واحترز بتلاحق الطيب عما إذا كان ما بدا صلاحه باكورة، كما أشار له المصم، وظاهر هذا: وإن لم يكن ما تلاحق طيبه بطيبه مجاوراً له، وكلام/ ابن الحاجب يفيد أنه لابد من كونه مجاوراً له، فما تلاحق طيبه بطيبه ولم يكن مجاوراً له فإنه لا يكون بدو الصلاح فيه كافياً عنده، ونص ابن الحاجب: "وبدو الصلاح في بعض حائط كاف فيه وفي المجاورات إذا كان طيبه متلاحقاً، وقيل في حوائط البلد"[7]، قال في التوضيح: "أي: لا يشترط عموم الصلاح في الحائط؛ بل يكفي أن يكون في بعضه، أو في بعض حائط مجاور له، ولو كانت شجرة واحدة، بشرط أن لا تكون باكورة، ولذلك قال: إذا كان طيبه متلاحقاً"[8]، انتهى[9].

[226/أ]

إِنْ لَمْ تُبَكَّر...

---

[1] قال ف: كما أن مقتضى.

([2]) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

[3] ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 185/5.

([4]) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

([5]) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

([6]) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

[7] ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 366/1.

(8) التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 560/5، 561.

[9] ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 366/1.

ولذا قال المصم: (**إنْ لَمْ تُبَكَّرْ**)[1]، أي: تسبق بالزمن الطويل الذي لا يحصل معه تتابع الطيب، وذلك من مرض، فقول المصم: إن لم تبكر قائم مقام قول ابن الحاجب: إذا كان طيبه متلاحقاً، ويفهم مما يأتي في شرح السماع أن المعتمد أن ما كان نوعاً واحداً وتقارب طيب بعضه من بعض فإنه يباع ما لم يبدُ طيبه ببدو طيب البعض الآخر، ولو اختلفت أصنافه/، وأما إذا تباعد طيب بعضه من بعض فإنه لا يباع البعض الذي لم يبدُ طيبه[2] بالبعض الذي بدا طيبه، ولو كان ببدو طيب البعض المتأخر مع فراغ المتقدم خلافا لابن كنانة[3]، فإنه ذكر ما يفيد أنه إذا بدا طيب المتأخر مع فراغ المتقدم وتباعد لما بين الطيبين، فإنه يباع المتأخر ببدو طيب المتقدم، وقد ذكر ق كلام السماع وشرحه فقال: وسُمِع ابن القاسم يُجوّز بيع الحائط فيه صنف واحد من التمر ببدو صلاحه وإن لم يعم كل الحائط إن كان طيبه متتابعاً[4].

ابن رشد: "يريد بالصنف الواحد أنه نخل كله أو تين كله أو رمان كله، ولو اختلفت أجناس ذلك إذا تتابع طيب جميعه قريباً بعضه من بعض"[5].

وقال ابن كنانة: وإن لم يقرب بعضه من بعض إن كان لا يفرغ آخر الأول حتى يطيب أول الآخر، ويقوم هذا من قول مالك في رسم طلق ابن رشد: "وما استعجل من هذه بسبب مرض في الثمرة وشبهه لم يبع به الحائط اتفاقاً"[6]،

......

انتهى[7].

وأصله في ابن عرفة، وزاد: "ولا بأس ببيع الدالية[8] وقد طابت الحبات في العنقود وسائرها لم يطب، وشجرة التين كذلك"[1]، انتهى المراد منه[2].

---

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

(2) قال ف: لم يبدو صلاحه.

(3) هو: أبو القاسم الفرج بن كنانة بن نزار بن عثمان بن مالك الضمري، سمع من ابن القاسم وابن وهب، ت 198هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 110/2.

(4) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 500/4.

(5) البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 244/7.

(6) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 246/7.

(7) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 500/4، 501.

(8) الدالية هي: عِنَبٌ أَسْوَدُ غيرُ حالِكٍ وعَناقِيدُه أَعْظَم العناقِيدِ كُلِّها تَرَاها كأَنَّها تُيُوس معلَّقة وعِنَبه جافٌّ يتَكَسَّر في الفم مُدَحْرَج ويُزَبَّب. ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور =

بقي هنا شيء وهو أنه إذا بدا[3] الصلاح في بعض نوع في حائط وله مجاور متلاحق طيبه [بطيبه، ولهذا المجاور مجاور متلاحق طيبه][4] بطيب الثاني، وللثالث مجاور متلاحق طيبه بطيب الثالث وهكذا.

فهل يباع الخامس مثلاً بطيب الأول أو لا يباع إلا بطيب الرابع؟

وربما يستفاد من كلام ابن الحاجب الأول، وهو خلاف ما ذكره ابن رشد[5] من أن ما يتأخر طيبه عن آخر طيب ما حصل فيه الطيب لا يباع بطيبه؛ بل ظاهره أن ما أول طيبه يحصل عند آخر فراغ ما حصل فيه الطيب لا يباع بطيبه؛ لأنه جعل كلام ابن كنانة مقابلاً، وظاهر كلام المصم خلافه.

تنبيه:

ظاهر قول المصم: وبدوه في بعض حائط إلى آخره[6]، يقتضي أن بدو

لاَ بَطْنَ ثَانٍ بِأَوَّلٍ...

الصلاح في بعض الحب وفي بعض نحو المقثأة[7] لا يكتفى به في بقيته، والأول ظاهر، والثاني الذي يفيده كلام[8] الأقفهسي أنه كالحائط؛ فإنه قال: وأما الحب فلا يجوز بيعه حتى ييبس كله، والفرق بين الثمار والحب: حاجة الناس لأكل الثمار رطبة للتفكه بها؛ ولأن الغالب تتابع طيبها، وليست الحبوب كذلك؛ لأنها للقوت لا للتفكه، انتهى[9].

وهذا يفيد أن نحو المقثأة[10] كالحوائط كما ذكرنا، وعليه فلو قال المصم: وبدوه في بعض كحائط، كاف في جنسه، لشمل نحو المقثأة (**لاَ بَطْنَ ثَانٍ بِأَوَّلٍ**)[11]، أي: لأنه

= الأنصاري الرويفعى الإفريقي، ت: 711هـ، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - 1414 هـ، مادة: (د، ل، ا)، باب: الهمزة، فصل الدال، 264/14.

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 172/6.

(2) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 244/7.

(3) قال أ: بدي.

(4) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(5) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 243/7.

(6) قال ف: إلخ.

(7) قال ف: المقتات.

(8) قال ف: والثاني يفيد كلام.

(9) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 177/3، وبلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 147/3، وشرح مختصر خليل، للخرشي، 185/5.

(10) قال أ: المقتات.

(11) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.

لا يجوز شراء البطن الثاني ببدو صلاح البطن الأول في شجرة تطرح بطنين، وإن كان البطن الثاني[1] يوجد عقب انتهاء الأول.

وهذا يخالف ما تقدم من أنه يجوز اشتراء خلفة القصيل بعد شراء القصيل/ قبل وجودها. [407/ف]

ويجاب بأن خلفة القصيل إنما تخلقت[2] مما بقي من القصيل بخلاف البطن الثاني، فإن قلت: قد تقدم أنه يجوز بيع بعض أصناف تمر النخل ببدو صلاح صنف آخر منه إذا كان طيبها متقارباً، قال ق: وسمع عيسى ابن القاسم لا يجوز إلى آخر ما تقدم في القولة السابقة، فما الفرق؟

...

قلت: أشار ابن عرفة إلى الفرق بينهما بقوله: "يفرق بأن البطن الثاني غير موجود حين بيع الأول ولا مرئي بخلاف الصنفين؛ لأنهما مرئيان حين بيع أولهما طيبا"[3]، انتهى[4].

قلت: ويفهم من هذا أن ما يوجد فيه البطن الثاني مع وجود البطن الأول من تمر النخل في بعض البلدان كما أخبرني به بعض من أثق به أنه يجوز بيع البطن الثاني ببدو صلاح الأول، أي: إذا كان طيب أول الثاني يقارن آخر طيب الأول على ما هو المذهب، أو يحصل صلاح أول الثاني قبل انقضاء الأول على ما قال ابن كنانة، والظاهر أنه يرجع في مقاربة طيب جميع الثاني للأول مما يقوله أهل المعرفة، فإن قلت: ذكر تت هنا أن الجميز لا يُباع البطن الثاني منه ببدو صلاح البطن الأول، فإنه قال بعد قوله: بأول، ما نصه: "من الجميز بل كل بطن وحده، وظاهره: وإن كان الأول لا ينقطع حتى يبدو طيب الثاني، وهو ظاهر سماع ابن القاسم، وروى ابن نافع[5] جوازه، قال في الجلاب: "إذا كان في الحائط نوعان: صيفي، وشتوي؛ لم يبع أحدها بطيب الآخر، وكلما طاب نوع منه بيع على حدته"[6]"[7] انتهى.

...

(1) أسقط ف: الثاني.

(2) قال ف: تحتلف.

(3) المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 173/6.

(4) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 501/4، ومنح الجليل، لعليش، 293/5.

(5) هو: أبو محمد عبدالله بن نافع مولى بني مخزوم، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، كان أمياً لا يكتب، تفقه بمالك ونظرائه، وصحبه أربعين سنة، وكان حافظاً، سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، روى عنه يحيى بن يحيى، وله تفسير في الموطأ، توفي بالمدينة سنة 186 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 475/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 115/1.

(6) ينظر: التفريع، لابن الجلاب، تح: سيد كسروي حسن، 93/2.

(7) ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 575.

ثم ذكر تت عند قول المصم: كياسمين ومقثأة، ما نصه: "كخيار وقثاء وعجور وجميز"[1]، انتهى.

فقد تناقض كلامه في الجميز؛ إذ ذكر أولاً ما يفيد أن كل بطن من بطونه لا يباع إلا ببدو الصلاح فيها، وذكر ثانياً أن بطونه تباع كلها بصلاح البطن الأول، وأنه لا يجوز بيع بعضها منفرداً عن بعض كما يفيده قوله: ولا يجوز بكشهر، قال ق عند قوله: وفي ذي النور[2] بانفتاحه، ما نصه: المتيطي: يجوز بيع المقاثئ والمباطخ إذا بدا صلاح أولها، وإن لم يظهر ما بعده[3] وكله للمشتري إلى تمام إطعامه، والورد والياسمين إذا آن قطاف أولِه، وكله للمشتري إلى آخر أبانه، الباجي: بدو الصلاح في سائر الأنوار أن تنفتح أكمامه ويظهر نوره والقصب والقصيل والقرط[4] إذا بلغ أن يرعى دون فساد، انتهى[5].

وقال عند قوله: ولا يجوز بكشهر، ما نصه فيها لمالك: ولا يجوز أن يشتري[6] ما تطعم المقثأة شهراً؛ لاختلاف الحمل فيه في كثرة الحمل وقلته، انتهى[7].

وَهُوَ الزُّهُوّ...

وقد يُجاب بأنه أراد بالبطن الثاني في الجميز الذي لا يُباع ببدو صلاح الأول ما يوجد بعد انقضاء جميع ما يطرحه أولاً، وأراد بالبطون التي لا يُباع بعضها منفرداً، وإنما يباع جميعها بصلاح ما ينبت منها أولاً ما يوجد فيها متتابعاً؛ بحيث ينبت الثاني قبل صلاح الأول مقارناً له أو بعده، وهكذا يقال فيما ينبت ثالثاً بالنسبة للثاني، وهلم جرّاً.

(1) ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 575.

(2) النور هو: الزهر، ونَوَّرَ الشَّجَرُ تَنْويراً: أخرَجَ نَوْرَه. ينظر: القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: 817هـ، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، مادة: (ن، و، ر)، باب: الراء، فصل: النون، 488/1.

(3) قال أ: ما يفيده. والصواب ما أثبتُّه.

(4) القرط هو: نبات تعلفه الدواب، وهو شبيه بالرّطْبة، وهو أجل منها وأعظم ورقاً. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (ق، ر، ط)، باب: الطاء، فصل: القاف،376/7.

(5) ينظر: المنتقى، للباجي، تح: محمد عطا، 143/6.

(6) قال ف: تشتري.

(7) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 502/4.

فلا تناقض بين كلامه أولاً وآخراً، **(وَهُوَ)** أي: بدو الصلاح، **(الزُّهُوّ)**[1] في النخل كاحمراره واصفراره وما في[2] حكمهما كالبلح الخضراوي، والزُهُوّ: بضم الزاي والهاء، وتشديد الواو، قال[3] في النهاية: "زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزهي إذا احمرَّ واصفرَّ"[4]، انتهى[5].

ومصدر زها يزهو زُهُوّاً، كغدا يغدو غدواً، والمصم استعمله في غير معناه الحقيقي، ولو عبر/ بالإزهاء لسلم من ارتكاب المجاز؛ وفي المصباح ما يفيد أن ما عبر به المصم من الزهو مستعمل في حقيقته، سواء ضبط بفتح أوله وسكون ثانيه، أو بضمهما مع تشديد ثالثه فإنه قال: "زها النخل يزهوا زهواً، والاسم الزهو بالضم ظهرت الحمرة الصفرة في ثـــمره، وقـــال أبو حـــاتم: وإنما يســـمى زهواً إذا خلص لــون البسرة[6] في الحمرة أو الصفرة، ومنهم من يقول: زها النخل إذا نبت ثمره، وأزهى إذا [408/ف]

وَظُهُورُ الْحَلاَوَةِ وَالتَّهَيُّؤُ لِلنُّضْجِ وَفِي ذِي النُّوْرِ بِانْفِتَاحِهِ وَالْبُقُولِ بِإِطْعَامِهَا...

احمرَّ أو اصفرَّ، وزها النبت يزهوا زهواً بلغ"[7] انتهى.

(وَظُهُورُ الْحَلاَوَةِ)[8] في غيره[9] نحو المشمش والعنب[10] **(وَالتَّهَيُّؤُ لِلنُّضْجِ)**[11] بأن يكون إذا قطع لا يفسد بل يميل إلى الصلاح كالموز؛ لأن من شأنه أن لا يطيب حتى يدفن في التبن ونحوه[12]، **(وَفِي ذِي النُّوْرِ)**[13] كالورد والياسمين والنوفر[1] والنسرين[2] **(بِانْفِتَاحِهِ)**[3] أي بانفتاح أكمامه[4]، **(وَالْبُقُولِ بِإِطْعَامِهَا)**[5] أي: بأن

---

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
(2) قال أ: ويأتي. والصواب ما أثبته.
(3) أ بين 227 و228.
(4) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. 323/2.
(5) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 186/5.
(6) البسر هو: ثمر النخل قبل أن يرطب. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، مادة: (ب، س، ر)، باب: الباء، 56/1.
(7) ينظر: المصباح المنير، للفيومي، 258/1.
(8) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
(9) قال أ: في غير. والصواب ما أثبته.
(10) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 178/3.
(11) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 195.
(12) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 186/5.
(13) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

وَهَلْ هُوَ فِي الْبِطِّيخِ الاصْفِرَارُ أو التَّهَيُّؤُ لِلتَّبطخ؟ قَوْلاَنِ...

ينتفع بها في الحال[6]، الباجي: "بدو الصلاح في المغيب[7] في الأرض كاللفت والجزر والفجل والبصل إذا استقل ورقه وتم وانتفع به، ولم يكن في قلعه فساد"[8]، انتهى[9].

فقد اعتبر في بدو صلاح[10] البقول قدراً زائداً على ما ذكره المصم[11]، **(و)** اختلف **(هَلْ هُوَ فِي الْبِطِّيخِ)**[12] ويدخل فيه الخريز[13]؛ لأنه نوع منه، **(الاصْفِرَارُ)**[14] لأنه القصد منه **(أو التَّهَيُّؤُ لِلتَّبطخ؟**[15]**)**[16] بأن يقرب للاصفرار؟ **(قَوْلاَنِ)**[17]؛ وقال أشهب: بأن يؤكل فقوساً ولم يذكر صلاح البطيخ الأخضر، ولعله بتلون لبه بالحمرة أو غيرها، انتهى[18].

ولما تكلم على ما له بطون متميزة بقوله: لا بطن ثان بأول، وبقوله: وخلفة

(1) النوفر هو: ضرب من الرياحين ينبتُ في المياه الراكِدةِ. والصوابُ أنْ يُقالَ فيه: النِّيْلُوفَرُ أو النَّيْنُوفَرُ. ينظر: سهم الألحاظ في وهم الألفاظ، لحمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي، ت: 971هـ، تح: حاتم صالح الضامن، عالم الكتب – بيروت، ط: الأولى، 1407هـ / 1987م، 45/1، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مادة: (ن، ف، ر)، باب: الراء، فصل: النون، 486/1.

(2) ينظر: منح الجليل، لعليش، 293/5، والنسرين هو: ورد أبيض عطري قوي الرائحة، واحده نسرينة. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، مادة: (ن، س، ر)، باب: النون، 917/2.

(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

(4) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 178/3، وبلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 236/3.

(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

(6) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 178/3، وشرح مختصر خليل، للخرشي، 186/5.

(7) قال ف: المغيبة.

(8) ينظر: المنتقى، للباجي، تح: محمد عطا، 143/6.

(9) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 501/4.

(10) قال ف: الصلاح.

(11) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 186/5.

(12) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

(13) الخريز أو الخربز بكسر الخاء وسكون الراء وكسر الباء بواحدة بعدها وآخره زاي هو: البطيخ الهندي المدور. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت: 544هـ، المكتبة العتيقة ودار التراث، 232/1.

(14) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

(15) قال أ: للتبطيخ.

(16) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

(17) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

(18) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 178/3، وشرح مختصر خليل، للخرشي، 186/5.

وَلِلْمُشْتَرِي بُطُونٌ كَيَاسَمِينٍ وَمَقْثَأَةٍ وَلاَ يَجُوزُ بِكَشَهْرٍ...

القصيل، أخذ في الكلام على ما لا يتميز بطونه، وهو قسمان: ما له آخر وما لا آخر له، فقال: (**وَلِلْمُشْتَرِي بُطُونٌ كَيَاسَمِينٍ وَمَقْثَأَةٍ**) [1]، قال في التوضيح: "فإن[2] لم يتميز بطونه كالياسمين والجميز والبطيخ والمقاثي وله آخر فأجاز مالك بيعه، وللمشتري جميع تلك الغلة إلخ"[3].

قال في المدونة: ولا يجوز شراء ما تطعم المقاثي شهراً؛ لاختلاف الحمل فيه بالقلة والكثرة، انتهى[4].

وإليه أشار بقوله: (**وَلاَ يَجُوزُ بِكَشَهْرٍ**)[5].

فائدة:

قال أبو الحسن في شفاء الغليل: الياسمين فارسي معرب سينه مكسورة، قال ابن الجواليقي: الياسمين والياسمون إن شئت أعربته بالياء والواو[6]، وإن شئت جعلت الإعراب في النون[7]، لغتان.

قال صاحب القاموس: الياسمون واحده ياسم، كصاحب، وهو أبيض وأصفر، انتهى[8].

وقوله: وإن شئت أعربته بالياء، أي: بالياء مع النون، أي: في الأحوال الثلاثة: الرفع، والنصب، والجر؛ ولا يكون إلا منوناً، وقوله: والواو، أي: أو الواو مع النون، ......

في الأحوال الثلاثة، ويكون في هذا منوناً وغير منون، فالأول كعربون، والثاني كهارون، ويجوز إعرابه إعراب الجمع، فيرفع بالواو، ويجر وينصب بالياء كما هو أحد الأوجه الخمسة في إعراب ما يسمى به من الجمع المذكر السالم، ونونه حينئذ

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

(2) قال ف: بأن.

(3) التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 562/5.

(4) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 151/9.

(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

(6) على أنه ملحق بجمع المذكر السالم.

(7) على أنه مفرد.

(8) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، 1172/1.

مفتوحة، وحينئذ فيجوز قراءته في كلام المصم مكسور النون منوناً، ومفتوحها غير منون.

فائدة أخرى:

المقثأة: بوزن مفعَلة، بفتح الميم، وسكون القاف، وبهمزة بعد المثلثة، قال في تصريف العزي وشرحه: وإذا كثر الشيء بالمكان قيل فيه مفعلة بفتح الميم والعين واللام، وسكون الفاء مبنية من الثلاثي المجرد، أي: إن كان الاسم مجرداً بني منه، وإن كان مزيداً فيه رد إلى المجرد وبني، فيقال: أرض مسبعة، أي: كثيرة السبع، ثم قال: ومبطخة، أي: كثيرة البطيخ، ومقثأة، أي: كثيرة القثاء، من المزيد فيه، حذفت إحدى الطائين والتاء من بطيخ، والألف من قثاء[1]، انتهى.

أي: مع حذف إحدى التائين، ومقتضى هذا أن المقثأة إنما تطلق/ على الأرض [409/ف] الكثيرة القثاء، وإطلاقها على منبت[2] القثاء - كما يقع في كلام الفقهاء - مخالف لهذا، قال الدماميني في شرح التسهيل: والعامة يحملون المقثأة على منبت القثاء وغيره كالبطيخ، ويحرفون اللفظ ويأتون بألف مكان الهمز[3]، ولا يراعون معه الكثرة[4]، انتهى.

قلت: كلام الصحاح يوافق ما للفقهاء، قال في الصحاح: القِثاء والقُثاء، يعني:

وَوَجَبَ ضَرْبُ الأَجَلِ إنْ اسْتَمَرَّ كَالْمَوْزِ...

بالكسر والضم مع المد، الخيار، الواحدة قثاء[5]، وأقثأ القوم: كثير عندهم القثاء، قاله في تهذيب الأسماء واللغات[6]، وقد ذكر ح بعض هذا[7].

ثم أشار المصم لما يستمر مما يُخْلَف[8]، بقوله: (**وَوَجَبَ ضَرْبُ الأَجَلِ إنْ اسْتَمَرَّ كَالْمَوْزِ**)[9]، قال ابن الحاجب: فإن استمر كالموز فلابد من ضرب الأجل[10]، قال في

---

[1] ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 502/4.
[2] قال ف: على نبت.
[3] قال ف: الهمزة.
[4] ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 502/4.
[5] ينظر: الصحاح، للجوهري، 73/2.
[6] ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 80/4.
[7] ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 500/4.
[8] قال أ: تخلف.
[9] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.
[10] ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 366/1.

التوضيح: "إن كان مما يخلف ليس له أبان ينتهي إليه كالموز فلا يجوز بيعه إلا بضرب الأجل وهو غاية ما يمكن"[1]، انتهى.

قلت: ومثل ضرب الأجل استثناء بطون معلومة، ذكره ق فقال: عبدالوهاب: "الورد والياسمين كالمقاثي، وأما الموز فلابد فيه من ضرب الأجل، أو يستثنى بطوناً معلومة"[2]، انتهى[3].

فإن قلت: هل هذا مما لا تتميز بطونه أم لا؟

قلت: هو موافق لما تتميز بطونه في أنه يجوز بيع ما بعد البطن الأول بصلاح الأول، فإن قلت: [في بيع ما لا تتميز بطونه نظر؛ إذ هو يتضمن بيع الشيء قبل

وَمُضِيِّ بَيْعِ حَبٍّ أُفْرِكَ قَبْلَ يُبْسِهِ بِقَبْضِهِ...

بدو صلاحه، قلت][4] : هذا نحو[5] بيع الحائط أو أكثر ببدو الصلاح في بعضها.

تنبيه:

ظاهر كلام المصم أنه يجوز ضرب الأجل وإن زاد على سنين، وكلام الشر يفيد أنه لا يجوز ما يزيد على السنتين[6].

(وَمُضِيِّ بَيْعِ حَبٍّ أُفْرِكَ قَبْلَ يُبْسِهِ)[7]، أي: ولا يجوز ابتداء[8]، وفيها أكرهه **(بِقَبْضِهِ)**[9]، وكلام المصم شامل لما إذا اشتراه على التبقية ولما إذا اشتراه على الإطلاق، وحمله الشر[10] على الثاني، وعليه فانظر لو باعه على التبقية وقد أفرك، هل يمضي بقبضه، وهو ظاهر ما صدر به أبو الحسن، وظاهر التعليل، أم لا؟

وقول المصم: بقبضه، يوافقه ما في السلم الأول على ما صدر به/ أبو الحسن عن [227/أ]
أبي محمد، وظاهره أيضاً سواء بيع على التبقية أو الإطلاق، ويأتي ذلك.

هذا، وقال شيخنا: قوله: ومضي بيع حب أفرك إلخ[11]، صورتها أنه باعه مع سنبله في سنبله، قاله القاضي عياض[1]، نقله الشر[2] في قوله: ويابس الحب، وقد اتفقوا على جواز بيع الزرع قائماً إذا كان مع سنبله، وأما إذا اشتراه مجرداً عن سنبله

---

[1] ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 563/5.
[2] ينظر: المعونة ، لأبي عبد الوهاب، تح: حميش عبد الحقّ، 1010/2.
[3] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 502/4.
[4] ما بين المعكوفين ساقط من ف.
[5] قال ف: هذا يجوز.
[6] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 111.
[7] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.
[8] ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 186/5.
[9] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.
[10] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 111.
[11] قال ف: إلى آخره.

......

فلا يجوز بيعه جزافاً؛ لأنه مغيب كما قاله الشر[3] عند قول المصم: إن لم يستتر[4] وهو موافق لمفهوم قوله: وحنطة في سنبل[5] إن بكيل، ولا تعارض في كلام الشيخ، انتهى[6].

ونحوه في د، فإنه بعد ما حمل المسألة على أن الحب بيع مع سنبله، وذكر محترز ذلك، قال: فإن قيل: قد نص الشيوخ على أن بيع الزرع القائم جائز اتفاقاً، فهل في هذا، أي: اتفاقهم على جواز بيعه قائماً، مخالفة لما سبق، أي: من قول المصم: ومضى بيع حب أفرك إلخ.

فالجواب، لا مخالفة؛ لأن محل هذا إذا بيع بعد يبسه، والله أعلم[7].

قال في الشامل: "وبدو الصلاح في الحنطة ونحوها والقطاني يبسه، فإن بيعت قبله وبعد الإفراك على السكت كره ومضى بالقبض على المعروف، وقيل بالفسخ، وقيل تفوت باليبس، وقيل بالعقد"[8]، انتهى كلام د.

وقوله: وقيل بالفسخ، مقابل للقول بالمضي، وإن اختلف ما يحصل به المضي على القول به، ثم إن هذا يوافق ما في السلم الأول على ما لأبي الحسن عن أبي محمد خـــلاف ما نقله ق عن ابن رشد[9] قال فيهما في السلم الأول: ومن أسلم في حائط/ بعينه بعد ما أرطب أو في زرع بعد ما أفرك، واشترط أخذه حنطة أو تمراً [410/ف]

......

وأخذ ذلك، وفات البيع، لم يفسخ؛ لأنه ليس من الحرام البيّن، انتهى[10].

=

(1) ينظر: التنبيهات، لعياض، تح: عبد المنعم حميتي، 1469/3.

(2) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 139.

(3) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 104.

(4) قال ف: إن لم يشتر.

(5) قال ف: وحنطة في سنبل وتبن.

(6) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، 130/2.

(7) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 337/5، 338.

(8) ينظر: الشامل، لبهرام، تح: أحمد نجيب، 603/1.

(9) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 465/7.

(10) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 502/4.

قال ابن الحسن: فيه تلفيف[1]؛ إذ قوله: تمراً، راجع للحائط، وقوله: وحنطة، راجع للزرع، عياض: اختلف في تأويل الفوات هنا، فذهب أبو الحسن إلى أنه بالقبض، وعليه اختصره، ومثله في كتاب ابن حبيب، وذهب غير أبي محمد إلى أن الفوات هنا بالعقد، وهو المنصوص في كتاب محمد لأشهب، ومثله لابن وهب[2]، زاد في كتاب محمد: وكذلك لو أسلم فيه حين أزهى، واشترط قبضه تمراً أو بسراً، أبو محمد في الجواب على مذهب الكتاب فيما إذا أسلم بعد زهوه واشترط أخذ ذلك تمراً، وفيما إذا أسلم فيه بعد ما أرطب واشترط أخذه تمراً، وقال: إن كلاً منهما يكره ابتداءً ويُمضى[3] بالقبض على أصله[4]، وذهب ابن شبلون إلى أن التفريق بينهما على مذهب الكتاب، فيفسخ[5] في مسألة الزهو بكل حال، ولا يفسخ فيما إذا أرطب

......

ويمضي بالفوات[6]، انتهى باختصار.

وستأتي الإشارة لذلك في كلام المصم في قوله في السلم: فإن اشترط تتمر الرطب مضى بقبضه، وهل المَزْهي كذلك، وعليه الأكثر، أو كالبيع الفاسد؟ تأويلان، وقال ق: ظاهر ما في السلم الأول من المدونة الفسخ، وإن قبض ما لم يفت بعد القبض[7]، وأشار به لكلام المدونة المتقدم، فعند ابن رشد كما هو ظاهر أن ما اشتري قبل بدو صلاحه وبعد ما أفرك على التبقية أو على الإطلاق لا يفوت بالقبض[8]، وعليه فحمل[9] ح لكلام المصم[10] هنا بكلام المدونة لا يصلح على ما ذكره ابن رشد؛

---

[1] التلفيف هو: أن يقصد المتكلم التعبير عن معنى خطر له أو سئل عنه، فيلف معه معنى آخر يلازم كلمة المعنى الذي سئل عنه. ينظر: تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، لعبدالعظيم بن الواحد بن ظافر ابن أبي الإصبع العدواني، البغدادي ثم المصري، ت: 654هـ، تح: الدكتور حفني محمد شرف، الجمهورية العربية المتحدة - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي.

[2] هو: أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاه، الإمام الجامع بين الحديث والفقه،، روى عنه: الليث وسفيان وابن دينار، ومالك وبه تفقه، صحبه عشرين سنة، له تآليف كثيرة، روى عنه سحنون وابن عبدالحكم وأصبغ، ت: 179 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 554/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 123/1 - 124.

[3] قال ف: وتمضى.

[4] ينظر: النوادر والزيادات، لأبي محمد، تح: محمد أبو خبزة، 69/6، 70، وتنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 333.

[5] قال ف: يفسخ.

[6] ينظر: الذخيرة، للقرافي، تح: محمد أبو خبزة ومحمد حجي، 262/5 .

[7] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 502/4.

[8] ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 506/2.

[9] قال الحطاب: (يبين ذلك لفظ المدونة في أوائل السلم الأول...). ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 502/4.

[10] قال ف: فحمل كلام المصم.

بل على ما صدر به أبو الحسن في حملها، وقد حمل الشر[1] كلام المصم بما إذا اشتراه على السكت، وأما إن اشتراه على التبقية فلا يفوت بالقبض؛ بل باليبس، وهو ما نسبه ابن رشد لظاهرها، ولكن[2] خلاف ما تقدم عن أبي الحسن من أنه يُمضى بالقبض ما اشتُري على التبقية، وظاهر كلام ابن رشد والتعليل: أنه ليس مختصاً بما إذا اشتراه على السكت؛ بل هو شامل لما إذا اشتراه عليه أو على التبقية.

وقوله: بقبضه، قال د: الظاهر أن المراد بالقبض الجذاذ، انتهى كلامه في هذا المحل[3].

......

وذكر عن بعض شيوخه عند قوله: لا على التبقية، أنه الجذاذ[4]، انظره.

قلت: اعلم أنه إذا كان المبيع الحب مع سنبله فقبضه حصاده، وكذا إن كان المبيع الزرع، وأما إن كان المبيع الحب نفسه فإن قبضه كيله؛ لأنه مما فيه حق توفية، وقد قدمنا في بحث البيع الفاسد أن الزرع إذا بيع بعد طيبه بيعاً فاسداً فإن ضمانه من مشتريه وإن لم يحصده؛ لأنه قابض له، وإن باعه قبل بدو صلاحه فضمانه من بائعه حتى يحصده، ولما ذكر أن بيع التمر قبل بدو صلاحه جائز بشرط عدم ربا الفضل والنسا، وعدم الموانع، ذكر ما استثني من ذلك وهو بيع العرايا، ابن عرفة: "العرية ما منح من تمر ييبس، وروى المازري: هي هبة التمر"[5].

قلت: وعلى الأول فقول المصم: تيبس، لا حاجة له؛ لأن اليبس معتبر في مفهوم العرية.

---

[1] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 111.

[2] أسقط ف: ولكن.

[3] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 338/5.

[4] قال ف: على التبقية أنه الجواز. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 335/5.

[5] ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 176/6.

وَرُخِّصَ...

(**وَرُخِّصَ**)[1] الباجي: الرخصة عند الفقهاء تخصيص بعض الجملة المحظورة بالإباحة[2]، وسموها: رخصة؛ لأنها مستثناة من قوله عليه الصلاة السلام: (**لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ إلى أجل**)[3] قال في التنبيهات: العرية مستثناة من أربعة أصول محرمة: المزابنة[4]، والطعام بالطعام إلى أجل، وغير معلوم التماثل، والرجوع في الهبة، انتهى[5].

[411/ف] قلت: الرجوع في الهبة، المذهب كراهته، والمزابنة: إنما هي بيع مجهول بمعلوم أو بمجهول من جنسه، وهذا يفيد عدم علم التماثل[6]، وأيضاً/ هذه الرخصة تكون في غير الربوي[7] كاللوز، والمزابنة ليست بلازمة فيه، ثم انظر هذه الرخصة هل هي مباحة أو مكروهة؟ إذ الرخصة عندنا تكون مكروهة، ثم رأيت في تت ما يفيد إباحتها؛ فإنه قال: "ورخص على وجه الإباحة لمعرٍ"[8] إلخ.

لِمُعْرٍ وقَائِمٍ مَقَامَهُ وَإِنْ بِاشْتِرَاءِ الثَّمَرَةِ فَقَطْ اشْتِرَاءُ ثَمَرَةٍ تَيْبَسُ...

[228/أ] وإذا قلنا بأنها مباحة فمعناه أنه يباح له اشتراؤها، لا بمعنى أنه يباح للمعرَى بالفتح أنه يبيعها للمعرِي بالكسر إذا أراد شراءها، وقد ذكر في التوضيح خلافاً في إجرائها/ مجرى البيع أو القرض[9]، والمصنف[10] مشى على الأول، بدليل قوله:

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197 .

[2] ينظر: المنتقى، للباجي، تح: محمد عطا، 157/6.

[3] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ، كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة، رقم الحديث: 2183، 75/3، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: 261هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم الحديث: 1534، 1166/3.

[4] المزابنة: بيع مجهول بمجهول أو بيع مجهول بمعلوم من جنسه. ينظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب، 158/1.

[5] ينظر: التنبيهات، لعياض، تح: عبد المنعم حميتي، 1435/3 - 1436.

[6] قال ف: وهذا يفيد عدم التماثل.

[7] قال ف: الزهوي.

[8] فتح الجليل، للتتائي، لوحة 575.

(9) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 565/5.

[10] قال ف: والمصم.

وكان بنوعها، أي: صنفها؛ إذ لو جرت مجرى القرض لجاز بيعها بغير نوعها، أي: صنفها، وإذا جرت مجرى البيع فلا يجبر عليها المعرى بالفتح **(لِمُعْرٍ)**[1] وهو واهب الثمرة، ومن يتنزل[2] منزلته كوارثه[3]، وإليه أشار بقوله: وقائم، ثم بالغ في قوله: (و**قَائِمٍ مَقَامَهُ)**[4]، بقوله: **(وَإِنْ بِاشْتِرَاءِ الثَّمَرَةِ فَقَطْ)**[5] أي: وإن باشتراء بقية الثمرة التي وقعت العرية في بعضها، وأشار بالمبالغة إلى أنه لا فرق بين أن يشتري بقية الثمرة فقط أو يشتريها مع الأصول، قال ابن عرفة: "فيها مع غيرها لمن انتقل إليه باقي ثمر المعروف بعوض[6] أو غيره حكم المعري أي بالكسر، ولمن انتقل إليه ثمرها كذلك حكم المعرى أي بالفتح"[7]، انتهى.

فلو قال: وإن يملك الثمرة فقط؛ ليشمل ما إذا ملك بقيتها بغير عوض، لكان أحسن **(اشْتِرَاءُ ثَمَرَةٍ تَيْبَسُ)**[8] أي: من المعرى بالفتح، ومن تنزل منزلته، لا من

إنْ لَفَظَ بِالْعَرِيَّةِ...

غاصبها منه[9].

فائدة:

قال في المصباح: "يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله"[10]، انتهى المراد منه.

وهو يفيد أنه إنما يتعدى للمرخص فيه بواسطة " في "، فإذا بني للمفعول وجب الإتيان بـ " في " في المرخص فيه بواسطة، فكان الواجب أن يقول المصم: في اشتراء ثمرة[11]، وقد وقع له نحو هذا في أكثر من موضع، والجواب بأنه يعتبر تعديه للمرخص فيه بنفسه على ضرب من التوسع، وتقع نيابته عن الفاعل كذلك

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197 .

(2) قال ف: ومن ينزل.

(3) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 187/5.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197 .

(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197 .

(6) قال ف: بعرض.

(7) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 181/6.

(8) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197 .

(9) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 187/5.

(10) المصباح المنير، للفيومي، 223/1.

(11) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 179/3.

مستبعد ونادر، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ** ﴾[1] أي من قومه، وقال في تفسير الخازن: إن حذف " من " في هذا سائغ لدلالة الكلام عليه[2].

وأشار لشروط شراء العرية العشرة بقوله: (**إِنْ لَفَظَ بِالْعَرِيَّةِ**[3])[4] إلى آخر ما يأتي، وإنما تكون عشرة إن اعتبر اليبس شرطاً كما ذكر المصم، وإما على أنه داخل في حقيقتها كما قاله ابن عرفة فلا يكون شرطاً، واعتبر شراء المعري بالكسر ومن يقوم مقامه من المعرى بالفتح أو من يقوم مقامه شرطاً أيضاً، وكلامه يقتضي أنه

وَبَدَا صَلاَحُهَا وَكَانَ لِخُرْصِهَا وَنَوْعِهَا...

موضوع المسألة وليس بشرط قوله: إن لفظ بالعرية، أي: لا إن لفظ بالهبة ونحوها، (**وَبَدَا صَلاَحُهَا**)[5] لا قبل ذلك، (**وَكَانَ لِخُرْصِهَا**)[6] أي: يقدرها، وليس المراد أن بيعها لا يكون إلا بخرصها لا بذهب وفضة وعرض، فإن المشهور جوازها بذلك، ويدل عليه قوله: ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح[7].

تنبيه:

قال مالك: لو جذها فوجد أكثر من خرصها رد الزائد، وأقل - وثبت ذلك -، لم يؤخذ منه إلا ما وجد فيها، وإن لم يعلم ذلك إلا بقوله ضمن الخرص حتى يوفيه ما ضمن[8]، قاله تت[9]، وفي قوله: حتى يوفيه ما ضمن[10]، نظر، قلت: وذكر الشاذلي في شرح الرسالة ما نصه: فإن اشتراها، أي: العرية، على هذا بالخرص، ووجد منها أقل من ذلك أو أكثر، قيل: يرجع كل واحد منهما على صاحبه، فإن وجد أقل يرجع المعري[11] على المعرى، وإن وجد أكثر يرجع المعرى على المعري، وقيل: ذلك حكم مضى، انتهى.

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 155.

(2) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، ت: 741هـ، تح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ، 254/2.

(3) في المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، بالعربية، والصواب المثبت.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196 .

(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196 .

(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196 .

(7) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 180/3، ومنح الجليل، لعليش، 298/5.

(8) قال ف: حتى يوفيه ما تبين.

(9) فتح الجليل، للتتائي، لوحة 576.

(10) قال ف: حتى يوفيه ما تبين.

(11) قال ف: يرجع المشتري.

ونقله تت في شرح الرسالة على وجه فيه تحريف، قلت: وقد تقدم عند قول المصم: وحرم التمسك بالأقل إلخ ما يفيد ترجيح القول الأول، **(وَنَوْعِهَا)**[1] أي: صنفها/، كما ذكره ابن عرفة، فقال: "وفيها لا يجوز بتمر من غير صنفها، ولا [412/ف]

يُوفَّى عِنْدَ الْجِذَاذِ...

برطب أو بسر، قلت: وعبارة صنفها خير من لفظ ابن الحاجب: نوعها؛ لما تقرر من أن الصنف أخص من النوع"[2]، انتهى.

ونحو هذا يجري في كلام المصم، ثم إن الصنف قد تتفاوت أفراده بالجودة والرداءة، وحينئذ فالتعبير بالصنف لا يقتضي الاتحاد في الجودة والرداءة، فلا ينافي ما نص عليه من جواز بيعها بأدنى أو أجود **(يُوفَّى عِنْدَ الْجِذَاذِ)**[3] لا على شرط النقد، أي: التعجيل، فالمضر الدخول على شرط تعجيلها، وأما تعجيلها من غير شرط فلا يضر، فلو قال المصم: غير مشترط تعجيلها لطابق النقل، فإن وقع على شرط تعجيلها فسخ، فإن جذها رطباً رد مثلها إن وجد وإلا فقيمتها[4]، والجداد بكسر الجيم وفتحها، وبالدال المهملة: الصرام، قاله عياض[5]، وذكر في المحكم[6] بالضم والكسر في مادة الدال المهملة، وفي مادة الذال المعجمة[7]، انتهى.

فتحصل إن في أوله التثليث مع الدال المهملة، والضم والكسر مع المعجمة، ونظمته فقلت:

ثلث جدادا بدال أهملت وكذا ... بالذال معجمة والفتح فيه دع

فِي الذِّمَّةِ وَخَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَأَقَلَّ وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ مَعَه...

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196 .

(2) المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 179/6.

(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196 .

(4) قال ف: وإلا قيمتها. والصواب ما أثبته. ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 187/5.

(5) مشارق الأنوار، للقاضي عياض، 267/1.

(6) المحكم والمحيط الأعظم، هو: كتاب ضخم، في اللغة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل، المعروف: بابن سيده اللغوي، ومن غرائب ما تضمنه: تمييز أسماء الجموع، والتنبيه على الجمع المركب، والفرق بين: التخفيف البدلي، والتخفيف القياسي، وما انفرد به الفرق بين: القلب والبدل، ومنه: التنبيه على شاذ النسب، والجمع، والتصغير، والمصادر، والأفعال والإمالة، والأبنية، والتصاريف، والإدغام، وغير ذلك. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، 1616/2.

(7) المحكم، لابن سيده، تح: عبدالحميد هنداوي، 227/3.

وقلت أيضاً:

ثلث لبدء جداد إن بمهملة وأكسره أو ضمه في حال الإعجام

قلت: ورأيت في القاموس أن الجذاذ بمعجمتين مثلث أيضا، فإنه قال في فصل الذال المعجمة ما نصه: الجذ الإسراع والقطع المستأصل، كالجذ جذة والكسر، والاسم الجذاذ مثلثة، انتهى[1].

ونظمته فقلت:

بدء الجذاذ لنخل ثلثنه وإن أهملت الآخر أو أعجمته تصب

وقلت أيضاً:

جذاذ كالنخل ثلث بداه وبه إعجام ذاليه والإهمال فانتبه

وأشار بقوله: (**فِي الذِّمَّةِ**)[2] إلى أن من جملة شروط العرية أن يكون العرض في ذمة المعري بالكسر، لا في حائط معين اتباعاً للرخصة[3]، وأشار لشرط آخر من شروطها بقوله: (**وَخَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَأَقَلَّ**)[4] أي من جملة ما اشترط في شراء العرية أن يكون قدر المشترى خمسة أوسق فأقل، ولو قال المصم: والمبيع خمسة أوسق فأقل، وهو عطف على ضمير " كان " لأفاد المراد بلا كلفة[5] (**وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ**)[6] أي: على القدر المرخص في شرائه، وهو خمسة/ الأوسق فأقل[7]، (**مَعَه**)، أي: مع [229/أ]

بِعَينٍ عَلَى الأَصَحِّ إلاَّ لِمَنْ أَعْرَى عَرَايَا فِي حَوَائِطَ، وَكُلٌّ خَمْسَةٍ...

القدر المذكور (**بِعَينٍ**)، أي: أو بعوض (**عَلَى الأَصَحِّ**)[8] ولو قال: بعوض، لكان أشمل وأخصر، ثم إن المنع فيما ذكره عند بعض الشيوخ[9]، حكاه ابن يونس عنه؛ قال: "لأنها رخصة خرجت عن موضعها، كما لو أقاله عن طعام قبل قبضه، وباعه سلعة في عقد واحد؛ لخروج الرخصة عن موضعها"[10]، وإنما جعلنا الضمير في عليه للقدر المرخص في شرائه، ولم يجعله[11] للخمسة الأوسق فقط؛ ليفيد منع ما إذا

---

(1) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، 331/1.

(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196 .

(3) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 180/3، وشرح مختصر خليل، للخرشي، 188/5.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196 .

(5) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 188/5.

(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196 .

(7) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 180/3.

(8) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196 .

(9) قال ف: فيما ذكر عن بعض الشيوخ.

(10) ينظر: الجامع، لابن يونس، 1107/13.

(11) قال ف: ولم نجعله.

اشترى من العرية وسقين مثلاً بالخرص، واشترى وسقاً أو أكثر من غيرها بعين أو عرض كما يفيده التعليل؛ بل يفيد منع اشتراء الوسق المذكور بعين أو عرض ولو كان منها، ثم استثنى من قوله: خمسة أوسق فأقل[1].

قوله: **(إِلاَّ لِمَنْ أَعْرَى عَرَايَا فِي حَوَائِطَ، وَكُلٌّ خَمْسَةٍ)**[2] في بعض النسخ فمن كل [413/ف] خمسة، وهي أولى، والقول الصواب الذي أشار إليه المصم هو قول ابن الكاتب: إن كان أعرى ذلك لرجل واحد بلفظ واحد، وعقد واحد فهي عرية واحدة، ولا يشتري من تلك الحوائط إلا خمسة أوسق فأقل، وإن أعرى ذلك في أوقات مختلفة فحسن هاهنا[3] أن يشتري من كل حائط خمسة أوسق بخرصها؛ لأنها عرية بعد/ عرية، [انتهى[4].

......

وقوله: لأنها عرية بعد عرية][5] يقتضي جريان ذلك فيما إذا كانت العرايا من حائط واحد، وهو ظاهر ما ذكره أبو الحسن في شرح الرسالة، ويقتضي أيضاً أنه لا فرق بين تعدد المعرى بالفتح واتحاده، ولكنه خلاف ما صرح به الرجراجي، وسيأتي، ثم إن المراد باللفظ العقد، وبالألفاظ العقود، كما يفيده كلام ابن عرفة والشاذلي، ولابد أن يكون زمنها مختلفاً كما يفيده كلام ابن عرفة أيضاً؛ فإن اتحد زمنها فهي بمنزلة العقد الواحد، قال ابن عرفة: "وإن أعرى رب حوائط رجلاً من كل منها ففي كونها كواحد لا يشتري منها أكثر من خمسة أوسق أو يشتري من كل حائط خمسة أوسق، ثالثها إن كان بلفظ واحد فالأول، وإن كان عقد كل عرية في زمن غير زمن الأخرى فالثاني لعبدالحق[6] مع المازري عن الشيخ والقابسي وابن الكاتب"[7]، ثم قال: ورجح عبدالحق الثالث إلخ[8].

وذكر الرجراجي بعدما تكلم على ما إذا اتحد المعرى والمعري، حكم ما إذا اتحد المعري بالكسر وتعدد المعرى بالفتح، فقال: "الثالث من الأوجه إذا أعرى الواحد للجماعة عرايا، فإن كانت في حوائط جاز أن يأخذ من كل حائط خمسة أوسق من

[1] ينظر: شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 694/2.
(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196 .
[3] قال ف: ههنا.
[4] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 503/4.
[5] ما بين المعكوفين ساقط من ف.
[6] ينظر: النكت والفروق، لعبدالحق، تح: عبدالرحمن بن نافع السلمي، 200/1.
[7] المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 183/6.
[8] ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 184/6.

غير إشكال؛ لأن كلا مستقل بنفسه، وإن كانت في حائط فإن قيل: إن شراء العرية معلل منع الشراء، وإن قيل: إنه غير معلل جاز"[1]، انتهى[2].

عَلَى الأَرْجَحِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ أَوْ لِلْمَعْرُوفِ...

والمصم مشى على أنه معلل، وظاهر قوله: فإن كانت في حوائط إلخ يشمل ما إذا وقعت بلفظ واحد، وقد فهم مما قررنا أن محل الخلاف في كلام المصم حيث كان المعرى بالفتح واحداً والعرية بعقود في أزمنة مختلفة.

تنبيه:

قول المصنف[3] : (**عَلَى الأَرْجَحِ**)[4] اعترض بأن الترجيح لابن الكاتب، وقد نقله عنه ابن يونس وأقره، وأجيب بأن إقراره له بمنزلة كونه منه، ثم تمم شروط العرية بما شرها، وهو أن يكون شراؤها (**لِدَفْعِ الضَّرَرِ**)[5] عن المعري بالكسر الحاصل بدخول المعري وخروجه[6]، حيث كان يحصل له بذلك ضرر[7] (**أَوْ لِلْمَعْرُوفِ**)[8] للرفق بالمعرى بالفتح لكفايته حراسته ومؤنته لا للتجر[9]، قال غ: وقد صرح اللخمي بمنع شرائها للتجر ولو بالعين[10]، انتهى.

قلت: كلام اللخمي هذا مبني على أنها لا تباع بغير الخرص، وهو ضعيف و"أو" هنا إشارة للخلاف كما في قوله في خيار الأمة بطلقة بائنة أو اثنتين، ومراده بذلك الإشارة إلى اختلاف علة جواز شراء العرية، هل هي دفع الضرر أو المعروف؟

فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا كَكُلِّ الْحَائِطِ...

---

(1) ينظر: مناهج التحصيل، للرجراجي، تح: أبو الفضل الدّميَاطي، وأحمد بن عليّ، 63/7.

(2) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 188/5.

(3) قال ف: المصم.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196 .

(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196.

(6) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 181/3، وشرح مختصر خليل، للخرشي، 188/5.

(7) قال أ: ضرراً.

(8) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196.

(9) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 181/3.

(10) ينظر: شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 695/2.

وهذا إذا حمل كلام المصم على ما لابن الماجشون[1] وعلى ما نقله اللخمي، وأما إذا حمل على ما لمالك وابن القاسم من أنها تشترى لدفع الضرر أو للمعروف فليست " أو " إشارة للخلاف، وقد ذكر ذلك تت وتبعه بعضهم مع بعض زيادة فقال: "ثم تمم شروط شراء العرية بعاشرها، فقال: وأن يكون شراء المُعْرِي لها لأحد أمرين عند مالك وابن القاسم على البدل لدفع الضرر بدخول المُعْرَى وخروجه عليه، واطلاعه على ما لا يريد اطلاعه عليه أو للمعروف بالرفق بالمُعْرَى بالفتح لكفايته حراسته ومؤنته، وعلل عبدالملك بالأولى فقط، ونقل اللخمي التعليل بالثانية، ابن عبدالسلام: وهو أقربها، وعلى أن العلة أحدهما على البدل، فلا يجوز شراؤها لغيرهما كالتجر، وبه صرح اللخمي"[2]، انتهى.

وقول المصم: فيشتري بعضها إلخ، تعريفه[3] على ما لمالك وابن القاسم ظاهر [414/ف] وأما على ما لابن الماجشون من أن العلة هي دفع الضرر فقط، فلا يتفرع قوله: (**فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا**[4] **كَكُلِّ الْحَائِطِ**)[5] عليه أما اشتراء كل الحائط فظاهر عدم تفرعه على ما لابن الماجشون، وأما اشتراء/ بعض العرية فعدم تفرعه[6] على ما لابن الماجشون هو الكثير ويمكن تفرعه عليه بتكلف، وهو ما[7] إذا كانت العرية متفرقة

وَبَيْعُهُ الأَصْلَ وَجَازَ لَكَ شِرَاءُ أَصْلٍ فِي حَائِطِك بِخَرْصِهِ إنْ قَصَدْت الْمَعْرُوفَ فَقَطْ وَبَطَلَتْ إنْ...

في حوائط وكان المعري ساكناً ببعضها واشترى البعض[8] الذي سكنه، وأما تفرعه على ما نقل[9] اللخمي من أن العلة هي المعروف فقط فظاهر، كما أن قوله: وبيعه الأصل متفرع عليه أيضاً.

وقوله: (**وَبَيْعُهُ الأَصْلَ**)[10] أي: وبيع المعري بالكسر الأصل لغير المعرى بالفتح، وهو شامل لما إذا باع الأصل وثمرته، أي: باقي ثمرته، أي: باع كل واحد منهما

(1) هو: أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون، القرشي الفقيه البحر، مفتي المدينة، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وبه تفقه أئمة كابن حبيب، وسحنون، وابن المعذّل، توفي سنة 212هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 480/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 118/1.

(2) ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 576.

(3) قال ف: تفريعه.

(4) أسقط ف: فيشتري بعضها.

(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196.

(6) قال أ: تفريعه.

(7) قال ف: وهو أما.

(8) قال ف: النصف.

(9) قال ف: ما نقله.

(10) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196.

لواحد، ولما إذا باع الأصل فقط؛ لكن في الأولى إنما يأخذ إذا لم يأخذ من له الثمرة، وانظر إذا لم يأخذ من له الثمرة وتنازع من له الأصل والمعري بالكسر أيهما يقدم؟

قال في المدونة: وإذا باع المعري حائطه أو أصله دون ثمرته، أو ثمرته دون أصله، أو الثمرة من رجل والأصل من رجل آخر[1]، جاز لمالك الثمرة شراء العرية الأولى بخرصها، انتهى[2].

فإن أبى مالك الثمرة أخذ مالك الأصل، فإن أبى مالك الأصل أخذ المعرى، هكذا [230/أ] يستفاد من كلام أبي الحسن كما ذكرنا في التنبيه/ الرابع من الشرح الكبير، **(وَجَازَ لَكَ شِرَاءُ)**[3] تمر **(أَصْلٍ فِي حَائِطِك بِخَرْصِهِ إنْ قَصَدْت الْمَعْرُوفَ فَقَطْ)**[4] مع بقية الشروط الممكنة؛ إذ شرط لفظ العرية غير ممكن هنا[5]، **(وَبَطَلَتْ إنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْزِ، وَهَلْ هُوَ حَوْزُ الْأُصُولِ أو وأَنْ يَطْلُعَ ثَمَرُهَا تَأْوِيلَانِ...**

مَاتَ)[6] أي: المعري بالكسر، أو حدث مانع من إحاطة دين أو جنون أو مرض متصلين[7] **(قَبْلَ الْحَوْزِ، وَهَلْ هُوَ حَوْزُ الْأُصُولِ)**[8] أي: تخليته بينه وبينها كما تقدم في قوله: وقبض العقار بالتخلية فقط، وهو ما ذهب إليه أبو عمران وأبو مروان ابن مالك[9]، وأشار للثاني بقوله: **(أو)** هو حوز الأصل **(وأَنْ يَطْلُعَ ثَمَرُهَا)**[10] في الصحاح: أطلع النخل إذا خرج طلعه[11] ؟ **(تَأْوِيلَانِ)**[12].

فقوله: يطلع ثمرها، بمعنى: يخرج ثمرها، أي: طلعها، ويأتي لابن عرفة، هل الحوز يحصل بحوز الأصل أو به مع ظهور الثمرة فيما فيه ثالثها بالأول أو بمجرد أبارها للخمي إلخ[13].

---

(1) قال ف: من آخر.
(2) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 260/10.
(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196.
(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196.
(5) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 181/3، وشرح مختصر خليل، للخرشي، 189/5.
(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196.
(7) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 181/3.
(8) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196.
(9) هو: أبو مروان، عبدالله بن محمد بن مالك، أخذ عن القرشي وابن القطان، وعنه أخذ ابن سهل وجماعة، وكان كثير الجهاد والرباط، له مختصر للمدونة حسن، ت: 460 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 636/3.
(10) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196.
(11) ينظر: الصحاح، للجوهري، 389/4.
(12) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196.
(13) أسقط ف: للخمي إلخ.

ويجوز أن يكون من طلع يطلع إذا خرج وظهر، فأطلع وطلع معناهما واحد، والخلاف في ضبط لفظ المضارع، هل هو على يكرم أو ينصر؟

ويجري مثل هذا في هبة الثمرة وصدقتها تحبيسها ورهنها إن رهن ما لم يبدو[1]

وَزَكَاتُهَا وَسَقْيُهَا عَلَى الْمُعْرِي، وَكُمِّلَتْ بِخِلاَفِ الْوَاهِبِ...

صلاحه صحيح وإن لم يتخلق، (**وَزَكَاتُهَا وَسَقْيُهَا عَلَى الْمُعْرِي، وَكُمِّلَتْ بِخِلاَفِ الْوَاهِبِ**)[2] هــذا إذا حصل ذلك قــبل الــزهو، فإن حــصل بعده اســتويا في أن الــزكاة والسقي على المعري والواهب[3]، وقوله: على المعري، أي: للمعروف إلا أن يعدم فعلى المشتري كذا ينبغي، وذكر نحوه بعض الشراح فقال: قال في توضيحه: "وانظر لو أعسر المعري هل تأخذ من المعرى بالفتح؟ ولها نظائر"[4]، ثم إن الزكاة تؤخذ من غيرها، ابن عرفة: "وفيها زكاة العرية وسقيها على رب الحائط أعراه جزءاً شائعاً أو نخلاً معينة أو كلَّ الحائط، الشيخ: يريد: وتخرج زكاته من غيره، ويأخذ المعرى بالفتح جميعه"[5]، انتهى.

وهذا إذا وقعت الهبة قبل الزهو، أما إن كانت بعده فما ذكر على الواهب، قاله في التوضيح[6]، انتهى.

أي: فيستوي الواهب والمعري؛ وإنما كانت الزكاة عليه حينئذ؛ لأنها وجبت عليه قبل الهبة، قاله بعض شيوخنا، قاله د، قلت: اعلم أن كلام المصم محله إذا وقعت الهبة قبل الطيب، وأما بعده فالزكاة والسقي على الواهب كالعرية، ونص الشيخ بطرة الشارح[7] في هذا، أما لو كانت العرية والهبة بعد الزهو فالزكاة والسقي فيهما على

المعري والواهب، ابن الحاجب والتوضيح[8]، انتهى.

---

(1) قال ف: يبدوا.

(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196.

(3) قال في مواهب الجليل: "إن من أعرى شخصا نخلا أو نخلات من حائطه، فإن على رب الحائط سقي تلك النخلة أو النخلات وعليه زكاة ثمرها، وسواء أعراه إياها قبل الزهو أو بعده". مواهب الجليل، للحطاب، 505/4.

(4) التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 570/5.

(5) المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 186/6.

(6) التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 569/5.

(7) قال ف: الشر.

(8) التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 570/5.

وإنما كان السقي على الواهب فيما إذا كانت الهبة بعد الزهو؛ لأنه لا كبير/ منفعة للموهوب له في السقي، انتهى. [415/ف]

...

واعلم أيضاً أن العرية والهبة إن وقعتا بعد الطيب فتخرج زكاتهما من مال الواهب والمعري، وإن وقعتا قبله فالعرية زكاتها من مال المعري أيضاً كما ذكره المصم، والهبة زكاتها منها، فإن قلت: جعل السقي على المعري يخالف ما تقدم في قوله: أو للمعروف من أنه القيام على المعرى[1] بالفتح بالمؤنة؛ لدلالته على أن السقي عليه، قلت: تفسير المؤنة بغير السقي.

---

[1] قال أ: عن المعرى.

وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الثِّمَارِ كَالْمَوْزِ وَالْمَقَاثِئِ...

(**وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الثِّمَارِ**)[1] ابن عرفة: "الجائحة: ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدراً من ثمر أو نبات بعد بيعه"[2].

وقوله: ثمر بالمثلثة، (**كَالْمَوْزِ وَالْمَقَاثِئِ**)[3] وأشار المصم لهذا وما قبله إلى أن الجائحة تكون فيما ييبس ويدخر، كالبلح والعنب والتين والجوز واللوز وإن لم يكن ربوياً[4]، وفيما لا ييبس كالموز والخوخ والأترج، وسواء كان مما يطرح بطناً واحداً كما ذكر، أو بطوناً، ولا يحبس أوله على آخره؛ بل يؤخذ شيئاً فشيئاً كالمقثأة والورد والياسمين على ما هو مذكور في المدونة، والدليل على وضع الجائحة خبر جابر في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح، وفيه أنه قال: " **لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا** "[5] الحديث[6].

تنبيه:

سيأتي عند قوله: وتوضع من العطش وإن قلَّت أن ما[7] اشتري[8] من الماء ونقص منه الثلث أو أكثر يوضع عن مشتريه[9] بقدره كجائحة الثمار.

وَإِنْ بِيعَتْ عَلَى الْجَذِّ وَإِن مِنْ عَرِيَّتِهِ لاَ مَهْرٍ...

(**وَإِنْ بِيعَتْ عَلَى الْجَذِّ**)[10] أي: وحصلت الجائحة في المدة التي تجذ فيها على ما جرت به العادة، أو حصلت بعدها لعدم تمكنه من جذها فيها على عادتها، ويدل لهذا الثاني قول بعضهم عند قول المصم: وبقيت لينتهي طيبها، أي: مع التمكن من أخذها،

---

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196.

(2) المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 189/6.

(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196.

(4) قال ف: ربوين، وقال أ: ربوي.

(5) المسند الصحيح، لمسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم الحديث: 1554، 1190/3.

(6) تتمة الحديث: " بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ ".

(7) قال ف: إنما.

(8) قال ف: اشتريا.

(9) أسقط ف: يوضع عن مشتريه.

(10) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196.

أو حصلت بعدها مع تمكنه من جذها فيها على عادتها؛ ولكنه اشترط أخذها شيئاً فشيئاً بحيث يتأخر أخذها عن مدة جذاذها عادة، وأجيحت في مدة الأخذ المشترط، فإذا مضت مدة تجذ فيها عادة وقد أمكنه الجذاذ فيها ولم يشترط أخذها شيئاً فشيئاً ثم أجيحت فإنها لا توضع، ومتى فقد واحد مما ذكرنا فإنها توضع[1].

(**وَإِن مِنْ عَرِيَّتِهِ**)[2] أي: عرية المعري التي اشتراها من المعرى بالفتح أو من يقوم مقامه، وإن اشتراها بالخرص؛ لأنه حصل فيها بيع، خلافاً لأشهب القائل بأنه لا جائحة فيها، ومحل الخلاف إذا اشتريت بخرصها، وإلا ففيه الجائحة اتفاقاً[3]، (**لاَ مَهْرَ**)[4] فليس للزوجة قيام بالجائحة فيه على الزوج عند ابن القاسم[5]؛ لأن النكاح مبني على المكارمة وليس بيعاً محضاً؛ ولا جائحة في الخلع على هذا القول بالأولى؛ لأن المعاوضة فيه أضعف من المعاوضة في الصداق، بدليل أنه يجوز فيه الغرر، وأما على القول بأن المهر فيه الجائحة فالظاهر أنه لا جائحة فيه أيضاً لما

إنْ بَلَغَتْ ثُلُثَ الْمَكِيلَةِ وَلَو مِن كَصَيْحَانِيٍّ وَبَرْنِيٍّ...

تقدم[6]، وقال عبدالملك: في المهر الجائحة، قال ابن رشد: وهو المشهور[7]، ورجحه ابن يونس[8]، ورجحه ابن عبدالسلام[9]، قال ح: "فكان ينبغي للمصم أن يعتمد على هذا القول، وأن يشير له بقوله: على الأرجح والأظهر والمستحسن"[10]، انتهى.

[231/أ] وقوله: "بقوله"، الباء بمعنى "مع"، أي: يشير له مع قوله إلخ، كأن يقول: والأرجح والأظهر والأحسن وضعها فيه، ولو قال: كمهر على الأرجح إلخ؛ لأفاد هذا أيضاً، وأما لو كان المهر غير تمر، ثم عرضت فيه تمراً ففيه الجائحة بلا نزاع، فتأمله.

[416/ف] (**إنْ بَلَغَتْ ثُلُثَ الْمَكِيلَةِ**)[1] أو ثلث الوزن أو ثلث العدد ليدخل البطيخ[2]، ولو قال: إن بلغت ثلث كيل المجاح أو وزنه أو عدده لشمل ما ذكرنا وشمل ما إذا كان

---

(1) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 183/3.

(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196 .

(3) ينظر: منح الجليل، لعليش، 304/5، وشرح مختصر خليل، للخرشي، 191/5.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196.

(5) النوادر والزيادات، لأبي محمد، تح: محمد أبو خبزة، 209/6، وعقد الجواهر الثمينة في عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، ت: 616هـ، تح: حميد محمد لَحْمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى 1423هـ- 2003م، 739/2، والتوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 573/5.

(6) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 191/5.

(7) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 181/12.

(8) ينظر: الجامع، لابن يونس، 46/5.

(9) تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 250 - 251.

(10) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 505/4.

المجاح تمراً أو نباتاً كما تقدم في تعريف ابن عرفة الجائحة، **(وَلَو)** كان ثلث المكيلة الذاهب **(مِن)** أحد صنفي نوع/ **(كَصَيْحَانِيّ**[3] **وَبَرْنِيّ**[4]**)**[5] بِيعَا معاً، والواو بمعنى **وَبُقِّيَتْ لِيَنْتَهِيَ طِيبُهَا**...

"أو"[6]، ولك تقديم بِيعَا معاً على كصيحاني، قال ابن القاسم في المدونة: إن كان في الحائط أصناف من التمر برني وعجوة[7] وشقم[8] وغيره[9] فأجيح أحدها، فإن كان قدر الثلث في الكيل من الأصناف وضع من الثمن قدر قيمته من جميعها نافت عن ثلث الثمن أو نقصت[10].

قال عياض: "الشقم بفتح الشين المعجمة، وفتح القاف نوع من التمر"[11]؛ وأما إذا أجيح من كل نوع منها قدر[12] مكيلته ثلث مكيلة[13] جميع الأنواع فإن الجائحة توضع في ذلك، كما يفيده قول الصرصري: فاتفق ابن القاسم وأشهب إذا كان في الحائط أنواع أن التلف[14] يعتبر من جميع الأنواع، انتهى.

وفي كلام شيخنا أنه إذا كانت الجائحة الثلث، وكان من نوعين فإنها توضع[15]، فما يوهمه كلام بعضهم من أنه إذا كان الثلث من نوعين لا يوضع فلا يعول عليه، وسيأتي حكم ما إذا أجيح بعض الأجناس، **(وَبُقِّيَتْ لِيَنْتَهِيَ طِيبُهَا)**[16]،

=
(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196 .

(2) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 183/3.

(3) الصيحاني: ضَرْبٌ مِنَ التَّمْر أَسود صُلْبُ المَمْضَغَة، وَسُمِّيَ صَيْحانِيّاً لأَن صَيْحانَ اسْمُ كَبْشٍ كَانَ رُبِطَ إِلى نَخْلَةٍ بِالْمَدِينَةِ، فأَثمرت تَمْرًا صَيْحانِيّاً فَنُسِبَ إِلى صَيْحانَ. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (ص، ي، ح)، باب: الحاء، فصل: الصاد، 522/2.

(4) البرني: ضرب من التمر أحمر مشرب صفرة كثير اللحاء عذب الحلاوة ضخم. ينظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: 175هـ، تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 270/8.

(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196 .

(6) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 191/5.

(7) العجوة: تمر بالمدينة، يقال: إنه غرسه الرسول صلى الله عليه وسلم. ينظر: العين، للفراهيدي، تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، 183/2.

(8) الشقم: ضرب من النخل يقال إنه البرشوم. ينظر: جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: 321هـ، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الأولى، 1987م، 875/2.

(9) قال ف: وغيرها.

(10) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 27/12.

(11) التنبيهات، لعياض، تح: عبد المنعم حميتي، 1470/3.

(12) قال أ: قدرا.

(13) قال ف: مكيلت.

(14) قال ف: أن الثلث.

(15) قال ف: توضع فيهما.

(16) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196 .

وَأُفْرِدَتْ أَوْ أُلْحِقَ بِهَا أَصْلُهَا لاَ عَكْسُهُ أَوْ مَعَهُ...

هذا في غير قوله: وتوضع من العطش وإن قلَّت، كالبقول إلخ[1]، ثم إن أيام الجذاذ المعتادة كأنها من جملة أيام الطيب حكماً، فإذا حصلت فيها الجائحة اعتبرت[2]، ثم إن قوله: "وبقيت لينتهي طيبها" في غير ما بيع على الجذ أيضاً؛ إذ ما بيع على الجذ لا يتأتى فيه البقاء لانتهاء الطيب شرعاً، فهذا الشرط ليس عاماً، فلا تعارض بينه وبين قوله قبل: وإن بيعت على الجذ[3].

تنبيه:

مقتضى كلام المصم أن ما بقي بعد انتهاء طيبه لتدوم رطوبته أو لنضارته أن ليس فيه الجائحة[4]، الباجي: وهو مقتضى رواية ابن القاسم، وذكر ابن عبدوس عن سحنون خلافه، (**وَأُفْرِدَتْ**)[5] عن أصلها (**أَوْ أُلْحِقَ بِهَا أَصْلُهَا** [6])[7] في الشراء، وأشار إلى الشرط الثالث من شروط وضع الجائحة بقوله: (**لاَ عَكْسُهُ**)[8]، وهو شراء أصلها ثم شراؤها بعده[9] (**أَوْ مَعَهُ**)[10] فلا جائحة في الصورتين باتفاق في الثانية،

نُظِر مَا أُصِيبَ مِنَ الْبُطُونِ إلى مَا بَقِيَ فِي زَمَنِهِ لاَ يَوْمَ الْبَيْعِ وَلاَ يَسْتَعْجِلُ عَلَى الأَصَحِّ...

(1) قال ف: إلى آخره.
(2) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 183/3.
(3) قال ف: على الجذاذ.
(4) قال أ: أن لا جائحة.
(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196 .
(6) قال ف: أو ألحق أصلها بها.
(7) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196 .
(8) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196 .
(9) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 242/3.
(10) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196 .

وعلى خلاف في الأولى، حكاه في الجواهر[1]، **(و)** إن أصابت الجائحة شيئاً يطعم بطوناً كالمقثأة، أو بطناً واحداً؛ ولكن لا يحبس آخره على أوله كالعنب، أو أصنافاً كبرني وصيحاني وغير ذلك مما يختلف أسواقه في أول مجناه ووسطه وآخره، فكان الذاهب ثلث المكيلة[2] **(نُظِر)**[3] أي: نسب في جميع ما ذكر قيمة **(مَا أُصِيبَ مِنَ الْبُطُونِ)**[4] أو ما في حكمه مما ذكرنا **(إلى)** قيمة **(مَا بَقِيَ)**[5] سليماً، أي: مع قيمة المصاب، واعتبر قيمة كل من المصاب والسالم **(فِي زَمَنِهِ)**[6]، وما ذكره من اعتبار قيمة كل في زمنه كما هو ظاهر كلامه خلاف ما تجب به الفتوى من أنه يعتبر قيمة كل من المجاح وما بقي يوم الجائحة، وقيل: تعتبر قيمة كل منهما يوم البيع، وإليه ذهب ابن أبي زمنين بمنزلة ما إذا ظهر عيب في المبيع أو استحقاق، وإلى رد ما ذهب إليه ابن أبي زمنين، أشار بقوله: **(لاَ يَوْمَ الْبَيْعِ)**[7]، ثم على القول بأنه تعتبر قيمة ما بقي يوم الجائحة كما هو الراجح، فهل ذلك بعد أن يجنى، وهو الراجح، أو الآن، وهو خلاف الراجح، وقد أشار المصم إلى هذين القولين وإلى ترجيح الأول بقوله: **(وَلاَ يَسْتَعْجِلُ عَلَى الأَصَحّ)**[8]، وأصل هذا لعبدالحق في النكت، فإنه قال: "إذا أجيح أول بطون المقثأة هل يستعجل لتقويم فيما بقي من البطون الآن

......

على ما جرى من عرف عادتها، أي: مما عرف من عادتها، أو يستأنى حتى تجنى جميع البطون؟

وأصوب القولين عندي الاستئناء حتى تجنى جميع البطون، ولا يرجع إلى الاجتهاد في أمر يعلمه حقيقة ويشاهده عياناً "[9]، انتهى من ق [10]، ونحوه في الشر[11].

ثم إنه على القول/ الراجح من أنه إنما يُقوَّم ما بقي[12] من الجائحة بعد أن يُجنى جميعه يوم الجائحة يُراعى في تقويمه وجوده في الزمن الذي وجد فيه، فيقال فيه بعد [232/أ]

[1] ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، تح: حميد محمد لَحْمد، 741/2.
[2] ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 184/3. [417/ف]
[3] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196.
[4] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196.
[5] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196.
[6] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196.
[7] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196.
[8] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196.
[9] ينظر: النكت، لعبد الحق الصقلي، تح: أحمد بن علي، 112/2.
[10] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 506/4.
[11] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 132.
[12] قال ف: ما سلم.

أن يُجنى: ما قيمة هذا يوم الجائحة على وجوده في الزمن الذي وجد فيه؟ ولا ينظر إلى قيمته يوم الجائحة مع قطع النظر عن وجوده في الزمن الذي وجد فيه، ولا شك أن قيمته يوم الجائحة مع قطع النظر عن وجوده في الزمن الذي وجد فيه أكثر من قيمته يوم الجائحة مراعى فيها وجوده في الزمن الذي وجد فيه، وهذا ظاهر من كلامهم، ولا يقال: إنه ينظر إلى قيمته يوم الجائحة على أن يباع في زمنه لا على أن يباع في وقت الجائحة؛ لأنه خلاف ظاهر كلامهم، فإن[1] ظاهره أنه إنما يقوم يوم الجائحة مراعى فيه وجوده في زمنه مع قطع النظر عما بيع به في زمنه، وأما ما أجيح فإنه يقوم يوم الجائحة؛ وبهذا يتبين لك أن تقويم المجاح يوم الجائحة وتقويم ما بقي يومها لا يقتضي اتفاقهما في القيمة، وحينئذ[2] فلا يرد ما يقال: إذا كان كل من المجاح وما بقي يقوم يوم الجائحة فلا تختلف قيمتهما، وحينئذ فلا معنى للنظر ......

للقائمة في إسقاط ما أجيح؛ إذ يسقط من الثمن بقدر ما أتلفته الجائحة من المجاح، كالنصف الذي يحبس أوله على آخره، وبما ذكرنا من أن ما بقي يقوم بعد أن يجنى يوم الجائحة لا في زمن وجوده هو المستفاد[3] من كلام الشر، ويأتي، ومن كلام أبي الحسن، زاد أبو الحسن: ولم يتناول أحد من الشيوخ أن ما بقي يقوم في زمنه، وإنما اختلفوا[4] هل يقوم إذا بيع يوم البيع أو يوم الجائحة، وعلى هذا فلو قال المصم: وإن أجيح بطن من ذي بطنين أو أكثر أو بعض بطن مما لا يبقى أوله لآخره قُوِّم المجاح يوم الجائحة كغيره يومها أيضاً لكن بعد/ أن يُجنى؛ على أن يراعى وجودُه في زمنه ثم نسب قيمة ما أُجيح إلى قيمته مع قيمة غيره، ويضع من الثمن بنسبة ذلك إن أذهبت الجائحة ثلث المجاح؛ لوفَّى بما ذكرنا، وكذا لو قال: وإن أجيح بطن من ذي بطنين أو أكثر أو بعض بطن مما لا يبقى أوله لآخره قوم المجاح وما بقي يوم الجائحة؛ لكن إنما يقوم ما بقي بعد[5] أن يجنى على وجوده في زمنه، ثم تنسب[6] قيمة ما أصيب إلى قيمته مع قيمة ما بقي إلخ ما تقدم.

وقد أشار الشر إلى ما مشى عليه المصم وإلى مقابله بقوله: "وتحصيلها أنه اختلف هل القيمة، أي: فيما أجيح وفي غيره، يوم البيع أو يوم الجائحة؟

---

[1] قال ف: وإن.

[2] قال ف: في القيمة حينئذ.

[3] قال أ: هو مستفاد.

[4] قال أ: اختلف.

[5] أسقط ف: بعد.

[6] قال ف: ونسبت.

واختلف على القول بأن التقويم يوم الجائحة هل يقوم باقي البطون[1] يوم الجائحة بالاجتهاد أو يستأنى بها حتى يجني جميع ذلك"[2]، انتهى.

وَفِي الْمُزْهِيَةِ التَّابِعَةِ لِلدَّارِ تَأْوِيلاَنِ...

أي: ويقوم يوم الجائحة، وقد ذكر أبو الحسن أنه لم يتناول أحد من الشيوخ أن السالم يقوم في زمنه، [وإنما اختلفوا هل يقوم يوم البيع أو يوم الجائحة، انتهى][3].

وإنما يرجع بقيمة ما أصيب إن أذهبت الجائحة ثلث مكيلة النبات أو وزنه أو عدده، ويرجع بقيمة المصاب، قلَّت أو كثرت.

قوله: (**وَفِي الْمُزْهِيَةِ التَّابِعَةِ لِلدَّارِ تَأْوِيلاَنِ**)[4] اعلم أولاً أن الثمرة لا تدخل في عقد الكراء إلا بشرط، وليس في كلام المصم هنا ولا في باب الإجارة، أعني قوله: "واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم"، ما يدل على ذلك، وإن اشتراطها إذا كانت مزهية جائز سواء كانت تبعاً أم لا، وفيها الجائحة إن كانت غير تبع، فإن كانت تبعاً ففي ثبوت الجائحة فيها خلاف، وأما اشتراطها إذا كانت غير مزهية فإن كانت تبعاً فهو جائز ولا جائحة فيها قطعاً وإن كانت غير تبع أفسد اشتراطها العقد[5]، قال اللخمي: "ومن اكترى داراً وفيها شجر فاشترط ثمرها، فإن كانت طابت جاز ذلك مطلقاً وإن لم تطب جاز ذلك بأربعة شروط:

أن تكون/ تبعاً للسكنى في القيمة. [418/ف]

وأن يشترط جملتها.

وأن يكون طيبها قبل انقضاء مدة الكراء.

وأن يكون قصده باشتراطها دفع الضرر في التصرف إليها.

فإن كان للرغبة فيها منع اشتراطها إن لم تكن تبعاً؛ لأنها مقصودة في نفسها، وكذا لو استثنى بعضها؛ لأن مضرة الدخول والتصرف إليها قائمة، وكذا إذا كان طيبها بعد انقضاء أمد الوجيبة؛ لأن المضرة قائمة أيضاً، لكن المضرة هنا من جانب المشتري لها؛ لأنه بعد انقضاء المدة يصير هو يدخل على بائعها، ثم إن اشتراط دفع ......

---

(1) قال أ: هل يقوم ما في البطون.

(2) الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 132.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

(5) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 192/5.

الضرر في اشترائها يغني عن اشتراط اشتراء جملتها؛ إذ حيث اشترى بعضها فالضرر[1] موجود"[2].

والحاصل أنه متى اختل شرط من الشروط الأربعة لم يجز للمبتاع اشتراطها، ثم إن كانت قيمتها دون الثلث فهي تبع قطعاً، وإن كانت أكثر من الثلث فليست بتبع فلا يجوز اشتراطها، واختلف إذا كانت الثلث، والراجح أنها تبع، وكلام المصم في باب الإجارة يدل عليه كما قدمناه، وبقي هنا أمور:

الأول: في قوله: المزهية، وفي قوله: التابعة للدار إبهام اختصاص ذلك بتمر النخل وبكونها تبعاً للدار فقط، وهو خلاف المراد، فلو قال: وفيما طابت وتبعت كالدار إلخ، لسلم من ذلك.

الثاني: هل التابعة ما قيمتها الثلث كما دونه، أو التابعة ما قيمتها ما دون الثلث[3]، والأول هو الموافق لقول المصم: واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم، وهو الذي أخذ به ابن القاسم، وقد ذكره ابن عرفة، فقال: "وفيها من اشترط في اكترائه داراً نخلاتِ تمرٍ بها[4] أقل من الثلث ولو قبل إبارها جاز ولا جائحة فيه، وكذا مكتري أرض بها سواد، أي: شجر، قدر الثلث فأقل اشترطه، الصقلي: جعل في الدار التبع ما دون الثلث، وهو لمالك، وفي الأرض الثلث، وهو لابن القاسم، وهما سواء، روى ابن القاسم ما دون الثلث وفيما بلغه الثلث وبه أخذ"[5]، انتهى.

فتلخص أن ابن القاسم روى قولاً، وبلغه آخر.

الثالث: قال اللخمي في كيفية التقويم أن يقال: ما قيمة الثمرة على ما عرف من

...

بيعها في ماضي الأعوام؟

ثم ينظر إلى قيمة السقي والعلاج، فيحط ذلك، ثم ينظر إلى ما بقي بعد النفقة، هكذا يفيده كلام ابن القاسم، قال اللخمي: وفيه نظر؛ لأنه جعل القيمة في الثمرة على السلامة، ثم جعل ما ينوب السقي والعلاج من ذلك، وقيمتها على هذه الصفة أعلا من قيمتها على الصفة التي دخلا عليها، فالصواب أن يقال: كم قيمتها على أن سقيها وعلاجها على مشتريها، وعلى أن المصيبة إن كانت منه وعلى أنها إن جاءت على خلاف العادة لم يكن له مقال؛ لأن ابن القاسم لا يرى له مقالاً، متى أجيحت فينبغي أن

---

[1] قال ف: فالضرب.

[2] ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 5027/11.

[3] قال ف: ما قيمتها دون الثلث.

[4] قال ف: اكترائه دار نخلات بها.

[5] المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 192/6.

تقوم على ما اشتريت عليه، فيراعى ما ذكر ويراعى نقد الكراء وعدمه؛ لأن قيمتها حيث كان الكراء بالنقد أبخس من قيمتها إذا لم يكن كذلك، انتهى[1].

وهذا في غير المزهية التابعة، وكذا فيها على القول بأنه لا جائحة فيها، وأما على القول بأن فيها الجائحة فيسقط من صفة تقويمها اعتبار أنه لا جائحة فيها على المشتري، وأنه يرجع بها على البائع، فإن قلت: حيث لا جائحة فيها ما فائدة تقويمها؛ إذ لا رجوع؟

قلت: قد يحصل ما يوجب رجوعها للبائع بما ينوبها كما نبيّنه.

الرابع: ما ذكرناه من أن غير المزهية التابعة يجوز اشتراطها ليس على إطلاقه بل بشروط، قال اللخمي: ومن اكترى داراً وفيها شجر قد اشترط ثمرها، فإن طابت جاز ذلك قليلة كانت أو كثيرة، فإن لم تطب جاز ذلك بأربعة شروط، وهي:

أن تكون تبعاً للسكنى في القيمة.

وأن يشترط جملتها.

وأن يكون طيبها قبل انقضاء/ مدة الكراء. [233/أ]

وَهَلْ هِيَ مَا لاَ يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ أَوْ وَسَارِقٍ؟ خِلاَفٌ...

وأن يكون قصده باشتراطها دفع الضرر في التصرف إليها/، فإن كان ذلك للرغبة فيها منع اشتراطها؛ إذ لم تكن حينئذ تبعاً؛ بل مقصودة في نفسها، انتهى[2]. [419/ف]

قلت: ويتعارض فيما إذا كان قصده باشتراطها المعروف مفهوم أول كلامه، أعني قوله: "وأن يكون قصده باشتراطها دفع الضرر"، وآخره أعني قوله: "وإن كان ذلك للرغبة فيها".

والذي يظهر التعويل على مفهوم أوله، وربما في كلامه بعده ما يدل له، ثم قال اللخمي[3]: وإذا دخلت الثمار في العقد؛ لأنها تبع، ثم انهدمت الدار بعد سكنى شهر مثلاً، فإن كانت الثمرة لم تطب فسخ البيع فيها ورجعت إلى البائع وحط عن المكتري ما ينوبها، انتهى المراد منه، وهذا ما وعدناك به.

قوله: (**وَهَلْ هِيَ مَا لاَ يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ أَوْ وَسَارِقٍ خِلاَفٌ**)[4] قال ابن عرفة: "عبدالحق[5] عن الشيخ والقابسي: إنما يكون السارق جائحة عند ابن

---

(1) قال ف: انتهى بخ. ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 5029/11.

(2) ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 5027/11.

(3) ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 5027/11.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

(5) ينظر: النكت والفروق، لعبدالحق، تح: عبدالرحمن بن نافع السلمي، 348/3.

القاسم إن لم يعرف، فإن عرف أتبعه المبتاع بقيمة ما سرق إن كان معدماً ولا يكون جائحة[1].

قلت: يلزم مثله في الجيش إذا عرف منه واحد؛ لأنه يضمن جميعه، والأظهر في عدمه غير مرجو يسره عن قرب أنه جائحة، وهو ظاهر المدونة[2] "[3]، انتهى.

فقوله: قلت يلزم إلخ، تضمن شيئين:

أحدهما: أنه إن عُرِف من الجيش واحد فليس بجائحة.

وَتَعْيِيبُهَا كَذَلِكَ، وَتُوضَعُ مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّتْ...

والثاني: أنه إن أعدم غير مرجو يسره عن قرب فهو جائحة وإن عرف.

وقد نظم بعض أصحابنا الجوائح فقال:

جوائح أثمار الشجار كثيرة وعدتها ست وعشر مدارها

فقحط وثلج ثم غيث وبردها وعفن وريح والجراد وفارها

ودود وطير غاصب ثم سارق وغرق وجيش والمحارب نارها

انتهى.

قوله: (**وَتَعْيِيبُهَا كَذَلِكَ**)[4] أي: يوضع عن المشتري إن نقص ثلث قيمتها فأكثر، ولا ينظر إلى ثلث مكيلتها، هذا هو ظاهر كلام التوضيح[5] وابن عرفة وغيرهما، وقال ابن شعبان[6]، وهو أحد قولي ابن القاسم: ليس ذلك جائحة، وإنما هو عيب، والمبتاع بالخيار بين أن يتمسك ولا شيء له أو يرد، انتهى[7].

وفي كلام د شيء[8].

قوله: (**وَتُوضَعُ مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّتْ**)[9] قال الشر: "هكذا قال في كتاب الجوائح إنها توضع من العطش مطلقاً، قلَّت أو كثرت؛ وعلل ذلك فيه بأنها بيعت على

---

[1] ينظر: منح الجليل، لعليش، 310/5، والشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 185/3.

[2] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 38/12.

[3] ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 193/6.

[4] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196 .

(5) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 518/5.

[6] هو: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه أبو القاسم الغافقي وحسن الخولاني وجماعة، ألف كتباً منها: الزاهي في الفقه، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، ت: 355 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 789/2، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 281/1.

[7] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 185/3.

[8] قال الزرقاني: أي يكون جائحة توضع عن المشتري إن نقص ثلث قيمتها فأكثر، ولا ينظر إلى ثلث مكيلتها. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 348/5.

[9] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196.

كَالْبُقُولِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالرَّيْحَانِ وَالْقَرْطِ وَوَرَقِ التُّوتِ وَمُغَيَّبِ الأَصْلِ كَالْجَزَرِ...

حياتها من الماء، أي أن سقيها على بائعها، فأشبهت ما فيه حق توفية، ولا فرق في ذلك بين البقل وغيره"[1]، انتهى[2].

وظاهر كلام المصم: ولو قلَّ جداً، وهو خلاف ما يفيده كلام ابن رشد، فإنه قال في قول المدونة في كتاب الشفعة: ولا بأس بشراء شرب يوم أو يومين أو شهر أو شهرين يسقي به زرعه في أرضه دون شراء أصل العين، قال مالك: فإن غار الماء فنفد أو نقص قدر ثلث الشرب الذي ابتاع وضع عنه كجوائح الثمار، ابن القاسم: وأنا أرى أنه مثل ما أصاب الثمرة من قبل العطش فتوضع عنه إن نقص شربه ما عليه فيه ضرر بيّن وإن كان أقل من الثلث، إلا ما قل مما لا خطب له، فلا يوضع لذلك شيء، انتهى[3].

قوله: (**كَالْبُقُولِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالرَّيْحَانِ وَالْقَرْطِ وَوَرَقِ التُّوتِ وَمُغَيَّبِ الأَصْلِ كَالْجَزَرِ**)[4] التشبيه في هذه لإفادة وضع الجائحة فيها وإن قلَّت؛ لكن لا فرق بين كونها من العطش أم لا، فليست كجائحة الثمار، وأشار تت تبعاً لغيره للفرق بينهما بقوله: "لأنه لا يوصل إلى مقدار ثلث ذلك، أي: يعسر ذلك؛ لأنه يجذ أولاً فأولاً، فلا يضبط قدر ما يذهب منه[5]، قال ابن عبدالبر في الكافي: ما لم يكن تافهاً لا بال له[6]"[7] انتهى.

...

ويأتي في بيان/ ذلك وجه آخر آخر القولة، وفي كلام المصم إشعار بجواز بيع مغيب الأصل، وهو كذلك، وقد أشار إلى ذلك صر[8] فقال في الكلام على بيع [420/ف]

---

[1] الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 134.
[2] ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 193/5.
[3] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 433/14، 434.
[4] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 196 - 197 .
[5] ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 193/5.
[6] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت: 463، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ، 686/2.
[7] ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 578.
[8] هو: محمد اللقاني، المالكي (ناصر الدين، أبو عبد الله) " ت: 958ه" فقيه، أصولي، صرفي، من آثاره: حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، وحاشية على شرح التصريف للزنجاني. ينظر: معجم المؤلفين، لرضا كحالة، 167/11.

الجزاف: انظر بيع البقول المغيبة الأصل بالأرض جزافاً هو جائز مع عدم المشاهدة، ثم قال: وقد يقال: إن رؤية[1] ما ظهر منها كاف في رؤيتها[2]، انتهى.

قلت: وفيه بحث؛ إذ ظاهره جواز بيعها وإن لم يقلع بعضها ويراه؛ ليستدل به على باقيها، وهو خلاف ما ذكره غيره، قال ابن رشد في حديث: **(لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَّ فِي أكمامه)**[3] في هذا الحديث حجة في بيع الجزر والفجل وسائر ما هو مغيب تحت الأرض؛ لأنه يقلع منه شيء فيستدل به على بقيته، انتهى[4].

وذكر تت عند قول المصم: "والبقول بإطعامها" ما نصه: "قال مالك: ويحفر على أصله ويختبر، كان حوضاً أو أحواضاً كثيرة، وقيل[5] : لا يجوز منه إلا ما قلع وما لم يقلع مجهول"[6]، انتهى.

...

وقال الفاكهاني: وقد أجاز مالك شراء المغيبات في الأرض، مثل: البصل، والثوم، وغير ذلك، إذا أخذه بشيء منه، انتهى.

أي: أخذه برؤية شيء منه، فهذا كله ظاهر في أنه لا يباع مغيب الأصل حتى يقلع شيء منه ويرى، ولا يكفي رؤية ما ظهر منه دون قلع، وهو خلاف ما ذكره صر.

فائدة:

قال ابن عاصم: سئل الأستاذ أبو سعيد ابن لب[7] – رحمه الله تعالى[8] – عن بيع جدرة قصب السكر وحدها، أو مع انضمام عقد الكراء[9] في الأرض التي تكون فيها [234/أ]
وعن اشتراطها للمكتري أو للمكري، فأجاب: الحكم في ذلك يختلف؛ أما بيع الجدرة

---

(1) قال أ: إن رؤيته.

(2) ينظر: منح الجليل، لعليش، 311/5.

(3) موطأ الإمام مالك، للإمام مالك، تح: محمد عبدالباقي، كتاب: البيوع، باب: جامع بيع الطعام، رقم الحديث: 54، 648/2.

(4) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، 78/2.

(5) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 186/3.

(6) ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 575.

(7) هو: أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي، "ت: 782 ه" ، كان مفتي غرناطة، وخطيب الجامع الأعظم، وقد عرض عليه الإمام الشاطبي مختصر ابن الحاجب في الأصول في مجلس واحد. ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تح: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1388هـ، 513/5.

(8) قال أ: رحمه تعالى. نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تح: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1388هـ، 513/5.

(9) قال ف: أو مع عقد الكراء.

وحدها أو مع انضمام عقد الكراء إليها فيدخل مدخل الأصول المغيبة في الأرض كالفجل والبصل، وذلك بمنزلة المقاثي والمباطخ مما فيه بيع مغيب، وما لم يخلق مع ما قد خلق، وجاز هذا البيع وإن كان من الغرر، حتى منعه الشافعي[1] – رحمه الله – والحنفي كذلك، وأجازته المالكية؛ لأن الغرر إذا دعت إليه الضرورة اغتفر لمكان المالية التي هي محل التصرف بنقل الملك وغيره، وربما يعتبر، أي:

...

ينظر[2] بعض ذلك فيعرف به بقيته، أما اشتراط المكتري على المكري تبقية الجدرة بعد فراغ المدة/ فلا وجه لجوازه على شرط في العقد[3]؛ لأنه لم يخلق منه شيء في الوقت، وللتراخي الذي في المدة؛ وإنما جواز ذلك في الطوع بعد العقد من غير تراوض قبل ذلك، ولا بأس باشتراط المكري لجدرة قصبة؛ لأنها مال من ماله[4]، انتهى[5].

وهي فائدة حسنة، وهذه المسألة واقعة عندنا بمصر المحروسة، وتسمى[6] بالعقد عندهم، ووقعت، وأفتى فيها شيخنا الجيزي بذلك بعد التأمل التام، ومراجعتي معه بهذا المنقول الذي تلوته عليك، قاله شيخنا، قلت: وهذه ليست كشراء خلفة القصيل، ولا كاشتراطها، ولا كاشتراط الثمرة غير المزهية في الكراء في كل ما اعتبر في هذه الأمور؛ هذا وقد يبحث بقياسها على مسألة مغيب الأصل؛ لأن ذاك بعضه ظاهر. وقد ذكر اللقاني أن رؤية ما ظهر منه كاف في رؤية جميعه، وفي أبي الحسن ما يفيد خلافه كما يأتي.

تتمة:

إنما كانت جائحة الثمار إذا لم تكن من العطش إنما توضع إذا بلغت الثلث لما قاله عبدالحق[7] في إحكامه من رواية ابن حبيب، قال عليه الصلاة والسلام: [421/ف]

وَلَزِمَ الْمُشْتَرِيَ بَاقِيهَا، وَإِنْ قَلَّ...

---

(1) ينظر: الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت: 204هـ، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ - 1990م، 50/3.

(2) قال ف: بنظر.

(3) قال ف: في العقدة.

(4) قال ف: من أمواله.

(5) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: 914، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد جحى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ، 1981م، 299/10.

(6) قال أ: ويسمى.

(7) ينظر: النكت والفروق، لعبدالحق، تح: عبدالرحمن بن نافع السلمي، 344/3.

"**إذا أصيبت ثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيعة**"[1] لأن المشتري دخل بحسب العادة على سقوط بعض الثمار بعفن أو ريح أو طير، وما دخل عليه لا يسقط، ويتأكد/ الانتقال إلى ما هو أكبر منه والثلث معتبر في الوضيعة وغيرها فيعتبر هاهنا؛ ولأنه لا يصدق في العادة أن ثمرة فلان أجيحت إلا إذا ذهب مَا لَهُ بال، قال اللخمي: "وليس كذلك البقول؛ لأن العادة سلامتها، فتوضع وإن قلَّت[2]، قال: وتعليلهم الثلث بأن المشتري دخل على السقوط، يلزم عليه أن يسقط ما يهلك غالباً، كان ثلثاً أو ربعاً أو غيره، ويلزم عليه أن يفرق بين[3] ما شأنه السقوط كالزيتون والتمر وما ليس كذلك كالرمان"[4]، انتهى.

وإنما كانت جائحة العطش توضع مطلقاً؛ لأن السقي مشترى، والأصل الرجوع بالمشترى وأجزائه إذا لم يقبض ولم يدخل المشتري على سقوط شيء[5].

قوله: **(وَلَزِمَ الْمُشْتَرِيَ بَاقِيهَا، وَإِنْ قَلَّ)**[6] الفرق بين الجائحة والاستحقاق أن المشتري دخل على أن الجائحة تطرأ على المبيع، فتعييب بعض الصفقة الناشئ عن الجائحة مدخول عليه بخلاف العيب الناشئ بالتبعيض في الاستحقاق فإنه غير مدخول عليه، فلهذا لزم في الأول دون الثاني[7].

وَإِنْ اشْتَرَى أَجْنَاسًا فَأُجِيحَ بَعْضُهَا وُضِعَتْ إنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثُلُثَ الْجَمِيعِ...

تتمة:

قال تت: "لو مات دود الحرير فهو جائحة في ورق التوت الذي اشتري لأجله، كمن اكترى حماماً أو فندقاً فخلا البلد ولم يجد من يسكنه، وألحق الصقلي بذلك من اشترى ثمرة فخلا البلد الذي يبيعها به؛ لأنه ابتاعها ليبيعها به، ومثله من اشترى علفاً

---

(1) أخرجه ابن حزم في المحلى عن أبي طوالة وضعفه. ينظر: المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ت: 456 هـ، تح: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، 386/8.

(2) قال ف: ولذا قلت.

(3) أسقط أ: بين.

(4) ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 4752/10.

(5) ينظر: الذخيرة، للقرافي، تح: محمد أبو خبزة ومحمد حجي، 213/5، وشرح مختصر خليل، للخرشي، 193/5.

(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

(7) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 193/5، ومنح الجليل، لعليش، 312/5.

لقافلة تأتيه فعدلت عن محله[1] "[2]، وأكثره في الشر[3]، والمراد بكون ما ذكر جائحة أنه يفسخ عن نفسه الكراء أو البيع كما يفيده كلام الشر، وقال ق: [ونص][4] ابن يونس[5] : ورق التوت الذي يباع ليجمع أخضر لعلف دود الحرير[6]، قال ابن القاسم[7]: إنه كالبقل يوضع فيه ما قل وكثر، وانظر لو مات دود الحرير أو أكثره، وهذا الورق لا يراد إلا له، هل موت دود الحرير جائحة؟

فالأشبه أن ذلك كالجائحة؛ كمن اكترى حماماً أو فندقاً إلخ، وذكر في باب الإجارة عند قول المصم: وبغصب الدار ما فيه زيادة على هذا، (**وَإِنْ اشْتَرَى أَجْنَاسًا فَأُجِيحَ بَعْضُهَا**)[8] أي: حصلت الجائحة في بعضها، (**وُضِعَتْ إنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ**)[9] أي: قيمة الجنس الذي وقعت فيه الجائحة (**ثُلُثَ الْجَمِيعِ**)[10] أي: جميع الأجناس

وَأُجِيحَ مِنْهُ ثُلُثُ مَكِيلَتِهِ وَإِنْ تَنَاهَتْ الثَّمَرَةُ فَلاَ جَائِحَةَ كَالْقَصَبِ الْحُلْوِ...

التي وقع[11] العقد عليها، (**وَأُجِيحَ مِنْهُ**)[12]، أي: من الجنس الذي وقعت فيه الجائحة (**ثُلُثُ مَكِيلَتِهِ**)[13] أي: ثلث مكيلة الجنس الذي حصلت فيه الجائحة؛ وإنما توضع فيه الجائحة بهذين الشرطين، فإن عدما أو أحدهما لم توضع[14].

قوله: (**وَإِنْ تَنَاهَتْ الثَّمَرَةُ فَلاَ جَائِحَةَ**)[15] أي: إلا أن تحصل[16] في مدة جذها على العادة.

قوله: (**كَالْقَصَبِ الْحُلْوِ**)[17] احترز بالحلو عن القصب قبل جري الحلاوة به، فإن فيه الجائحة، والظاهر أن مجرد جريان الحلاوة فيه وإن لم تتكامل يمنع اعتبار

(1) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، 130/2.
(2) ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 578.
(3) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 137.
(4) زيادة مذكورة في ق.
(5) الجامع، لابن يونس، 340/14.
(6) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 508/4.
(7) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 508/4.
(8) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.
(9) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.
(10) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.
(11) قال أ: وقعت.
(12) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.
(13) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.
(14) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 186/3.
(15) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.
(16) قال ف: يحصل.
(17) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

الجائحة فيه بمنزلة ما تناهى طيبه من غيره، فإن قلت: كيف يكون فيه الجائحة، وهو لا يصح بيعه؟

قلت: بل يصح إذا بيع على شرط الجذ لا على ما إذا بيع بأرضه أو تبعا لها، أي: لا جائحة فيه على ما مر في قوله: لا عكسه أو معه؛ وأما القصب الفارسي فهو كالخشب، فلا يجرى فيه الجائحة قطعاً.

قال في المدونة: ولا يوضع في القصب الحلو للجائحة؛ إذ لا يجوز بيعه حتى يطيب، ويمكن قطعه، وليس ببطون، قال سحنون: وقد قال ابن القاسم بوضع[1] جائحة القصب الحلو، وهو أحسن، انتهى كلام المدونة[2].

وَيَابِسِ الْحَبّ وَخُيِّرَ الْعَامِلُ فِي الْمُسَاقَاةِ بَيْنَ سَقْيِ الْجَمِيعِ أَوْ تَرْكِهِ إنْ أُجِيحَ الثُّلُثُ فَأَكْثَرُ...

ابن يونس: والقول بأن في/ البقول[3] وقصب السكر الجائحة إذا بلغت الثلث هو القياس؛ لأنه يحتاج إلى السقي، وهو يباع شيئاً فشيئاً كالخضار[4]، قال أبو الحسن عقب قول المدونة: وليس ببطون، ما نصه في الأمهات[5]: فليس هو مما يأتي بطناً بعد بطن، فهو عندي بمنزلة الزرع إذا يبس؛ ولقد[6] سألت مالكاً عن مساقاته فقال: هو عندي مثل الزرع يجوز[7] مساقاته إذا عجز عنه صاحبه، انظر قوله: وليس ببطون مع ما تقدم لابن المواز في منع مساقاة[8] قصب السكر؛ إذ لا يجوز اشتراط خلفته، انتهى المراد منه[9]. [422/ف]

قوله: **(وَيَابِسِ الْحَبّ)**[10] أي: سواء بيع بعد يبسه، أو بيع قبل يبسه على القطع، وبقي إلى أن يبس، فأصابته الجائحة، فإنها لا توضع، وأما لو اشتري على التبقية أو على الإطلاق، وأصابه ما أتلفه، فإنها توضع، سواء كثرت أو قلت بعد اليبس أو قبله؛ لأنه بيع فاسد لم يقبض، فضمانه من بائعه[11].

---

(1) قال ف: توضع.

(2) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 33/12.

(3) قال ف: الفول.

(4) ينظر: الجامع، لابن يونس، 336/14.

(5) ينظر: النوادر والزيادات، لأبي محمد، تح: محمد أبو خبزة، 208/6.

(6) قال ف: وقد.

(7) قال ف: تجوز.

(8) قال ف: في مساقاة.

(9) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 33/12.

(10) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

(11) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 246/3.

[235/أ] قوله: (**وَخُيِّرَ الْعَامِلُ فِي الْمُسَاقَاةِ بَيْنَ سَقْيِ الْجَمِيعِ أَوْ تَرْكِهِ إنْ أُجِيحَ الثُّلُثُ/ فَأَكْثَرُ**)[1] هذه المسألة على ثلاثة أوجه:

وَمُسْتَثْنى كيل مِنَ الثَّمَرَةِ تُجَاحُ بِمَا...

أحدها: أن يكون السالم الثلث أو أقل، وفي هذا يخير العامل، سواء كان المجاح شائعاً أو معيناً كما دل عليه كلام ابن المواز.

الثاني: أن يكون المجاح دون الثلث[2]، وفي هذا يلزم العامل سقي جميع الحائط، سواء كان المجاح شائعاً أو معيناً.

الثالث: أن يجاح الثلث فأكثر، ولم يبلغ الثلثين، فإن كان مشاعاً[3] خير العامل كما ذكره المصم، وإن كان معيناً لزمه سقي ما عدا المجاح، تأمل.

فقول المصم: إن أجيح الثلث فأكثر، أي: ولم يبلغ الثلثين، وكان المجاح شائعاً، وكذا يخير أيضاً فيما إذا بلغت الثلثين أو أكثر مطلقاً، ويلزمه سقي الباقي فيما إذا لم تبلغ الثلث مطلقاً، ولو قال المصم: ولعامل المساقاة سقي الجميع وتركه إن أجيح الثلثان أو أكثر مطلقاً، كأن أجيح الثلث أو أكثر مشاعاً ولم تبلغ الثلثين، فإن كان معيناً لزمه سقي السالم فقط، ولزمه سقي الجميع إن أجيح ما دون الثلث مطلقاً، لوفي بالمسألة[4]، وقد نظمت ذلك فقلت:

على عامل سقي الذي دون ثلثه   يجاح وإن كانت بجزء تعيَّنا
وخيَّره في سقي الجميع إذا بدت   بثلثيه أو أعلى وأن تتعيَّنا
كبينهما إلا إذا ما تعينت   فيسقي سليم لا سواه بلا عنا

(**وَمُسْتَثْنى كيل مِنَ الثَّمَرَةِ**)[5] كعشرة أرادب[6] (**تُجَاحُ**)[7] تلك الثمرة (**بِمَا**)، أي:

يُوضَعُ يَضَعُ عَنْ مُشْتَرِيهِ بِقَدْرِهِ...

بالقدر الذي (**يُوضَعُ**)[1] وهو الثلث فأكثر، (**يَضَعُ**)[2] البائع من ذلك الكيل المستثنى (**عَنْ مُشْتَرِيهِ**)[3] أي: عن مشتري الثمرة (**بِقَدْرِهِ**)[4] أي: بقدر ما أجيح من الثمن

---

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.
(2) قال ف: دون الثلث أو أقل.
(3) المشاع هو: المشترك المبهم لم يحدد. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، مادة: (ش، ي، ع)، باب: الشين، 504/1.
(4) قال ف: بالمسألة فيه.
(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.
(6) الإردب هو: مكيال ضخم لأهل مصر، قيل: يضم أربعة وعشرين صاعاً بصاع النبي ε. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (ر، د، ب)، باب: الباء، فصل: الراء، 416/1.
(7) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

الذي من جملته القدر المستثنى،وهذه رواية ابن القاسم وأشهب وابن عبدالحكم[5] وبها قال ابن القاسم وأصبغ، وقال: إنها الحق والصواب[6]، ابن المواز: وبها أقول؛ بناء على أن المستثنى مشترى، وقيل: لا يوضع عن المشتري من القدر المستثنى شيء؛ وإنما يوضع من الدراهم بناء على أن المستثنى يبقى[7]، وهي رواية ابن وهب، فلو اشترى الثمرة بخمسة عشر درهماً، واستثنى بائعها عشرة أرادب، فأجيح منها الثلث، وكان جملة الثمرة ثلاثين أردباً، فإنه يوضع عن المشتري ثلث الدراهم وثلث القدر المستثنى، هذا على المشهور، وعلى رواية ابن وهب: يوضع عن المشتري ثلث الدراهم فقط، وهو خمسة، ولا يوضع عنه شيء من القدر المستثنى، وتعتبر الجائحة في القدر المستثنى منه دون المستثنى.

والحاصل أنه على الرواية المشهورة يعتبر المستثنى/ من جملة الثمن، ويجعل [423/ف] المبيع هو جملة المستثنى والمستثنى منه، وهو الثلاثون أردباً في الغرض المذكور، فكأنه اشترى ثلاثين أردباً بخمسة عشر درهماً، وبعشرة أرادب، وعلى رواية ابن وهب يجعل المستثنى خارجاً عن الثمن والمثمن، فليس الثمن إلا الدراهم فقط، وليس المثمن إلا ما بقي بعد الاستثناء، ولذا لا توضع الجائحة على الأول إلا إذا بلغت ......

ثلث المستثنى والمستثنى منه، وثلثهما عشرة أرادب في الغرض المذكور، وعلى الثاني توضع إذا بلغت ثلث العشرين؛ فيختلف الأول والثاني في شيئين:

أحدهما: في المثمن الذي تبلغ الجائحة ثلثه، فعلى المشهور هو جملة المستثنى والمستثنى منه، وعلى مقابله هو الباقي بعد المستثنى.

الثاني: في الثمن، فعلى المشهور هو الدراهم والقدر المستثنى، وعلى مقابله هو الدراهم فقط.

ومفهوم قول المصم: كيل، أنه لو كان المستثنى جزءاً شائعاً لم يكن الحكم كذلك، وهو كذلك، قال في الشامل: "ولو كان المستثنى جزءاً شائعاً وضع بقدره اتفاقاً"[8]، قال شارحه: الخلاف المتقدم إذا استثنى كيلاً معلوماً، أما إذا استثنى جزءاً شائعاً

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.
(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.
(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.
(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.
(5) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 508/4.
(6) ينظر: الجامع، لابن يونس، 43/5.
(7) قال ف: مبقي.
(8) الشامل، لبهرام، تح: أحمد نجيب، 608/1.

كالثلث والربع فيصير المشتري إنما اشترى ثلثيه أو ثلاثة أرباعه، فإذا أصيبت الثمرة كان البائع شريكاً في الجائحة بقدر ما استثناه من غير خلاف، والجائحة في الجميع، المستثنى والمستثنى منه من غير خلاف[1]، انتهى.

فلا يوضع عن المشتري إلا إذا بلغت ثلث الجميع؛ لأنها تبلغ حينئذ ثلث حصته قطعاً، وإذا استثنى كيلاً وجزءاً فالظاهر أنه يجري كل على حكمه فإذا نسي قدر كل فانظر ما الحكم؟

......

فرع:

"لو تنازعا في حصول الجائحة فالقول قول البائع؛ لأن الأصل السلامة[2] حتى يثبت المشتري ما يدعيه بالبينة، وإن اختلفا في قدر ما أذهبته الجائحة، فإن صدقه على أصل وجودها، أو قامت به بينة فالقول قول المشتري، كذا يفيده كلام الفاكهاني، وقال الشاذلي: "إذا اختلفا في القدر الذي أجيح هل هو الثلث فأكثر أو دونه، فقيل: القول قول[3] البائع، وقيل: القول قول المبتاع"[4]"[5]، انتهى.

وظاهره ولو اتفقا على أصل الجائحة، وهو خلاف ما تقدم عن الفاكهاني[6].

فائدة:

---

(1) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 511/4.

(2) هذا مبني على قاعدة فقهية هي: الأصل في الصفات الأصلية الوجود، وفي الصفات العارضة العدم، فالصِّفَات بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوُجُود والعدم على قسمَيْنِ: الأول: هُوَ الصِّفَات الَّتِي يكون وجودهَا فِي الشَّيْء طارئاً وعارضاً، وَهَذِه تسمى الصِّفَات الْعَارِضَة، وَالْأَصْل فِيهَا الْعَدَم، وَمثل هَذِه الصِّفَات سَائِر الْعُقُود وَالْأَفْعَال، والثَّانِي: هُوَ الصِّفَات الَّتِي يكون وجودهَا فِي الشَّيْء مُقَارنًا لوُجُوده، فَهُوَ مُشْتَمل عَلَيْهَا بطبيعته غَالِبا، وَهَذِه تسمى الصِّفَات الْأَصْلِيَّة، وَالْأَصْل فِيهَا الْوُجُود، كسلامة الْمَبِيع من الْعُيُوب وَالصِّحَّة فِي الْعُقُود بعد انْعِقَادهَا. ينظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، تح: مصطفى أحمد الزرقا، 117/1.

(3) أسقط أ: قول.

(4) ينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر،بيروت، 1412، 283/2.

(5) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 195/5.

(6) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 195/5.

إنما قال: يضع، بحذف الواو مع أنها وقعت بين ياء وفتحة، وهي لا تحذف ......

حينئذ، وإنما تحذف إذا وقعت بين ياء وكسرة؛ لأن الفتحة هنا عارضة؛ إذ الأصل كسر عين المضارع في مثل هذا، وإنما فتحت لوجود حرف الحلق، وقد أشار إلى ذلك الزنجاني فقال: وحذف الواو من نحو يسع ويطأ ويضع؛ لأنها في الأصل تفعل[1] بالكسر، ففُتِح العينُ بعد حذف الواو؛ لحرف الحلق، والحذف[2] من يفعل بالكسر.

---

[1] قال ف: يفعل.

[2] قال ف: فالحذف.

[فصل في اختلاف المتبايعين]

إنْ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ نَوْعِهِ حَلَفَا وَفُسِخَ...

[فصل في أحكام اختلاف المتبايعين][1]

قوله: (**إنْ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ نَوْعِهِ حَلَفَا وَفُسِخَ**)[2] ينبغي أن يراد بالثمن: العوض الشامل للثمن حقيقة وللمثمن[3]، ولو قال المصم: بدل "الثمن" "العوض"، لوفى بالمراد، واستغنى عن قوله بعد: كمثمونه، وقد أشار د إلى أن حكم المثمن حكم الثمن، ولا فرق بين بيع النقد وغيره[4] كما ذكره الشر[5].

[236/أ] والحاصل أن الاختلاف في الجنس والنوع لا يفترق فيه الثمن من المثمن، ولا بيع النقد والبيع/ لأجل، ولا ثمن المنافع ولا ثمن الذوات، وقد كتب بعض مشائخي ما نصه: دخل تحت المتبايعين المكري والمكتري، فيتحالفان ويتفاسخان عند الاختلاف في جنس الأجرة ونوعها إلى آخر الفروع[6]، انتهى.

[424/ف] ويأتي الخلاف في قدر كل وقدر الأجل والرهن، والجميل هنا وفي قدر المسلم فيه في السلم في قوله: والمسلم إليه إلى آخر/ الفصل على ما للشر ومن وافقه، ويأتي ما فيه.

تنبيه:

قال الشر: "فرع لو انعقد السلم أو بيع النقد على خيل، فقال أحدهما: انعقد على ذكران، وقال الآخر: على إناث، فرده المازري[7] للاختلاف في الجنس؛ لتباين ......

الأغـراض؛ لأن الإنــاث تراد للنســل بخلاف مــا لــو كــان الخــلاف في ذكــران البغــال وإناثها؛ فإن ذلك راجع للاختلاف في الصفة؛ لأن البغال لا تراد للنسل"[1]، انتهى[2].

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

(3) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 188/3، وشرح مختصر خليل، للخرشي، 195/5.

(4) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 352/5.

(5) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 144.

(6) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 195/5، وأنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، 435/7.

(7) ينظر: شرح التلقين، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1997، 74/2.

وقد ذكر الشيخ حكم الاختلاف في صفة المبيع فقال: فرع: فإن اختلفا في صفة المبيع، فقال في المدونة: إن اختلفا في الصفة فالقول قول البائع إن انتقد مع يمينه، وإن لم ينتقد فالقول قول المبتاع، أي: مع يمينه، انتهى[3].
[ابن ناجي: وهذا المشهور، انتهى][4].
وقال ابن عرفة في اختلافهما في كون المبيع سمراء[5] أو محمولة[6] ما نصه: "وفي كون اختلافهما بدعوى أحدهما سمراء والآخر محمولة كاختلافهما في الجودة أو الجنس، نقلاً المازري[7] مع الصقلي وعبدالحق عن ابن حبيب وفضل[8] "[9]،

وَرَدَّ مَعَ الْفَوَاتِ قِيمَتَهَا يَوْمَ بَيْعِهَا وَفِي قَدْرِهِ كَمَثْمُونِهِ...

انتهى المراد منه[10].
ثم إن المصنف ترك اختلافهما في أصل العقد، والحكم فيه أن القول قول منكره بيمينه إجماعاً، ويشمل ذلك عقد البيع والإجارة والجعل[11].
قوله: (**وَرَدَّ مَعَ الْفَوَاتِ قِيمَتَهَا يَوْمَ بَيْعِهَا**)[12] لو قال: " عوضها " بدل قيمتها لكان أحسن، وقوله: يوم بيعها، قال بعضهم: ينبغي أن يقال: يوم ضمنها المشتري، وفي كلام حلولو إشارة له[13]، (**و**) إن اختلفا (**فِي قَدْرِهِ**) أي: الثمن، (**كَمَثْمُونِهِ**)[14] يدخل في هذا ما إذا اختلفا في قدر المبيع من السلعة، بأن قال أحدهما: بعت أو اشتريت نصفها، وقال الآخر: جميعها أو ربعها، واختار التونسي[15] التحالف

=

(1) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 146.
(2) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 188/3، وبلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 249/3.
(3) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 43/9، 44.
(4) ما بين المعكوفين ساقط من ف.
(5) السمراء هي: حنطة غبراء رقيقة دقيقة القصب وهي أوضع أنواع الحنطة، قال عياض: هي من بُرِّ مصر. ينظر: المخصص، لابن سيده، تح: خليل إبراهم جفال، 186/3.
(6) المحمولة هي: حنطة مدحرجة كحب القطن، وهي كثير الريع، ولا تحمد في اللون ولا في الطعم. ينظر: المخصص، لابن سيده، تح: خليل إبراهم جفال، 386/1.
(7) ينظر: شرح التلقين، للمازري، تح: محمد السلامي، 74/2.
(8) هو: فضل بن سلمة بن جرير الجهني، الحافظ الكبير، الفقيه العالم، سمع من شيوخ بلده وشيوخ أفريقية، أخذ عنه ابنه أبو سلمة وغيره كثير، ألف مختصر المدونة واختصر الواضحة، وهو من أحسن كتب المالكية، واختصر الموازية، وله كتاب جمع فيه الموازية والمستخرجة، ت: 319هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 315/1، شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 186/1.
(9) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 203/6.
(10) ينظر: منح الجليل، لعليش، 316/5.
(11) قال الخرشي: ترك المؤلف اختلافهما في أصل العقد لوضوحه. ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 196/5؛ والجعل هو: ما يجعل على العمل من أجر أو رشوة. القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب، 63/1.
(12) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.
(13) ينظر: منح الجليل، لعليش، 314/5، 315.
(14) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.
(15) هو: إبراهيم بن الحسن، أبو إسحاق التونسي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي كان جليلاً
=

والتفاسخ إن ادعى البائع أقل مما قال المبتاع، ابن رشد: ولو ادعى البائع أنه باع أكثر مما قال المبتاع فالقول للمبتاع بلا خلاف[1]، انتهى.

والظاهر أنه لا فرق بينهما، أي: فيستويان في أن القول قول منكر العقد في البعض الذي وقع التنازع في أنه معقود عليه أم لا، وعلى هذا فتستثنى هذه الصورة من قوله: كمثمونه، ثم إن قوله: كمثمونه، لا يدخل فيه المسلم فيه؛ وإلا لاقتضى أنهما إذا تنازعا في قدره ولم يشبه واحد منهما أنهما يتحالفان، ويكون فيه القيمة، وهو

أَوْ قَدْرِ أَجَلٍ أَوْ رَهنٍ أَوْ حَمِيلٍ حَلَفَا وَفُسِخَ...

خلاف ما يأتي في قوله: وإن ادعيا ما لا يشبه فسُلِّم وسط (**أَوْ قَدْرِ أَجَلٍ**) [2] وسيأتي حكم اختلافهما في أصل الأجل عند قوله: وإن اختلفا في انتهاء الأجل إلخ.

(**أَوْ رَهنٍ**)[3] أي: تنازعا هل وقع البيع أو القرض أو نحوهما على رهن أو وقع [425/ف] على غير رهن؟ وهذا لا يخالف قوله في باب الرهن: والقول لمدعي نفي الرهنية، فإن معناه أنهما تنازعا في سلعة معينة هل هي رهن أو وديعة؟ وسواء تنازعا فيها وهي قائمة أو فائتة، ولم يتعرض مدعي الرهنية لكونها وقع عقد المعاملة من بيع أو قرض أو غيرهما على رهنيتها أم لا؟ وأما هنا فالاختلاف بينهما هل وقع عقد المعاملة على رهن شيء أو على رهن هذا المعين أو لم يقع العقد على شيء مما ذكر، ويحتمل أن يكون قوله: "أو رهن" عطفاً على المضاف إليه، أي أنهما تنازعا في قدر الرهن، ويجري نحو هذين الاحتمالين في قوله: (**أَوْ حَمِيلٍ**[4])[5] وفهم مما ذكرناه من الاحتمالين في قوله: "أو رهن" أن اختلافهما في جنس الرهن أو نوعه لا يكون الحكم فيه كذلك، وينبغي أن يكون الحكم في ذلك كالحكم في الاختلاف في جنس الثمن أو نوعه؛ لأن للرهن حصة من الثمن (**حَلَفَا**)[6] في كل من الفروع الخمسة (**وَفُسِخَ**)[7] ولو حذف المصم حلفا وفسخ المتقدم/، واقتصر على هذا لاقتضى أن الأول كالثاني في الفسخ مع القيام، وليس كذلك؛ إذ الفسخ في الأول ولو مع الفوات كما يدل عليه قوله: ورد مع الفوات إلخ.

= فاضلاً عالماً، به تفقه جماعة منهم عبد الحق وغيره، له شروح على كتاب ابن الموّاز والمدونة، توفي عند ابتداء فتنة القيروان، ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 575/3، والديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 144/1.

(1) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 13/12.

(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

(4) الحميل هو: الكفيل والضامن. القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب، 1/ 103.

(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

(7) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

إنْ حَكَمَ بِهِ ظَاهِراً وَبَاطِناً...

(**إنْ حَكَمَ بِهِ**) [1] أي: بالفسخ، وهو قيد في الفسخين جميعاً عند ابن القاسم، وأما سحنون وابن عبدالحكم؛ فعندهما الفسخ بنفس التحالف[2]، وفائدة الخلاف فيما إذا
رضي أحدهما قبل الحكم بإمضاء العقد بما قال الآخر فعند ابن القاسم له ذلك لا عند غيره.
تنبيه:
قال طخ، قال سند[3] : فإن تراضيا على الفسخ من غير حكم ثبت الفسخ، وكأنهما تقايلا، ولا حاجة مع التراضي إلى حكم بالفسخ، وكذلك إن تراضيا بقول أحدهما بعد تحالفهما[4] جاز ذلك وكأنه بيع ثان على قول سحنون[5]، انتهى.
(**ظَاهِراً وَبَاطِناً**)[6] معمول فسخ وظاهره ولو في حق المظلوم، وهو المعتمد كما يفيده كلام طخ؛ فإنه قال: قوله: ظاهراً وباطناً، قال ابن الحاجب: على الأصح[7]، قال الشيخ: "وما صححه المصم ذكر سند أنه ظاهر المذهب"[8]، انتهى.
وظاهره أنه يفسخ ظاهراً وباطناً في حق الظالم والمظلوم؛ لكن نقل العوفي[9] ...

عن سند أنه يفسخ في حق المظلوم ظاهراً فقط، حتى لو وجد بينة أو أقر له خصمه بعد الفسخ كان له القيام بذلك، وفي حق الظالم ظاهراً وباطناً، انتهى[10].

---

[1] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.
[2] قال أ: التخالف.
[3] هو: أبو علي سند بن عنان المصري، الإمام الفقيه العمدة، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، وجلس لإلقاء الدروس بعده، وروى عن أبي طاهر السلفي، وعنه أخذ جماعة، ألف الطراز شرح به المدونة، وتوفي قبل إكماله، ت: 541 هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 205/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 306/1.
[4] قال ف: تخالفهما.
[5] ينظر: الذخيرة، للقرافي، تح: محمد أبو خبزة ومحمد حجي، 332/5.
[6] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.
[7] ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 368/1.
[8] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 152.
[9] هو: أحمد بن أبي بكر، أبو مصعب الزهري العوفي المدني، قاضي المدينة، سمع الموطأ من مالك، وهو فقيه أهل المدينة، " ت: 242ه". ينظر: الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، 1420هـ- 2000م، 167/6.
[10] ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 196/5، ومنح الجليل، لعليش، 319/5.

قلت: وتظهر ثمرة ذلك فيما إذا كان المبيع أمة، والظالم هو البائع فلا يحل له وطؤها، وهل يحل للمبتاع وطؤها إذا ظفر بها وأمكنه ذلك أم لا؛ لأنه أخذ ثمنه الذي دفعه فيها، ومراعاة للقول بأن الفسخ يتعلق به باطناً أيضاً عند بعضهم؟

وظاهر كلام الشر يفيد ذلك أيضاً، أي: أنه لا يحل له وطؤها، ويأتي، وليس للبائع [237/أ]
الظالم إذا فسخ البيع ورد له المبيع أن يبيعه، وإذا حصل ربح ليس له تملكه، وذكر طخ بعد ما تقدم عنه ما يفيد هذا؛ فإنه قال عن سند: إذا اعترف أحدهما بالظلم لم يكن له كلام على الآخر لانفساخ العقد/ في حقه ظاهراً وباطناً، وللآخر أن يأخذه بإقراره؛ لأن فسخ العقد إنما هو في حقه ظاهراً فقط، وإذا لم يحصل رجوع وكان البائع ظالماً لم يجز له التصرف في المبيع، ويجب عليه رده للمبتاع، ولو كان الظالم هو المبتاع كان للبائع أن يأخذ حقه من ثمن سلعته التي ردت إليه؛ لأنها على ملك المبتاع، فيبيعها في ثمنها، فإن وفت فلا كلام، وإن فضل من ثمنها الذي وقع عليه العقد أولاً شيء كان في ذمة المبتاع، وإن زاد ما بيعت به على ثمنها رده على المبتاع، ومذهب الشافعي: لا يرد شيئاً وكأن المبتاع رضي بترك المبيع للبائع بالثمن الذي عليه[1]، انتهى بخ.

فإن قلت: مقتضى هذا أنه إذا كان المبتاع مظلوماً وكان المبيع أمة وظفر بها بعد الحكم بالفسخ بحيث يمكنه وطؤها أنه يسوغ له ذلك.

كَتَنَاكُلِهِمَا...

قلت: لكن فيما أشرنا إليه قبل على سبيل البحث ما يدفع هذا وحرره نقلاً، وذكر الشر[2] فيما إذا كان البائع ظالماً وكان المبيع أمة أنه لا يحل له وطؤها وتباع لأجل الثمن، وهل يتولى بيعها لأجل ثمنه أو يرفع[3] للحاكم فيبيعها؟

فإنه قال بعدما ذكر الخلاف في الفسخ: هل هو في الظاهر والباطن في حق الظالم والمظلوم، وهو المعتمد كما هو ظاهره، أو لا، إنما يفسخ[4] ظاهراً فقط، أي في حقهما كما هو ظاهر كلام الشر[5] أيضاً؟

"وفائدة الخلاف تظهر في حل الوطء وغيره، فعلى الأول إذا كان المبيع جارية [426/ف]
جاز له وطؤها وغيره، وعلى القول/ الثاني لا يحل له ذلك؛ لأنها على ملك المشتري،

---

(1) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 196/5.
(2) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 152.
(3) قال ف: أو ترجع.
(4) قال ف: أو إنما يفسخ.
(5) قال ف: كما هو ظاهره.

ورجح هذا القول بعضهم[1]؛ لأن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً؛ ولكن على هذا القول يجوز للبائع أن يبيع السلعة ويقبض ثمنها"[2].

ولا يعارض هذا قوله: ولا يحل للظالم، وقوله: لا أحل حراماً؛ لأنه فيما له ظاهر يخالف باطنه كما يأتي، أو أنه هنا وقع الحكم في مال والوطء تبع، أو أنه هنا منزل منزلة الإقالة، أو أن الحكم وقع هنا على العقد المتحقق وقوعه، وفي نحو الحكم بالطلاق بشاهدي زور وقع على أمر لم يقع في نفس الأمر، وفي الجواب الأول نظر؛ لأنه وقع الحكم هنا أيضاً فيما له ظاهر يخالف باطنه، وقوله: (**كَتَنَاكُلِهِمَا**)[3]

وَصُدِّقَ مُشْتَرٍ ادَّعَى الأَشْبَهَ، وَحَلَفَ إنْ فَاتَ...

تشبيه[4] في الفسخ ظاهراً وباطناً إن حكم به[5].

قوله: (**وَصُدِّقَ مُشْتَرٍ ادَّعَى الأَشْبَهَ، وَحَلَفَ إنْ فَاتَ**)[6] هذا في الفروع الخمسة المشار إليها بقوله: وفي قدره إلخ، وأما ما قبلها فلا ينظر فيه لدعوى الشبه لا مع الفوات ولا مع القيام، وظاهر كلامه أن المشتري يصدق إذا ادعى الأشبه مع ادعاء البائع الأشبه أيضاً وهو كذلك، فإن لم يشبه واحد منهما في هذه الحالة، فالقيمة يوم البيع، وذكره العلمي بزيادة "تحالفا"، فقال: وإن ادعيا معاً ما لا يشبه تحالفا وقضي بغرم القيمة، انتهى نصه.

وما ذكره العلمي نحوه في ح[7]، وقوله: والقيمة، أي: في المقوم والمثل في المثلي، وهذا خلاف ما يستفاد من قول غ[8] عند قوله: وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط، من أنه عند عدم شبه واحد منهما يكون للمشتري من المتنازع فيه الوسط دون يمين على ما نبينه، ولكنه غير معول عليه، وقوله: وحلف، الضمير راجع للمشتري، وقوله: إن فات، راجع لقوله: وصدق مشتر ادعى الأشبه، ولقوله: وحلف؛ وسكت المصنف عن يمين البائع إذا أشبه وحده، كما أنه سكت عن يمينهما إذا لم يشبه واحد منهما مع الفوات، وقد قدمناه؛ ثم إن ظاهره أنه يعتبر الفوات هنا بأي مفوت ولو بحوالة السوق، وهو مذهب المدونة، واعلم أنه إذا فات الكل فالأمر واضح، وإن فات

---

(1) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، تح: حميد محمد لَحْمر، 747/2، والتوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 588/5.

(2) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 152.

(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

(4) قال الخرشي: التشبيه في الفسخ وفيما يترتب عليه. ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 197/5.

(5) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 189/3.

(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

(7) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 511/4.

(8) ينظر: شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 698/2.

البعض فلكل حكمه، ذكره طخ وتت[1]، ونحوه في التوضيح[2] والشامل[3]؛ هذا وذكر
وَمِنْهُ **تَجَاهُلُ الثَّمَنِ**...

طخ أن المبيع إذا كان أمة وتعيب ربعها، أي: تعيبت تعييباً ينقص ربع قيمتها فإنه يمضي بما ينوبه من الثمن الذي ادعاه المشتري، حيث أشبه أو أشبها وحلفا[4] فيهما، أو الثمن الذي ادعاه البائع حيث أشبه وحده، ويفسخ البيع في باقيها بعد حلفهما لعدم فواته، وهو مشكل؛ إذ تغيير الذوات[5] مفيت للمبيع، قاله بعض أشياخي، وأيضاً حكم[6] بأن ما ينوب يمضى بما ينوبه من الثمن، خلاف ما ذكره المصم ومن وافقه من أن في الغائب قيمته يوم البيع، **(وَمِنْهُ)**، أي: من التحالف والتفاسخ **(تَجَاهُلُ الثَّمَنِ)**[7] أي: إذا ادعا كل منهما جهل الثمن كما هو ظاهر تعبيره بتجاهل، فإنهما يتحالفان، ويبدأ المشتري هنا أو ورثته ويتفاسخان، وترد السلعة إن كانت قائمة، وقيمتها إن فاتت، وقال الشيخ: ومنه، أي: ومن الاختلاف حكماً، تجاهل الثمن فترد السلعة إن كانت قائمة، وقيمتها إن فاتت كما في المدونة[8]، ونكولهما كحلفهما، والظاهر أن الحكم كذلك إذا نكل أحدهما وحلف الآخر، وكذا كان يقرره بعض أشياخي وكتبه بخطه، وعليه فنكول أحدهما كنكولهما؛ ثم إنه يتعلق بهذه المسألة أمور:

الأول: أنه فيها يبدأ المشتري، فهو مخرج من قوله: وبدئ البائع، ووجه تبدأة المشتري هنا ما قيل من أن التجاهل فوت، والمشتري مبدأ باليمين في الفوات.

......

[1] ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 580.
(2) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 581/5.
[3] ينظر: الشامل، لبهرام، تح: أحمد نجيب، 609/1-610.
[4] قال ف: وحلف.
[5] قال ف: الذات.
[6] أسقط ف: حكم. وذكر مكانها كلاماً غير واضح.
(7) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.
[8] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 48/9.

الثاني: الحلف فيها على تحقيق دعواه فقط/ كما يفيده كلام الذخيرة[1] وغيرها[2] وهو ظاهر؛ إذ لا يتصور الحلف هنا على نفي دعوى خصمه. [427/ف]

الثالث: هل يحتاج الفسخ فيها لحكم أم لا؟ والثاني ظاهر إطلاقهم هنا.

الرابع: إذا ادعى أحدهما علم الثمن وجهله الآخر صدق مدعي العلم فيما يشبه، قاله في الذخيرة[3]، أي: يمينه، كذا قرر بعضهم، وظاهر كلامها أنه يعمل بقول مدعي الأشبه وحده ولو مع قيام السلعة، ولا يقال: إنما ينظر للأشبه في حال الفوات، كما هو صريح كلام المصم ومن وافقه في المسألة السابقة؛ لأنا نقول: محل ذلك/ فيما إذا كان مقابل مدعي الأشبه يعلم وقوع العقد بقدر معين، وأما إن ادعى جهل ما وقع به العقد فإنه يعمل بقول مدعي الأشبه بيمينه[4] ولو في حال قيام المبيع؛ بل ظاهر كلام الذخيرة أنه يعمل بقول مدعي الأشبه في حال القيام ولو بلا يمين، ثم إن ما ذكره في الذخيرة واضح، حيث لم يوافقه مدعي الجهل على ما ادعاه، [وأما إن وافقه مدعي الجهل على ما ادعاه][5] فيعمل بما اتفقا عليه بلا خلاف منهما، سواء ادعى مدعي العلم ما يشبه أم لا، وإذا نكل مدعي العلم عن اليمين سواء أشبه أم لا وخالفه الآخر [فالظاهر الفسخ، سواء حلف الآخر][6] أو نكل، وترد السلعة إن كانت قائمة، وقيمتها يوم البيع إن فاتت، وهذا إذا كان قول الذخيرة: "صدق مدعي العلم" معناه يمين، فإن حمل على ظاهره من أنه يصدق بلا يمين فإنه يعمل بقوله، وتكون له السلعة بالثمن، ولا يفسخ البيع حيث أشبه، وأما إن لم يشبه مدعي العلم؛ فإن قامت [238/أ]

......

قرينة على كذب دعواه صار بمنزلة من جهل الثمن فيتحالفان ويفسخ البيع، وإن لم تقم قرينة على كذبه فإنه يمضي البيع بقوله بلا يمين حيث لم يطلبها الجاهل منه، فإن طلبها منه حلف له، وتم البيع بما حلف عليه، فإن نكل فسخ البيع بعد حلف الجاهل، كذا ينبغي.

والحاصل أنه إذا ادعى أحدهما العلم فإن كان مشبها مضى البيع بقوله، حلف أم لا على ظاهر الذخيرة، وأما على ما حملتها عليه بعض شيوخنا من أنه إنما يعمل بقوله إن حلف، فإن نكل فالظاهر فسخ البيع حلف الآخر أو نكل، وأما إن كان مدعي العلم غير مشبه، فإن قامت قرينة على كذبه كان بمنزلة من جهل، وتقدم أنهما يتحالفان ويتفاسخان حيث ادعى كل منهما الجهل، وإن لم تقم قرينة على كذبه مـضى

---

[1] هو كتاب للقرافي، من أجل الكتب في الفقه المالكي، جامع لكتب الفقه على مذهب الإمام مالك التي عدت أصولا للمذهب. ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 411/1.

[2] ينظر: الذخيرة، للقرافي، تح: محمد أبو خبزة ومحمد حجي، 331/5.

[3] ينظر: الذخيرة، للقرافي، تح: محمد أبو خبزة ومحمد حجي، 334/5.

[4] أسقط ف: بيمينه.

[5] ما بين المعكوفين ساقط من ف.

[6] ما بين المعكوفين ساقط من ف.

البيع بـــقوله وإن لم يحلف إن لم يطلب منه الآخر اليمين، وإلا حلف له، فإن نكل[1] فسخ البيع بعد حلف الجاهل كذا ينبغي، أو نكلا أو نكل مدعي العلم، ولا يتصور في هذا القضاء بما حلف عليه الجاهل؛ إذ لم يحلف على شيء، وإنما حلف أنه لا يعلم، وأما إذا حلف مدعي العلم ولم يشبه ونكل مدعي الجهل فهنا يتأتى القضاء للحالف على الناكل بما حلف عليه الحالف، ويبقى النظر فيما إذا حصل فواته ولم يشبه مدعي العلم وحلف، فهل يأخذ ما حلف عليه سواء حلف الآخر أو نكل، بمنزلة ما إذا حلف مدعي العلم حال القيام أو هو بمنزلة نكوله؟ والأول هو الظاهر.

والحاصل أنه إذا ادعى أحدهما فقط العلم وحلفا أو نكلا أو نكل مدعي العلم فقط فإنه يفسخ البيع وترد السلعة[2] لمالكها إن كانت قائمة، وقيمتها إن فاتت، فإن حلف مدعي العلم مضى بما حلف عليه، وهذا في قيام السلعة، فإن فاتت فإن أشبه

وَإِنْ مِنْ وَارِثٍ وَبُدِئَ الْبَائِعُ...

مدعي العلم وحلف عمل بقوله، سواء حلف الآخر أو نكل، وإن نكل فهو بمنزلة نكول مدعي العلم قبل الفوات، أي: فيفسخ البيع وإن لم يشبه وحلف، فهل هو بمنزلة ما إذا حلف حال القيام، أو بمنزلة ما إذا نكل حاله؟

(وَإِنْ مِنْ وَارِثٍ)[3] هذا إذا ادعى[4] كلٌّ الجهل كما هو/[5] فرض المسألة، وهو [428/ف]
الموافق لظاهر كلام المصم، وأما إذا ادعى[6] أحدهما الجهل صدق الآخر إن ادعى ما يشبه، وحلف، فإن ادعى ما لا يشبه فإنهما يتحالفان ويتفاسخان وترد السلعة إن كانت قائمة، وقيمتها إن فاتت، كذا قرر، والظاهر أنه يجري فيه نحو ما تقدم فيما إذا ادعى أحد مورثيهما العلم والآخر الجهل، وانظر إذا ادعى العالم ما يشبه، ونكل، ما الحكم؟

والكلام بين وارث أحدهما مع العاقد الآخر كالكلام بين العاقدين.

قوله: **(وَبُدِئَ الْبَائِعُ)** [7] لو قال: وبدئ من، لم يقع الخلاف في [البادئ][8] لكان أشمل؛ إذ يفيد أنه إذا حصل الاختلاف في الثمن [بدأ البائع، وإذا وقع في المثمن][9] بدأ المشتري، وهذا نحو ما نقله الشر[10] عن البيان[11] من أنه إذا اختلف المتبايعان

---

[1] قال أ: نكلا.

[2] أسقط ف: السلعة.

[3] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

[4] قال أ: ادعا.

[5] أعاد ف: كما هو، مرتين.

[6] قال أ: ادعا.

[7] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

[8] ما بين المعكوفين زيادة لم تتضح في النسختين.

[9] ما بين المعكوفين ساقط من ف.

[10] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 156.

[11] هو كتاب كشف به ابن رشد غموض المستخرجة، ودقق فيه بين مختلف الروايات، ونبه إلى ما فيه من صحة =

في مقدار المثمن، واتفقا على مقدار الثمن فإنه يبدأ المشتري؛ لأنه بائع للثمن[1]، ومثله

وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ...

في العتبية، وأما إذا اختلفا في قدر الثمن، واتفقا على قدر المثمن، فإنه يبدأ البائع، وذكر في الشامل فيما إذا اتفقا على الثمن، واختلفا في المثمن، فهل[2] يبدأ البائع أو المشتري؟ قولان، ولم يُرجَّح واحد[3] منهما، وانظر إذا وقع الاختلاف منهما في كل من الثمن والمثمن، والظاهر تبدئة البائع؛ لأنه متفق على تبدئته حيث حصل الاختلاف في الثمن، ومختلف فيها حيث حصل الاختلاف في المثمن، والمشتري مختلف في تبديته حينئذ قطعاً[4].

قوله: (**وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى [5]خَصْمِهِ مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ**) [6] أي أنه يحلف كلٌّ من البائع والمشتري على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعوى نفسه، قال سند: ويجب أن يقدم النفي على الإثبات كما قال ابن القاسم، وجوزنا الإثبات هنا قبل نكول الخصم؛ لأنه تبع للنفي، ولذا كانت اليمين على الإثبات فقط في غير هذا الموضع، فإنها إنما تكون بعد نكول الخصم، ويظهر من كلام سند هنا أنه إذا قدم الإثبات على النفي أن يمينه لا تعتبر، ويجب إعادتها، ثم إنه يكفي وجود النفي ثم الإثبات، ولو بحسب المعنى كما ذكره د، فقال في قوله: وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه، أي: حلف على الشيئين بالتصريح، أو بالمفهوم كما إذا أتى بحصر أو نحوه، كقوله: ما بعتها إلا بعشرة، أو بعتها بعشرة فقط، وكقول المشتري: ما اشتريتها إلا بثمانية، أو بثمانية فقط، انتهى المراد منه[7].

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي انْتِهَاءِ الأَجَلِ فَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ التَّقَضِّي...

=
وضعف، ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 319/1.

(1) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 461/7.

(2) قال ف: هل.

(3) قال ف: واحدا.

(4) ينظر: الشامل، لبهرام، تح: أحمد نجيب، 610/1.

(5) قال أ: دعوا.

(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

(7) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 359/5.

وفي قوله: أو بعتها بعشرة فقط، تقديم الإثبات على النفي، وتقدم أن مثل ذلك لا يكفي، ويجري مثل ذلك في قول المشتري: أو بثمانية فقط.

قوله: **(وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي انْتِهَاءِ الأَجَلِ فَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ/ التَّقَضِّي)**[1] يشمل ما إذا كان [239/أ] منكره البائع أو المشتري، ويجري مثله في[2] المكري والمكتري، ثم إن قوله: وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي، حيث حصل الفوات، وإلا تحالفا وتفاسخا، هذا وقوله: فالقول لمنكر التقضي، أي: إن أشبه، سواء أشبه غيره أم لا؟ وإن أشبه غيره فقط فالقول قوله، ذكره[3] ق، وانظر إذا لم يشبه واحد[4] منهما، هل يحلفان ويغرم القيمة كما تقدم في قوله: وفي قدره إلخ؟

وهو الظاهر، ونص المراد من ق فيها لمالك: "من أسلم في سلعة إلى أجل فادعى [429/ف] حلوله، وقال البائع: لم يحل، فالقول قول البائع فيما يشبه مع يمينه، قال ابن القاسم: فإن لم يأتِ بما يشبه صدق المبتاع فيما يشبه، وقد قال مالك فيمن ابتاع سلعة وفاتت عنده وادعى أن الثمن إلى أجل كذا، وقال البائع إلى أجل دونه: إن القول قول المبتاع، والبائع مقر بأجل مدع حلوله، قال ابن القاسم: وهذا إذا أتى بما يشبه وإلا صُدِّق البائع، وإن لم يفت حلفا وردت"[5] من ابن يونس[6]، انتهى/.

وقوله: "صُدِّق البائع"، أي: إن أشبه بدليل ما قبله، وأما إن اختلفا في أصل الأجل فالمشهور أنهما يتحالفان ويتفاسخان، وإن قبض المشتري السلعة ما لم تفت،

وَفِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ السِّلْعَةِ فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُمَا إلاَّ لِعُرْفٍ كَلَحْمٍ أَوْ بَقْلٍ بَانَ بِهِ، وَلَوْ كَثُرَ...

فإن فاتت كان القول قول البائع، قاله ح[7] والشر[8]؛ قلت: ما ذكراه من التحالف والتفاسخ ظاهره ولو كان، ثم عرف بخلافه، ويأتي عن تت ما يخالفه[9]، وأنه يعمل بالعرف، وما ذكراه من أن القول قول البائع حيث الفوات يفيد بما إذا لم يجرِ العرف بالتأجيل وإلا عمل به، ويفيد أيضاً بما إذا لم يدع المبتاع أمراً قريباً لا تهمة فيه وإلا

---

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

(2) أعاد أ: في، مرتين.

(3) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 511/4.

(4) قال ف: واحدا.

(5) التاج والإكليل، للمواق، 511/4.

(6) الجامع، لابن يونس، 280/11،279.

(7) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 511/4.

(8) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 158.

(9) قال التتائي: إذا اختلفا في تعجيله وتأجيله، والحكم فيه بالعرف مع يمينه، فإن لم يكن عرف تحالفا وتفاسخا ما لم يفت. ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 581.

عمل به أيضاً، وقد أشار المصم إلى ما يفيد هذا بقوله في باب الإقرار: وقبل أجل مثله في بيع لا قرض، على ما نبينه هناك.

والحاصل أنه إذا تنازعا في أصل الأجل مع قيام المبيع فإنهما يتحالفان ويتفاسخان، ولا ينظر العرف في ذلك، وإن فات عمل بالعرف فيه، فإن لم يكن عرف صدق المبتاع بيمينه حيث ادعى أمراً قريباً لا يتهم فيه، وإلا صدق البائع بيمينه؛ لكن ما ذكرناه من التحالف والتفاسخ حال القيام، وينبغي تقييده بما إذا لم يشهد عرف بشيء فيعمل به، وفي كلام تت ما يفيده[1]، إلا أنه لم يحسن سياق النقل في حال الفوات.

قوله: (**وَفِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ السِّلْعَةِ فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُمَا إلاَّ لِعُرْفٍ كَلَحْمٍ أَوْ بَقْلٍ بَانَ بِهِ، وَلَوْ كَثُرَ**)[2] أي: أنه إذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن فادعى المبتاع أنه دفعه[3]، وأنكر ذلك البائع، أو في قبض السلعة، فادعى البائع أنه دفعها، وأنكر

وَإلاَّ فَلاَ إنْ ادَّعَى دَفْعَهُ بَعْدَ الأَخْذِ...

ذلك المبتاع، فالأصل بقاؤهما[4]، أي: بقاء الثمن عند المبتاع، وبقاء السلعة عند البائع، وهذا ما لم يحصل إشهاد من المشتري بالثمن؛ بدليل ما بعده، وقوله: إلا لعرف إلخ، أي: فالقول قول من وافقت دعواه العرف من مبتاع أو بائع بيمينه؛ لأن العرف بمنزلة الشاهد، وقول المصم: كلحم إلخ، مثال لما وافقت دعوى المشتري فيه العرف.

قوله: (**وَإلاَّ فَلاَ إنْ**[5] **ادَّعَى دَفْعَهُ بَعْدَ الأَخْذِ**)[6] أي: وإن لم يبن به فلا يفيد قوله: إن ادعى دفعه بعد الأخذ، ثم إنه يحتمل - وهو الظاهر - أن يكون هذا مع جريان العرف بالدفع قبل الانفصال، الصادق بجريانه بالدفع قبل الأخذ فقط، أو بجريانه بالدفع قبل الأخذ وبعده؛ فإنما ألغي قوله: فيما إذا جرى العرف بالدفع قبله وبعده فلانقطاع شهادة العرف حينئذ له لجريانه بالدفع قبل الأخذ وبعده، ثم إنه إذا ادعى الدفع بعد أخذ السلعة فقد وافق على أنه قبض السلعة ولم يدفع الثمن، وإنما دفعه بعد ذلك فهو مدع للدفع فعليه البينة، ويحتمل أن يكون مع عدم العرف في الثمن والمثمن

---

[1] ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 581.
[2] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.
[3] قال أ: دفعها.
[4] هذا مبني على قاعدة فقهية هي: الأصل براءة الذمة، أي أن الأصل أن يولد الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء عليه، وكونه مشغول الذمة بحق خلاف الأصل، حتى يثبت ذلك بدليل مقبول، لأن الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من حقوق الغير. ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي، 142/1.
[5] قال ف: إذا.
[6] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

بشيء، ووجهه حينئذ ما سبق في قولنا: ثم إنه إذا ادعى الدفع إلخ؛ لكن الأول هو الظاهر؛ لأن المصم بصدد التمثيل لما جرى فيه العرف، تأمل.

وأما إن جرى العرف بالدفع عقب الأخذ له، ومضت مدة بعد الأخذ فينبغي أن يقبل قوله لشهادة العرف له.

وَإِلاَّ فَهَلْ يُقْبَلُ الدَّفْعُ أَوْ فِيمَا هُوَ الشَّأْنُ أَوْ لاَ؟ أَقْوَالٌ...

قلت: وربما يدل له قول ابن يونس: "والأصل في هذا كله أن يحمل على العرف في تلك السلعة فيقضى به"[1]، ذكره ق والشر[2] آخر القولة، وقول صاحب اللباب: الخامسة: أن يختلفا في القبض، والأصل بقاء كل عوض بيد صاحبه، فإن قامت بينة أو ثبت عرف عمل به، انتهى المراد منه[3].

قلت: كلام ابن راشد/ هذا هو المطابق لما تجب الفتوى به، فكان يجب على المصم الاقتصار عليه، ويترك ما ذكره من التفصيل الذي بعضه مخالف لهذا، فلو قال المصم عقب قوله: إلا لعرف فيعمل بدعوى موافقه؛ لأفاد ما تجب به الفتوى مع الاختصار والسلامة مما يخالف ذلك. [430/ف]

قوله: (**وَإِلاَّ فَهَلْ يُقْبَلُ الدَّفْعُ أَوْ فِيمَا هُوَ الشَّأْنُ أَوْ لاَ؟ أَقْوَالٌ**)[4] أي: وإن لم يُبيِّن به وادعى الدفع قبل الأخذ مع جريان العرف بالدفع قبل الانفصال الصادق بجريانه بالدفع قبل الأخذ فقط، وبجريانه بالدفع قبله وبعده، ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: قول المبتاع[5] مطلقاً، أعني: سواء جرى العرف بالدفع قبل الأخذ فقط، أو [240/أ] جرى به وبالدفع بعده، أما قبوله في الأول فلشهادة العرف له، وذلك ظاهر، وأما في الثاني فوجه قبوله قوله، مع أن العرف جارٍ بالدفع قبل الأخذ وبعده، فليس بشاهد له إن[6] كان من حق البائع أنه[7] لا يدفع سلعته للمبتاع حتى يقبض الثمن، فدفعه لها ......

---

[1] الجامع، لابن يونس، 283/11.

[2] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 161.

[3] ينظر: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، ت: 736 هـ، ط: الأولى، 1424هـ - 2003م، 194/1.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

[5] قال ف: الأول يقبل قول المبتاع.

[6] قال ف: أنه.

[7] قال ف: أن.

دليل على أخذه الثمن وإلى هذا القول/ أشار المصم بقوله: فهل يقبل الدفع؟

وانظر على هذا لو جرى العرف بالدفع بعد الأخذ فقط، وادَّعى هو الدفع قبله، والظاهر أنه لا يقبل قوله، وهو مقتضى ما تقدم عن ابن راشد، ومقتضى كلام المصم قبول قوله، وهو مشكل؛ لأن دعواه يكذبها العرف.

الثاني: أنه يقبل قول المبتاع فيما جرى فيه العرف بالدفع قبل الأخذ وبعده، ووجه قبول قوله العمل على شهادة العرف، وهو ظاهر، وإلى هذا أشار بقوله: أو فيما هو الشأن، أي: فيما الشأن والعرف جارٍ فيه بالدفع قبل الأخذ فقط، لا فيما جرى العرف فيه قبله وبعده، ووجهه ما عرفت.

الثالث: أنه لا يقبل قوله مطلقاً، أعني: سواء جرى العرف بالدفع قبل الأخذ فقط، أو جرى به وبالدفع بعده[1]، ووجهه عدم قبول قوله؛ أنه مقر بقبض المثمن[2] مدع لدفع الثمن، وهذا التوجيه ظاهر فيما جرى العرف بالدفع قبل الأخذ وبعده، وأما إذا جرى العرف[3] بالدفع قبل الأخذ فقط فكان ينبغي قبول قوله؛ لشهادة العرف لدعواه حينئذ، تأمل.

ويدل له ما تقدم عن ابن راشد، وما تقدم لابن عبدالسلام من العمل بالعرف في [431/ف] السلع الكثيرة الثمن، التي نص فيها مالك على عدم قبول قول المبتاع، وما ذكره اللخمي أيضاً، فإذا عمل بالعرف فيها ففيما نحن فيه أولى، وتقرير هذا المحل على هذا الوجه حسن جداً لا يرد عليه شيء، وأما حمل قوله: وإلا فهل يقبل إلخ، على ما إذا كان العرف جارياً بالدفع قبل الأخذ وبعده، لا على ما إذا كان جارياً بالدفع قبل

......

الأخذ أيضاً فلا يلائمه قوله: أو فيما هو الشأن؛ لأنه لا يتصور اجتماع العرف بالدفع قبل الأخذ فقط مع العرف بالدفع قبل الأخذ وبعده في شيء واحد متحد الزمن والمكان، وحمله على ما إذا لم يكن عرف أصلاً فاسد؛ لما عرفت من أن المراد بالشأن العرف بالدفع قبل الأخذ، مع أن المصم بصدد التمثيل لما جرى فيه العرف، وأبعد من حمل قوله: كلحم إلخ، على أن المعنى أن العرف الشاهد بالدفع لا يكون إلا بعد البينونة، وأما قبلها فليس ثَمَّ عرف يشهد بدفع، واعترض قوله: أو فيما هو الشأن، بأنه كيف يجعل موضع الأقوال أنه ليس هناك عرف مع أن بعضها ناظر إلى العرف/، مفصل فيه، والحمد لله الذي هدانا لهذا.

(1) قال أ: أو جرى به العرف وبالدفع بعده.

(2) قال أ: الثمن.

(3) أسقط أ: العرف.

تنبيهات:
الأول: قول المصم: إن ادعى دفعه بعد الأخذ إلخ، فيه دلالة على أن المشتري قبض السلعة، قال في التوضيح عن البيان: "وأما إن لم يقبض المشتري المثمون، وادعى أنه دفع الثمن فلا خلاف أنه لا يعتبر قوله"[1] انتهى.

وذكره الشر[2]، وهو ظاهر؛ حيث لم يجرِ العرف بخلاف ذلك، ووافقه على عقد البيع فيما تنازعا في قبض ثمنه.

الثاني: إذا اشترى ما لم تجرِ العادة فيه بالانتقاد، كالدور والأرضين والعروض ونحوها، ثم طال الأمر طولاً يقتضي فيه العرف بأن البائع لا يصير إلى مثله، فإن ......

القول أيضاً قول المبتاع؛ لشهادة العرف له بذلك، وقد وقع التحديد بالزمان في الروايات، فمن ذلك ما قاله ابن حبيب: أما الرقيق والدواب والدور والرباع وشبه ذلك مما لا يباع على الدين ولا على التقاضي فالقول قول البائع في عدم القبض ما لم يمضِ لذلك السنة والسنتان فالقول قول المبتاع، ويحلف إلى آخر ما ذكره الشر، وقال في الشامل: "وإن كان كدار وعرض صدق مشترٍ وافقه العرف أو طال الزمان طولاً يقضي العرف به، وقيل: يصدق البائع في كحيوان وربع مما لا يباع على دين ولا تقاضٍ[3] فيما دون سنتين"[4].

"وساوى ابن القاسم بين البز[5] والربع وغيره ما عدا الحنطة والزيت، وجعل القول في ذلك كله قول البائع وإن بعد عشرين سنة حتى يجاوز الوقت الذي يجوز البيع إليه"[6] انتهى.

وقال في اللباب: وأما غير ذلك من السلع والحيوانات والعقار فالقول فيه قول البائع[7] مع يمينه ما لم يمضِ من الزمان[1] ما لا يمكن الصبر إليه كالعشرين سنة ونحوها، ابن بشير: وذلك راجع إلى العادة، انتهى[2].

---

(1) التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 593/5.
(2) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 160.
(3) قال أ: تقاضي. والصواب ما أثبته.
(4) الشامل، لبهرام، تح: أحمد نجيب، 612/1.
(5) البز: بالفتح، نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب. ينظر: المصباح المنير، للفيومي، 48/1،47.
(6) ينظر: النوادر والزيادات، لأبي محمد، تح: محمد أبو خبزة، 415/6.
(7) أسقط: والعقار فالقول فيه قول البائع.

قال[3] ح بعدما ذكر كلام اللباب: "فدخل تحت الكاف في قوله: كلحم، ما إذا

وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ مُثَمَّنِهِ، وَحَلَفَ بَائِعُهُ إِنْ بَادَرَ...

طال الزمان في غير اللحم والبقل طولاً يقتضي العرف أنه لا يصير[4] إليه بترك القبض"[5]، انتهى.

قلت: وقد تقدم عند قول المصم في الخيار: ثم قضى إن أثبت إلخ، أنه إذا مضى للبيع عامان فإن القول قول المشتري مع يمينه أنه دفع الثمن، هذا قول ابن حبيب، وقول ابن القاسم: إنما يكون القول قول المشتري في ذلك بيمينه إذا مضى للبيع عشرون عاماً ونحوها[6]، انتهى.

وهذا ما لم يكن عرف بشيء فيعمل به، (**وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ**)[7] أي: بأن الثمن في ذمته (**مُقْتَضٍ لِقَبْضِ مُثَمَّنِهِ، وَحَلَفَ**)[8] المشتريَ (**بَائِعُهُ**) إذا ادعى عليه أنه لم يقبض المثمن (**إِنْ بَادَرَ**)[9] كالعشرة الأيام، وأما إذا أشهد أنه دفع الثمن للبائع، ثم ادعى أنه لم يقبض المثمن، فإن كان التنازع بعد شهر حلف البائع، وإن كان بالقرب كالجمعة، فالقول قول المشتري بيمينه أنه لم يقبض المبيع، وانظر حكم ما بين الجمعة والشهر، ولا يخفى أن هذه المسألة لا تدخل في كلام المصم بحال، والفرق بين المسألتين أن تعمير الذمة إنما يتحقق بقبض المثمن، ألا ترى أنه لو تلف بسماوي انفسخ البيع في الجملة، بخلاف إقباض الثمن فإنه لا يتوقف على قبض المثمن، والظاهر أنه يعتبر ابتداء المدة القريبة كالجمعة من وقت الإشهاد، وهي التي

كَإِشْهَادِ الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ...

[241/أ]

[432/ف]

=

(1) قال أ: ما لم يمض الزمان. والصواب ما أثبته.

(2) ينظر: لباب اللباب، لابن راشد، 194/1، 195.

(3) قال ف: قاله.

(4) قال أ: لا يصبر. والصواب ما أثبته.

(5) مواهب الجليل، للحطاب، 512/4.

(6) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 160/3.

(7) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 210.

(8) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 210.

(9) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 210.

أشار إليها المصم في باب الصداق بقوله: كالعشرة الأيام، والتي/ أشار إليها المصم هنا بقوله: إن بادر، أي: كالعشرة الأيام، والبعيدة كالشهر من وقت/ الإشهاد فمبدأ كل من وقته.

قوله: (**كَإِشْهَادِ الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ**)[1] أي: أن إشهاد البائع بقبض الثمن مقتض لقبض ما أشهد على نفسه بقبضه، فلا يقبل دعواه بعد ذلك أنه لم يقبضه؛ ولكنه يحلف المشتري إن بادر، وهذا ما لم يعترف البائع بقبض بعض الثمن بعد الكتب بقبضه، أي: أو بعد الإشهاد بقبضه، فإن اعترف بقبض بعض الثمن فإنه لا يحلف المشتري[2]، انتهى.

أي: ولو بادر لترجح قوله باعتراف البائع بقبض البعض، قاله بعض مشائخي[3]، وعبارة بعض أشياخي: فلو اعترف بقبض البعض وطلبه بالباقي فلا يمين اتفاقاً[4]، انتهى.

وكتب أيضاً: ولا يحلف المشتري إذا قام بالقرب، إلا إذا طلب الجميع، وأما لو طلب البعض بعد الإشهاد فليس له تحليف المشتري ولو قام بالقرب، انتهى.

قال حلولو ما نصه: "ولو قال البائع بعد الكتبة بقبض جميع الثمن: لم أقبض إلا البعض فلا يمين عند مالك وجميع أصحابه"، انتهى.

ثم إن مقتضى قول المصم: وإشهاد المشتري إلخ، أنه لو حصلت الشهادة عليه من غير إشهاد لا يكون حكمه كذلك، كما لو سمعته البينة يقول للبائع: ثمنك في ذمتي، أو يقول: لفلان عندي ثمن كذا، والظاهر أنه كذلك.

......

تنبيهات:

الأول: لو أشهد المبتاع بقبض المثمن، فهل له يمين على البائع إذا ادعى أنه أشهد على نفسه كاذباً حيث بادر، فإن طال لم يكن له عليه يمين، وبه جزم بعض أشياخي، وهو الظاهر أم لا؟

الثاني: لو أشهد بانعقاد البيع لم يكن ذلك مقتضياً لقبض المثمن وإن لزم[5] منه تعمير ذمته بالثمن، ولعل الفرق أن الثمن لا يتحتم إلا بقبض المثمن؛ لأنه لو تلف قبل قبضه انفسخ البيع كما تقدم في قوله: والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ، قاله بعض أشياخي أيضاً.

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 210.

(2) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 160/3.

(3) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 200/5.

(4) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 160/3.

(5) قال ف: وإن لزمه.

الثالث: قال أيضاً صر: جرت العادة بمصر بكتب الوصول قبل القبض، فإذا ادعى الكاتب[1] عدم القبض حلف المقبض ولو طال الأمر، انتهى[2].

وقال شيخنا القرافي: قوله: وحلف بائعه إن بادر، من هذا المعنى الوصولات والشهادات يدفعونها قبل القبض، والعرف جار بذلك عندنا بمصر، أي: فلهم عليهم اليمين إن كان بقرب ذلك كالعشرة الأيام؛ لكن أخبرني شيخنا الجيزي عن شيخه صر: أنه كان يفتي بلزوم اليمين في ذلك، ولو طال الزمن قائلا: لأن العرف أنهم يدفعون الشهادات والوصولات، ولا يقبضون شيئاً[3]، انتهى.

وهو ظاهر عملا بالعرف، والمراد بالشهادات: أن يكتب: أشهد على نفسه فلان أنه قبض كذا مثلا، والوصولات: أن يكتب: وصل فلان من فلان كذا مثلاً، تأمل.

الرابع: إذا أشهد البائع بإقباض المثمن للمشتري، فهل يكون ذلك كإشهاد المشتري

وَفِي الْبَتِّ مُدَّعِيهِ كَمُدَّعِي الصِّحَّةِ إنْ لَمْ يَغْلِبْ الْفَسَادُ...

بإقباض الثمن للبائع فيجري فيه نحو ما جرى فيه أم لا؟ والظاهر الأول.

قوله: (**وَفِي الْبَتِّ مُدَّعِيهِ**)[4] أي: ولو كانت السلعة قائمة، وهذا ما لم يجر العرف بخلاف ذلك، كأن يجري بالبيع بالخيار فقط فيما تنازعا في بيعه، هل وقع على البت أو على الخيار؟ وأما إن اتفقا على وقوع البيع على الخيار، واختلفا فادعاه كل لنفسه، فقيل: يتحالفان ويتفاسخان، وقيل: يتحالفان ويكون البيع بتاً، وهما لابن القاسم، قاله ح[5].

قلت: وهذا ما لم يجرِ العرف بأن الخيار لأحدهما بعينه فيعمل به.

قوله: (**كَمُدَّعِي الصِّحَّةِ إنْ لَمْ يَغْلِبْ الْفَسَادُ**)[6] ذكر ق هنا أنه إذا ادعى أحدهما أنه [433/ف] اشترى بخمر والآخر بدراهم أنهما يتحالفان ويتفاسخان[7]، وذكره أيضاً عند قوله: وهل إلا أن يختلف بهما الثمن، فيكون هذا من الاختلاف بالصحة والفساد/ المتضمن لاختلاف الثمن، قاله بعض مشائخي[8].

أي: على القول بأنه من الاختلاف في القدر، وهذا إنما يرد على حمل كلام المصم على ظاهره، وأما إن قُيِّد بما إذا حصل الفوات فلا يتم هذا؛ إذ ما ذكره ق من أنهما يتحالفان ويتفاسخان، فهو في حالة القيام، هذا وقوله: إن لم يغلب الفساد، أي:

---

(1) أسقط ف: الكاتب.

(2) ينظر: البهجة في شرح التحفة، للتسولي، تح: محمد عبد القادر شاهين، 148/2، وشرح مختصر خليل، للخرشي، 200/5، ومنح الجليل، لعليش، 325/5.

(3) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 200/5.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197.

(5) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 513/4.

(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197 - 198.

(7) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 513/4.

(8) ينظر: منح الجليل، لعليش، 329/5.

كما إذا ادعى أحدهما فساد الصرف والمغارسة، وادعى الآخر الصحة، فإن الغالب فيهما الفساد.

وَهَلْ إلاَّ أَنْ يَخْتَلِفَ بِهِمَا الثَّمَنُ فَكَقَدْرِهِ تَرَدُّدٌ...

قوله: (**وَهَلْ إلاَّ أَنْ يَخْتَلِفَ بِهِمَا الثَّمَنُ فَكَقَدْرِهِ تَرَدُّدٌ**)(1) في بعض النسخ بهما بضمير التثنية، وهو عائد على الصحة والفساد، وفي بعضها بضمير الإفراد وهو عائد على الصحة، قاله بعض أشياخي(2)، ثم إن قوله: وهل إلا أن يختلف بهما الثمن إلخ، راجع للمنطوق، أي إذا قلنا: إن القول قول مدعي الصحة حيث لم يغلب الفساد، فهل يقبل قول من ادعى الصحة مطلقاً؟

أي: اختلف الثمن بهما أم لا، أو إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره، ومثلوا لذلك بما إذا ادعى أحدهما وقوع العقد على الأم أو الولد، وادعى الآخر وقوعه عليهما معا، فإذا قلنا: القول قول مدعي الصحة مطلقاً فالأمر واضح، وإن قلنا: كالاختلاف في القدر فيتحالفان ويتفاسخان حيث لم يحصل الفوات، فإن حصل فإنه يصدق المشتري إن أشبه، سواء أشبه البائع أم لا، وإن أشبه البائع وحده صدق، وإن لم يشبها حلفا ولزم المبتاع القيمة، وهذا كله مفاد قوله: فكقدره، ثم إن هذا ظاهر إذا كان المشبه مدعي الصحة، وأما إذا كان المشبه مدعي الفساد فيظهر أنه لا عبرة بذلك، ويتحالفان ويتفاسخان وتلزم القيمة، انتهى.

قاله بعض أشياخي(3).

وقوله: وتلزم القيمة، أي: يوم القبض؛ لأنه بيع فاسد، وكذلك إذا لم يشبه واحد ووجبت القيمة فهي يوم القبض، والذي يفيده نقل ق أنه إذا غلب الفساد وكان دعوى الصحة والفساد يختلف بهما الثمن فإنه يعمل بقول مدعي/ الفساد قطعاً؛ [242/أ] لكن ما قررنا به كلام المصم يفيد ما نقله ق عن ابن بشير، فإنه قال عنه: إن كانت دعواهما بالصحة والفساد، أي: فيما الغالب فيه الفساد تؤدي للاختلاف في الثمن ففيه عن أهل المذهب طريقتان:

......

---

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 197 - 198.

(2) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 200/5.

(3) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 194/3، وشرح مختصر خليل، للخرشي، 200/5.

أحدهما: أنه يعطى حكم الاختلاف في الثمن.
الثانية: أن يكون كالأول فالقول قول مدعي الصحة، انتهى[1].
تنبيهات:
الأول: ما ذكرناه من رجوع قوله: وهل إلا أن يختلف بهما الثمن إلخ، لمنطوق قوله: كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد لا لمفهومه، أي أنه إذا قلنا: القول قول مدعي الصحة بشرطه فهل ذلك مطلقاً أو إلا أن يختلف بدعوى الصحة والفساد الثمن فيكون كالاختلاف في قدر الثمن؟ تأويلان، هو الموافق لما في ق[2] والشر[3]، وعليه فقوله: إن لم يغلب الفساد، المراد به: أنه إذا غلب الفساد يكون القول قوله، ويجري على حكم الفساد، ولا ينظر لكون دعواهما تؤدي للاختلاف في الثمن ولا عدمه، وجعله بعض أشياخي راجعاً لمفهوم قوله: إن لم يغلب الفساد، أي: فإن غلب الفساد فهل يجري على حكم الفساد مطلقاً أو إن كانت دعواهما تؤدي للاختلاف في الثمن، فيجري على حكم الاختلاف في قدر الثمن؟
ورأيت شيخنا القرافي قرره على نحو ما قررناه[4].
الثاني: قال بعض الشارحين: تنبيه: أطبقوا كلهم على التمثيل للفساد والصحة بالأم مع الولد أو دونه، وهو غير لائق بالمذهب، من أن التفريق منهي عنه من غير فساد؛ وإنما يفسخ العقد إن لم يجمعاهما في ملك، ويمكن أن يمثل ذلك بدعوى أحدهما بيع عبد والآخر له مع عبد آبق أو بعير شارد أو غيره؛ تأمل تحرير هذا/ المحل، فإنا لم نسبق إليه فيما نعلم[5]، انتهى. [434/ف]
......

قلت: التمثيل به صحيح حيث لم يحصل الجمع في ملك، وأيضاً قد تقدم الخلاف[6] في أن النهي هل يدل على فساد المنهي عنه مطلقاً[7]؛ لكن منه ما قام الدليل على عدم

---

[1] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 513/4.
[2] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 513/4.
[3] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 163.
[4] ينظر: الذخيرة، للقرافي، تح: محمد أبو خبزة ومحمد حجي، 321/5.
[5] ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 200/5.
[6] قال ف: الحلاف.
[7] هذه مسألة حسنة اختلف العلماء فيها، فقال قائلون: النهي عن الشيء يدل على فساده وعدم الاعتداد به شرعا، وقال آخرون: لا يدل على فساده، وأرباب الأصول من المالكية جهلوا مالكا رحمه الله فقالوا: إن له قولين، والصحيح من مذهبه أن النهي على قسمين: نهي يكون لمعنى في المنهي عنه ونهي يكون لمعنى في غيره، فإن كان لمعنى في المنهي عنه دل على فساده، وإن كان لمعنى في غير المنهي عنه فذلك يختلف، إلا أن الأغلب فيه أنه لا يدل على الفساد. ينظر: المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت: 543هـ، تح: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط: الأولى، 1420هـ - 1999م، 71/1، والمعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، ت: 436هـ، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1403، 174/1، 175، ومن أراد المزيد فلينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي =

فسخه مع كونه فاسداً، ومنه ما ليس كذلك، وهو مقتضى ما عليه الشر[1] ومن وافقه، كما ذكره عند قوله: وفسد منهي عنه إلا بدليل أو لا يدل على فساد المنهي عنه مطلقاً، وهو مقتضى ما ذكره ابن عرفة عن ابن التلمساني[2]، فإذا علمت[3] هذا فلا شك في صحة التمثيل المذكور على ما ذكره الشر ومن وافقه، وكذا على ما لابن عرفة؛ لأنه إنما يدل على الفساد في بيع الأم دون ولدها أو عكسه في

وَالْمُسْلَمُ إِلَيْهِ مَعَ فَوَاتِ الْعَيْنِ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ أو السِّلْعَةِ كَالْمُشْتَرِي فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ إنْ ادَّعَى مشبهاً وَإِن ادّعيَا مَا لاَ يُشْبِهُ...

حالة دون الأخرى، فتمثيلهم على الحالة التي يدل فيها على الفساد صحيح، ولما قدم أن فوات المبيع في غير الاختلاف في الجنس والنوع يترجح به جانب المشتري إن ادعى مشبهاً، ولو أشبه البائع لترجيحه بالضمان والغرم، وكان المسلم مشترياً، والمسلم إليه بائعاً فيه، على أن الأمر على العكس في باب بيع النقد فقال: (**وَالْمُسْلَمُ إِلَيْهِ مَعَ فَوَاتِ**)[4] رأس المال بيده (**الْعَيْنِ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ**)[5] على المشهور الذي هو مظنة التصرف فيها والانتفاع بها، وقيل: طول ما، وقيل: بالغيبة (**أو**) فوات (**السِّلْعَةِ**) التي هي رأس المال غير العين من مقوَّم أو مثلي ولو بحوالة سوق[6] كما قال المازري[7]، وهذا المشهور كما يفهم من عدم التقييد في كلام المصم بما قيدت به العين (**كَالْمُشْتَرِي**)[8] في باب البيع بالنقد، وإذا نزل منزلته (**فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ**)[9] حيث فات رأس المال بيده بما ذكر، وكان الاختلاف في قدر المسلم فيه أو به أو قدر أجل أو رهن أو حميل (**إنْ ادَّعَى مشبهاً**)[10] أشبه المسلَّم أم لا، كما يقبل قول المشتري في بيع النقد، فإن لم يشبه فالقول قول المسلم إن أشبه، (**وَإِنْ ادعيا**) معا المسلم والمسلم

= بن عبد الله الدمشقي العلائي، ت: 761هـ، تح: إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية – الكويت، 75/1وما بعدها.

[1] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 164.

[2] هو: عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، المعروف بابن التلمساني، كان إماما عالما بالفقه والأصلين، وصنف التصانيف المفيدة، منها: شرحان على المعالمين للإمام، وشرح على التنبيه مسمى بالمغني لم يكمل، توفي في صفر سنة ثمان وخمسين وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب – بيروت، 1407 هـ، الطبعة : الأولى، تح: د. الحافظ عبد العليم خان، 107/2.

[3] قال ف: وإذا علمت.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.

(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.

[6] ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 194/3.

[7] ينظر: شرح التلقين، للمازري، تح: محمد السلامي، 446/2.

(8) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.

(9) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.

(10) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.

إليه (**مَا لاَ يُشْبِهُ**)[1] والمسألة بحالها من كون الاختلاف مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة حلفا وفسخ إن اختلفا في قدر رأس المال أو قدر
فَسَلَمٌ وَسَطٌ...

أجل أو رهن أو حميل، ويرد ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمة وغيرها، وإن اختلفا في قدر المسلم فيه (**فَسَلَمٌ وَسَطٌ**)[2] من سلومات الناس في بلد تلك السلعة وزمانها، قاله ابن القاسم في الموازية، المازري: وهو المشهور، هكذا ينبغي أن يقرر هذا المحل، فيعمم في أول الكلام، ويخصص في آخره، وأما التنازع في الجنس والنوع فقد تقدم حكمه أول الفصل، وفرضنا المسألة فيما إذا فات رأس المال، وأما إذا لم يفت فيتحالفان ويتفاسخان، ولو كان التنازع في قدر المسلم فيه.

والحاصل: أنهما إن تنازعا في جنس العوض أو نوعه سواء كان ثمنا أو مثمنا، [435/ف] وسواء كان التنازع حال القيام أو الفوات، حصل شبه أم لا كما تقدم، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان، ويرد إن كان قائماً، وعوضه إن فات على ما تقدم في كلام المصم، وأما إن كان الاختلاف في قدر رأس المال أو الرهن أو الأجل أو الحميل وقدر المبيع بالنقد فتقدم[3] ما فيه من التفصيل، وأما إن كان التنازع في قدر رأس المال أو قدر المسلم فيه أو في قدر الأجل أو الرهن أو الحميل فإن لم يحصل فوت في رأس المال فإن حكمه حكم ما تقدم في بيع النقد أيضاً، وإن حصل فوت في رأس المال فإن كان الاختلاف في قدر رأس المال أو في قدر الأجل أو الرهن أو الحميل جرى[4] على ما تقدم أيضاً في بيع النقد فيما إذا حصل الفوات فيه في المبيع، وإن/ اختلفا في قدر المسلم فيه[5] مع حصول[6] الفوات في رأس المال فإن حصل شبه منهما أو من أحدهما جرى[7] على ما تقدم في بيع النقد أيضاً، وإن لم يحصل شبه من واحد منهما ......

فيختلف بيع النقد من السلم في هذه الصورة، ففي السلم يكون للمسلم سلم وسط، وفي بيع النقد يكون للبائع بعد حلفه وحلف المشتري عوض المبيع من مثل أو قيمة المسلم

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(3) قال ف: فيقدم.
(4) قال ف: جرا.
(5) قال ف: المسلم إليه فيه.
(6) قال ف: مع حضور.
(7) قال ف: جرا.

فيه، فإنه يعمل بقول المسلم إليه بيمينه إن أشبه، سواء أشبه المسلم أم لا، وإن أشبه قول المسلم فقط عمل به بيمينه، وإن لم يشبه واحد منهما فإنهما يتحالفان ويكون له الوسط كما ذكره المصم، وحينئذ فالاختلاف في قدر المسلم فيه حيث لم يشبه واحد منهما مخالف للاختلاف في قدر المبيع في غير السلم حيث لم يشبه واحد منهما، ثم إن قوله: فسلم وسط، فيه إشارة كما قال الشر لكلام ابن المواز عن ابن القاسم، فإنه قال: "فإن ادعيا معاً ما لا يشبه فقال ابن القاسم في الموازية: يحملان على الوسط من سلم الناس يوم تعاقدا[1]، وإلى هذا أشار بقوله: فسلم وسط، المازري: وهو المشهور"[2]، انتهى المراد منه.

والظاهر أنه لا يخالف ما نص عليه ق عن ابن القاسم، فإنه قال: ابن المواز عن ابن القاسم: إن أتيا بما لا يشبه حملا على سلم الناس يوم أسلمه إليه، انتهى[3].

إذ هو إنما يتضح إذا حملا على ما إذا اتحد ما يسلم الناس فيه أو تعدد ولم يكن مختلفاً، فإن تعدد واختلف بحيث يكون له وسط فإنه يعتبر وسطه كما ذكره في الموازية، ثم إنه على المصم المؤاخذة في ترك اعتبار التقييد بوقت العقد فيما يسلم فيه، هذا والذي ينبغي أن يقال: إنه إذا فات رأس المال ولم يدعِ واحد منهما ما يشبه فإن له القدر الذي يسلم فيه رأس المال حيث اتحد، وأما إن تعددَ القدر الذي يسلم فيه رأس المال وقت العقد فالذي ينبغي الجزم به فيما إذا كان له وسط، بأن كان ما يسلم فيه رأس المال كثيراً تارة كأردبين مثلا، وقليلا تارة كإردب مثلاً، ووسطا بينهما كإردب ونصف، فإنه يعطى الوسط، وإن كان غيره يغلب فيه رأس المال، وهو ظاهر

......

ما نقله الشر[4]، وهو واضح؛ إذ لا ظلم فيه على واحد منهما، فإن لم يكن للقدر الذي يسلم فيه رأس المال وسط، بأن كان تارة كثيراً وتارة قليلاً، فإن غلب سلمه في أحدهما أعطى مما يغلب سلمه فيه، وإن استوى سلمه[5] فيهما، وهو بعيد التصور؛ بل غير ممكن فيما يظهر، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان، ويرد له عوض رأس ماله أو رأس ماله، وقول اللخمي: وإن أتيا بما لا يشبه، أي: فيما إذا فات رأس المال، رُدّ إلى الوسط فيما يشبه أن يسلم فيه[6]، انتهى.

(1) النوادر والزيادات، لأبي محمد، تح: محمد أبو خبزة، 49/6.
(2) الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 165.
(3) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 513/4.
(4) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 165.
(5) قال أ: وإن استوى أسلمه.
(6) ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2970/7.

يوافق بحسب ما يظهر منه من تعلق الخيار بالوسط ما ذكره الشر، وقد تقدم، [436/ف]
وحينئذ فيكون ساكتاً عما إذا لم يكن للقدر المسلم فيه وسط، وقد علمت ما فيه، وانظر هل أراد بقوله: وسط، أنه وسط في القدر أو وسط في الوجود، وعلى هذا الثاني فإذا كان يغلب سلم رأس المال في نوع ويندر في نوع ويتوسط في نوع فإنه يقضى له من النوع المتوسط، وإن كان السلم إنما هو في صنف واحد؛ ولكنه تارة يكون سلم الدينار في إردبين، وتارة في إردب، وتارة في إردب ونصف، واختلف المسلم والمسلم إليه في القدر الذي وقع سلم الدينار فيه فإنه يجعل في الإردب والنصف، وهذه الصورة مما تدخل في الوسط في الوجود[1]، وأما إذا حمل الوسط في كلام[2] المصم على الوسط في/ القدر، كان مختصاً بالصورة الثانية، وهو الذي كان

وَفِي مَوْضِعِهِ صُدِّقَ مُدَّعِي مَوْضِعِ عَقْدِهِ، وَإلاَّ فَالْبَائِعُ وَإنْ لَمْ يُشْبِهْ وَاحِدٌ تَحَالَفَا، وَفُسِخَ...

شيوخنا يقررون كلام المصم بها[3].

قوله: **(وَفِي مَوْضِعِهِ صُدِّقَ مُدَّعِي مَوْضِعِ عَقْدِهِ، وَإلاَّ فَالْبَائِعُ)**[4] المراد بالبائع: المسلم إليه، وهذا إن أشبه، سواء أشبه المشتري أيضاً أم لا؛ فإن أشبه المشتري وحده فالقول قوله، بدليل قوله: وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ، وكلام المصم كله حيث حصل الاختلاف بعد فوات رأس المال، وهل الفوات بطول الزمن أو بقبضه وهو ظاهرها؟ قولان.

وأما إذا كان التنازع قبل فوات رأس المال فإنهما يتحالفان ويتفاسخان مطلقاً، ذكره الشر[5] مع غيره[6].

وانظر ما حكاه من الخلاف فيما يحصل به الفوات هنا، فالظاهر[7] أنه جار في رأس المال عيناً كانت أو غيرها، وقد تقدم في المسألة السابقة التفرقة بين ما يفوت به المعين وغيره، وهل يحتاج الفسخ إلى حكم وهو الظاهر؛ لأن المواضع كالآجال، وقد تقدم أن الاختلاف في الأجل لابد في فسخه من الحكم ـ وعليه قرره شيخنا ـ أم لا؟

---

(1) قال ف: وهذه الصورة تدخل في الوسط الوجود.
(2) قال ف: الوسط فكلام.
(3) ترك كل من أ وف بعد هذه الجملة بياضاً.
(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(5) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 167.
(6) ينظر: منح الجليل، لعليش، 329/5.
(7) قال ف: فإن ظاهره.

قوله: (**وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ وَاحِدٌ تَحَالَفَا، وَفُسِخَ**)[1] أي: بأن ادعى كل واحد منهما

كَفَسْخٍ مَا يُقْبَضُ بِمِصْرَ...

موضعاً بعيداً فإنهما يتحالفان ويتفاسخان، وقاله في المدونة[2] والموازية والواضحة، وقد أشار إليه بقوله: وإن لم يشبه واحد منهما تحالفا وفسخ.

قوله: (**كَفَسْخٍ مَا يُقْبَضُ بِمِصْرَ**)[3] "أي: لأن مصر ما بين البحر وأسوان[4]، والمراد بالبحر البحر الملح، وأُسْوان بضم الهمزة وسكون السين: مدينة من أعلى مصر، وهي حدها من الجنوب، قال عياض: وسمي الجنوب جنوباً؛ لأنه على جانب مستقبل المشرق من جهة يمينه، والشمال مقابله، ومجرى النيل من الجنوب إلى الشمال[5]، وقال غيره[6] : حد مصر طولاً من العريش[7] إلى أسوان، وعرضاً من أيلة[8] إلى برقة[9]"[10]، انتهى[11].

وَجَازَ بِالْفُسْطَاطِ وَقُضِيَ بِسُوقِهَا وَإِلاَّ فَفِي أَيِّ مَكَان...

وأيلة غير أيليا[12].

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.

(2) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 46/9.

(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.

(4) أسوان: هي مدينة صغيرة آخر الصعيد وبلاد الإسلام، وأول بلاد النوبة على النيل في شرقيه، وهي الإقليم الثاني. ينظر: الإشارات إلى معرفة الزيارات، لعلي بن أبي بكر بن علي الهروي، أبو الحسن، ت: 611هـ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: الأولى، 1423 هـ، 45/1، والروض المعطار في خبر الأقطار، للحميري، تح: إحسان عباس، 57/1، ومعجم البلدان، لياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت – لبنان، 191/1.

(5) قيل: ليس في الدنيا نهر يصب من الجنوب إلى الشمال إلا نهر النيل، وهو نهر من أنهار الجنة كما جاء في صحيح مسلم. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني، 265/1، والمسند الصحيح، لمسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الجنة وصفتها ونعيمها وأهلها، باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة، رقم الحديث: 2839، 2183/4.

(6) ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، تح: محمد إبراهيم، 24/1.

(7) العريش: من ديار مصر في أسفل الأرض، وهي من سواحل البحر، وكانت حرس مصر أيام فرعون. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، للحميري، تح: إحسان عباس، 410/1، والمسالك والممالك، للحسن بن أحمد المهلبي العزيزي، ت: 380هـ، جمعه وعلق عليه ووضع حواشيه: تيسير خلف، 35/1.

(8) أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، في منتصف ما بين مصر ومكة، وهي القرية التي ذكرها الله – تعالى – حاضرة البحر، وسميت بأيلة بنت مدين. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني، 153/1، والروض المعطار في خبر الأقطار، للحميري، تح: إحسان عباس، 70/1، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، ت: 487هـ، عالم الكتب، بيروت، ط: الثالثة، 1403 هـ، 216/1.

(9) برقة: مدينة كبيرة بين الإسكندرية وإفريقية، وهي من بلاد المغرب. ينظر: الإشارات إلى معرفة الزيارات، للهروي، 51/1، والروض المعطار في خبر الأقطار، للحميري، تح: إحسان عباس، 91/1.

(10) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 201/5.

(11) أسقط ف: انتهى.

(12) أيليا: بفتح أو كسر الهمزة، مدينة بالشام، وهي بيت المقدس، على جبل يصعد إليها من كل جانب. ينظر: =

قوله: **(وَجَازَ بِالْفُسْطَاطِ[1] وَقُضِيَ بِسُوقِهَا وَإِلاَّ فَفِي أَيِّ مَكَان)**[2] أي: وجاز دخولهما على أن يقبض المسلم فيه بالفسطاط ويقضي بالوفاء في سوق تلك السلعة حيث حصل بينهما تنازع في محل القضاء من الفسطاط، فإن لم يكن لتلك السلعة سوق فإنه يقضه في أي مكان شاء المسلم إليه من الفسطاط، وهذا ما لم يكن عرف بالقضاء في محل خاص[3] فيعمل به[4].

=

الروض المعطار في خبر الأقطار، للحميري، تح: إحسان عباس، 68/1.

[1] الفسطاط: مدينة مشهورة بمصر، تقع إلى الشرق من نهر النيل، وقيل: سميت بذلك؛ لأن عمرو بن العاص حين دخل بلاد مصر ضرب فسطاطه بذلك الموضع. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني، 236/1، وحدود العالم من المشرق إلى المغرب، لمؤلف مجهول، ت: بعد 372هـ، محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية) : السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط: 1423 هـ، 178/1، والروض المعطار في خبر الأقطار، للحميري، تح: إحسان عباس، 441/1.

(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.

[3] قال ف: بمحل خاص.

[4] ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 201/5، 202.

[باب في أحكام السلم وشروطه]

ص: (فَصْلٌ شَرْطُ السَّلَمِ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا، وَلَوْ بِشَرْطٍ وَفِي فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ إنْ لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا تَرَدُّدٌ) [1] 59/ب

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.

باب...

[باب السلم][1]

قوله: (**باب**) شرط السلم إلخ، قال ابن عرفة: "السلم عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين، فيخرج شراء الدين وإن ماثل حكمه حكمه؛ لأنه لا يصدق عليه عرفاً، والمختلفان يجوز اشتراكهما في حكم واحد، والكراء المضمون/، والقرض[2]، ولا يدخل إتلاف المثلي غير عين، ولا هبة غير معين"[3] وحكمه - كما قاله المشدالى - رخصة مستثناة من بيع ما ليس عندك، انتهى[4]. [245/أ]

وقوله: والمختلفان يجوز اشتراكهما إلخ، الحكم المشتركان فيه هو تقررهما في الذمة، فإن قلت: في هذا نظر؛ إذ الحكم إنما هو الوجوب أو غيره من باقي الأحكام، قلت: ليس المراد هنا بالحكم الحكم الشرعي، وإنما مراده به اللغوي، وهو هنا تقررهما في الذمة كما أشرنا له، ووجه خروج شراء الدين مع أن شراءه يوجب عمارة ذمة المشتري له، حيث كان الشراء له بغير عين، وكان شراؤه بشيء في الذمة لا بمعين؛ إذ خاصة السلم أنه يوجب عمارة الذمة بغير عين قائماً، بخلاف شراء الدين فإنه تارة يكون بعين وتارة يكون بمعين، وهذا ظاهر؛ إذ الأول أوجب عمارة الذمة بعين، والثاني لم يوجب عمارة الذمة؛ لأن المعين لا تقبله الذمم.

شَرْطُ السَّلَمِ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلاَثًا، وَلَوْ بِشَرْطٍ...

وقوله: ولا يدخل اتلاف المثلي غير/ عين، أي: لأنه ليس فيه عقد فلا يشمله جنس التعريف، وقوله: ولا هبة غير معين، أي: لأنه وإن كان عقداً؛ لكنه ليس بعقد معاوضة، فتأمله. [439/ف]

---

[1] زيادة يقتضيها السياق.

[2] القرض هو: الجزء من الشيء والقطع منه، ومنه سمي به ما يُدفع للإنسان بشرط رد بدله قرضا. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ت: 1031هـ، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت- القاهرة، ط: الأولى، 1410هـ-1990م، 269/1.

[3] المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 231/6،230.

[4] ينظر: منح الجليل، لعليش، 331/5.

قوله: (**شَرْطُ السَّلَمِ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا، وَلَوْ بِشَرْطٍ**)[1] قد علمت من كلام ابن عرفة المتقدم أن السلم عقد خاص، ولا شك أنه بيع من البيوع، فيشترط فيه الشروط السابقة، ويزاد عليها الشروط الخاصة له، ولذلك قال بعض الشيوخ: يشترط للسلم مع شروط البيع شروط[2]، وقوله: "رأس المال"، رأس الشيء أصله، ولما كان ما يعجل أصلاً للمسلم فيه؛ لأنه لولا هو ما حصل سمي ما يعجل رأساً، وحينئذ فالمراد بالمال المضاف إليه رأس المسلم فيه، وقوله: أو تأخيره ثلاثا، استشكل بأن مقتضاه أن التأخير من جملة الشروط وليس كذلك، وأجيب بأنه معطوف على قبض بحسب معناه، أي: شرط عقد السلم أن يكون رأس المال فيه مقبوضاً أو ما في حكمه، وإنما أتى بقوله: أو تأخيره ثلاثا ليبين ما هو في حكم التأخير، وحينئذ ففي كلامه المصم الإشارة إلى أمرين:

أحدهما: أن ما في حكم المقبوض كالمقبوض.

والثاني: بيان ما في حكمه.

قال المتيطي: من شروط السلم أن يكون رأس المال نقداً، أي: معجلاً، أو في حكم النقد، ولا يؤخر بشرط فوق ثلاث، انتهى.

ويحتمل أن يقال: إن "أو" بمعنى الواو، وتأخيره فاعل بفعل محذوف، أي: ويجوز تأخيره ثلاثا، فهو من عطف الجمل، أو يقال: إن الشرطية ملاحظة من حيث كونه ثلاثاً، أي: عند إرادة التأخير لابد أن يكون ثلاثة أيام، وهذا ما لم يكن أجل السلم ......

كيومين، وذلك فيما إذا شرط قبضه ببلد آخر، كما ذكره د، ونصه: الباجي: وإنما يجوز التأخير اليوم واليومين على المشهور، أي: في أجل السلم، وأما من يجوز السلم إلى هذه المدة فلا يجوز التأخير عنده إلى هذه المدة؛ لأنه عين الكالئ بالكالئ[3]، ويجب أن يقبض عند هذا القائل في المجلس أو ما يقرب منه[4]، انتهى[5].

---

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.

(2) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 195/3.

(3) الكالي بالكالي: أي الدين بالدين أو النسيئة بالنسيئة. المصباح المنير، للفيومي، 540/2، معجم غريب الفقه والأصول ومعه إعراب الكلمات الغربية، لمحمد ابراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ – 2009م، 504. وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالي. ينظر: موطأ الإمام مالك، للإمام مالك، تح: محمد عبدالباقي، كتاب: البيوع، باب: جامع بيع الثمر، رقم الحديث: 26، 627/2 – 628.

(4) هذا مبني على قاعدة فقهية هي: ما قارب الشيء يعطى حكمه، أي أن كل أمر في الوجود له حكم شرعي، وقد يختلف الحكم حسب الأزمان والأماكن، فهل يعطى الشيء المقارب حكم ما قاربه؟ وجمهور الفقهاء يقولون بالإيجاب، وأن ما قارب الشيء أعطي حكمه، وذلك في المذاهب الأربعة. ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي، 967/2.

(5) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 365/5.

ومن هذا يفهم أن ما أسلم فيه مما يقبض ببلد على مسافة يومين لا يجوز تأخير رأس المال فيه المدة المذكورة، انتهى ما قاله د.
ثم إن في كلام المصم إشعاراً بأن إطلاق لفظ السلم على هذا البيع جائز من غير كراهة، وهو الصحيح، وروي عن ابن عمر[1] كراهة تسميته سلماً، قال: لأن السلم من أسماء الله[2]، وذكر عياض: أن شيخه كان يقول بما قاله ابن عمر، وفيه نظر؛ لأن

وَفِي فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ إنْ لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا تَرَدُّدٌ...

الذي من أسماء الله هو السلام لا السلم[3].
قوله: (**وَفِي فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ إنْ لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا تَرَدُّدٌ**)[4] أي: وفي فساد السلم بتأخير رأس المال النقد زيادة عن ثلاثة أيام بلا شرط كما في التوضيح[5] وغيره إن لم تكثر جداً، [أي: إن لم يحل أجل السلم، فالمراد بالكثرة جداً][6] : أن يؤخر قبض رأس المال إلى حلول أجل السلم الذي وقع عليه العقد، وبهذا يطابق كلام المصم النقل؛ لكن لا يخفى أنه ليس في كلامه دلالة على هذا؛ إذ ظاهر كلامه أن التردد جار في زيادة التأخير عن الثلاثة حيث لم تكثر جداً، سواء كانت بشرط أم لا، وإنها إن كثرت جداً فإنه يفسد اتفاقاً ولو لم تصل إلى أجل السلم الذي وقع عليه العقد، وليس كذلك فيهما، وإنما محل التردد حيث حصلت الزيادة عن الثلاثة الأيام بلا شرط، ولم تبلغ حلول المسلم فيه، فإن قلت: مقتضى ما ذكره ق في بيان أحد الترددين وما ذكره الشر[7] في بيان التردد [440/ف]

(1) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أبو عبدالرحمن، القرشي، العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، توفي بمكة سنة: ثلاث وسبعين، وهو ابن أربع وثمانين سنة. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ت: 630هـ، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م، 236/3، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تح: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1412هـ، 181/4، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، تح: إحسان عباس، 28/3 وما بعدها.

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ، باب: السلف في شيء فيأخذ بعضه، رقم الحديث: 14115، 15/8، وسنن البيهقي الكبرى لأحمد بن حسين البيهقي، تح: محمد عطا، مكتبة دار الباز، مكة، 1994، باب: من كره أن يقول أسلمت عند فلان، رقم الحديث: 10925، 28/6، ويقول: إنما الإسلام لله رب العالمين. كذا وجدته، ولم يقل بأن السلم من أسماء الله.

(3) كما أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه سلماً فقال: «لَا تُسْلِمُوا، فَمَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسَلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ». ينظر: الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، ت: 287هـ، تح: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض، ط: الأولى، 1411هـ – 1991م.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.

(5) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: محمد عثمان، 204/5.

(6) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(7) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 173، 174.

الثاني أن محل التردد إنما هو حيث حصل[1] التأخير كثيراً عن الثلاثة الأيام بلا شرط ولم تبلغ أجل السلم، وهو خلاف ما ذكرته من أن محله

وَجَازَ بِخِيَارٍ لِمَا يُؤَخَّرُ...

حيث حصل التأخير عن الثلاث وإن/ قل بلا شرط، ولم تبلغ أجل السلم، ونص ق: "ابن رشد: إن كان رأس مال السلم عيناً وتأخر فوق الثلاث بغير شرط فعلى ما في المدونة أن السلم يفسد بذلك، ابن يونس[2] : قال بعض أصحابنا: إن كان رأس المال عيناً، فتأخر كثيراً أو إلى الأجل[3] فسد البيع"[4] انتهى.

وما ذكره ق عن ابن يونس موافق لما في السلم الثاني من المدونة، والتردد الثاني هو [246/أ] ما ذكره في السلم الثالث منها من تأخر رأس المال أكثر من ثلاثة أيام جائز ما لم يحل الأجل فلا يجوز، قلت: إن حمل قول الصقلي كثيراً في قوله: فتأخر كثيراً، على الزيادة على الثلاث فيكون موافقاً لما لابن رشد، وحينئذ فلا يكون مخالفاً لما ذكرناه في بيان محل التردد، وإن حمل على أن معناه تأخر كثيراً بعد الثلاثة كان مخالفاً له، ويظهر من كلام ح[5] أنه خلاف المعتمد، وأن الأول هو المعتمد، هذا واعلم أن المعتمد من التردد الفساد بالزيادة، ولو قلت: سواء كانت بشرط أو بغير شرط كما يفيده كلام ح، فلو قال المصم: [فإن زاد فسد، لطابق المعتمد، وكلام المصم][6] في النقد؛ بدليل ما بعده، (**وَجَازَ**)[7] السلم (**بِخِيَارٍ**)[8] ظاهره للمسلِم أو للمسلَم إليه أو لغيرهما[9]؛ وسواء كان الخيار في رأس مال السلم أو في المسلم فيه، إلا إن قوله: إن لم ينقد، شرط في الثاني، وأما الأول فلا يجوز الخيار فيه (**لِمَا يُؤَخَّرُ**)[10]، أي: للقدر

إنْ لَمْ يَنْقُدْ...

الـذي يؤخر رأس المال بشـرط إليه، ولو قـال: وجاز بخيار ثـلاثة أيام لكان أدل على المراد، وهو ثلاثة أيام، وظاهره في كل شيء، وهو كذلك، وما قاله ابن محرز

---

[1] قال أ: إنما حيث حصل.

[2] الجامع، لابن يونس، 243/11.

[3] قال ف: أو إلى أجل. والصواب ما أثبته.

[4] التاج والإكليل، للمواق، 515/4.

[5] ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 515/4.

[6] ما بين المعكوفين ساقط من ف.

[7] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.

[8] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.

[9] ينظر: منح الجليل، لعليش، 334/5.

[10] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.

من أن أجل الخيار في رأس المال يجري على ما تقدم في بيع الخيار من أنه كجمعة في رقيق، وثلاثة/ في دابة، وكشهر في دار، إلى آخر ما تقدم، خلاف ما استصوبه ابن عرفة[1] وعياض؛ إذ استصوب كل منهما أنه لا يجوز أن تزيد مدته على ثلاثة أيام في كل شيء، سواء كان عيناً أو غيرها **(إنْ لَمْ يَنْقُدْ)**[2] فإن نقد ولو تطوعاً فسد كما هو ظاهر ما تقدم؛ لكنه خلاف ما ترى[3]، ثم إن الكلام هنا فيما إذا كان المنقود مما تقبله الذمة، احترازاً من المعين[4]، كثوب معين وحيوان كذلك، فيجوز نقدهما لانتفاء العلة المذكورة، وقد أشار إلى ذلك ابن محرز، قاله د[5]، وقوله: فيجوز نقدهما، أي: فيجوز الخيار المدة المذكورة مع نقدهما، أي: تطوعاً، ولا يجوز نقدهما بشرط، ولا شرط نقدهما، واعلم أنه إذا وقع السلم على خيار، وحصل الشرط في النقد[6] فسد العقد، سواء نقد[7] أم لا، ولو أسقط الشرط في النقد[8] واسترد المنقود، وسواء كان رأس المال مما يعرف بعينه أم لا؛ لأنه بيع وسلف، ويتردد المنقود بين السلفية والثمنية فيما إذا حصل النقد بالفعل بشرط، وأما إن حصل شرط النقد ولم يحصل نقد بالفعل فالمنع للبيع والسلف، كذا قرر[9] د[10]، والذي تقدم عند قوله في الخيار:

......

وبشرط[11] نقد، أن علة المنع في ذلك التردد بين السلفية والثمنية، واستشكل بأنه إذا لم يحصل نقد بالفعل لم توجد سلفية، وأجيب: بأنهما لما دخلا على ذلك باشتراطه[12] كان ذلك بمنزلة ما إذا حصل النقد بشرط، وفيه، أي: بعد وتكلف،[13] ما لا يخفى.

فالحاصل: أن النقد بشرط، ممتنع لأمرين: البيع والسلف، والتردد بين السلفية والثمنية، وشرط النقد فقط ممتنع للتردد بين السلفية والثمنية فقط، وإن نقد تطوعاً فسد أيضاً إذا كان المنقود مما لا يعرف بعينه ما لم يسترده قبل مضي زمن الخيار أو بعده كما ذكره ح[14] عن عبدالحق، وفي كلام/ بعض الشارحين ما ظاهره خلافه، فلا [441/ف]

---

(1) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 257/6.
(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(3) قال ف: ترا.
(4) قال ف: العين.
(5) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 367/5.
(6) قال ف: وحصل شرط النقد.
(7) قال ف: سواء تقدم.
(8) أسقط ف: في النقد.
(9) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 367/5.
(10) أسقط ف: د.
(11) قال ف: وشرط.
(12) قال ف: باشتراطهما.
(13) أسقط ف: أي بعد وتكلف.
(14) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 516/4.

يعول عليه، فهو بمنزلة الشرط المناقض لمقتضى العقد، فيصح العقد إذا حذف، وأما إن كان مما يعرف بعينه فلا يفسد وإن لم يسترده، ذكره ح عن بعض القرويين[1]، ويجوز له ذلك ابتداء كما صرح به في التوضيح، وهو واضح؛ إذ ليس فيه علة من علل المنع السابقة، فإن قلت: قد ذكرت أن شرط النقد يفسد العقد سواء حصل نقد أم لا، وهو واضح فيما لا يعرف بعينه، وأما ما يعرف بعينه فذكر تت[2] أنه كذلك مع أن العلة المذكورة هنا من التردد بين السلفية والثمنية والبيع والسلف لا يجري هنا؛ إذ ما يعرف لا يجري فيه السلف، قلت: ما ذكرته يفيده كلام التوضيح، فإنه قال: "والظاهر أن تعليل ابن الحاجب بالتردد بين السلفية والثمنية، أي: حيث حصل النقد بشرط جاز فيما يعرف بعينه أيضاً، وإن كان ابن عبدالسلام[3] قال: إن السلف لا

وَبِمَنْفَعَةِ مُعَيَّنٍ...

يمكن فيما يعرف بعينه"[4]، انتهى بالمعنى.

وأما فسخ ما في ذمة[5] المسلم إليه في مؤخر فلا يجري في المعين؛ إذ ليس في الذمة، قلت: ما ذكرناه من أن علة منع النقد بشرط التردد بين السلفية والثمنية، وهي موجودة فيما يعرف بعينه، وقد ذكره ح ومن وافقه عند قوله: وبشرط نقد إلخ، **(وَ)** جاز السلم **(بِمَنْفَعَةِ مُعَيَّنٍ)**[6] أي: أن[7] يكون رأس المال منفعة معين ولو تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه، فإن قيل: لِمَ جاز أن يكون رأس مال السلم منفعة معين ومنع أخذها عن دين؟

قلت: لأن أخذها عن دين فسخ دين في مؤخر، وجعلها رأس مال سلم فيه ابتداء دين بدين، وهو جائز في السلم في الجملة، واحترز بمنفعة معين عن منفعة المضمون فلا يجوز أن[8] تكون رأس المال، وظاهره ولو شرع فيه فيها، وقد جعلوا في الإجارة الشروع فيها بمنزلة قبض جميعها؛ إذ جعلوا قبض الأوائل كقبض الأواخر؛ ولعل الفرق أن المشاححة في بيع الذوات أشد من المشاححة في بيع المنافع، وظاهره المنع بمنفعة المضمون، ولو كانت تنقضي في المدة التي يجوز تأخير رأس المال إليها، وينبغي الجواز في هذه حينئذ، ويدل له التعليل بقوله: لأنه ابتداء دين بدين، وانظر

---

(1) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 516/4.
(2) ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 582.
(3) تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 327.
(4) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 31/6.
(5) قال ف: الذمة.
(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(7) أسقط ف: أن.
(8) قال أ: بأن.

هل لابد من قبض ذي المنفعة التي يجوز أن تكون رأس المال قبل مضي ثلاثة أيام، أو ينظر لما يتعلق به؟
فإن كان حيواناً جاز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام بلا شرط، كما إذا كان هو رأس المال، وإن كان عرضاً جرى الأمر فيه على ما يأتي فيما إذا كان العرض نفسه رأس
وَبِجُزَافٍ وتَأْخِيرُ حَيَوَانٍ بِلاَ شَرْطٍ وَهَلْ الطَّعَامُ وَالْعَرْضُ كَذَلِكَ إِنْ كِيلَ وَأُحْضِرَ...

المال من قوله: وهل الطعام والعرض كذلك، وهذا هو الظاهر؛ إذ قولهم: إنه يجوز بها وإن لم تنقض إلا بعد الأجل، ولم يقيدوا ذلك بما إذا قبض صاحب المنفعة قبل مضي ثلاثة أيام يفيد ذلك، وقول د: إن الظاهر أنه لابد من قبض صاحب المنفعة قبل مضي ثلاثة أيام؛ لإلحاقهم لها بالنقد خلاف ما يفيده ظاهر كلامهم كما بيناه[1] (**وَبِجُزَافٍ**)[2] ويعتبر فيه شروط بيعه، وظاهره ولو نقداً مسكوكاً، حيث يجوز بيعه جزافاً، وذلك إذا لم يتعامل به عدداً؛ ويدل عليه قول المدونة: ويمتنع كونه بدنانير أو دراهم جزافاً، ولو عرفاً عددها؛ لأنه لا يصح بيعهما جزافاً[3]، انتهى.

فقولها: لأنه لا يصح إلخ، دليل لما ذكرنا، (**وَ**) جاز (**تَأْخِيرُ حَيَوَانٍ**)[4] جعل رأس مال؛ لأنه يعرف بعينه، ولو إلي حلول الأجل (**بِلاَ شَرْطٍ**)[5] وأما مع الشرط فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام.

(**وَهَلْ الطَّعَامُ وَالْعَرْضُ كَذَلِكَ**)[6] أي: يجوز تأخير كل بلا شرط/، وأما مع شرط [442/ف] فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام (**إِنْ كِيلَ**)[7] أي: الطعام (**وَأُحْضِرَ**)[8] العرض مجلس العقد لانتقال ضمانهما للمسلم إليه، فلا معنى لعدم الجواز حينئذ، كما يجوز أخذ سلعة حاضرة عن دين ويتركها مشتريها اختياراً عند دافعها مع التمكن من قبضها،

أَوْ كَالْعَيْنِ؟ وَرَدُّ زَائِفٍ وَعُجِّلَ وَإِلاَّ فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ لاَ الْجَمِيع عَلَى الْأَحْسَنِ...

---

(1) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 368/5.
(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(3) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 40/9.
(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(7) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(8) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.

انتهى[1].

وعبارة ق: ولو نظر إلى الثوب، أي: أحضره، وكال الطعام، وتركهما على غير شرط تراخ لم يكن فيه كراهة؛ لأنه لو أخذ من دينه سلعة نظرها وقام ولم يقبضها جاز، انتهى[2].

ذكره عن ابن محرز، فإن قلت: قد علمت أن المراد بالكيل من قوله: إن كيل، الكيل الذي يوجب دخوله في ضمان المشتري، ولا شك أن الكيل المذكور هو قبضه، فكيف يتصور مع ذلك تأخير قبضه؟

قلت: جعلوا ترك المسلم إليه له بعد القبض المذكور بمنزلة عدم قبضه ابتداء حكماً لا حقيقة، وإلا لمنع، فتأمله.

أما مع عدم الاحضار والكيل فالكراهة اتفاقاً، **(أَوْ كَالْعَيْنِ؟)**[3] يحرم تأخيرهما عن الثلاثة بلا شرط، سواء حصل كيل وإحضار أم لا؟ هذا ظاهر كلام المصم، والذي في كلام غيره الكراهة مطلقاً[4]، فلو قال بدل: "أو كالعين" أو يكره، لطابق النقل مع الاختصار.

تنبيه:

قوله: إن كيل، أي: وقت العقد، فإن لم يكل، ولم يحضر وقته لم يدخل في ضمان المسلم إليه، فيقوى شبهه بالدين؛ ولكنه يكره كما قدمناه.

قوله: **(وَرَدُّ زَائِفٍ وَعُجِّلَ وَإِلاَّ فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ لَا الْجَمِيعِ عَلَى الْأَحْسَنِ)**[5] أي: وجاز رد زائف وجد في رأس المال، سـواء وجد ذلك بالقرب أو البعد كما هو ظـاهر

......

كلام المصم، وهو مستفاد/ من قول المدونة في سلمها الأول: وإذا أصاب رأس المال نحاساً أو رصاصاً بعد شهر أو شهرين فله البدل، ولا ينتقض السلم إلا أن يعملا على ذلك؛ ليجيزا بينهما الكالي بالكالي، فيفسخ[6]، انتهى. [247/أ]

[1] ينظر: الذخيرة، للقرافي، تح: محمد أبو خبزة ومحمد حجي، 230/5.
[2] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 517/4.
[3] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
[4] ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 197/3.
[5] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
[6] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 31/9.

"وقولها: إلا أن يعملا على ذلك إلخ، هذه الزيادة لأشهب، كذا قاله ابن يونس[1]، قال ابن عبدالسلام: "والذي قاله، يعني أشهب، لا يختلف فيه"[2]، انتهى.

قال أبو الحسن الصغير: وأمرهما محمول على السلامة حتى يتبين غير ذلك، انتهى.

ولهذا قال بعض الموثقين على ما نقل في التوضيح: "وهذا عندي لا يعرف إلا ببينة تشهد على أصل تعاقدهما في الشراء أو بإقرارهما"[3] "[4]، انتهى.

أي: تشهد على أنهما تعاقدا على عدم تعجيل بدل الزائف أو اقرارهما بذلك، قال تت: "وظاهر قوله: زائف، أنه لو وجده نحاساً أو رصاصاً خالصاً لم يجز له بدله، وهو قول سحنون، أبو عمران: وهو ظاهر المدونة"[5]، انتهى بالمعنى.

وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن أبا عمران قال: إن ما[6] ذكره سحنون خلاف ظاهر المدونة، وإن ظاهرها أن النحاس والرصاص كغيره.

الثاني: ما ادعاه من أن الزائف لا يشـمل النحاس والرصاص ممـنوع، وقد ذكر ح ......

كلام سحنون وكلام أبي عمران على نحو ما ذكرنا، فقال: "الثاني، أي: من الشبيهين، جعل في الشامل من شرط جواز البدل أن لا يكون نحاساً ولا رصاصاً[7]، وهو يشير إلى ما نقل في التوضيح، وغيره عن سحنون أنه فسر ما في المدونة بأن الدراهم غير نحاس ولا رصاص، وأما لو كانت نحاساً أو رصاصاً ما حل أخذها ولا التبايع بها[8]، انتهى.

وما قاله سحنون قال فيه أبو عمران: إنه خلاف ظاهر المدونة، ونُقل في التوضيح[9] قول أبي عمران وأقره، وهو الظاهر من لفظ المدونة؛ لكن قال بعض الشيوخ: سحنون هو العالم بها وبمهامها"[10] انتهى.

وقوله: وعجل، أي: البدل حقيقة أو حكماً، بأن يدفع قبل مضي ثلاثة/ أيام، والتعجيل واجب، ومحل ذلك إذا قام بالبدل قبل حلول الأجل بأكثر من ثلاثة أيام، فإن قام بالبدل [443/ف]

---

(1) الجامع، لابن يونس، 214/11.

(2) تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 287.

(3) التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 5/6.

(4) مواهب الجليل، للحطاب، 517/4.

(5) ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 582.

(6) قال ف: إنما.

(7) ينظر: الشامل، لبهرام، تح: أحمد نجيب، 615/1.

(8) التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 5/6.

(9) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 5/6.

(10) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 517،518/4.

عند حلول الأجل أو قبله بيومين أو ثلاثة جاز تأخيره ما شاء ولو بشرط، وهكذا قال أشهب إذا لم يبق منه إلا اليومان والثلاثة، وهذا جار على المشهور من المذهب أن تأخير رأس المال يومان أو ثلاثة لا يعد ديناً بدين، قاله ابن بشير، ونقله ابن عرفة[1].

"وقوله: وإلا فسد ما يقابله إلخ، أي: وإن لم يعجل حقيقة ولا حكماً، بأن تأخر [أكثر من ثلاثة أيام فسد ما يقابله، وظاهره سواء تأخر][2] بشرط أو بغير شرط، وهو ظاهر كلام أبي الحسن في الكبير، قال في المدونة: وإن قلت سأبدلها إلى شهر أو

......

شهرين لم يجز؛ إذ لا يجوز تأخير رأس المال بشرط إلى هذا[3]، انتهى.

قال أبو الحسن: يريد ولا بغير شرط، انتهى.

وقال ابن بشير: وإن كان التأخير بغير شرط، فأجراه أبو عمران الفاسي على الخلاف في رأس مال السلم يتأخر بغير شرط وفيه القولان، إذا كان عيناً هل يفسخ أم لا؟ انتهى.

وقد تقدم عنه أن المشهور منها الفساد، انتهى"[4]، ذكره ح.

قلت: جملة قوله: وإلا فسد ما يقابله إلخ، شاملاً لما إذا كان التأخير بشرط أو بغيره، وتبعه بعضهم فيه نظر؛ إذ قوله: على الأحسن، إنما هو فيما إذا وقع التأخير بشرط فقط، قال غ: "قوله: لا الجميع على الأحسن، كأنه أشار بالأحسن لاختيار ابن محرز[5]، وقد قبله ابن عرفة، ولم يذكره في التوضيح"[6] انتهى.

وسيأتي عن ح أنه يحتمل أن يكون أشار به لاختيار أبي إسحاق أو لكل منهما، ويأتي ما فيه، ثم إن محل فساد ما يقابله إذا قام بالبدل بأن رد الزائف، ولم يسامح من عوضه، وقد بقى من الأجل أكثر من ثلاثة أيام، ولم يطلع عليه إلا بعد تأخيره ثلاثة أيام، فإن لم يقم بالبدل بأن رضي بالزائف أو سامح من عوضه فإنه لا يفسد ما يقابله، وكذا إن قام بالبدل عند حلول الأجل أو قبله بثلاثة أيام أو أقل فإنه لا يفسد ما يقابله ولا غيره بتأخر البدل كثيراً ولو بشرط، وإن قام به وقد بقى أكثر من ثلاثة أيام وتراضيا على التأخير أكثر من ثلاثة أيام، واطلع على ذلك قبل مضي ثلاثة أيام، فإنهما يؤمران بالتناجز والبدل، فاشتراط التأخير زيادة على ثلاثة أيام لا يفسد السلم بمجرده، وإنما يفسده حصول ذلك بالفعل، سواء انضم إلى الشرط أم لا.

......

---

(1) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 232/6.

(2) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(3) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 32/9.

(4) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 518/4.

(5) قال أ: ابن محرر.

(6) شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 700/2.

والحاصل: أنه إن لم يقم بالبدل بأن رضي بالزائف أو رده وسامح من عوضه فإنه لا يفسد شيء منه، وإن قام بالبدل عند الأجل أو قبله بثلاثة أيام فلا يضر تأخير البدل إلى أكثر منها ولو بشرط، وإن حصل ذلك قبل الأجل بأكثر من ثلاثة أيام واطلع على ذلك قبل مضي ثلاثة أيام من يوم القيام بالبدل، فإنهما يؤمران بالتناجز، سواء اشترطا حين الرد تأخير البدل أكثر من ثلاثة أيام أم لا، فاشتراطهما التأخير ليس بمجرده مفسد، وإن اطلع على ذلك بعد مضي أكثر من ثلاثة أيام فسد ما يقابله فقط، سواء دخلا على تأخير البدل حال رده أم لا.

"قال ابن عرفة "عن ابن محرز: قال لنا أبو بكر بن عبدالرحمن: لو قال له سأبدلها لك بعد شهر أو شهرين، وأدرك بعد يومين فسخ الشرط، وأخذ بالدفع، وإن لم يدرك حتى طال فسخ السلم من أوله، كأنهما عملا عليه، وقال بعضهم: لا ينتقض السلم؛ لأنه وقع صحيحاً، وإنما ينتقض ما أخره فقط، وأراه قول أبي عمران، وهو أشبه"[1] انتهى.

وقول ابن محرز: وهو أشبه، قال غ[2] : فإنه الذي أشار إليه المصم بالأحسن، [444/ف]
ويحتمل أن يكون أشار به لاختيار أبي اسحاق الذي نقله المتيطي، ونصه: فلو أخره ببدل الزيوف يوماً أو يومين جاز، ولا يجوز أكثر من ذلك، قال أبو/ إسحاق: ويجبر على بدلها، فإن تأخر ذلك إلى الأجل فالأشبه أن ينتقض القدر الذي تأخر وحده، ولا ينتقض الجميع، انتهى.

ويحتمل أن يكون أشار به إليها جميعاً"[3] قاله ح.

......

قلت: في جعله إشارة لكلام أبي اسحاق نظر؛ لأنه فرض ذلك فيما إذا تأخر [رد البدل إلى الأجل، وكلام المصم فيما إذا تأخر][4] رده عن ثلاثة أيام على ما بينا، فقوله، أي: ابن محرز، المتقدم فسخ الشرط، يدل على أن قوله: على الأحسن، إنما هو في حالة الاشتراط كما ذكرناه.

---

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 233/6.
(2) ينظر: شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 700/2.
(3) مواهب الجليل، للحطاب، 518/4.
(4) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

فإن قلت: لم فسرت رد الزائف بالقيام بالبدل وعدم المسامحة من عوضه، ولم تفسره بطلب بدل الزائف كما هو المتبادر منه؟

قلت: طلب بدل الزائف قد يتأخر عن وقت رده، فلو فسر بطلب بدل الزائف لاقتضى أنه لو رده ومكث أياماً ثم طلب بدله نظر لما بقي من الأجل[1] من وقت طلبه هل هو ثلاثة أيام فأقل، فيجوز تأخيره مطلقاً، أو هو أكثر فلا يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام؟

وليس كذلك؛ لأنه لا ينظر لما بقي من الأجل إلا من وقت الرد، حيث لم يسامح من عرضه.

والحاصل: أن المعتبر في كون التأخير أكثر من ثلاثة أيام أو أقل من ذلك إنما هو من يوم رد الزائف، لا من يوم طلب بدله، ولو قال المصنف: وإلا فسد ما يقابله فقط إن رده على أخذ بدله أو قام برده كذلك، وكان ذلك قبل انتهاء الأجل بأكثر من ثلاثة أيام، كأن اطلع على قيامه، أو رده بعد ثلاثة أيام من الرد أو القيام قبل الأجل ولو بيوم، وإلا صح في جميعه، لوفي بما ذكرنا، ويدخل تحت قولنا: وإلا صح في جميعه، صورٌ:

[248/أ] الأولى: ما إذا رده على أن لا يأخذ بدله/، أو قام برده كذلك.

......

الثانية: أن يرده على أن يأخذ بدله، أو يقوم برده كذلك[2] ولم يكن قيامه قبل انتهاء الأجل بأكثر من ثلاثة، وذلك صادق بما إذا كان قيامه عند الأجل أو بعده أو قبله بثلاثة أيام فما دونها.

الثالثة[3] : أن يحصل الرد أو القيام، وقد بقي للأجل أكثر من ثلاثة أيام، واطلع على ما حصل منه من الرد أو القيام قبل مضي ثلاثة أيام من يوم الرد أو القيام.

تنبيهات:

الأول: محل فساد ما يقابل الزائف حيث لم يدخلا عند العقد على تأخير بدل ما يظهر زائفاً تأخيراً كثيراً، فإن دخلا على ذلك فسد السلم كله كدخولهما على تأخير بعض رأس المال كثيراً كما قدمناه أولاً، وانظر لو دخلا عند العقد على أنه إن وجد زائفاً لم يطالب به، والظاهر أنه يفسد بذلك العقد، وقد تقدم أن من اشترى شيئاً بثمن إلى أجل على أنه إن مات قبله فالثمن عليه صدقة، فإنه فاسد.

الثاني: انظر إذا كان أجل السلم يومين، كما إذا اشترط قبضه ببلد أخرى هل يجوز تأخير البدل فيه أكثر من ثلاثة أيام كما إذا قام بالبدل عند أجل السلم أو قبله بثلاثة أيام

---

[1] قال أ: لما بقي من آن الأجل.

[2] كرر ف: الثانية: أن يرده على أن يأخذ بدله، أو يقوم برده كذلك، مرتين.

[3] قال ف: الرابعة.

فأقل أو يمتنع؛ لأنه لا يجوز اشتراط التأخير في ذلك ثلاثة أيام كما تقدم أن التأخير هنا يجري على تأخير رأس مال السلم، وتأخير رأس مال السلم هنا لا يجوز ثلاثة أيام وحرره.

الثالث: ما ذكره المصم فيما إذا كان رأس المال عيناً، فإن كان غير عين واطلع فيه على عيب فقال اللخمي في السلم الأول: إذا كان رأس المال شيئاً مما يكال أو يوزن فرده بعيب انتقض السلم إن كان انعقاد السلم علي شيء بعينه، وإن لم يكن معيناً وكان موصوفاً على من أجاز الموصوف على الحلول لم ينتقض السلم برده بالعيب،

......

وكان الحكم الرجوع بمثله، انتهى.

وقوله: على من أجاز الموصوف، نقله في الشامل وجزم به، فقال: "وإن[1] رد رأس المال/ بعيب وهو غير معين رجع بمثله وإلا بطل"[2] انتهى. [445/ف]

وانظر لو أخر مثله هل يجري على تأخير بدل الزائف حيث كان بشرط، وأما إن كان بغير شرط فلا يضر ولو طال كما لو تأخر رأس المال العرض بغير شرط أم لا، وإذا كان العيب ببعضه وهو متعدد جرى في البعض ما جرى في الكل من التفصيل بين المعين وغيره، ولا يضر تأخيره، وهل ولو بشرط أو ما لم يكن بشرط فيجري على تأخيره ابتداء؟

ثم قال اللخمي[3] بعد ما تقدم: وإذا نقض السلم لرد رأس المال، وقد قبض المسلم فيه رده، فإن فات بحوالة سوق فأعلى رد القيمة في المقوَّم، والمثل في المثلي، وأما إن اطلع على عيب في المسلم فيه بعد قبضه، رده ورجع بالمثل مطلقاً ولا تفيته حوالة سوق، فإن اطلع على عيب وحدث عنده عيب جرى على ما تقدم، ولو أحب الإمساك أو فات من يده بهبة ونحوها فهل ترد قيمة ما قبضه معيباً ويرجع في الصفة التي أسلم فيها أو يرجع بقدر قيمة العيب من الصفة التي أسلم فيها شريكاً للمسلم إليه، أو يرجع بقيمة العيب من رأس المال الذي أسلمه؟

أقوال، ذكره ح[4]، وذكره في الشامل[5]، غير أن في كلامه شيئاً.

الرابع: قال في المدونة: وإن قلت له حين ردها إليك ما دفعت إليك إلا جياداً، فالقول قولك، وتحلف ما أعطيت إلا جياداً في علمك إلا أن يكون إنما أخذها منك على أن

......

---

[1] قال في الشامل: فإن.

[2] الشامل، لبهرام، تح: أحمد نجيب، 616/1.

[3] ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2943/6.

[4] ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 518/4.

[5] ينظر: الشامل، لبهرام، تح: أحمد نجيب، 616/1، 617.

يريها، فالقول قوله مع يمينه، وعليك بدلها[1]، انتهى.
"قال أبو الحسن: قوله: وتحلف ما أعطيت إلا جياداً في علمك، زاد في الوكالات: ولا أعلمها من دراهمي، ونقله أبو الحسن عن عبدالحق في التهذيب، وزاد: "لأنه حين الدفع قد يعلم أنها جياداً ثم الآن يعرف أنها من دراهمه"[2]، انتهى.
ومحل الحلف ما لم يكن القابض أشهد على نفسه أنه قبضها طيبة، وإلا فلا يمين على الدافع، ومسألة إذا أشهد على نفسه أنه قبضها تامة ثم ادعى نقصها، ذكرها في المسائل الملقوطة، فقال: "إذا ادعى البائع أنه وجد الدراهم زيوفاً فإن قيّد عليه في المسطور أنه قبض طيبة، فالبائع مدع، والمشتري مدعي عليه، وليس له تحليف المبتاع لإقراره بقبضها طيبة جياداً، وإن سقط هذا من العقد حلف المشتري، ولو قال له المبتاع: ما علمتُها من دراهمي، حلف لقد دفعتها إليك جياداً في علمي، وما علمت هذه من دراهمي، فإن حقق أنها ليست من دراهمه حلف على البت أنها دراهمه، وما خلطها بغيرها، ولزمه بدلها، ودعوى النقص كذلك إن قيد على البائع أنه قبضها تامة لم يحلف له المشتري ولو دفع له ذلك على التصديق، فينبغي أن يكون القول قول البائع"[3]، انتهى.
وهي فائدة حسنة، وقولها: في علمك، قال أبو اسحاق: إلا أن يحقق أنها ليست من دراهمه فيحلف على البت، فإن نكل حلف قابضها الراد على البت؛ لأنه موقن[4]، انتهى.

ومثله ما إذا كان الدافع صيرفياً كما ذكره أبو الحسن فقال: وظاهر الكتاب أنه ......

يحلف على العلم سواء كان صيرفياً أم لا، وقال ابن كنانة: أما الصراف فإنه يحلف في هذا على البت، وقولها: إلا أن يكون إنما أخذها منك على أن يريها إلخ، قال أبو الحسن في الكبير: فإن اختلف الدافع والقابض فقال الدافع: إنما أخذتها على المفاصلة، وقال القابض: إنما أخذتها على التقليب، فالقول قول الدافع، كالمتبايعين يختلفان في البت والخيار"[5] انتهى.

---

(1) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 32/9.
(2) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي، تح: محمد الأمين، 214/3.
(3) المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، لمحمد بن الإمام القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، ت: 814هـ، تح: جلال علي القذافي الجهاني، دار ابن حزم، ط: الأولى، 1424هـ، 2003م، 245.
(4) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 519/4، ومنح الجليل، لعليش، 339/5.
(5) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 519/4.

والحاصل: أنه تارة يكون القول قول القابض بيمينه، وهو ما إذا قبضها ليريها، وتارة يكون القول قول الدافع، وإذا كان القول قوله فتارة يكون القول/ قوله بلا يمين، وهو ما إذا أشهد القابض على نفسه أن ما قبضه طيب أو تام، ثم ادعى أنه مغشوش أو ناقص، وتارة يحلف لكن على البت، وذلك فيما إذا كان صيرفياً، وكذا في دعوى نقص العدد، وأما في دعوى نقص الوزن أو الغش فإن حقق أنه ليس مما دفعه فكذلك، وإن لم يحقق ذلك فإنه يحلف على نفي العلم، فتأمل ذلك. [446/ف]

الخامس: ذكر ح هنا أن الصيرفي إذا قال الدراهم مثلاً جياد[1] ووجدت زيوفاً أنه إن غر من نفسه وأظهر المعرفة فهل لا ضمان عليه ولا أجر له ويعاقب، أو يضمن وله الأجر، ولكن يحاسب به؟

قولان:

الأول منهما مذهب المدونة، قال فيها في تضمين الصناع: وكذلك الصيرفي يقول في درهم يريه[2] إياه: جيد فيُلْفى رديئاً فإن غر من نفسه عوقب ولم يغرم، انتهى[3].

وأما إذا لم يغر من نفسه فلا ضمان عليه، وهل له أجر؟

......

قولان:

وقد ذكر المسألتين في رسم أخذ يشرب خمراً من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف، فقال: إن لم يغر من نفسه فلا ضمان عليه، وهل له أجر أم لا؟

قولان:

وإن غر من نفسه فاختلف، هل لا ضمان عليه ولا أجرة له أو عليه الضمان وله الأجرة ويحاسب بها، انتهى[4].

فتحصل أنه لا ضمان على الصيرفي ولو غرَّ من نفسه على ما يجب العمل به، وقد قدمنا نحوه عند قول المصم: وتصرية الحيوان إلخ.

السادس: ذكر ح أيضاً "أن من اشترى داراً أو خشبة أو شقة أو صبرة على أن فيها كذا وكذا[5] ذراعاً أو قفيزاً[6] فوجد زيادة فهي للبائع، وإن وجد نقصاً/ كان كالاستحقاق، فإن كان قليلاً لزم المبتاع الباقي بحسابه، وإن كثر خُيِّر في أخذ ما وجد بمنابه من الثمن وفي رده، وقيل: إن وجد أكثر فهو للمبتاع، وإن وجد أقل خُيِّر في [249/أ]

---

(1) قال ف: جيادا.

(2) قال ف: تريه.

(3) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 520/4.

(4) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 520/4.

(5) قال أ: كذا كذا. والصواب ما أثبته.

(6) القفيز هو: مكيال وهو ثمانية مكاكيك والجمع "أَقْفِزَةٌ"، و"قُفْزَانٌ"، و"القَفِيزُ" أيضا من الأرض عشر الجريب. ينظر: المصباح المنير، للفيومي، 511/2.

أخذه بجميع الثمن أو رده، والقولان قائمان من المدونة من تضمين الصناع، وقائمان من رسم أوصى من سماع عيسى من جامع البيوع، انتهى من ابن عرفة[1].

وقال ابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى أن الثاني من القولين هو الأظهر[2]، انتهى بخ[3] "[4].

......

وكل من القولين اللذين[5] في النقص مشكل؛ أما الأول فلأنه جعل له الخيار في أخذ ما وجد بمنابه من الثمن، ورده إذا استحق الأكثر مع أنه قد تقرر أنه إذا استحق الأكثر يتعين الفسخ أو الخيار في أخذ ما وجد بجميع الثمن ورده، ويجاب بأنه مثلي، والمثلي إذا استحق أكثره لا يحرم التمسك ببقيته، وأما الثاني فلأنه جعل الخيار في أخذه بجميع الثمن ورده في حالة استحقاق القليل، [وهو مخالف لما تقرر في استحقاق القليل][6]، وقد يجاب بأن هذا يشبه الاستحقاق فيما لا ينقسم، فتأمله.

وقد قدمناه عند قول المصم: وعلى البرنامج، وقد نظمت الحكم في هذه المسألة فقلت:

ومن يشتري شيئاً على أن كيله... كذا ثم يلفيه خلاف الذي اشترط

فذا له أن ينقص الإمساك بالذي... اشتراه به أو أن يرد بلا شطط

وإن يلغه قد زاد فهو له وما... لبائعه شيء وقيت من الغلط

وذا هو مختار ابن رشد وقيل بل... لبائعه ما زاد عن قدر ما شرط

ومسألة التصديق في مسلم وذي... تخالف موضوعهما فادر ما انضبط

قلت: وهذا فيما إذا وجد زائداً أو ناقصاً في الكيل، كأن يشتري ثوباً على أن فيه عشرين ذراعاً، فيجد ذرعه[7] أكثر من ذلك أو أقل، وأما إن كانت الزيادة أو النقص في العدد، كأن/ يشتري ما في البرنامج على أن فيه عشرين ثوباً، فيجد فيه أحداً[8] وعشرين أو أكثر من ذلك، أو يجد فيه أنقص من عشرين ثوباً فقد قدمنا حكم ذلك عند قوله: وعلى البرنامج. [447/ف]

وَالتَّصْدِيقُ فِيهِ كَطَعَامٍ مِنْ بَيْعٍ ثم لَكَ أَوْ عَلَيْك الزَّيْدُ الْمَعْرُوفُ وَالنَّقْصُ وألا رددته وَإِلاَّ فَلَا رُجُوعَ لَك إلاَّ بِتَصْدِيقٍ أَوْ بَيِّنَةٍ لَمْ تُفَارِقْ...

---

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 59/6.

(2) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 326/7.

(3) قال ف: باختصار.

(4) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 520/4.

(5) قال أ: الذين.

(6) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(7) قال ف: فتجد زرعه.

(8) قال أ: إحدى.

(**وَ**) جاز للمسلم (**التَّصْدِيقُ**)[1] للمسلم إليه في كيل[2] المسلم (**فِيهِ**) أو وزنه أو عدده إذا أتى به بعد أجله، وأما قبله فلا يجوز بدليل ما قدمه من منع التصديق في معجل قبل أجله (**كَطَعَامٍ مِنْ بَيْعٍ**)[3] أي: يجوز التصديق فيه، (**ثم**) إن وجدت نقصاً أو زيادةً على ما صدقت فيه من سلم أو بيع كان (**لَكَ**) يا مصدق (**أَوْ عَلَيْك الزَّيْدُ**) المعروف (**وَالنَّقْصُ الْمَعْرُوفُ**)[4] ، وألا يكن الزائد معروفاً؛ بل متفاحشاً رددته كله إلى البائع، ولا نأخذ المتعارف منه، وترك المصم الكلام على هذا لوضوحه، وأشار لما إذا تفاحش النقص لما فيه من التفصيل بقوله: (**وَإِلاَّ فَلَا رُجُوعَ لَك إلاَّ بِتَصْدِيقٍ أَوْ بَيِّنَةٍ لَمْ تُفَارِقْ**)[5] أي: من حين قبضته حتى وجدت فيه النقص، قاله[6] في المدونة، قال اللخمي: "أو تكون ببينة حضرت كيل البائع الطعام، وأنه على ما قاله المشتري"[7] انتهى.

فهذا في حكم البينة التي لم تفارق، وإذا زاد النقص على المتعارف رجع المسلم بجميع النقص، ولا يترك له قدر المتعارف كالجائحة إذا نقصت على الثلث لم يوضع شيء، وإذا بلغت الثلث وضع ولا ينقص للبائع منه شيء، قاله ح، قال الشر: "وإذا زاد، أي: ما ذكر من الزيد والنقص على المتعارف رجع البائع بما زاد، ورجعت أنت عليه بما نقص طعاماً إن كان ذلك عليه مضموناً، وإذا كان بعينه فبحصته النقصان **وَحَلَفَ لَقَدْ أَوْفَى مَا سُمِّيَ أَوْ لَقَدْ بَاعَهُ عَلَى مَا كُتِبَ بِهِ إلَيْهِ**...

من الثمن، وهذا حيث صدقه أو قامت بينة"[8]، انتهى.

وهذا الحكم لا يخص المثلي؛ إذ المقوَّم كذلك يرجع بما نقص في المضمون، وبما قابل النقص من الثمن في المعين، قاله بعض شيوخنا، وكتب أيضاً على قوله: والنقص، وأما العروض المسلَم فيها إذا اطلع فيها على عيب، فإن كانت قائمة خُيِّر المسلم في قبولها وردها وأخذ بدلها، فإن فاتت عنده رجع بأرش العيب كما تقدم في قوله: والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش، هذا هو الظاهر.

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(2) قال أ: في كل.
(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(6) قال أ: قال.
(7) ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2975/7.
(8) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 179.

تنبيه:
قد قدمنا أن المصم ترك الكلام على الرجوع بالزيادة عن المتعارف لوضوحه، ويبقى النظر فيما إذا ادعى بائع الطعام الشامل للمسلم إليه الزيادة غير المتعارفة، كأن يقول: زدتك عما لك ما قدره كذا مثلاً غلطاً، والظاهر أنه يجري فيه مثل قول المصم: إلا بتصديق أو بينة لم تفارق، ومثل البينة التي لم تفارق ما إذا شهدت بينة بالقدر الذي ادعاه البائع وبتسليمه للمشتري الشامل للمسلم أو لوكيله، أو شهدت بينة بقدر كيل ما اعترف المشتري الشامل للمسلم إليه، وكان القدر الذي شهدت به موافقاً لدعوى البائع **(وَ)** إذا لم يكن بتصديق ولا بينة **(حَلَفَ)**[1] البائع الصادق بالمسلم إليه، [فقوله: "وحلف لقد أوفى" إلخ، راجع لقوله: وإلا فلا رجوع لك][2]، وصفة يمينه مختلفة، فإن كان قد اكتاله أو قام على كيله حلف **(لَقَدْ أَوْفَى مَا سُمِّيَ)**[3] له، وإن لم يكن اكتاله ولا قام على كيله، فقد أشار إلى صفة يمينه في قوله: **(أَوْ لَقَدْ بَاعَهُ عَلَى مَا كُتِبَ بِهِ إِلَيْهِ)**[4] [فقوله: "وحلف لقد أوفى" إلخ، راجع لقوله: "وإلا فلا رجوع
إِنْ أَعْلَمَ مُشْتَرِيَهُ...

لك"][5]**(إِنْ أَعْلَمَ مُشْتَرِيَهُ)**[6] أي: إن أعلم المبعوث إليه مشتريه بأنه كتب له أن قدره كذا، أو أخبره رسول مرسله أن قدره كذا، ولو قال: إن أعلمك، لكان أنسب وأخصر، وأنت خبير بأن هذا جار في مسألة البيع والسلم، وأنه لا منازعة بينهما في البيع والسلم، وإنما النزاع بينهما: هل بعث له ما كتب به إليه أو بلغه أم لا؟
فلو قال: أو لقد بعثت لك ما كتب به إلي[7] أو بلغني عن الباعث، لكان أوضح في بيان المراد، وما ذكرناه/ من أنه يحلف على البعث المذكور هو المطابق لما في المدونة، [448/ف]
ولا يطلب بالحلف أنه أعلمه بما كتب به إليه كما توهمه بعض مشائخ عصرنا قائلاً: لأن حلفه على البعث المذكور لا يحصل به علمه بذلك لاحتمال عدم وصوله إليه، قال ق: فيما إذا لم يصدقه في دعوى البعض ولم تقم له بينة بتصديقه أن البائع يحلف لقد وفاه جميع ما سمى إن كان اكتاله هو، وإن بعث به[8] إليه فليقل في يمينه: لقد بعثته على ما كتب إلي أو قيل لي فيه من الكيل الذي يذكر فيه ولا شيء عليه، وإن نكل حلفت أنت ورجعت عليه بما ذكر، وإن نكلت فلا شيء لك.

---

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(2) ما بين المعكوفين ساقط من أ.
(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(5) ما بين المعكوفين ساقط من ف.
(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(7) أسقط أ: إلي.
(8) قال ف: بعث له.

ابن يونس: "قال بعض أصحابنا: إنما يحلف المبعوث إليه إذا بين للمشتري أنه بعث به إليه، وإلا فالمشتري يقول: إنما رضيت بأمانتك أنت، ولم أظن أنك لم تقف على كيله، فإذا[1] لم يعلم أنه بعث به إليه حلف المشتري أنه وجده على ما ذكره، ورجع على البائع بما يجب له"[2]، انتهى[3].

وَإِلاَّ حَلَفْت وَرَجَعْت وَإِنْ أَسْلَمْت عَرْضاً فَهَلَكَ بِيَدِك فَهُوَ مِنهُ إنْ أَهْمَلَ أَوْ أَوْدَعَ... [250/أ]

ثم إن محل الحلف حيث لم يكن البائع أو المسلم إليه وكيلاً؛ لأن الوكيل لا يحلف في مثل هذا، وقوله: **(وَإِلاَّ حَلَفْت وَرَجَعْت)**[4] أي: وإلا بأن لم يُعْلِمْك يا مشتري أو يا مسلم حلفت ورجعت، فإن نكلت حلف البائع وبرئ، فإن نكل غرم بمجرد نكوله، وما قررنا به قوله: وإلا حلفت، من رجوعه لقوله: إن أعلم مشتريه، هو ما عليه الشر[5] ومن وافقه، وجعله غ[6] راجعاً/ لقوله أيضاً: وحلف لقد أوفى بما سمى، فإنه قال: "قوله: وإلا حلفت ورجعت، منطبق على مفهوم قوله: وحلف لقد أوفى بما سمى، وعلى مفهوم قوله: إن اعلم مشتريه"[7] انتهى.

لكن لا يخفى أنه إذا لم يحلف في الأولى فإن المشتري الشامل للمسلم يحلف ويرجع، فإن نكل فلا شيء له، ولا ترد على البائع الشامل للمسلم إليه؛ لأنه نكل أولاً، ويأتي ولا يمكن منها إن نكل، **(وَإِنْ أَسْلَمْت)**[8] في شيء **(عَرْضاً)**[9] كثوب ونحوه مما يغاب عليه[10] **(فَهَلَكَ بِيَدِك)**[11] يا مسلم **(فَهُوَ)** أي: ضمانه **(مِنهُ)** أي: من المسلم إليه **(إنْ أَهْمَلَ)**[12] أي: تركه عند المسلم على السكت **(أَوْ أَوْدَعَ)**[13] أي: أودعه عند

وَعَلَى الانْتِفَاعِ وَمِنْك إنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَوُضِعَ لِلتَّوَثُّقِ...

---

(1) قال أ: فإن. والصواب ما أثبته.
(2) الجامع، لابن يونس، 260/11.
(3) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 520/4.
(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(5) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 180.
(6) أسقط ف: غ.
(7) شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 701/2.
(8) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(9) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(10) ما يغاب عليه هو: الأموال الباطنة مثل الثياب والحلي والمتاع، وعكسها ما لا يغاب عليه وهي الأموال الظاهرة كالربع والحيوان. ينظر: الكافي، لابن عبدالبر، 413/1.
(11) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(12) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(13) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.

المسلم، **(أَو)** تركه عند المسلم **(عَلَى)** وجه **(الانْتِفَاعِ)**[1] والمراد بالانتفاع هنا الانتفاع على وجه خاص، وهو أن يستثني المسلم منفعتَه أو يستأجره، وأما لو استعاره فيضمنه كضمان الرهن، كما لو وضعه للتوثق، ومعنى وضعه للتوثق أنه حبسه عنده حتى يتوثق على المسلم إليه بإشهاد أو رهن أو حميل فيضمنه حيث ادعى تلفه، ولم تقم له[2] بينة كما أشار إليه بقوله: **(وَمِنْك إنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَوُضِعَ لِلتَّوَثُّقِ)**[3] ولو قال المصم: ومنك إن لم تقم بينة ووضع توثقاً أو عارية، لوفى بالمسألتين.

تنبيه:

ما ذكرناه في معنى وضعه للتوثق نحوه في ح مع زيادة، فقال: ومعنى وضعه للتوثق أنه حبسه حتى يشهد عليه أو يأتيه برهن أو كفيل لا أن العرض[4] نفسه يتوثق به بأن[5] يجعله رهناً عنده في ثمنه؛ لأن ما بيع نسيئة ليس له حبسه في ثمنه، قاله اللخمي وابن بشير، انتهى[6].

فإن قلت: هل له حبسه برضى المسلم إليه على أنه رهن في عوضه أم لا؟

قلت: نعم، ثم إنه إذا حبسه برضى المسلم إليه، وكان ذلك قبل قبضه، فهل يكون ذلك كشرط تأخير أكثر من ثلاثة أيام أو لا يكون كالشرط المذكور؟ فلا يضر حبسه أكثر من ثلاثة أيام، وإن كان بعد قبضه ورده له فهل يجوز التأخير مطلقاً، وهو الظاهر، أم لا؟

ونقض السلم وحلف وإلا **خيِّر الآخر...**

ومثل هذا يجري فيما إذا حبسه لأجل أن يأتيه برهن أو حميل أو للإشهاد، هذا، وقد استفيد من كلام ح هذا أن ما بيع بثمن مؤجل له حبسه ليأتيه برهن أو حميل أو ليشهد عليه، وليس له حبسه رهناً فيما أسلم فيه إلا برضى المسلم إليه[7]، وانظر ما الفرق، ونقل ق عند قوله: إلا المحبوسة للثمن إلخ، ما نصه: ابن بشير: وما بيع النسيئة فليس لربه احتباسه بالثمن؛ لأنه قد رضي بتسليمه دون أن يأخذ عوضاً، لكنه يحبسه للإشهاد، انتهى[8].

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(2) أسقط ف: له.
(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(4) قال أ: لا أن العوض. والصواب ما أثبته.
(5) قال ف: بأنه.
(6) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 522/4.
(7) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 522/4.
(8) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 478/4.

قلت: ويمكن حمل قول/ ق: فليس لربه احتباسه، على أنه رهن، وأما على أن يأتيه برهن أو حميل فله ذلك، فلا يخالف ما تقدم عن ح من أنه يحبسه ليأتيه برهن أو حميل، وكلام ق المتبادر من قوله: احتباسه بالثمن، أنه يجعله رهناً في الثمن[1]، ويدل عليه أن النقل عن ابن بشير فيهما، وقد نقل ح ما نقله ق؛ على وجه يقتضي أنه ليس له حبسه للإشهاد وحلف للإشهاد (**ونقض السلم**)[2] في هذا الوجه الأخير وهو قوله: ومنك إلخ. [449/ف]

(**وحلف**)[3] لو قال: إن حلفتَ، بأن الشرطية وتاء الخطاب، لكان أظهر في إفادة المراد؛ لموافقته لما قبله وما بعده من الإتيان في الفعل المسند إلى المسلم بما يدل على الخطاب، ثم إن محل هذا حيث لم يكن المتلف له المسلم، وإلا فلا ينقض السلم ولو حلف على تلفه، ويثبت الخيار للمسلم إليه، ويحلف لقد هلك لاتهامه على تعيـيبه، ولا يـزيد في يمينه بغير سـببه (**وإلا**) بأن نكلت عن اليمين (**خيِّر الآخر**)[4]

وَإِنْ أَسْلَمَتْ حَيَوَاناً أَوْ عَقَاراً فَالسَّلَمُ ثَابِتٌ ويتبع الجاني...

وهو المسلم إليه في نقض السلم فليس للمسلم شيء من المسلم فيه وبقائه فيأخذ قيمة ما تلف.

تنبيه:

قوله: إن لم تقم بينة، أراد بالبينة المنفية البينة التي تشهد بأنه تلف بغير سببه، أي: المسلم، وحينئذ فيفيد كلام المصم أن المسلم يضمنه فيما إذا ادعى تلفه ولم تقم بينة على ذلك؛ ولكن لابد من يمينه في هذه الحالة؛ لاحتمال أن يكون أخفاه، فإن حلف نقض السلم، وإن لم يحلف خُيِّر الآخر، ولا يصح أن يريد بالبينة المنفية البينة الشاهدة بتلفه من المسلم؛ لفساد ذلك لاقتضائه أنه إذا شهدت بينة بتلفه من المسلم أنه لا ضمان على المسلم، وفساده ظاهر، وقد بان بهذا أن قول المصم: ونقض السلم وحلفت، أي: إن حلفت، محله حيث لم تشهد بينة بتلفه منه أو من غيره؛ فإن شهدت بينة بتلفه منه أو من غيره فلا ينقض السلم في الحالتين؛ لكنها إن شهدت بأنه من غيره فضمانه من المسلم إليه، وإن شهدت بأنه منه فضمانه منه، فقد بان بهذا أن المسلم يضمنه حيث ادعى تلفه أو قامت بينة أنه أتلفه وإن حكمهما مختلف؛ إذ لا ينقض السلم فيما إذا قامت بينة بأنه أتلفه، وأما في دعواه التلف فينقض إن حلف وإلا خُيِّر الآخر.

---

[1] قال ف: رهنا في الثمن ح.

[2] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.

[3] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.

[4] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.

قوله: **(وَإِنْ أَسْلَمَتْ حَيَوَاناً أَوْ عَقَاراً فَالسَّلَمُ ثَابِتٌ ويتبع الجاني)**[1] أي: وإن كان رأس المال حيواناً أو عقاراً فأتلفه أجنبي أو المسلم فإن السلم لا ينقض؛ وقوله: "ويتبع الجاني" هو راجع لجميع ما تقدم، والضمير في يتبع راجع للمسلم إليه، ولا يتصور أن يتبع المسلم الجاني وإن كان الضمان منه، بيان ذلك أن الضمان تارة يكون من المسلم إليه، وذلك إذا كان رأس المال حيواناً أو عقاراً أو نحوهما مما لا يغاب عليه أو عرضاً يغاب عليه، وتركه عند المسلم على وجه الإهمال أو الإيداع ......

أو الانتفاع أو على وجه التوثق أو العارية وقامت بينة على أنه تلف بغير سببه، سواء عينت من أتلفه أم لا، أو اعترف شخص بأنه أتلفه وفي هذه الأوجه كلها لا يفسخ السلم، سواء علم المتلف له أو جهل؛ لأنه في ملك المسلم إليه، وتارة يكون الضمان من المسلم، وذلك فيما إذا كان عرضاً يغاب عليه ووضع عنده للتوثق، أي: أو العارية، ولم تقم بينة على أنه تلف بغير سببه ولا اعترف أحد بتلفه، وفي هذا لا يتصور أن يتبع المسلم الجاني؛ لأنه إن لم يكن من المسلم إلا مجرد دعواه على شخص أنه أتلف ما في ضمانه ولم تقم بينة بذلك ولا وافقه المدعى/ عليه على دعواه، [251/أ]
فلا يتبع مَنْ ادَّعى عليه وإن قامت له بينة بما ادعاه أو وافقه المدعى عليه على ذلك لم يكن له اتباع الجاني، وإنما الذي يتبعه المسلم إليه؛ لأنه في ضمانه، وأما ما أشار له بعضهم من أنه يتصور أن يتبع المسلم من جنى، وذلك فيما إذا كان ما جعله المسلم رأس مال شيئاً غائباً في ضمانه؛ كأن أسلم عبداً غائباً في طعام مثلاً وتلف العبد قبل [450/ف]
أن يقبضه المسلم إليه، فإن المسلم يتبع الجاني؛ ففيه مع بعده شيء؛ لأنه بمجرد تلفه[2] ينفسخ السلم لوقوع العقد على عينه فلم يبق دافعه مسلماً إلا بضرب من التجوز إذا تمهد هذا فقول من قال كالشيخ ومن وافقه[3] : ويتبع الجاني، معناه: إن علم، وإلا/ فسخ السلم على المشهور غير ظاهر، وقد أشار ح إلى نحو ما ذكرنا غير أن في عبارته شيئاً يأتي التنبيه عليه[4]، ويأتي كلام الشيخ ومن وافقه، وقول من قال: الضمير في يتبع لمن الضمان منه، وهو شامل للمسلم والمسلم إليه غير ظاهر أيضاً لما بيناه.

قال ح: "قوله: **(ويتبع الجاني)**[5] قال الشيخ بهرام: أي الجاني الأجنبي، فإذا ......

([1]) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.

[2] قال ف: ففيه مع بعده أنه بمجرد تلفه.

[3] ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 206/5.

[4] ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 523/4.

([5]) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.

تعدَّى عليه فأهلكه أتبعه من كان ضامناً له من المتبايعين بما ترتب عليه، انتهى.
وقوله: من كان ضامناً له، يعني به المسلم إليه في مسألة الحيوان والعقار، وفي الأوجه الثلاثة من أوجه العرض، والمسلِم بكسر اللام في الوجه الرابع من أوجه العرض إلا أنه لا يتصور في هذا الوجه أن يعلم الجاني؛ لأنه إنما يكون حيث لم تقم بينة على هلاكه، ولا اعترف شخص بهلاكه، وفي هذه الحالة لا يتصور الاتباع من المسلم، وإذا قامت بينة على هلاكه أو اعترف شخص بهلاكه فضمانه من المسلم إليه لا من المسلم، والذي يتبع الجاني هو الذي ضمانه منه، وهو المسلم إليه، وحينئذ فالذي يتصور منه أن يتبع الجاني إنما هو المسلم إليه، فتأمله.
فيكون قول المصم: ويتبع، مبنياً للمفعول، ويكون راجعاً إلى مسألتي العرض والحيوان والعقار، وهو قريب مما في المدونة، والله أعلم، انتهى كلام ح وبعضه بالمعنى"[1].

قلت: انظر قوله، فيكون قول المصم: ويتبع الجاني مبنيّاً إلخ، مع قوله: إن الذي يتبع الجاني إنما هو المسلم إليه، هذا وأنت خبير بأن قوله: إن الذي يتبع الجاني هو المسلم إليه، فيه نظر؛ لأن المسلم يتبع الجاني فيما إذا كان الضمان منه، [ولم تقم بينة، أي][2] : ولم يعترف[3] الجاني، بمعنى أنه يدعى عليه ويحلفه كما استحلفناه، هذا وقد أشار بعض الشراح إلى نحو ما ذكره[4] ح فقال: "قال أبو الحسن، قال محمد: لو تعدى عليه البائع، أي: بائعه وهو المسلم بكسر اللام، فأحرقه لزمته قيمته والسلم بحاله، ولا يصلح فيه الإقالة" انتهى[5].

......

وهذا صادق عليه قول المصم: ويتبع الجاني إذا رجعناه للجميع، أي: يتبع المسلم إليه الجاني في الحيوان والعقار وفي الأوجه الثلاثة الأول من أوجه العرض: ويتبعه المسلِم بكسر اللام في الوجه الرابع من أوجه العرض، إلا أنه لا يتصور في هذا الوجه أن يعلم الجاني؛ إذ لو علم ببينة أو اعترف فلا ضمان على المسلم، وإنما يتبع الجاني حينئذ من منه[6] الضمان وهو المسلم إليه، فقول المصم: ويتبع الجاني بالبناء

---

[1] ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 523/4.
[2] ما بين المعكوفين ساقط من ف.
[3] قال ف: ولم يعرف.
[4] قال ف: إلى نحو ما ذكر.
[5] مواهب الجليل، للحطاب، 522/4.
[6] قال ف: من منعه.

للمجهول ليشمل من منه الضمان من مسلم أو مسلم إليه، وظاهره أن هذا إن علم الجاني، وأما إن لم يعلم الجاني فإن كان الضمان من المسلم إليه كما في العقار والحيوان أو في الأوجه الثلاثة الأُول من أوجه العرض فإنه يؤدي المسلم فيه للمسلم ولا رجوع له على أحد، وأما في الوجه الرابع فالمشهور الفسخ والضمان من المسلم ولا رجوع له على أحد أيضاً، انتهى المراد منه.

قلت: قوله والمشهور الفسخ/، أي: إن حلف المسلم، وإلا خُيِّر الآخر كما أشار له [451/ف] المصم قريباً بقوله: على ما في نسخة ح[1] : وحلفت وإلا خيِّر الآخر، هذا، وانظر كيف يتصور أن يتبع المسلم الجاني في حالة كون الضمان منه، وذلك فيما إذا لم تقم له بينة، وقد وضع للتوثق نعم إن فسر الاتباع بالنسبة إليه بالدعوى على من ادعى عليه تلفه وتحليفه صح تصوره لكنه بعيد، وقد أشار إلى عدم تصوره بقوله: إلا أنه لا يتصور في هذا الوجه أن يعلم الجاني إلخ، وقوله: ويتبع الجاني مبنياً للمجهول إلخ فيه نظر؛ لأنك قد علمت أنه لا يتصور أن يتبع المسلم الجاني إلا بالمعنى الذي ذكرناه وذكرنا أنه بعيد، فتأمله.

وإذا تمهد هذا فقول الشيخ وتت[2] ود وطخ أن قول المصم: ويتبع الجاني معناه إن علم، وإلا فسخ السلم، ونص د: قوله ويتبع الجاني فيه إشعار بأنه معلوم، ولو جهل ......

ممن هلاكه يفسخ على المشهور كما قاله الشيخ أبو الحسن عن ابن بشير، انتهى[3]، فيه نظر؛ وذلك لأنه إن كان الذي يتبع الجاني هو المسلم إليه فإنه لا يفسخ السلم سواء علم الجاني أم جهل على أنه لا يتصور الاتباع مع الجهل، وإن كان الذي يتبعه هو المسلم فإنه إن حلف فسخ السلم، وإن لم يحلف خُيِّر المسلم إليه، ولا فرق في الحالتين بين كون الجاني معلوماً أو مجهولاً، وفيه ما تقدم، فإن قلت: قد ذكرت أن المسلم يتبع الجاني، وهو إنما يتبعه حيث يضمنه، وإنما يضمنه إذا لم تقم بينة بهلاكه، ولا اعترف شخص بهلاكه، وفي هذه الحالة كيف يتصور الاتباع؟

قلت: قد مر أنه إذا أريد بالاتباع الدعوى والتحليف فهو متصور في هذه الحالة، ثم قال ح في التنبيه الأول: "اعلم أنه قد علم مما سبق أن ضمان العرض في الأوجه الثلاثة الأول من المسلم إليه وكذا في الوجه الرابع إذا قامت على هلاكه بينة، أي: أو اعترف الجاني بالجناية عليه، وأما إذا انتفى ذلك فضمانه من المسلم إذا علم هذا فقال ابن بشير في أواخر السلم: إن هلك بعدما صار في ضمان المسلم إليه فلا شك في صحة السلم وينظر، فإن كان هلاكه من الله أو بسبب المسلم إليه فلا رجوع له على أحد، وإن كان من سبب المسلم رجع عليه بقيمته أو بمثله على حسب تضمين

[1] قال أ: على ما في نسخة غ. والصواب ما أثبته.
[2] ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 583.
[3] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 372/5.

المتلفات، وكذلك يرجع على الأجنبي إن كان التلف بسببه، وإن كان في ضمان المسلم انفسخ السلم إلا أن يتلفه المسلم إليه قاصداً إلى نقضه وإتلافه فيكون السلم صحيحاً، وإن جهل ممن هلاكه فههنا قولان:
أحدهما: أن السلم ينفسخ كما قدمناه، وهو المشهور.
والقول الثاني: أن المسلم إليه بالخيار، انتهى[1].

......

واعلم أن قوله: "وإن جهل ممن هلاكه"، إنما يرجع إلى ما في ضمان المسلم وإلا فما في ضمان المسلم إليه، لا يتصور فيه الفسخ؛ لأن ضمانه منه، وقد تقدم من لفظه أنه لا شك في صحة السلم، وإنما نظر فيمن يغرم قيمته، فإذا[2] كان في ضمان المسلم إليه وجهل ممن هلاكه كان ضمانه منه ولا غرم على أحد، وإنما يحلف المسلم إن كان ممن يُتهم هذا الذي يظهر"[3]، انتهى كلام ح.
وفيه دلالة على أن المسلم إليه حيث تلف في ضمانه فله تحليف المسلم إن كان ممن يُتهم، وهذا القدر لا يستفاد من كلام المصم.
قلت: ويحتاج كلام ابن بشير إلى بيان ليوافق بعضه بعضاً وليوافق المنقول لغيره؛ وذلك لأن قوله: وإن كان، أي: هلاكه، من سبب المسلم رجع عليه بقيمته أو بمثله ظاهر في أنه لا ينقض السلم في هذه الحالة، ويجب حمله على ما إذا/ شهدت بينة بأنه أتلفه، وأما إن لم يكن إلا مجرد دعوى المسلم إليه على المسلم أنه أتلفه فإن ضمانه منه ولا غرم على المسلم، وظاهره أن كلام ابن بشير هذا في الصور الثلاث الأُول في كلام المصم، وقوله: وإن كان في ضمان المسلم انفسخ السلم، أنت خبير بأنه إنما يكون في ضمان المسلم حيث وضع للتوثق. [452/ف]
وقوله: انفسخ السلم، فيه نظر؛ إذ يقتضي أنه يفسخ السلم ولو قامت بينة على أن المسلم أتلفه، وليس كذلك، لما علمت من أنه إذا قامت البينة على أنه أتلفه فإنه لا ينفسخ كما تقدم عن أبي الحسن، ويقتضي أنه إذا لم تقم بينة على التلف يفسخ مطلقاً، وليس كذلك؛ بل فيه التفصيل الذي أشار له المصم بقوله: ونقض السلم إن حلفت إلخ، وما ذكره من الفسخ حيث تلف في ضمان المسلم/[4] يحمل على ما إذا [252/أ]

وَأَنْ لاَ يَكُونَا طَعَامَيْنِ وَلاَ نَقْدَيْنِ...

[1] ينظر: منح الجليل، لعليش، 344/5،343.
[2] قال ف: فإن.
[3] ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 523/4.
[4] كرر أ: المسلم، مرتين.

حلف المسلم أو أراد ذلك المسلم إليه كما أشار إليه بقوله: وحلفت، وإلا خُيِّر الآخر[1].

قوله: **(وَأَنْ لاَ يَكُونَا طَعَامَيْنِ وَلاَ نَقْدَيْنِ)**[2] هذا هو الشرط الثاني من شروط السلم، ومما يدخل في مفهوم قوله: وأن لا يكونا طعامين: سلم نخلة مثمرة في طعام، فإنه لا يجوز عند ابن القاسم، ويجوز عند غيره، والأول أصح، قاله ح[3].

تنبيه:

يفهم من كلام المصنف أنه لا يمتنع سلم العرض في النقد ولو مسكوكاً، وهو ما ذكره د، ونقله الشاذلي عن عبدالوهاب، قال د: "أما سلم عرض في نقد مسكوك فهو جائز كما يدل على ذلك قوله: ولا نقدين"[4].

فإن قلت: هذا بيع لأجل، فالجواب: أنه إذا وقع إعطاء العرض في دنانير موصوفة بصفة عينوها كان ذلك سلماً نظراً للوصف المذكور، فإن حصلت شروط السلم فهو سلم صحيح، وإلا فهو فاسد، وحينئذ ظهر الفرق بين البيع لأجل والسلم، واستفيد مما قررناه أن السلم لا يحتاج فيه للتصريح بلفظ السلم كما سيأتي، ولا يرد هذا التقرير قول ابن عرفة[5]: غير عين؛ لأنه احترز عن البيع بالعين لأجل كما قال شارحه، انتهى.

قلت: وما ذكره من أن العرض يسلم في النقد المسكوك الموصوف يوافقه ما نقله أبو الحسن الشاذلي عن عبدالوهاب، ونصه في شرحه الكبير[6]: "ولم يذكر **وَلاَ شَيْئاً فِي أَكْثَرَ أَوْ أَجْوَدَ كَالْعَكْسِ...**

صاحب الرسالة السلم في الدنانير والدراهم"، وقال عبدالوهاب في المعونة: "السلم في الدنانير[7] والدراهم جائز؛ ولأن كل ما يجوز[8] أن يكون في الذمة ثمناً جاز أن يكون مثموناً"[9]، انتهى، ومن خطه نقلت.

---

[1] ترك ف بعد: وإلا خير الآخر، بياضاً.
[2] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
[3] ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 524/4.
[4] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 372/5.
[5] ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 230/6.
[6] ينظر: كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، تح: يوسف البقاعي، 230/2.
[7] قال أ: في الدنانير.
[8] قال ف: ولا بكل ما يجوز.
[9] المعونة، لعبدالوهاب، تح: حميش عبد الحقّ، 986/1.

فإن قلت: ذكر في شرح الحدود ما يفيد أن بيع العرض بنقد في الذمة لأجل بيع لا سلم، فإنه قال في آخر شرح تعريف ابن عرفة للسلم: "فعلمنا من هذا أنه إذا باع جبة بدينار معين نقداً أن ذلك بيع نقد، أو إذا باع جبة بدينار لأجل كان ذلك بيعاً لأجل"[1] وهو خلاف ما تقدم عن د والشاذلي، قلت: لا يخالفه؛ لأن هذا ليس فيه أنه وصف الدينار بصفة مخصوصة، وقد تقدمت الإشارة لهذا.

قلت: ومما يدل على ما ذكره د الموافق لما نقله الشاذلي قول المصم: يجوز قرض ما يسلم فيه إلخ؛ وذلك لأن مراده[2] أن ما لا يسلم فيه لا يجوز قرضه، فلو كانت الدنانير مما لا يسلم فيها لم يجز قرضها، واللازم باطل فيبطل الملزوم[3] لاقتضائه منع قرض المسكوك[4]، فتأمله.

قوله: **(وَلاَ شَيْئاً فِي أَكْثَرَ أَوْ أَجْوَدَ)**[5] أي: لما فيه من سلف جر نفعاً، وكذا يمتنع عكسه، كما أشار له بقوله: **(كَالْعَكْسِ)**[6] وهو سلم شيء في أقل منه، أو أردأ؛

إلاَّ أَنْ تَخْتَلِفَ الْمَنْفَعَةُ كَفَارِهِ الحُمْرِ فِي الأعرابية...

للضمان بالجعل، أي: التهمة على ذلك، قال بعض الشراح: وإنما اعتبروا هنا تهمة ضمان بجعل وألغوها في بيوع الآجال؛ لأن تعدد العقد هناك أضعفها[7]، انتهى.

قوله **(إلاَّ أَنْ تَخْتَلِفَ الْمَنْفَعَةُ كَفَارِهِ الحُمْرِ/ فِي الأعرابية)**[8] أي: وعكسه، وهذا مستثنى من قوله: ولا شيئاً في أكثر أو أجود، ومن قوله: كالعكس، أي: مع اختلاف العدد، [فاختلاف المنفعة مع اتحاد العدد][9] لا يسوغ سلم أحدهما في الآخر، وظاهر كلام المصم خلافه، ولعل وجه الأول قوة ظهور ضمان بجعل فيما ذكره المصم، وظهور سلف جر نفعاً مع اتحاد العدد، وضعف ذلك مع التعدد فيهما، وقوله: **(كفاره الحمر في الأعرابية)**، الفراهة[10] : سرعة السير، وقال د في قوله: كفَارِهِ الحمر في الأعرابية: يدل على أنه لابد أن يسلم الواحد في المتعدد[11]، ويدل على ذلك التنبيه [453/ف]

---

[1] ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، 488/1، 487.
[2] قال ف: مفاده.
[3] قال ف: الملزوم فيه.
[4] قال ف: لاقتضائه منع المسكوك.
[5] قال في المختصر: "في أكثر منه أو أجود" ينظر: المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
[6] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
[7] ينظر: البهجة في شرح التحفة، للتسولي، تح: محمد عبد القادر شاهين، 261/2، وبلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 167/3، وشرح مختصر خليل، للخرشي، 206/5.
[8] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
[9] ما بين المعكوفين ساقط من أ.
[10] قال ف: الفاره.
[11] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 372/5.

الذي ذكره في التوضيح[1] في سلم البقر؛ إذ لا فرق بين البقر وغيره؛ ولكن تصريحه بجواز سلم الصغير في الكبير وعكسه يدل على عدم اشتراط ذلك، وحينئذ فالجمع هنا غير مراعى، وقد عبر ابن الحاجب بالمفرد، ولعله إنما عبر بالجمع تبعاً للفظ المدونة، وحينئذ فيجوز مع اختلاف المنفعة سلم الواحد في الواحد الأجود، ويكون ماشيا على ما في الموّازية، ولذلك لم يقيد قوله: وبقوة البقرة بما إذا كان المسلم فيه متعدداً[2]، انتهى.

......

قلت: مقتضى ما ذكره ح[3] وصاحب التبصرة[4] أن المعتمد أنه لا يسلم الواحد في الواحد حيث لم يختلفا بالصغر والكبر، وإن اختلفت منفعتهما؛ ولعل وجه اعتبار الاختلاف بالصغر والكبر في جواز إسلام الواحد في الواحد وإلغاء الاختلاف بالمنفعة في سلم الواحد في الواحد قوة الاختلاف بالصغر والكبر، فهو كاختلاف المنفعة مع التعدد، والمشهور أن الحمير والبغال جنس، وهو مذهب المدونة[5] خلافاً لابن حبيب، وعورض مذهبها هنا بمنعه في القسمة جمع الحمير والبغال في قسم القرعة، وهو يفيد أنهما جنسان، وصرح به ابن الحاجب في القسمة، وأجاب ابن يونس وغيره بأنه احتياط في البابين، ابن عبدالسلام: وهو جواب ضعيف[6]؛ لأنه يجوز الجمع في القسم بين ثياب الحرير والقطن والكتان والصوف مع تباين منافعها، ويجوز سلم بعضها في الآخر، كالحرير في الصوف فأي احتياط؟

واختلف في سرعة السير، فألغاه محمد واعتبره عبدالملك، قال: كاختلاف سير الخيل؛ لأن فضل السير هو الذي يراد في البغال والحمير، اللخمي، وهو أحسن؛ لأنه زيادة فضل يزاد في الثمن لأجله[7]، انتهى.

وأيضاً التفاوت بين الحمير والبغال فوق التفاوت بين الهملاج من البراذين وغيره؛ لكن قال الشر: "قال[8] في المدونة: وكره مالك أن يسلم الحمير في البغال إلا أن تكون[9] من الحمر الأعرابية التي يجوز أن يسلف فيها الحمار الفاره النجيب،

وَسَابِقِ الْخَيْلَ لاِ هِمِلاَجٍ إِلّا كَبِرْذَوْنٍ...

---

(1) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 12/6.

(2) قال أ: متعدد.

(3) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 525/4.

(4) هو كتاب اللخمي، وهو أحد الأئمة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل. ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 359/1.

(5) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 2/9.

(6) تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 297.

(7) ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2883/6.

(8) أسقط ف: قال.

(9) قال ف: يكون.

فكذلك إذا سلفت الحمير في البغال، والبغال في الحمير، واختلفت كاختلاف الحمار الفاره النجيب بالأعرابي[1] فجائز أن يسلف[2] بعضها في بعض[3] "[4].

هذا وقول المصم في الأعرابية يشعر بأن الفاره من المصرية وغير الفاره منها صنف واحد، وقد عزا[5] عياض ذلك للمدونة كما ذكره الشر[6]، وقال عقبة قال: وقول فضل على المدونة خلافه، ورجح الشيخ ما ذهب إليه فضل بأن بين الحمر بمصر اختلافاً كثيراً قل أن يوجد ذلك ببلد من البلدان، انتهى.

قوله: **(وَسَابِقِ الْخَيْلَ)**[7] أي: أنه يسلم السابق من الخيل في غيره حيث تعدد وعكسه.

[454/ف] قوله: **(لاِ هْمِلاَجٍ)**[8] عطف على سابق، من سابق الخيل، أي أن الهملجة فيها ليست كالسبق فيها، وأما الهملجة في البراذين فكالسبق في الخيل/.

وقوله: **(إلّا كَبِرْذَوْنٍ)**[9] مستثنى من هملاج بتقدير مضاف، أي: إلا هملاج كبرذون وهذا يوافق قول الصحاح: "الهملاج من البراذين: واحد الهماليج"[10] وهو يوافق ما في الخلاصة أيضاً، ويأتي كلامها، والهملجة والهملاج: حسن سير الدابة في سرعة، قال في الخلاصة: الهملجة والهملاج حسن سير الدابة في سرعة، ودابة

وَجَمَلٍ كَثِيرِ الْحَمْلِ وَصُحِّحَ وَبِسَبْقِهِ...

هملاج، الذكر والأنثى فيه سواء، وفي مختصر العين نحوه[11]، انتهى.

[253/أ] وهو يفيد أن الهملاج يطلق على الدابة المتصفة بالهملجة، وعلى معنى الهملجة كما ذكرنا، ثم إن حسن السير في سرعة لا يقتضي أن يكون سابقاً على سيِّئ السير؛ إذ قد يكون مساوياً للهملاج أو أسبق منه، وحينئذ فلا يرد ما توهم من أن حسن السير

---

(1) قال ف: والأعرابي.
(2) قال ف: سلف.
(3) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 2/9.
(4) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 184.
(5) قال أ: عزى.
(6) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 184.
(7) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(8) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(9) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
(10) الصحاح، للجوهري، 374/2.
(11) ينظر: مختصر كتاب العين، للخطيب أبو عبدالله محمد بن عبدالله الإسكافي، تح: د. هادي حسن حمودي، الطبعة: الأولى، 1419ه – 1998م، سلطنة عمان، كتاب: الهاء، باب: الرباعي، 490/1.

في سرعة يقتضي أن يكون سابقاً، والسبق في الخيل معتبر، كذا في بعض التقارير، وهو ظاهر؛ لأن مفاد النقل أن البراذين لا تختلف بالسبق، كما أن مفاده ومفاد كلام المصم أن الخيل لا تختلف بحسن السير في سرعة، ومعنى كلامه أنه لا يسلم الهملاج/ من الخيل فيما هو من صنفه وليس بهملاج، [وإن تعدد إلا في البراذين فإنه يسلم الهملاج منها فيما تعدد منها وليس بهملاج][1]، قال بعض الشارحين في قوله: إلا كبرذون ما نصه: "إلا أن يكون الهملاج كبرذون عظيم الخلقة جافي الأعضاء مما يراد منه الحمل فيجتمع فيه الهملجة والبرذنة، وانظر ما أدخلته الكاف"[2] انتهى.

قوله: (**وَجَمَلٍ كَثِيرِ الْحَمْلِ**)[3] أطلق الجمل على ما يشمل الذكر والأنثى[4].

قوله: (**وَصُحِّحَ وَبِسَبْقِهِ**)[5] أي: وصحح في الجمل اختلاف المنفعة بما تقدم

......

وبسبقه، أي: كل منهما كاف، والمقصود بالتصحيح الثاني؛ إذ الأول لا كلام فيه، قاله[6] د[7]، وكلام[8] غ[9] يفيد ما ذكره د، وهو خلاف ما يفيده كلام الشر[10] من أن قوله: وصحح، من تتمة قوله: وجمل كثير الحمل، وذكر تت كلام الشر واعترضه فقال: "وجعل الشر التصحيح راجعاً لكثرة الحمل، ولم أقف على من صححه؛ بل حكى صاحب التكملة الاتفاق عليه"[11]، انتهى المراد منه.

هذا، وذكر غ عن التونسي واللخمي ما يفيد ترجيح القول باختلاف بعض الإبل بالسبق، فإنه قال: "وفسر التونسي النجابة، أي: في الإبل، بالجري فقال: النجيب منها صنف وهو ما فاق بالجري، والحمل صنف، والدنيء صنف، وينبغي اعتبار كل من الحمل والسبق والسير، وهو الذي قاله اللخمي[12]، وحاصل ما عند اللخمي أن الإبل صنفان، صنف يراد للحمل، وصنف يراد للركوب لا للحمل، وكل منهما جيد

---

[1] ما بين المعكوفين ساقط من أ.
[2] ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 206/5، ومنح الجليل، لعليش، 346/5.
[3] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
[4] ينظر: منح الجليل، لعليش، 346/5.
[5] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.
[6] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 373/5.
[7] قال ف: غ. والصواب ما أثبته.
[8] ينظر: شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 702/2.
[9] قال ف: د.
[10] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 185، 186.
[11] ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 583،584.
[12] ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2881/6.

ووخش[1] فيسلم ما يراد للحمل فيما يراد للركوب وعكسه، اتحد العدد أو اختلف، وما يراد للحمل أو الركوب لا يسلم بعضه في بعض إلا أن يكثر عدد الرديء فتحصل المباينة فيجوز سلم نصف جيد في كامل رديء" انتهى[2].

وذكر عن ابن عبدالسلام ما يفيد الميل إلى اعتبار السبق عنده[3].

وَبِقُوَّةِ الْبَقَرَةِ وَلَوْ أُنْثَى وَكَثْرَةُ لَبَنِ الشَّاةِ...

قوله: (**وَبِقُوَّةِ الْبَقَرَةِ وَلَوْ أُنْثَى**)[4] "عطف على المعنى إلا أن تختلف المنفعة بالفراهة وبقوة البقر، والبقر اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين مفرده بالتاء، فليست الثانية للتأنيث، فالبقرة تطلق[5] على الذكر والأنثى، ولذا قال: ولو أنثى"[6].

قوله: (**وَكَثْرَةُ لَبَنِ الشَّاةِ**)[7] ينبغي أن يعتبر في أنثى البقر والجاموس في مصر [455/ف] كثرة اللبن؛ لأنهما يرادان لذلك[8]، وربما يفيده ما يأتي عند قوله: وإن تبين إلخ، قلت: وقد اقتصر في التبصرة/ على أن كثرة اللبن تعتبر في البقرة، وعزاه لابن القاسم، ويأتي كلامه، ومقتضى صنيعه حيث اقتصر عليه ولم يذكر له مقابلاً، وعزوا لابن القاسم اعتماده، وكذا هو مقتضى صنيع المتيطي أيضاً كما يأتي، وهو يخالف نقل الشر[9] له على وجه أنه مقابل[10]، ونحو ما في الشر[11] في التوضيح[12]، وكذا في ابن عرفة ونصه: "وفيها قال ابن القاسم: لا بأس أن يسلم البقرة القوية على العمل الفارهة في الحرث وشبهه في حواشي[13] البقر ولو من سنها، الباجي: تعتبر القوة

وَظَاهِرُهَا عُمُومُ الضَّأْنِ...

---

(1) الوخش هو: الرديء من كل شيء. ينظر: المخصص، لابن سيده، تح: خليل إبراهم جفال، 297/1.

(2) شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 702/2.

(3) ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 297.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 198.

(5) قال ف: يطلق.

(6) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 207/5.

(7) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.

(8) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 202/3.

(9) قال ف: الشارح.

(10) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 187.

(11) قال ف: الشارح.

(12) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 13/6.

(13) قال أ: في مواشي. والصواب ما أثبته. والحواشي هي: ما عدا الأصول والفروع، واحِدُها حاشِية. وحاشِية كُلِّ شَيْءٍ جَانِبُهُ وطَرَفُه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: 606هـ، تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، 392/1، وتقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، لعبدالله معصر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 2007م، 60.

على الحرث في ذكور البقر اتفاقاً وهو ظاهر قول ابن القاسم في الإناث، وحكى ابن حبيب أن المقصود منها كثرة اللبن، فعلى روايته يجوز سلم البقرة الكثيرة اللبن وإن كانت قوية على الحرث في الثور القوي عليه، المتيطي: وتسلم البقرة الغزيرة اللبن في بقرات ليست مثلها"[1].

وقوله: **(وَظَاهِرُهَا عُمُومُ الضَّأْنِ)**[2] لو قال: وظاهرها شمول الضأن لكان أولى، قاله السنهوري[3]، وهو ظاهر؛ لأنه لم يقع في المدونة لفظ الضأن، وما يفيد أنه عام، وإنما وقع فيها لفظ شاة غزيرة اللبن، بعد ذكر الضأن والمعز المتضمن ذلك أن المراد بالشاة ما يشمل الضأن والمعز، ونصها: لا تسلم[4] ضأن المعز في معزها[5] ولا العكس، إلا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم[6] في حواشي[7] الغنم، انتهى[8].

فتعبيره بشاة بعد ذكر الضأن والمعز على الوجه المذكور يفيد أن المراد بها ما يشمل الضأن والمعز، ثم إن ما ذكره السنهوري بناء على أن الإضافة في عموم الضأن من إضافة المصدر لفاعله، وأما إن كانت من إضافة المصدر لمفعوله وفاعله هو ظاهرها، أي: عموم الضأن هو ظاهرها[9] لتعبيرها بشاة فلا اعتراض لانتفاء العموم في لفظ المدونة، وهو شمول الصالح له من غير حصر، واقتصاره
وَصُحِّحَ خِلاَفُهُ...

على الضأن يفيد أن المعز ليست كذلك، وهو كذلك، وقوله: **(وَصُحِّحَ خِلاَفُهُ)**[10] أي: صحح عدم تناولها الضأن، فلا يعتبر في الضأن كثرة اللبن، وهو ما حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه، كما لا يعتبر فيها ذكورة وأنوثة اتفاقاً[11].

---

[1] المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 241/6.
[2] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.
[3] ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري، تح: سليمان اشتيوي، 256.
[4] قال ف: لا يسلم.
[5] قال أ: في بقرها.
[6] قال ف: يسلم.
[7] قال أ: مواشي.
[8] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 3/9.
[9] قال ف: هو ظاهر.
[10] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.
[11] ينظر: منح الجليل، لعليش، 348/5.

"ابن عبدالسلام[1] : وهذا الذي ذكرناه في هذا الفصل هو المنصوص لهم، والفقه الجلي هو ما قاله في المدونة بإثر هذه المسائل، وهو قوله[2] فيها: وإذا اختلفت المنافع في الحيوان إلخ[3].

فهذا من كلام المتقدمين هو الذي يعتمد عليه ثم المفتي والقاضي بعد ذلك ينظر في الوجه الذي يكون به الاختلاف غالباً عند الناس فيربط الحكم به، وربما كان غير الفقيه أعرف بذلك من الفقيه، فلا ينبغي للفقيه أن يتقيد في هذه المسائل وشبهها مما هو مبني على العرف بالروايات؛ بل يتبع مقتضى الفقه حيث ما وجده"[4] انتهى كلامه، ذكره ح، ونحوه للقرافي.

وقوله: وهو قولها، وإذا اختلفت نص المدونة في ذلك أول السلم الأول: "وإذا اختلفت[5] المنافع في الحيوان جاز أن يسلم بعضها في بعض اتفقت أسبابها[6] أو اختلفت"[7] انتهى.

وَكَصَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسُهُ أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسُهُ ، إنْ لَمْ يُؤَدِّ إلَى الْمُزَابَنَةِ...

ونص التبصرة: "فصل، قال ابن القاسم: ولا بأس أن تسلم البقرة الفارهة القوية على الحرث في حواشي البقر، ومثله لو كانت كثيرة اللبن، وذلك المقصود منها، فلا بأس أن تسلم في عدد لا يراد ذلك منها، ولا يسلم واحدة في واحدة إذا كانت أحدهما فارهة أو مما تراد[8] للبن في واحد من حواشي البقر، ولا بأس أن تسلم واحدة فارهة تراد للحمل في ذات لبن"[9] انتهى.

ونحو ما في الشر[10] في التوضيح[11].

قوله: (**وَكَصَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسُهُ أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسُهُ ، إنْ لَمْ يُؤَدِّ إلَى** [456/ف]
الْمُزَابَنَةِ)[12] المعطوف الأول عطف على كفاره، والشرط أي: قوله: إن لم يؤد إلى المزابنة/، راجع لما بعد الكاف كما هو ظاهر من كلام ح[13] وغير واحد، وبه صرح

(1) تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 298.
(2) قال أ: قولها.
(3) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 3/9.
(4) مواهب الجليل، للحطاب، 526/4، ببعض التصرف.
(5) قال أ: وا اختلفت.
(6) قال في المدونة: اتفقت أسنانها.
(7) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 3/9.
(8) قال ف: ومما تراد.
(9) ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2885/6.
(10) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 187.
(11) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 13/6.
(12) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199
(13) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 526/4.

د، وقوله: إن لم يرد إلى المزابنة، بأن يطول الأجل المضروب إلى أن يصير فيه الصغير كبيراً أو يلد فيه الكبير صغيراً؛ لأدائه في الأول إلى ضمان بجعل، فكأنه قال له: اضمن لي هذا لأجل كذا، فإن مات ففي ذمتك، وإن سلم عاد إلي، وكانت منفعته لك بضمانك، وهو باطل، وعوده في الثاني للجهالة، فكأنه قال له: خذ هذا في صغير يخرج منه، ولا يدري أيخرج منه أم لا، وهي جهالة ممنوعة، انتهى[1].

وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى خِلَافِهِ...

"وهذا يقتضي أنه يراعى في سلم الصغيرين في الكبير وعكسه أن يطول أجل السلم بحيث[2] يصير الصغيران أو أحدهما كالكبير ويلد[3] الكبير صغيرين، فقول من قال: المراد بالمزابنة هنا المغالبة، ويمكن أن تراد[4] بمعناها المتقدم، وهي بيع مجهول بمجهول أو معلوم من جنسه، ويمكن أن يكون ما هنا من الأول نظراً إلى جهل انتفاع كل من المسلم والمسلم إليه برأس المال والمسلم فيه"[5] انتهى.

فيه نظر، وقوله: (**وَتُؤُوِّلَتْ** [6] **عَلَى خِلَافِهِ**)[7] راجع لقوله: أو صغير في كبير وعكسه لا لما قبله؛ إذ هو لم يقع فيه هذا التأويل، أي: وتؤولت[8] المدونة على خلاف الجواز في سلم صغير في كبير وعكسه، وأما الأول، وهو صغيرين في كبير وعكسه/ فهو جائز بشرطه، ولم يتأول المدونة على خلافه[9]، وإنما ذكر المصم الأولى مع استفادة الجواز فيها من الثانية للتنصيص على أن صغيراً[10] في كبير وعكسه ليس المراد به الجنس؛ بل المراد صغير واحد في كبير واحد[11] وعكسه، ولو [254/أ]

كَالآدَمِيِّ وَالْغَنَمِ...

---

[1] ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 207/5، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للعدوي، تح: يوسف البقاعي، 233/2.
[2] كرر أ: بحيث، مرتين.
[3] قال ف: وتلد.
[4] قال أ: أن يراد.
[5] ينظر: منح الجليل، لعليش، 349/5.
[6] قال أ: وتؤلت.
[7] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199
[8] قال أ: ونزلت.
[9] ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 202/3.
[10] قال أ: على أن صغير.
[11] كرر أ: في كبير واحد، مرتين.

لم يذكر الأولى لاحتمل أن يُراد الجنس، فيقتضي جري قوله: وتؤولت، على خلافه فيه، وليس كذلك.

وقوله: **(كَالآدَمِيِّ وَالْغَنَمِ)**[1] تشبيه فيما استفيد من قوله: وتؤولت على خلافه من منع سلم الصغير في الكبير من غير الآدمي والغنم، أي أنه لا يسلم صغير الآدمي في كبيره ولا عكسه، وكذا يقال في الغنم؛ لأن الصغير والكبير في كل جنس واحد، وقد أشار المصم لما صدر به الباجي، وقد ذكر ق كلامه[2]، فقال الباجي: في الواضحة صغير الرقيق وكبيره صنف، والقياس عندي أن صغير الرقيق جنس مخالف لكبيره لاختلاف المنافع، ابن عبدالسلام: وهو الصحيح عندي[3].

قال الشر عقب هذا: "قلت: وهو الظاهر؛ لأن الكبير يُراد لما لا يراد له الصغير، وكذلك العكس، وهذا مشاهد، فلا يحتاج إلى زيادة بيان"[4]، انتهى.

وقوله: والغنم شامل للضأن والمعز، وهذا يفيد منع سلم كبير من المعز في صغير من الضأن وعكسه، ابن عرفة: "وحد الكبر في الرقيق إن فرق بين صغارهم وكبارهم بلوغ سن التكسب بعمله أو نحوه، وهو عندي خمس عشرة سنة ونحوها، أو الاحتلام"[5] انتهى.

وقد ذكر تت[6] هذا، وبيان ما يفترق به الصغير والكبير في سائر باقي أصناف الحيوانات مما يتعلق بافتراقهما وعدمه حكماً فراجعه إن شئت.

وَكَجِذْعٍ طَوِيلٍ غَلِيظٍ فِي غَيْرِهِ...

تنبيه:

ظاهر قوله: كالآدمي، سواء اتحد كلٌّ من الجانبين أو تعدد، أو اتحد أحدهما وتعدد[7] الآخر، ويجري مثل ذلك في قوله: والغنم، وكلامهم يفيد ذلك.

قال ق[8] : "قوله: كالآدمي، الشيخ: العبيد والإماء صنف واحد، صغارهما وكبارهما، إلا ذوي النفاذ والتجارة، وسمع ابن القاسم جواز سلم العبد الكبير التاجر

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199

(2) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 526/4.

(3) ينظر: المنتقى، للباجي، تح: محمد عطا، 30/6.

(4) الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 190.

(5) المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 245/6.

(6) ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 584.

(7) قال ف: أو تعدد.

(8) قال ف: قاله ق.

في الصغير، إلى أن قال الباجي:[1] في الواضحة: صغير الرقيق وكبيره صنف واحد، والقياس عندي أنهما جنسان، وقال أيضاً: قوله: والغنم، ابن محرز: الصغار[2] والكبار يختلفان من سائر الحيوانات إلا في الغنم؛ لأن غالب المراد منها اللحم"[3] انتهى.

وقال في المدونة: "ولا يسلم صغار الغنم في كبارها، ولا كبارها في صغارها، ولا معزها في ضأنها، ولا ضأنها في معزها، لأنها كلها منفعتها اللحم، إلا الحلوبة غزيرة اللبن، فلا بأس أن تسلم[4] في حواشي الغنم"[5] انتهى.

قوله: **(وَكَجِذْعٍ[6] طَوِيلٍ غَلِيظٍ فِي غَيْرِهِ)**[7] ظاهر كلامه أن الخشب كله جنس واحد، وهو ظاهر قولها، قال ابن القاسم: والخشب لا يصلح منها جذع في جذع ......

غيره مثله حتى يتبين اختلافهما، كجذع نخل كبير غليظ وطوله كذا في جذوع صغار لا تقاربه فيجوز، انتهى.

قال بعض شيوخنا: وإذا تأملت وجدت مناط الحكم الغلظ فقط، وأما الطول وحده فلا، ويدل له قول المدونة/: كبير غليظ، ثم إن هذه المسألة اعترضت بأنه من سلم الشيء فيما يخرج منه، وأجيب بأوجه: [457/ف]

أولها: إن كلامها في كبير لا يخرج منه الصغار إلا بفساد لا يقصده الناس.

ثانيها: إن الكبير من غير نوع الصغير، وهنا بناء على أن الخشب أصناف، وهو ظاهر قول ابن أبي زمنين.

ثالثها: لعياض المراد بالجذع الصغير المخلوق لا المنحوت؛ لأن المنحوت يسمى جائزة لا جذعاً، والكبير لا يخرج منه جذوع؛ بل جوائز، فليس فيه سلم الشيء فيما يخرج منه.

تنبيه:

اعلم أن أحسن ما يذكر في قوله: كجذع طويل إلخ، أن يُقال: يسلم الجذع الطويل في قصيرين لا يمكن أن يخرج مثلهما أو ما يقاربهما منه أصلاً، أو يمكن خروجهما منه بفساد لا يقصد، وهذا على أن الخشب كله صنف واحد، وأما على أنه أصناف

---

(1) ينظر: المنتقى، للباجي، تح: محمد عطا، 30/6.
(2) قال أ: والصغار. والصواب ما أثبته.
(3) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 526/4.
(4) قال أ: أن يسلم.
(5) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 3/9.
(6) الجذع هو: ساق النخلة ونحوها من الشجر، ينظر: التَّلْخِيص في مَعرِفَةِ أسمَاءِ الأشياء، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ت: نحو 395هـ، تح: الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط: الثانية، 1996 م، 306/1، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد، تح: مجموعة من العلماء، 1026/2.
(7) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199

فيسلم الطويل في القصيرين حيث اختلف صنفهما، وإن أمكن خروجهما منه لا بفساد كثير، وأنه يسلم الغليظ في الرقاق، وهذا على أن الخشب أصناف، والغليظ من صنف والرقاق من صنف واضح، وأما على أن الخشب كله صنف واحد فإن[1] الغليظ والرقاق من صنف واحد فيشكل، مع منع سلم الطويل في قصيرين، ويُجاب بأن جواز سلم الغليظ في الرقاق محمول على رقاق لا يمكن أن يخرج مثلها من

وَكَسَيْفٍ قَاطِعٍ فِي سَيْفَيْنِ دُونَهُ...

الغليظ، [بأن يُراد رقاق على أصل خلقتهما، أو يمكن أن يخرج مثلها من الغليظ][2] لكن بفساد كبير، والظاهر على القول بأن الخشب أصناف أن يرجع في ذلك لقول أهل[3] المعرفة بذلك، فما يقولون إنه صنف منه فيعمل بقولهم، ولا ينظر لاختلاف خلقته، ولا لاختلاف ثمرته.

قوله: (**وَكَسَيْفٍ قَاطِعٍ فِي سَيْفَيْنِ دُونَهُ**)[4] أي دونه في القطع، وظاهر كلامه أنهما إذا استويا في القطع مع الآخر لا يسلم أحدهما في الآخر ولو اختلفا جوهرية، وكلام تت يفيد خلاف ذلك، فإنه قال: "وسواء كانا دونه في القطع أو الجودة لاختلاف المنفعة"[5]، انتهى.

لكن كلام المدونة يوافق ما ذكرنا أنه ظاهر كلام المصم؛ ولكن ظاهر كلام المصم أيضاً جواز سلم الواحد القاطع في اثنين دونه في القطع ولو اتفقا، والواحد جوهرية، وليس كذلك كما يفيده كلام المدونة، وذكره الشيخ بطرتها[6] فكلام المصم ليس موافقاً لكلام المدونة من كل وجه.

والحاصل: أنه لا يجوز سلم سيف في سيفين إلا إذا اختلفا مع الواحد في الجوهرية وفي القطع وتباعد ما بينهما في ذلك، وفي كل من كلام تت ود نظر، انظر شرحنا الكبير، وقد ذكر الشر ما يفيد ما ذكرنا فقال: "قال في المدونة: ولا خير في سلم سيف في سيفين دونه لتقارب المنافع إلا أن يتباعد ما بينهما في الجوهرية والقطع كتباعده في الرقيق والثياب فيجوز أن يسلم سيف قاطع في سيفين ليسا مثله، **وَكَالْجِنْسَيْنِ وَلَوْ تَقَارَبَتْ الْمَنْفَعَةُ: كَرَقِيقِ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ**...

---

(1) قال ف: وإن.

(2) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(3) كرر أ: أهل، مرتين.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.

(5) فتح الجليل، للتتائي، لوحة 585.

(6) قال ف: بطرتها مع الواحد.

ابن يونس: "ولم يجزه سحنون، قال: والصواب جوازه؛ لأنها تتباين تبايناً متباعداً لا يتباينه حيوان ولا غيره فهو أجوز من سلم الخيل في الخيل، والثياب في الثياب"[1]"[2]، انتهى[3].

ولما أنهى الكلام على سلم بعض الجنس الواحد في بعضه الآخر حيث اختلفت المنفعة شرع في الكلام على سلم أحد الجنسين في الآخر فقال: (**وَكَالْجِنْسَيْنِ**)[4] يسلم أحدهما في الآخر (**وَلَوْ تَقَارَبَتْ الْمَنْفَعَةُ: كَرَقِيقِ**)[5] ثياب (**الْقُطْنِ**)[6] المعبر عنها في المدونة بالهروية[7] والمروية[8] (**و**) رقيق ثياب (**الْكَتَّانِ**)[9] المعبر عنها فيها بالقرقبية[10] فيجوز سلم أحدهما في الآخر، وهو الأصح، ومذهب المدونة، ولو زاد [458/ف]

لاَ جَمَلٍ فِي جَمَلَيْنِ مِثْلُهُ عُجِّلَ أَحَدُهُمَا...

المصنف لفظ ثياب في الموضعين لكان أظهر، وذكر الشر[11] هنا أنه يجوز سلم غليظ ثياب الكتان في رقيق/ ثياب الكتان، ويأتي أنه يجوز سلم رقيق الغزل في غليظه وعكسه، ومن هذا يستفاد ما ذكره الشر بالأولى ويستفاد منه أيضاً أن الصنعة الهينة في الجانبين حيث اتحد جنسهما ينظر فيها للمنفعة؛ فإن اختلفت جاز سلم أحدهما في

---

(1) الجامع، لابن يونس، 184/11.
(2) الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 192.
(3) أسقط ف: انتهى.
(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.
(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.
(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.
(7) الهروية هي: ضرب من الثياب صفراء اللون، يقال: ثَوْبٌ مَهَرًّى إذا صُبِغَ بالصَّبِيب، وَهُوَ ماءُ وَرَقِ السّمْسم، ينظر: تاج العروس، للزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، مادة: (هـ، ر، ي)، باب: الياء، فصل: الهاء، 303/40، والصحاح، للجوهري، مادة: (ه، ر، ا)، باب: الهمزة، فصل: الهاء، 385/7.
(8) الثياب المروية بسكون الراء: منسوبة إلى بلد بالعراق على شط الفرات. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تح: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط: الأولى، 1979م، 440/1.
(9) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.
(10) القرقبية أو القُرْقُبيّة هي: ثياب بيض من كتان. ينظر: العين، للفراهيدي، تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، 264/5، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض، 153/2.
(11) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 193.

الآخر، ويأتي للمصم الإشارة إلى ذلك حيث قال: والمصنوعان يعودان بنظر للمنفعة[1]، ويأتي أنه لا مفهوم لقوله يعودان.

تنبيه:

قيل: لو جمع قوله: وكالجنسين إلخ، مع قوله الآتي: وكتان غليظ في رقيقه إن لم يغزلا، ومع قوله: ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل إلخ، في موضع واحد لكان أحسن، [والجواب أنه لو جمع ما ذكر مع ما هنا لأوهم أو دل أن كلاً منهما من الجنسين وليس كذلك؛ بل كل منهما من الجنس الواحد الذي اختلفت فيه المنفعة][2]؛ لكن لا شك أن جمعها مع زيادة ما يدفع هذا الوهم من أنهما جنس أولى لعدم التفريق المؤدي للسهولة[3] على الطالب، [والجواب أنه لو جمع ما ذكر مع ما هنا لأوهم أو دل أن كلاً منهما من الجنسين وليس كذلك؛ بل كل منهما من الجنس الواحد الذي اختلفت فيه المنفعة][4].

قوله: (**لاَ جَمَلٍ فِي جَمَلَيْنِ مِثْلُهُ عُجِّلَ أَحَدُهُمَا**)[5] قوله: لا جمل معطوف على كفارهٍ، فإن قيل عطفه/ ما ذكر يقتضي أنه مما اختلفت فيه المنفعة، ولا اختلاف ...... [255/أ]

هاهنا، فالجواب: إن المنفعة تختلف بالاتحاد والتعدد؛ ولكن هذا الاختلاف غير معتبر هنا، فصح عطفه على ما ذكر، والله أعلم، انتهى من د[6].

وقوله: عجل أحدهما، وأولى إذا أجلا معاً، ومثل ذلك يجري فيما إذا كان أحدهما مثله، والآخر غير مماثل له، فيمنع إن أجل أحدهما أو أجلا.

قلت: وظاهره ولو كان المؤجَّل غير المماثل له، وفي خط الشيخ شمس الدين للقاني أنه إذا كان أحدهما مثله مؤجلاً، والآخر مخالف له معجَّلاً، امتنع فيهما لا مخالفين له مطلقاً، ولا مخالف له مؤجل، وموافق معجل، فيجوز فيهما، قاله فيها أصبغ، انتهى.

ويجب المصير إلى هذا؛ لأنه نقل وما ذكرناه تقرير، وأما إن كانا معاً دونه أو أعلى منه فيجوز سواء أجلا أو أجل أحدهما، وتقدم عن اللقاني ما يوافقه، والمراد بكونهما أدنى منه أن يزيد عليهما بما يصيره كأنه جنس وهما جنس، ككثرة الحمل والسبق، والمراد بكونها أجود منه كونهما بصفة تصيرهما كأنهما جنس غير جنسه.

(1) قال ف: نظر المنفعة.
(2) ما بين المعكوفين ساقط من ف.
(3) قال ف: إلى السهولة.
(4) ما بين المعكوفين ساقط من أ.
(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.
(6) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 376/5.

والحاصل: أن الجودة فيه أو فيهما هي كثرة الحمل أو السبق على ما مر، وإنما امتنع إذا أجل أحدهما وكان أحدهما مثله؛ لأنه يحتمل تعلق الغرض بالمؤجل فيكون سلفاً والمعجل منهما زيادة، ويحتمل تعلقه بهما معاً فيكون جزءاً من المنفرد في مقابلة جزء من المعجل وجزءاً منه في مقابلة جزء من المؤجل، والباقي من المعجل والمؤجل زيادة في السلف، وأما احتمال تعلقه بالمعجل فليس فيه منع؛ لكن حكمنا بالمنع للاحتمالين السابقين، وهذا على ما ذكرنا، وأما على ما ذكره الشيخ شمس الدين[1] من أن المنع حيث كان المؤجل الذي هو مثله فقط، وأما إذا كان المؤجل ......

المخالف له فيجوز، فوجهه أنه حيث كان أحدهما مثله كان هو المقصود، فإن أجل كان سلفاً بزيادة، وإن عجل فقد اشتراه مع شيء آخر يحمل مثله.

تنبيهان:

الأول: اعترض ق كلام المصم بأن الذي ذكره المازري عدم المنع، ونصه من أوله [459/ف] في سلمها الأول: لا بأس بالجَمل بالجَمل مثلِه وزيادة دراهم إذا كان الجملان نقداً والدراهم مؤجلة أو معجلة، وإن تأخر أحد الجملين لم يجز عجلت الدراهم أو أجلت، وهذا ربا، لأن كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك[2] مثله وزيادة فهو ربا، المازري/ في جمل بجملين مثله أحدهما نقداً والآخر مؤجلاً، روايتان بالجواز والكراهية، وبالأُولى أخذ ابن القاسم، انتهى، فانظر هذا مع خليل، انتهى[3].

قلت: وقد عزا ق القول بالجواز في هذا لأشهب كما يفيده كلامه عقب ما تقدم؛ فإنه قال عقب ما تقدم، قال ابن الحاجب: وفي نحو جمل في جملين مثله أحدهما معجل قولان، وألزم أشهبَ المغيرةُ عليه ديناراً بدينارين كذلك فالتزمه ولا يلزمه ابن بشير؛ لأن باب الربا[4] أضيق من غيره، والشافعي يجيز الزيادة في سلم العروض لأجل، وأجمعوا على منع ذلك في الربويات، انتهى[5].

فكلامه يفيد أن أشهب يقول بجواز سلم جمل في جملين مثله إذا عُجِّل أحدهما، وقوله: وألزم أشهب المغيرة إلخ، أشهبَ مفعول مقدم، والمغيرةُ فاعل مؤخر كما ذكره في التوضيح[6]، وهو الذي يوافق ما ذكره أبو الحسن، أي أن المغيرة ألزم أشهب

---

(1) قال ف: شمس الدين اللقاني.
(2) قال ف: ورد إليك.
(3) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 527/4.
(4) قال ف: الربى.
(5) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 527/4.
(6) التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 25/6.

وَكَطَيْرٍ عُلِّمَ لاَ بِالْبَيْضِ وَالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ...

القائل بجواز سلم جمل في جملين مثله عجل أحدهما أنه يجوز أن يعطي ديناراً في دينارين مثله، عجله أحدهما[1] فالتزمه، وفرق ابن بشير بين المسألتين بما علمته، ثم إن هذا الإلزام جارٍ على روايتي المازري الثاني لو كان مع أحد الجملين دراهم حيث وقع العقد على جمل في جمل، أو كان مع المنفرد دراهم جاز حيث عُجّل الجملان أو الجمال، ولو تأخرت الدراهم، ولو تأخر أحدهما أو أحدها لم يجز؛ لأن الدراهم إن كانت من صاحب المؤجّل فهو سلف بزيادة، وإن كانت من صاحب المعجَّل فهو ضمان بجعل، وتقدم ما يفيده.

(**وَكَطَيْرٍ عُلِّمَ**)[2] أي: صنعة معتبرة شرعاً فيسلم معلم في غيره، كذا في عبارة تت[3] هنا، وظاهرها: ولو اتحد غير المعلَّم والمعلَّم، أي اتحد كل منهما فليس كمسألة سلم الفارهِ في غيره، والبقرة في غيرها، ولعل الفرق أن قوة الاختلاف بالتعليم كقوة الاختلاف بالصغر والكبر في الآدمي، فيختلف الطير بالتعليم (**لاَ بِالْبَيْضِ وَالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ**)[4] وظاهر كلام المصم أن الطير كله صنف، وهو المطابق لما تقدم في الربويات، وذكر ح عن ابن رشد ما يفيد أن الراجح أن الطير الذي يُقتنى أجناس، ونصه: "قال ابن عرفة[5]: ابن رشد: ولا خلاف في المذهب أن ما يُقتنى من الطير للفراخ والبيض كالدجاج والأوز والحمام، كلٌّ جنس منه صنف على حدته كبيره وصغيره، ذكره وأنثاه، وإن تفاضل بالبيض والفراخ، فإن اختلف الجنسان جاز منه واحد باثنين لأجل، وما كان منها لا تُقتنى لبيض ولا لفراخ، إنما يتخذ للحم فسبيلها ......

سبيل اللحم عند ابن القاسم، لا يراعى[6] حياتها مع اللحم، وأشهب يراعيها في كل حال، فيجوز على مذهبه سلم بعضها في بعض إذا اختلفت أجناسها بمنزلة ما يقتنى

---

[1] قال ف: عجل أحدهما.

[2] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.

[3] ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 585.

[4] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.

[5] ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 247/6.

[6] قال ف: تراعى. والصواب ما أثبته.

لبيض أو فراخ"[1] ثم قال عن الرجراجي ما نصه: "وقال: وأما سائر الطير الوحشي مما لا يقتنى لفراخ ولا بيض مثل الحجل[2] واليمام وشبهها فيجري مجرى اللحم، ولا يُباع بعضه ببعض، وإن كان حياً إلا تحريا يداً بيد، ولا يجوز بأوز أو دجاج أو حمام؛ لأنه من باب اللحم بالحيوان"[3] انتهى[4].

قلت: وكلام الرجراجي هذا يقتضي أنه من جنس ما يقتنى؛ إذ لا يمتنع بيع لحم بحيوان من غير جنسه، وكلام ابن عرفة خلافه على ما هو المتبادر منه، وما تقدم من أن كل واحد من الأوز والدجاج والحمام صنف لا ينافي أن كل واحد منها مع جميع ما لا يُقتنى من الطير صنف واحد، وقال أيضاً ابن عرفة: "ظاهر كلام ابن رشد[5] أن الأوز والدجاج جنسان، وظاهر نقل المتيطي أنهما جنس واحد"[6] انتهى.

قلت: وذكر بعض الشراح ما حاصله: وفي العتبية الدجاج والحمام والأوز [460/ف]
وجميع/ الطير الداجن الذي عند الناس جنس واحد، انتهى.

......

فيفهم منه أن البري ليس من جنس الداجن، ويحتمل أنه جنس أو أجناس، وما نقله عن العتبية لم أره لغيره، وهو بخلاف[7] نقل ابن رشد شارحها، وقد تقدم.

تنبيه:

اعلم أن ملخص ما يستفاد مما ذكره ح عن ابن رشد والمتيطي أن ما يقتنى من الحَمام صنف، وهل كل من الدجاج والأوز المقتنى صنف واحد، وهو ما عليه المتيطي وهو بعيد، أو كل واحد منها صنف على حدته، وهو ما عليه ابن رشد، وهو الظاهر[8]؟

واتفق ابن رشد والمتيطي على أن سائر الطير غير هذه الثلاثة صنف واحد مغاير للأصناف الثلاثة، وهو خلاف ما يفيده كلام الرجراجي من أن ما لا يقتنى صنف مع كل واحد مما يقتنى[9]، إذا تمهد هذا فيسلم كل صنف من الأصناف الثلاثة

---

(1) مواهب الجليل، للحطاب، 527/4، والمختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 247/6.

(2) الحجل هو: ضرب من الطير، قال أبو حاتم: هي القَبَجَة الأنثى، والذَّكَر اليعقوب، وقيل اسمه: الكروان. ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد، تح: رمزي منير بعلبكي، 440/1، ومجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت: 395هـ، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية - 1406 هـ - 1986 م، 265/1، وتاج العروس، للزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، مادة: (ح، ج، ل)، باب: اللام، فصل: الحاء، 395/39.

(3) مناهج التحصيل، للرجراجي، تح: أبو الفضل الدّميَاطي، وأحمد بن عليّ، 100/6.

(4) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 528/4.

(5) قال ف: وظاهر كلام ابن عرفة.

(6) المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 248/6، 247.

(7) قال ف: وهو خلاف.

(8) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 527/4.

(9) ينظر: مناهج التحصيل، للرجراجي، تح: أبو الفضل الدّميَاطي، وأحمد بن عليّ، 100/6.

في سائر الطير؛ لأنه لحم من غير جنس الأصناف الثلاثة على ما هو المتبادر من كلام ابن عرفة ومن وافقه، وأما على ما للرجراجي فلا يسلم واحد من هذه الأصناف الثلاثة في شيء مما لا يقتنى من سائر الطير، وقد تقرر أن الحيوان الذي يقتنى يباع بلحم من غير جنسه نقداً وإلى أجل، ولا يسلم شيء من سائر الطير غير الأصناف الثلاثة في لحم من غير جنسه كلحم الإوز؛ لأن الحيوان غير المقتنى إنما يباع بلحم غير جنسه نقداً لا إلى أجل، وأما بيع بعض سائر الطير غير الأصناف الثلاثة ببعض فيجوز نقداً تحرياً، ولا يخفى أن بيع كل واحد من الأصناف الثلاثة بلحم غير جنسه منها يجوز نقداً وإلى أجل.

وَغَزْلٍ وَطَبْخٍ إنْ لَمْ يَبْلُغِ النِّهَايَةَ...

[256/أ] قوله: (**وَغَزْلٍ وَطَبْخٍ إنْ لَمْ يَبْلُغِ النِّهَايَةَ**)[1] الواو بمعنى أو/، ويصح قراءة يبلغ بالكسر، ويصح قراءته بالفتح على أنه مسند لضمير التثنية، وحذف ألفه لالتقاء الساكنين، هذا، واعترض ق كلام المصم بأن الطبخ ينقل وإن لم يبلغ النهاية، وكلام المصم يقتضي أن الطبخ ليس بناقل ولو بلغ النهاية بناء على رجوع الشرط للغزل فقط كما يفيده النقل، فإنه قال[2] في قوله: وطبخ: اللخمي: "قال مالك في كتاب محمد: والطبخ والخبز صنعة"[3] انتهى[4].

ثم قال في قوله: إن لم يبلغ النهاية، تقدم هذا الشرط للخمي في الغزل، ولم يقله في الطبخ، فسوى خليل بين الغزل والطبخ، وقيدهما بذلك الشرط، مثل نص ابن الحاجب، وقد تعقبه ابن عرفة[5]، انتهى.

وقوله: تقدم هذا الشرط، ليس إشارة لما قدمناه عنه، وإنما هو إشارة لما قدمه في شرح قوله: وغزل، ويأتي كلامه، ونبه عليه حلولو وذكر أن ابن بشير ذكر عن المتأخرين ما يوافق كلام المصم فقال: يعني أن الغزل والطبخ ليس بناقل إلا أن ينفردن به، وظاهره أنهما سواء، ونحوه نقل ابن بشير عن المتأخرين، فإنه نقل عنهم أن الانفراد في الغزل والطبخ معتبر، قال الشيخ ابن عرفة: وظاهره أن الطبخ

---

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.
(2) قال ف: فإنه قال اللخمي.
(3) ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2888/6.
(4) التاج والإكليل، للمواق، 527/4.
(5) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 250/6.

كالغزل، وتبعه ابن الحاجب، وهو خلاف ما تقدم[1]، يعني ما تقدم عن ابن القاسم أن الغزل ليس بصنعة، وأن الطبخ صنعة، قال: ونص ابن القاسم وغيره على أن الطبخ ......

والخبز كصنعة واحدة، فلا خير في طباخة بخبازتين، قال: وفيه نظر، انتهى المراد من كلام حلولو.

والمراد ببلوغ النهاية أن تنفرد به، أي: بأن تفوق غيرها فيه، وإن لم يبلغ[2] غزلها بوزنه فضة، هذا ما يفيده كلام حلولو المتقدم، وكلام السنهوري[3].

تنبيه:

قد علم مما تقدم أن الغزل إنما ينقل إذا بلغ النهاية، وذكر ق أنه يعتبر في كونه ناقلاً قيد/ آخر وهو أن يكون هو المقصود منها، ولمثله تراد، ونص المراد منه: "قال ابن القاسم: والرقم[4] صنعة وليس الغزل ولا عمل الطبيب صنعة، والنساء جميعاً يغزلن، يريد: ما لم تبن بذلك ويكون ذلك[5] المقصود منها ولمثله تراد" انتهى[6]. [461/ف]

ونقله الشر وزاد: "واستشكل ذلك التونسي في عمل الطبيب ورآه صنعة ينقل، وتأوله على علم صناعة الطبيب"[7]، انتهى.

وعلى هذا فمن عنده خادم بلغت في الغزل النهاية ولا يقصد ذلك منها، ولا يريدها لمثله، وإنما يقصدها للتسري فهل له أن يسلمها في اثنتين ليستا كذلك، حيث كان المسلم إليه يقصد منها الغزل على الوجه المعروف أو لا نظراً لعدم قصد مُسْلِمها فيها ذلك.

وَحِسَابٍ وَكِتَابَةٍ...

قوله: (**وَحِسَابٍ وَكِتَابَةٍ**)[1] أي أن الحساب والكتابة لا ينتقل بهما الرقيق عن جنسه ولو حصلا فيه معاً كما هو قول ابن القاسم خلافاً ليحيى بن سعيد، فقول تت[2] :

---

(1) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 250/6.

(2) قال أ: يبع.

(3) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري، تح: سليمان اشتيوي، 268.

(4) الرقم هو: وشي الثَّوْب وكل نقش رقم والمنقوش المرقوم. ينظر: اتفاق المباني وافتراق المعاني، لسليمان بن بنين بن خلف بن عوض، تقيّ الدين، الدقيقي المصري، ت: 613هـ، تح: يحيى عبد الرؤوف جبر، دار عمار – الأردن، ط: الأولى، 1405هـ - 1985م، 197/1.

(5) قال المواق: ويكون بذلك.

(6) التاج والإكليل، للمواق، 527/4.

(7) الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 197.

إنه إذا اجتمع الحساب والكتابة في شخص جاز سلمه في غيره من جنسه مما هو أكثر منه إنما يتأتى على قول يحيى ابن سعيد لا على قول ابن القاسم الذي هو المعتمد، وظاهر كلام المصم: ولو بلغ النهاية في الكتابة، وينبغي أن يقيد بما إذا لم يبلغ النهاية كما في مسألة الغزل، وكذا يقال في الحساب؛ بل ربما يقال: إن هذا أولى، ثم إنك قد علمت أنما[3] يحصل به الاختلاف منوط بالعرف كما تقدم عن ابن عبدالسلام[4]، قال في الشامل: "ويجوز سلم تاجرين في تاجر عطر وبناء وخياط في غيرهما"[5] انتهى.

وانظر إذا كان أحدهما يبني البناء المعتبر والآخر يبني ما دونه، هل يكونان بذلك كجنسين وهو الظاهر، لا سيما على ما تقدم لابن عبدالسلام، وكذا يقال في الخياطة.

ابن عرفة: "وفيها لا بأس بسلم عبد تاجر في نوبيتين أو غيرهما لا تجز فيهما، عياض، تأملها مع كراهة بيعهم، وذكروا أن لهم عهداً.

قلت: نصها في التجارة لأرض الحرب والنوبة لا ينبغي شراؤهم[6] ممن سباهم؛

وَالشَّيْءُ فِي مِثْلِهِ قَرْضٌ...

لأن لهم عهداً من عمرو بن العاص[7] أو عبدالله بن سعد[8]، قال عياض: وقيل لعله فيما باعوه من عبيدهم أو يكون لفظها للتمثيل لا للتحقيق؛ لأنه لم يقصد الكلام على جواز بيعهم.

قلت: أو لعله لشرط نقضوه، اللخمي: يسلم أحدهما في الآخر إن اختلف تجراهما[1] كبزاز وعطار، أو صنعتاهما كخباز وخياط، ويسلم التاجر في الصانع لا أحدهما فيما يراد لمجرد الخدمة، ويسلم أحدهما في عدد يراد منه الخدمة[2]"[3].

=

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.

(2) ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 585.

(3) قال ف: أن ما.

(4) قال ف: كما تقدم عن ابن القاسم.

(5) الشامل، لبهرام، تح: أحمد نجيب، 618/1.

(6) قال أ: شراهم.

(7) هو: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب، يكنى أبا عبد الله، خرج إلى الحبشة إلى النجاشي بعد الأحزاب، فأسلم عنده بالحبشة، فأخذه أصحابه بالحبشة فغموه وأفلت منهم مجردا ليس عليه قشرة، فأظهر للنجاشي إسلامه، فاسترجع من أصحابه جميع ماله ورده عليه، فقدم هو وخالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة مهاجرين المدينة. ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ت: 430هـ، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر – الرياض، ط: الأولى، 1419هـ - 1998م، 1987/4، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: 463هـ، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1412هـ - 1992م، 1184/3.

(8) قال ف: عبدالله ابن سعد.

تنبيه:

تقدم أن اختلاف المتبايعين بالذكورة والأنوثة في غير البغال من الاختلاف في النوع، وفي البغال من الاختلاف في الصفة، فليس ما هنا كما سبق.

قوله: **(وَالشَّيْءُ فِي مِثْلِهِ قَرْضٌ)**[4] أي ولو وقع بلفظ البيع أو السلم، وهذا في غير الطعام والنقد فإنه إنما يكون قرضاً حيث وقع بلفظ القرض، فإن وقع بلفظ البيع أو السلم أو أطلق فإنه يمتنع، ثم إنه حيث كان دفع الشيء في مثله قرضاً فهل

وَأَنْ يُؤَجَّلَ بِمَعْلُومٍ زَائِدٍ عَلَى نِصْفِ شَهْرٍ...

يعتبر فيه تمحض النفع للمقترض أم لا؟

ولم يتكلم في المدونة على ما إذا قصد نفعهما، ونصها: إن أسلمت جذعاً في مثله صفة وجنساً فهو قرض إن ابتغيت به نفع الذي أقرضته، [وإذا ابتغيت به نفع نفسك رد السلف قرضا أيضاً][5]، فإن ابتغيت[6] به نفع نفسك لم يجز، وإن ابتغيت به نفع الذي أسلمت إليه جاز، فرد الأمر إلى قصد المسلم؛ لأنه لم يظهر فيه منفعة في الخارج يضاف الحكم إليها، وفي الموازية المنع مطلقاً، انتهى.

واعلم أن دفع الشيء في مثله لا يظهر منه كون النفع للمقرض، وإنما يظهر منه [462/ف] كون النفع للمقرض؛ ولذلك أناط فيها الجواز والمنع بقصد المقرِض؛ لكن إذا ادعى أنه قصد/ الحالة الممنوعة لنفع نفسه ولم يثبت ذلك، فإن صدقه المقترض على ذلك فلا كلام، وإن كذبه وقال: إنما ادعيت ذلك ليكون القرض فاسداً حتى تأخذ المثل أو القيمة عاجلاً، وإنما لك على مثل قرضك إذا حل الأجل فإنه يعمل بقول المقترض، انظر أبا الحسن وهو ظاهر لدعواه الصحة ودعوى الآخر الفساد، والذي يجب الجزم به إنما يعتبر في كونه قرضاً لفظ القرض يكون السكوت فيه بمنزلة التصريح بالبيع، وأن ما يكون قرضاً وإن صرح فيه بلفظ البيع يكون السكوت فيه بمنزلة التصريح بلفظ القرض، وهذا ظاهر مما تقدم.

=

(1) قال أ: تجرهما. والصواب ما أثبته.

(2) ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2888/6.

(3) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 249/6.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.

(5) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(6) قال ف: وإن ابتغيت.

قوله: **(وَأَنْ يُؤَجَّلَ بِمَعْلُومٍ زَائِدٍ عَلَى نِصْفِ شَهْرٍ)**[1] هذا هو الشرط الثالث، واعترض قوله: زائداً على نصف شهر، بأنه لا يوافق قولاً من الأقوال، ويمكن أن ......

يقال: إنه لما كانت الخمسة عشر لا تحقق[2] إلا بالزيادة ولو يسيرة عبر بقوله: زائد على نصف شهر، وقال غ: "لعله أراد نصف الشهر الناقص وإلا فالوجه أن يقول: أقله نصف شهر ليوافق النص"[3]، انتهى.

وانظر قوله: الناقص، هل هو صفة للنصف فيكون أربعة عشر يوماً ويزاد يوماً، أو صفة للشهر فيكون نصفه أربعة عشر يوماً ونصف يوم، ويكمل الكسر، انتهى من خط بعض أشياخي.

ومقتضاه أن نقصه عن الخمسة عشر ولو ببعض يوم يضر والظاهر خلافه.

ولو قال المصم: وأن يؤجل بمعلوم نصف شهر، لكان أحسن وأخصر، ونص المراد من ابن عرفة: "قلت: في حد أقله مأخوذاً ببلد عقده بمجرد ما يختلف فيه الأسواق أو بيوم أو بيومين أو خمسة، خامسها خمسة عشر، وسادسها شهراً لقول مالك فيها وروايتي ابن عبدالحكم[4] ومالك في كتاب محمد وروايته مع ابن وهب وسماع عيسى ابن القاسم"[5] انتهى.

فإن قلت: كلام ابن عرفة هذا يوجب اعتراض كلام المصم بأنه درج على رواية [257/أ] محمد مع ابن وهب/ وترك ما في المدونة، قلت: ذكر الشر ما يفيد أن ما لمالك في المدونة فسره ابن القاسم بخمسة عشر يوماً فإنه قال: "ورأى ابن القاسم تحديد أقل ذلك بخمسة عشر يوماً؛ لأنه مظنة اختلاف الأسواق غالباً"[6]، انتهى.

ونحوه في ق، ونصه عن ابن القاسم: ولم يحد مالك في ذلك حداً، وأرى الخمسة عشر يوماً أول ذلك في البلد الواحد، انتهى المراد منه.

......

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.
(2) قال ف: لا تتحقق.
(3) شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 704/2.
(4) ينظر: المختصر الكبير، لابن عبدالحكم، 248.
(5) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 276/6.
(6) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 198.

هذا، واعلم أن بين ما ذكره ابن عرفة من الأقوال الستة وعزوها، وبين ما ذكره الشر فيها[1] وفي عزوها نوع تخالف يظهر بالوقوف على كلام الشر مع كلام ابن عرفة المذكور، وما ذكره الشر نحوه لابن ناجي مع زيادة، فإنه قال في شرح قول الرسالة[2] : وأحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوماً، اعلم أنه اختلف المذهب في أقل أجل السلم على ستة أقوال:

أحدها لمالك: مقدار ما تتغير فيه الأسواق دون تحديد.

ثانيها: لابن القاسم، تحديده بخمسة عشر يوماً، وهو الذي عول عليه الشيخ في قوله: [463/ف] وأحب، ولفظة: أحب على الوجوب، وهذان القولان في المدونة، وكان بعض أشياخي يرد قول مالك لقول ابن القاسم، ويرى أنه قصد به التفسير، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب؛ لكونه لم يذكر قول مالك، والصواب عندي حمله على الخلاف، وهو اختيار ابن عبدالسلام[3]، انتهى/.

فقد استفيد من هذا أن التحديد بخمسة عشر واجب عند ابن القاسم ومالك بناء على تفسير ابن القاسم لأقله[4]، وما ذهب إليه ابن القاسم من تفسير[5] قول مالك بما ذكر، ذهب إليه ابن أبي زيد وابن عرفة[6] الذي أشار له ابن ناجي ببعض شيوخه وابن الحاجب والمصم.

......

وذكر تت[7] أولا عن ابن الفاكهاني أنه المشهور[8]، فقوله بعد ذلك: "ومقتضى كونه شرطا فساده بما ينقص عن ذلك، وليس كذلك؛ لأنه لو أسلم الثلاثة عشر يوماً أو اثنى عشر أو أحد عشر يوماً لكان خلاف الأولى فقط إلخ"[9]، لما أخر[10] كلامه فيه نظر؛ إذ ليس في قول من الأقوال التي نقلها ابن عرفة والشر ما يوافق قوله: خلاف الأولى.

قال ابن عرفة: "وفي سلمها الثالث إن أسلمت إلى رجل في طعام ببلد على أن يأخذه ببلد آخر مسافته ثلاثة أيام جاز؛ لاختلاف سعريهما، بخلاف البلد الواحد،

---

(1) قال ف: ما ذكره الشر منها.
(2) قال ف: فإنه قال في قول الرسالة.
(3) ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 287.
(4) أسقط ف: لأقله.
(5) قال ف: من تفسيره.
(6) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 276/6.
(7) ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 585.
(8) قال ف: في أنه المشهور.
(9) ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 585.
(10) أسقط ف: لما أخر.

وصور المازري المسألة بأن مسافة ما بين البلدين اليوم الواحد، وذكر المتيطي عن بعض الموثقين إن كان بلد القضاء كاليوم ونحوه فهو كالبلد الواحد لا يجوز إلا لأجل يختلف فيه الأسواق.

قلت: هو نقل ابن فتحون[1] عن المذهب، ومقتضى لفظ المدونة اعتبار ما هو مظنة لاختلاف سعريهما فكما اعتبر هذه المظنة في الزمان اعتبرها في المكان، وفي لغو شرط[2] تسمية الأجل فيه وافتقاره إليها أو إلى شرط الخروج ومضيه عاجلاً قولا الموازية وابن أبي زمنين الصقلي: هذا أحسن، اللخمي[3]: لو لم يسميا أجلاً ففي صحته ويجبر المدين على الخروج أو التوكيل عليه وفساده قولان، وفساده أحسن"[4]

......

انتهى.

وقال ابن عبدالسلام: فأكثره ما يجوز البيع إليه.[5]

تنبيهات:

الأول: لا حد لأكثر أجل السلم إلا ما لا يجوز البيع إليه.

الثاني: لا يجوز التأجيل بالعجمى إلا إن علم المتعاقدان حساب العجم، قاله ح[6].

الثالث: إذا كان الأجل معلوماً عند المتعاقدين، أي: تجري العادة به استغني عن ذكره، وكذا صفة المسلم فيه، كذا يفيده كلام البرزلي[7]، وذكره ح أيضاً[8].

الرابع: يجوز شراء مكيل على أن يتأخر قبضه خمسة عشر يوماً حيث كان الشراء قبل تصفيته وكانت التصفية تحتاج لتلك المدة، فإن كان[9] بعدها لم يجز شراؤه على أن يتأخر قبضه أكثر من يومين ونحوهما؛ لأنه من شراء معين يتأخر قبضه من غير ضرورة، وقد تقدم هذا عند قوله: وحنطة في سنبل إلخ، وذكره ح[10] آخر شرح قوله:

---

(1) قال ابن عرفة في مختصره: ابن فتوح.

(2) أسقط ف: شرط.

(3) ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2940/6.

(4) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 277/6.

(5) أسقط ف: فأكثره ما يجوز البيع إليه، وترك مكانه بياضا.

(6) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 529/4.

(7) ينظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام، لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي، المعروف بالبرزلي، ت: 841هـ - 1438م، تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 2002م، 60/3.

(8) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 529/4.

(9) قال ف: فإن كانت.

(10) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 529/4.

كالنيروز[1] إلخ، وهو الموافق لقول المصم في باب كراء الدابة وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة، وكره المتوسط، انتهى.

إن حمل قوله ونحوهما على ما يشمل الرابع والخامس.

كَالنَّيْرُوزِ وَالْحَصَادِ وَالدِّرَاسِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ وَاعْتُبِرَ مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ...

قوله: **(كَالنَّيْرُوزِ وَالْحَصَادِ وَالدِّرَاسِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ وَاعْتُبِرَ مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ)**[2] قال الشيخ: النيروز أول يوم في السنة القبطية، وفي سابعه ولادة عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام[3]، والمهرجان رابع عشري بؤنة، وهو يوم ولادة يحيى على نبينا وعليه الصلاة والسلام[4]، انتهى.

وهذا إذا كانا عالمين بحساب العجم وإلا فلا، والحصاد والدراس بفتح أولهما وكسره، وكذا يجوز تأجيله بالشتاء والصيف، وإن لم يعرفاهما إلا بشدة البرد والحر لا بالحساب.

فائدة:

المهرجان بكسر الميم، قاله بعض من كتب على هذا المحل، وفي المصباح ما نصه: والمهرجان عيد للفرس، وهي كلمتان: مهر وزان[5]، بوزن حمل وجان، لكن تركبت الكلمتان/ حتى صارتا كالكلمة الواحدة، ومعناها: محبة الروح، انتهى المراد منه. [464/ف]

وقوله: بوزن حمل، أي: بكسر الحاء المهملة كما هو بضبط القلم في نسخة صحيحة، وقوله: ومعناها محبة الروح، أي معناها في أصل وضعها، فلا ينافي ذلك أنه اسم[6] لرابع عشري بؤنة، ولعل المراد بالروح عيسى عليه والسلام، وقوله: واعتبر ميقات معظمه، أي: معظم الحصاد والدراس وقدوم الحاج، وإن لم توجد هذه الأفعال، وتقدم أنه يجوز التأجيل بالشتاء والصيف وإن لم يعرفاهما إلا بشدة الحر والبرد.

إلاَّ أَنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ كَيَوْمَيْنِ...

---

[1] النيروز: عيد من أعياد الفرس، وأصله بالفارسية نبع روز، وتفسيره يوم جديد. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 416/5.

[2] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.

[3] قال ف: وعليه السلام.

[4] قال ف: وعليه السلام.

[5] أسقط ف: مهر وزان.

[6] قال ف: أنه استقر.

هذا، ولا يخفى أن معظم كل واحد مما ذكر ليس يوماً واحداً؛ بل هو أيام متعددة، وكذا يقال في شدة الحر والبرد.

فانظر هل يراعى أول يوم من كل، أو وسطه، أو آخره، وتظهر فائدة ذلك فيما إذا طلب المسلم التعجيل في أول المعظم، أو في أول زمن شدة الحر والبرد، وامتنع المسلم إليه من ذلك، وربما يستفاد من كلام ق أنه يراعى أول كل؛ فإنه قال: قوله: واعتبر ميقات معظمه، فيها لمالك: إذا حل جل الحصاد وعظمه وإن لم يكن لهم حصاد في سنتهم تلك فقد بلغ الأجل محله، انتهى[1].

قوله: (**إلاَّ أَنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ كَيَوْمَيْنِ**)[2] مستثنى من قوله: زائد على نصف شهر، وقوله: كيومين، مراده يومان أو أكثر كثلاثة، وأما البلد الذي على يوم واحد فلابد معه من كون الأجل نصف شهر على المعتمد، ثم إن قوله: كيومين، يصدق بما زاد على اليومين، ولو ببعض يوم؛ ولكن في الشر: "وقوله: كيومين، أي: أن يكون ذلك البلد الذي اشترط القبض فيه على مسافة يومين، هكذا قال في كتاب محمد، والذي في السلم الثالث من المدونة: وإن أسلمت إلى رجل في طعام ببلد آخر مسافته ثلاثة أيام جاز؛ لاختلاف سعريهما بخلاف البلد الواحد، ومفهومه أنه إذا كان على مسافة يومين لم يجز، وهو مخالف لكلام الشيخ، إلا أن يكون ما في كتاب محمد تفسيراً أو يكون ما في المدونة خرج على سؤال فلا مفهوم له"[3]، انتهى.

وذكر تت عن ابن ناجي ما يفيد أن الثلاثة شرط، فقال بعد كلام المدونة: هي، أي: الثلاثة، شرط، ونحوه لابن فتوح، انتهى المراد منه[4].

إنْ خَرَجَ حِينَئِذٍ بِبَرٍّ أَوْ بِغَيْرِ رِيحٍ...

ولكن ما ذكره المصم يوافقه ما يأتي عن الرسالة، وما أفاده الشر من أن كلام المصم يوافق ما لمحمد فيه نظر.

قوله: (**إنْ خَرَجَ حِينَئِذٍ بِبَرٍّ أَوْ بِغَيْرِ رِيحٍ**[5])[1] قوله: ببر أو بغير ريح، راجع لقوله: كيومين، ولو قدمه/ على قوله: إن خرج حينئذ لكان أولى، وظاهر كلامه أن [258/أ]

---

[1] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 528/4.

([2]) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.

[3] الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 200.

[4] ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 585.

[5] أي: كالمنحدرين ليحترز به عما إذا سافر بالريح كالمقلعين فإنه لا يجوز لعدم الانضباط حينئذ إذ قد يحصل الوصول في أقل من يوم فيكون من السلم الحال. ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 211/5.

الشرط خروجه حين عقد السلم لا شرط ذلك في العقد، والذي يفيده كلام ابن عرفة أن الشرط مجموعهما، أي: شرط خروجه وخروجه بالفعل، فإنه قال: "وفي لغو شرط تسميته الأجل فيه وافتقاره إليها أو إلى شرط الخروج، ومضيه عاجلا قولا الموازية وابن أبي زمنين الصقلي هذا أحسن"[(2)] وقد تقدم كلامه، وقال شيخنا: لكن ظاهر كلام المصم: وإن لم يكن الخروج مشترطاً، والذي دل عليه نقل ابن أبي زمنين، وبه شرح بعض معاصري شيوخنا اعتبار ذلك، فإنه قال: إن خرج، أي: إن اشترط الخروج، وخرج بالفعل، والمتبادر من عبارة المصم أنه لا يشترط اشتراط الخروج، وليس بمراد، انتهى المراد منه.

لكن لا يخفى أن الشرط عند ابن أبي زمنين، إما تسمية الأجل، أو شرط الخروج مع الخروج بالفعل، وكلام المصم لا يفيد هذا، وعليه يجب حمل قوله: إن خرج حينئذ إلخ على ما إذا لم يسم أجلاً، فإن سماه كفى، وإن لم يشترط الخروج ولم يخرج بالفعل، وقد يقال/: إنما سكت المصم عن تسمية الأجل الذي هو نصف شهر فأكثر، لوضوح الاكتفاء به؛ لأنه الأصل، انتهى. [465/ف]

......

وهذا إنما يتم إذا أريد بالأجل في كلام ابن أبي زمنين أجل السلم الذي هو نصف شهر كامل، وهو المتبادر من كلام ابن عرفة حيث ذكره بأداة التعريف؛ ولكن ذكره غيره منكراً فيصدق بالأجل الذي هو مسافة ما بين البلدين، فتأمله.

ثم إن ما نقله ابن عرفة عن اللخمي من الصحة حيث لم يسميا الأجل أقرب لكلام المصم؛ لأنه ليس فيه إلا اعتبار الخروج بالفعل لا شرطه في العقد، وقد قدمنا كلام ابن عرفة عن اللخمي عند قوله: وأن يؤجل بمعلوم إلخ، ثم إن قول المصم: كيومين، نحوه في الرسالة، وأما إن كانت مسافته دونهما فلا يجوز، وما وقع للجزولي في قول الرسالة: أو على أن يقبض ببلد آخر إن كانت مسافته يومين إلخ، غير معول عليه، ونصه على ما نقله الشيخ التاجوري: يعني أو يوماً أو نصف يوم؛ لأن المعتبر في هذا اختلاف الأسواق، فحيث اختلفت جاز السلم إليه، وإن كان في نصف يوم حتى لو علم أيضاً أن البلد الذي وقع فيه العقد مع الذي اشترط الأخذ فيه أسعارهما متساوية لما جاز ذلك، وإن كان بينهما من المسافة أكثر من ثلاثة أيام، انتهى.

لكن اليومان تعليل بالمظنة، أي: أن اليومين مظنة اختلاف الأسواق في البلدين، كما أن مظنة اختلاف الأسواق في البلد الواحد نصف شهر أو أكثر، فلا يضر اتفاق

=

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.

(2) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 277/6.

البلدين في السعر حيث كانت المسافة بينهما يومين، وكلام الجزولي غير ظاهر، وقوله: إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح، أي: أنه يعتبر في كون مسافة البلد يومين بالنظر لمن يسافر في البر على الوجه الغالب، أو لمن يسافر في البحر بغير ريح، فقوله: ببر أو بغير ريح، راجع لقوله: كيومين، لا لقوله: إن خرج حينئذ، فلو قدم ببر أو بغير ريح، على قوله: إن خرج حينئذ، لكان أحسن، وقد قدمنا ذلك، ثم إنه لابد من شرط الخروج، ولا يكفي الخروج من غير شرط، كما لا يكفي شرط

......

الخروج من غير خروج، هكذا يستفاد[1] من كلام ابن عرفة وغيره، وذكره د، وقد قدمنا ذلك، وقال د: بقي هنا شيء، وهو أن يقال إذا اشترط أن يخرج بعد يوم أو يومين مثلاً لم لا يجوز ذلك، ويكون بمنزلة ما إذا كانت مسافة البلد جميع القدر المذكور، ولعل وجه المنع أنه لما كان الأصل المنع عند انتفاء التأجيل، وقد أجيز هذا؛ لأن البلدان بمنزلة الآجال فلم يتسامح في ذلك إلا بشرط الخروج حالا، انتهى.

قلت: أو يقال: إن الاكتفاء بهذا رخصة فتقتصر على محلها، إلا أن بعض مشائخي كان يختار الجواز فيما ذكره د.

تنبيهات:

الأول: ظاهر قوله: إلا أن يقبض ببلد إلخ، وكذا ظاهر المدونة أنه لا يشترط أن يتلفظا بأن مسافة البلد يومين، وهل هذا الظاهر مسلم أو لا؟

قاله شيخنا، ثم قال: قال الشر: "اللخمي[2]: واختلف إذا شرط القبض ببلد ولم يكن عادة، أي: جارية بالوقت الذي يقبض فيه المسلم فيه، كما يفيده ما يأتي عن ابن وهبان قيل ذلك جائز؛ لأن المسافة التي بين البلدين كالأجل، فيخير المسلم إليه على الخروج بفور العقد أو التوكل على الوفاء، فإذا وصلا أجبر على القضاء واستحق القبض حينئذ، وقيل: السلم فاسد، وهو أحسن؛ لأن السلم يتضمن موضوعاً يقبض فيه، ومدة يقبض إليها، فذكر الموضع لا يفهم منه الأجل، وقال غيره: ليس بخلاف؛ ولكن للمسألة صورتان:

أحدهما: أن/ يكون السلم يحل بالوصول إلى البلد الذي اشترط فيه القبض. [466/ف]
والأخرى: أن يطول مقدار زمن الحلول فلابد من هذا[3] من ذكر الأجل"[4]، انتهى.

وَالأَشْهُرُ بِالأَهِلَّةِ وَتُمِّمَ الْمُنْكَسِرُ مِنَ الرَّابِعِ...

---

[1] قال ف: هذا يستفاد.

[2] ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2939/6.

[3] قال ف: فلابد مع هذا.

[4] الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 202.

وهو يدل على الخلاف في التصريح بذكر المسافة التي بين البلدين، وفي ابن وهبان ما نصه: وفي معين الحكام إذا شرط القبض بغير البلد الذي وقع فيه السلم ولم يضربا أجلاً ولم يكن للمسلم فيه وقت لا يؤخذ إلا فيه جاز ذلك وكانت المسافة التي بين البلدين كالأجل، ويجبر المسلم إليه على الخروج بفور العقد أو على التوكيل على الوفاء فإذا وصل إلى البلد جبر على القضاء، هذا هو المشهور، انتهى المراد منه.

وهو يفيد أن المشهور أنه لا يشترط التصريح بذكر الأجل، وهو خلاف ما ذكره اللخمي أنه الأحسن.

الثاني: إذا حصل له عائق عن الخروج ورجي كشفه انتظره والأخير المسلم إليه في الفسخ والبقاء، قاله بعض شيوخي، وانظر إذا ترك الخروج من غير عائق أو خرج ووصل قبل مضي اليومين، وقد أشار د للتردد في هذا الثاني، فقال: قوله أو بغير ريح، أي: كالمتحدرين احترازاً من السفر بالريح كالمقلعين، فإن ذلك لا يجوز؛ لعدم الانضباط حينئذ؛ إذ قد يصل في أقل من يوم[1] فيكون من السلم الحال، وانظر لم لا يقال: إذا وصل في أقل من ذلك لا يمكن من القبض حتى تمضي المدة المطلوبة، وهي يومان أو أكثر، انتهى[2].

قوله: **(وَالأَشْهُرُ بِالأَهِلَّةِ)**[3] وكذا الشهر والشهران، قوله: **(وَتُمِّمَ الْمُنْكَسِرُ مِنَ الرَّابِعِ)**[4] قال د، أي: تمم ثلاثين يوماً، وإن كان تسعة وعشرين بالهلال، وإنما قال من الرابع لدفع توهم أن تتميم المنكسر مما يليه مع أنه مخالف للنقل؛ ولأنه يؤدي إلى تكرار الكسر في كل ما بقي من الأشهر، والأصل أن يتمم المنكسر ثلاثين فيؤدي إلى الزيادة على الأجل المشترط، انتهى[5].

وَإِلَى رَبِيعٍ حَلَّ بِأَوَّلِهِ...

وذلك لأنه إذا كان الانكسار في الأول فيلزم أن يتمه من الثاني، ويتم الثاني من الثالث ثلاثين يوماً، ولو كان تسعة وعشرين، وهكذا، وليس كذلك؛ إذ الأشهر التي لم يحصل[1] فيها كسر إنما يعتبر فيها الهلال لا العدد.

---

(1) قال الزرقاني: إذ قد يصل في أول يوم. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 380/5.

(2) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 380/5.

(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.

(5) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 381/5.

[259/أ] قوله: (**وَإِلَى رَبِيعٍ حَلَّ بِأَوَّلِهِ**)[2] "يعني: فإن وقع البيع بينهما مؤجلاً إلى شهر ربيع أو شهر رمضان فإن السلم يحل بأوله، أي: بأول جزء منه فيحل برؤية هلاله، وقال بعضهم: بأول ليلة من الشهر"[3]، قاله الشر، واقتصر ق على/ الثاني[4]، وثمرة الخلاف بين القولين تظهر فيما إذا طلب المسلم المسلم فيه[5] وقت رؤية الهلال، وامتنع المسلم إليه من ذلك، وقال: إنما أدفعه إليك في آخر الليلة الأولى، فإن المسلم إليه يجبر على الدفع على الأول دون الثاني، وقوله: فيحل برؤية هلاله، أي: برؤيته [في الوقت الذي يغلب وجوده فيه، فلا يحل بوقت رؤيته نهاراً، ويحتمل أن يريد أنه يحل بوقت رؤيته ولو][6] في الوقت الذي يقل رؤيته فيه كرؤيته نهاراً، والأول هو الظاهر.

وَفَسَدَ فِيهِ عَلَى الْمَقُولِ...

قوله: (**وَفَسَدَ فِيهِ عَلَى الْمَقُولِ**)[7] قوله: وفسد فيه، أي: في ربيع، وهذا قول ابن لبابة، قال الشر: "وصحح المازري هذا القول لتردده بين أول الشهر وأوسطه وآخره، وإلى هذا أشار بقوله: على المقول"[8]، انتهى.

[467/ف] ولكن قول مالك وابن القاسم: إنه لا يفسد فيه، ويقضيه في وسطه، ومثله العام فلا يفسد في قوله: أقضيك في عام كذا، ويقضيه في وسطه، انظر ح[9]، ونحوه في ق، فإنه قال: "ابن زرقون[10]: إن قال: توفيه في شهر كذا، فقال ابن لبابة: هو أجل مجهول، وقال مالك: إنه أجل معلوم، ويكون بحل الأجل في وسط الشهر أو في وسط/ السنة إن قال: في سنة كذا"[11]، انتهى.

---

[1] قال ف: لم يقع.
[2] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.
[3] الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 202.
[4] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 529/4.
[5] قال ف: المسلم إليه.
[6] ما بين المعكوفين ساقط من ف.
[7] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.
[8] الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 202.
[9] ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 530/4.
(10) هو أبو الحسين محمد بن محمد بن سعيد، يعرف بابن زرقون، عالم فقيه، سمع من أبيه، وأبي بكر بن الجد، أخذ عنه أبو الربيع وابن الأبّار، له كتاب في الفقه لم يكمله سماه تهذيب المسالك في تحصيل مذهب مالك، ت: 621هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنّان، 379/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 434/1.
[11] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 529/4.

وعزاه ح لمالك وابن القاسم وفضل[1]، وذكر ح أيضاً ما يفيد ترجيح ما نقله ق عن مالك، ثم قال: فإذا علم هذا فمن باع من رجل شيئاً على أن يقضيه ثمنه في الصيف فلا إشكال أنه يقضيه في وسط الصيف على القول الذي رجحه ابن رشد، وعلى قول ابن لبابة: يفسد البيع بذلك، وإذا باعه إلى الصيف، فإذا كان المتبايعان ممن يعرفان الحساب ويعرفان أول الصيف وآخره فيحل بأوله، وإن لم يكونا ممن يعرفان الحساب وإنما الصيف عندهم بشدة الحر، صار بمنزلة البيع إلى الحصاد

لَا فِي يَوْمٍ وَأَنْ يُضْبَطَ بِعَادَةٍ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ كَالرُّمَّانِ، وَقِيسَ بِخَيْطٍ، وَالْبِيضِ...

والجذاذ، فيحل في معظمه، فتأمله، انتهى[2].

وإذا قال: أقضيك في جل ربيع، فقال ابن نافع: الجل الثلثان، أي: أو أكثر، ويقضيه[3] في نصفه كما يفيده ما تقدم.

قوله: (**لَا فِي يَوْمٍ**)[4] تصوره ظاهر، قال تت: "أي أنه لا يفسد ويحمل على طلوع فجره، المازري: لخفة الأمر فيه"[5]، انتهى.

قوله: (**وَأَنْ يُضْبَطَ بِعَادَةٍ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ كَالرُّمَّانِ، وَقِيسَ بِخَيْطٍ، وَالْبِيضِ**)[6] أي أن من شرط السلم أيضاً أن يضبط المسلم فيه بما جرت عادة أهله بضبطه به من كيل إلخ، وقوله: وقيس بخيط، أي: ولو بيع وزناً، فإن ضاع الخيط جرى على ما يأتي في الذراع حيث تعذر معرفته كذا ينبغي.

وقوله: (**والبيض**) أي: وقيس بخيط، فحذفه من الثاني لدلالة الأول عليه، قاله بعض الشراح، ولعله أخذه مما ذكره ق، فإنه قال فيها لمالك: لا تسلف في البيض إلا عدداً بصفة، وهو المعروف فيه[7]، انتهى.

قلت: ولا دلالة في هذا على أنه يقاس بخيط؛ بل يصدق بما إذا قال بيض العتق من الدجاج أو الصغير منه ونحو ذلك، ومما يدل على أن قوله: وقيس بخيط لا يكون في البيض، قول تت: "وآخره، أي: قوله: والبيض عن قوله: وقيس بخيط

أَوْ بِحَمْلٍ أَوْ جُرْزَةٍ فِي كَقَصِيلٍ لاَ بِفَدَّانٍ...

---

[1] ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 530/4.
[2] ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 531/4.
[3] قال ف: فيقضيه.
[4] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.
[5] ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 586.
[6] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.
[7] قال ف: وهو العرف فيه.

لئلا يتوهم عوده لهما ليسارة التفاوت فيه"[1]، انتهى.

لكن في قوله: ليسارة التفاوت فيه نظر لأنه يقتضي أنه لا يحتاج لوصفه، وهو خلاف ما تقدم عن ق.

قوله: **(أَوْ بِحَمْلٍ أَوْ جُرْزَةٍ فِي كَقَصِيلٍ لاَ بِفَدَّانٍ)**[2] هذا عطف على بعادته، وفيه نظر؛ إذ يقتضي أن ضبط القصيل ونحوه بالجوزة والحمل ليس مما اعتيد ضبطه به، وليس كذلك، فلذا قال الشر: إنه عطف على قوله: من كيل إلخ[3].

قال د: واستشكل ما ذكره الشر، أي: بتخالف الجارين في المعطوف والمعطوف عليه، وأجيب عنه بأن الباء في قوله: بحمل، بمعنى من، وهي ترد بمعناها، أو أن من في قوله من كيل، بمعنى الباء، وقوله: من كيل إلخ حينئذ بدل من قوله: بعادته، بدل اشتمال، قاله بعض شيوخنا، انتهى[4].

وظاهره أنه لا يكون بدل بعض من كل، ووجهه إن صدق العادة على الكيل وما بعده من باب صدق الكلي على جزئياته، لا من باب صدق الكلي[5] على أجزائه، والجرزة بالضم: الحزمة من القت، وأدخلت الكاف، البقل والقرط بضم القاف والقضب بفتح القاف وبضاد معجمة ساكنة، قال[6] في الشامل: "وجاز بكأحمال أو حزم وقبض في كقصيل وقيس بخيط"[7] انتهى.

أَوْ بِتَحَرٍّ...

وقوله: وقيس بخيط، أشار به لقول بعض الأشياخ: وصفة السلم في ذلك أن يقاس بحبل، فيقول: أسلمك في كل ما يسع هذا ويجعلانه عند أمين إلى الأجل، انتهى من شرحه للمدني، ونحوه للشر هنا.

وقوله: وقيس بحبل يجري في الأحمال أو الجرز ونحوهما، وقوله: لا بفدان؛ لأن [468/ف]

تحديده يصوره[8] معيناً، والمسلم فيه لابد أن يكون في/ الذمة[9]، ولما فيه من الجهل.

[1] فتح الجليل، للتتائي، لوحة 586.

[2] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.

[3] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 204.

[4] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 381/5.

[5] قال ف: صدق الكل.

[6] قال ف: قاله.

[7] الشامل، لبهرام، تح: أحمد نجيب، 624/1.

[8] قال ف: أي: لأن تحديده يصيره.

[9] قال ف: في في الذمة.

قوله: **(أَوْ بِتَحَرٍّ)**[1] عطف على بعادته، أي: أو يضبط بتحر، وظاهره ولو مع وجود الموازين خلافا لمن قيد ذلك بعدم تيسير الموازين، والفرق على الأول بين السلم والبيع أن السلم يوسع فيه ما لا يوسع في البيع، ألا ترى أن السلم يغتفر فيه من ترك بعض الأوصاف ما لا يغتفر في البيع كما يأتي التصريح به، ومثل اغتفار التحري هنا اغتفار السلم بذراع رجل معين فإنه جائز، ولو نصب الإمام للناس ذراعاً خلافاً لمن قيد الجواز بعدم نصب الإمام ذلك، قاله د[2].

قلت: قوله وظاهره ولو مع وجود الموازين إلخ فيه نظر؛ إذ ليس ثم نقل يوافق هذا الظاهر كما يفيده كلام تت، فإنه قال: "وظاهر كلام المصم: ولو لم تتعذر الموازين، وقال الباجي: الأظهر أنه لا يجوز تحرياً إلا لتعذرها، وهو مع إمكانه خطر"، انتهى.

وقوله: خلافاً لمن قيد الجواز بعدم نصب الإمام إلخ نحوه في تت[3]، وفيه نظر، فإن التقييد لابن رشد، وقد ذكره ابن عرفة عنه على وجه يفيد اعتماده.

وَهَلْ بِقَدْرِ كَذَا، أَوْ يَأْتِي بِهِ وَيَقُولُ: كَنَحْوِهِ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَفَسَدَ بِمَجْهُولٍ وَإِنْ نَسَبَهُ أُلْغِيَ...

قوله: **(وَهَلْ بِقَدْرِ كَذَا، أَوْ يَأْتِي بِهِ وَيَقُولُ: كَنَحْوِهِ؟ تَأْوِيلاَنِ)**[4] أي أن يقول: آخذ منك ما إذا تحرى كان قدره كذا، أي: آخذ منك ما قدره كذا تحرياً لا تحقيقاً، وإلا كان من الضبط بالوزن، ويدل لما ذكرنا نقل ق، وقوله: أو يأتي به ويقول كنحوه، قال د: والمحفوظ في المتن يأتي بالنصب، ووجهه أنه معطوف على المعنى، أي بأن يسلم أو يأتي، وضمير به عائد على القدر لا قدر كذا، ومعنى ذلك أن يأتيه بقدر ما كحجر ويقول له: أسلمك في قدر هذا من اللحم وزناً أو جرماً، وإذا أسلمه قدره وزناً فإنه يتحرى عند حضور المسلم فيه أنه مماثله في الوزن لا أنه يوزن بالفعل، والقدر يشمل المكيال، فإذا أتاه بقفة مثلاً وقال له: أسلمك في قدر ملئ هذه
[260/أ] الوعاء كان ذلك صحيحاً أيضاً، ولا/ يقال هذا مكيال مجهول، والسلم بالمكيال المجهول فاسد؛ لأنا نقول معنى ذلك حيث وقع على الكيل به، والغرض هنا أنه وقع على التحري، أي: فلا يكون من المكيال المجهول، وهو، أي: التحري هنا يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره كالبيع، انتهى كلام د.

وما ذكره من وجه النصب في يأتي فيه بعد تسليم صحته من التكليف ما لا يخفى، ولا شك أن عطفه على قدر صحيح مفيد للمعنى، وهو يوجب نصبه، كقوله تعالى: **إلا وحياً أو يرسلَ** بالنصب في قراءة غير نافع.

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 199.
(2) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 382/5.
(3) ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 586.
(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

قوله: (**وَفَسَدَ بِمَجْهُولٍ وَإِنْ نَسَبَهُ أُلْغِيَ**)[1] قوله: وفسد بمجهول تصوره ظاهر، وقوله: وإن نسبه الغي، أي: وإن نسب المجهول للمعلوم، كقوله: أسلمك في ملئ هذا الوعاء، وهو أردب أو مثل هذا الحجر، وهو عشرة أرطال، أو مثل هذه العصا، وهي ذراعان، ألغي المجهول واعتبر المعلوم.

وَجَازَ بِذِرَاعِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ...

قوله: (**وَجَازَ بِذِرَاعِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ**)[2] أي: بعظم ذراع رجل معين لا بذراعه الذي يقبض[3] به، قال د: زاد في المدونة: إذا أراه الذراع، وهذا لا يفهم من كلام المصم؛ إذ لا يلزم من تعيين الرجل تعيين ذراعه، انظره.

ولا يصح جعله معين صفة لذراع، وإلا لقال: معينة؛ لأن الذراع مؤنث، ابن رشد.

وهذا إذا لم يكن القاضي جعل ذراعاً ليتبايع الناس به، فإن نصبه وجب الحكم به، ولم يجز اشتراط ذراع رجل بعينه، كما لا يجوز ترك المكيال المعروف لمكيال مجهول، انتهى من ق.

فإن قلت: قد سبق أنه يجوز الضبط بالتحري، وظاهره ولو مع وجود كيل/ [469/ف] معلوم، قلت: التحري ليس من المكيال المجهول، وأيضاً فيه ما قد علمته من أنه ليس ثم نقل يوافقه، بخلاف ذراع رجل بعينه، فتأمله.

قال في الشامل: "وبذراع رجل بعينه، ثالثها: الأصح إن رئي، وجعل قياسه عندهما أو عند أمين صح وإلا فلا"[4] انتهى.

تنبيهات:

الأول: إذا لم يعينا الرجل فقال في سماع أصبغ: يحملان على ذراع وسط، أصبغ: هذا استحسان، والقياس الفسخ.

الثاني: إذا خيف غيبة ذي الذراع أخذ قدر ذراعه، ابن محرز: إن اتفقا على جعل قيسه بيد عدل فذاك، وإلا أخذ كل منهما قيسه عنده، انتهى.

كويبَّةٍ وَحَفْنَةٍ...

---

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

(3) جاء في د: لا بذراعه الذي يقيس به. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 382/5.

(4) الشامل، لبهرام، تح: أحمد نجيب، 624/1.

قلت: وظاهر المدونة أنهما يطلبان بأخذ قياس الذراع، [وإن لم يخف غيبة ذي الذراع][1]، وقد ذكره ق، ونصه في سلمها الثاني: قال ابن القاسم: ومن أسلم في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه إلى أجل جاز ذلك إذا أراه الذراع، وليأخذ قياس الذراع عندهما، فإذا حل الأجل أخذه بذلك، ابن رشد: هذا إذا لم يكن القاضي جعل ذراعاً لتبايع الناس، فإن نصبه وجب الحكم به، ولم يجز اشتراط رجل بعينه، كما لا يجوز ترك المكيال المعروف بمكيال مجهول، انتهى.

فإن تنازعا في القياس كان كمسألة موته ولم يعلم قياس ذراعه، وكذا لو ضاع القياس، وسيأتي.

الثالث: لو دفن الرجل قبل أخذ قيس ذراعه واختلفا في قدره قرب العقد تحالفا، وعند حلوله فالقول قول المسلم إليه إن أشبه، وإلا فقول المسلم إن أشبه، وإلا حمل على ذراع وسط، انتهى.

قلت: فيه دلالة على أنه لا ينبش عليه، ويقاس ذراعه؛ وقوله: قرب العقد، أي: بأن لم يحصل فوات رأس المال؛ إذ هذه المسألة من أفراد قوله: والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري، فيقبل قوله إن ادعى مشبهاً، وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط، والمراد بالسلم الوسط في هذه الذراع الوسط، ويجري فيما إذا ضاع القياس وتعذر قياس ذراع الرجل نحو هذا[2].

قوله: (**كويبِيَّةٍ وَحَفْنَةٍ**)[3] وكذا سائر ما يحصل فيه من الغرر اليسير، مثل الغرر الحاصل في ويبة وحفنة، وهذا يرجع فيه لأهل المعرفة بذلك تقريراً، ويقال: طريق[4] معرفة الغرر اليسير هنا أن ينظر كم في الويبة من حفنة، فإذا علم أن فيها

وَفِي الْوَبْيَاتِ وَالْحَفَنَاتِ قَوْلَانِ...

مائة حفنة مثلاً، فيعلم أن الغرر هو ما كان قدر جزء من أجزاء المعلوم، وهي مائة في الغرض المذكور، والمراد بالحفنة هنا ملوء اليدين كما يشعر به كلام ق، فإنه قدم هذا وذكر القول بأنها ملؤ يد واحدة مؤخراً، ونص ق فيها: قال مالك: لا بأس ببيع ويبة وحفنة إن أراه الحفنة؛ لأنها تختلف، فأري الذراع بهذه المنزلة، الجوهري، الحفنة ملئ الكفين من طعام، وفي حجها الثالث: الحفنة ملئ يد واحدة، وفي المحكم: "الويبة مكيال معروف"[5]، انتهى[6].

(1) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(2) ترك ف بعد هذه الجملة بياضاً.

(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

(4) قال ف: طريقة.

(5) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تح: عبدالحميد هنداوي، 570/10.

(6) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 531/4.

ولم يستفد من هذا قدر الويبة من الأمداد، ولابد منه ليعلم قدر ما تجوز[1] معه الحفنة؛ لكن بنسبة هذه المسألة لمالك يفيد أن المراد الويبة عند أهل المدينة، ويحتاج لمعرفة قدرها أيضاً.

تنبيه:

قال ابن عرفة[2]: وفي شرط رؤية الحفنة قولان لظاهرها ونقل الصقلي عن ابن أبي زمنين عن ابن القاسم إن وقع دونها لم يفسخ، وقضي بحفنة عامة، أي: غالبة[3].

[470/ف] قوله: **(وَفِي الْوَيْبَاتِ وَالْحَفَنَاتِ قَوْلَانِ)**[4] يصدق بما إذا كانت الحفنات بعدد الويبات بحيث يصير لكل ويبة حفنة، ويصدق بما إذا كان عددها دون عدد الويبات أو أكثر؛ لكن مقتضى بناء القولين على تعدد العقد بتعدد المعقود عليه وعدمه جعل محل القولين ما إذا كانت الحفنات بعدد/ الويبات أو دونها، وأما لو كانت الحفنات

وَأَنْ تُبَيَّنَ صِفَاتِهِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيمَةُ فِي السَّلَمِ عَادَةً...

تزيد على عدد الويبات فيظهر من البناء المذكور الاتفاق على المنع، ولا يقال: قد جزم بجواز السلم في ويبة وحفنة؛ لأنا نقول: لما تعددت الحفنات قوي الغرر، وانظر حكم السلم في ويبتين وحفنتين هل هو من موضع جريان القولين، أو هو الجواز كويبة وحفنة[5].

[261/أ] قوله: **(وَأَنْ تُبَيَّنَ صِفَاتِهِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيمَةُ فِي السَّلَمِ عَادَةً)**[6] هذا هو الشرط الخامس، وقيد بقوله في السلم؛ لإفادة أن الصفات التي تختلف فيها القيمة في بيع النقد دون السلم لا يجب بيانها، وهذا ظاهر، فإن السلم يعرض فيه عن بعض صفات لا يعرض عنها في بيع النقد، وقوله: عادة، أراد به بحسب بلد السلم ومكانه، أي أنه يبين الصفات التي تختلف بها القيمة في السلم بحسب عادة أهل بلد السلم ومكانه، فالصفات التي تختلف بها القيمة في السلم لكن لا في عادة أهل بلد السلم ومكانه لا تبين، وما ذكرناه من أن المراد بعادة: عادة أهل بلد السلم ومكانه دون زيادة: والسلعة، أحسن من قول بعضهم: في بلد السلم ومكانه والسلعة، لما علمت أن المبين هو صفات السلعة التي تختلف بها قيمتها، وحينئذ فيكون ذكر السلعة في قوله: عادة، لا فائدة له، هذا وقد اعترض قول المصنف: التي تختلف بها القيمة، بأن في كلام غيره: التي تختلف بها الأغراض، وهذا يوجب أن ما يبين من الصفات ما يختلف به الأثمان، ويدل له قوله فيما يأتي: إن اختلف الثمن بهما، وبه صرح في الجواهر لا ما

---

(1) قال ف: ما يجوز.

(2) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 283/6.

(3) قال ف: عالية.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

(5) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 213/5.

(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

تختلف[1] به القيم، [فإن التابع لاختلاف الأغراض إنما هو اختلاف الأثمان لا اختلاف القيم][2] /، وفيه نظر؛ لأنه إن أريد باختلاف الأغراض اختلاف غرض كل شخص ثم ما ذكر، وإن أريد اختلاف غرض جماعة من أهل المعرفة

......

فالقيم تتبع اختلاف غرض جماعة من أهل المعرفة؛ لأن القيم لا يقطع النظر فيها عن الأغراض بالكلية، وفيه نظر؛ إذ لا نسلم أن أغراض أهل المعرفة تختلف، قال في الجواهر ما نصه: "تكملة، قال الإمام أبو عبدالله المازري: الصفات التي يجب الإحاطة بها هي التي[3] يختلف الثمن باختلاف أحوالها، فيزيد عند وجود بعضها، وينقص عند انتقاص بعضها، ولا طريق إلى العلم بهذه الصفات التي يختلف الثمن باختلافها إلا بالرجوع إلى العوائد واعتبار المقاصد، قال: وقد تختلف[4] العوائد باختلاف البلاد وأغراض مكانها، فيجب على الفقيه أن يجعل العمدة في هذه الأشياء إلى عوائد سكان أهل البلد التي يفتي[5] أهله، فينظر ما يقصدون إليه ويزيدون في الثمن لأجل ضبطه، ويشترط في صحة السلم ذكره"[6]، انتهى.

قال تت: "وربما أشعر قول المصم: وأن تبين صفاته باشتراط علمها لهما ولغيرهما، وإلا فمتى اختصا بها أدى للنزاع بينهما"[7]، انتهى.

أي: فيصير هذا بمنزلة ما لا يمكن وصفه، وقال تت عند قول المصم: وفي التمر والحوت، "ابن عرفة[8]: حاصل أقوالهم وصف كل نوع تختلف أصنافه بما يعين الصنف المسلم فيه دون غيره"[9]، انتهى.

قلت: إن فسر ما في قوله: ما يعين بشيء فقد يبحث فيه بأنه لا يقتضي ذكر كل [471/ف]
صفة تختلف بها الأغراض، وأيضاً ذكر بعض صفات الصنف المسلم فيه لا يعين الصنف المسلم فيه، بقي أن كلام ابن عرفة يقتضي أنه إذا كان تعيين الصنف

......

(1) قال ف: يختلف.

(2) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(3) قال ف: حتى التي.

(4) قال ف: وقد يختلف.

(5) قال أ وف: في. والصواب ما أثبته.

(6) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، تح: حميد محمد لَحْمد، 757/2.

(7) فتح الجليل، للتتائي، لوحة 587.

(8) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 286/6.

(9) فتح الجليل، للتتائي، لوحة 587.

المســـلم فيه يتوقف على ذكر بعــض صفات لا يخــتلف بها الثمن مع ضدها كذكر الجرة في البر في بلد/ لا يختلف فيه ثمنه لجدته[1] وقدمه أنه[2] لا بد من بيان الجدة أو القدم، ويأتي ما يفيد خلاف ذلك؛ لكن ما ذكره ابن عرفة ظاهر في نفسه، ولو قال عقب قوله: دون غيره، إلا ما لا يختلف به الثمن، لطابق ما يأتي، بل لو ذكره عقب قوله: المسلم فيه، وحذف[3] دون غيره لوافق ما يأتي أيضاً، وقال في الشامل: "وأن تبين أوصافه المعلومة لهما ولغيرهما إن كانت قيمة المسلم فيه تختلف بها عادة أو تختلف[4] الأغراض بسببه"[5] انتهى.

وقوله: أو تختلف[6] الأغراض بسببه، يوافق ظاهر ما تقدم عن ابن عرفة، وإنما اعتبر أن يعلم صنف[7] المسلم فيه غير المتعاقدين أيضاً؛ "لأنه متى[8] اختص المتعاقدان بعلمها دل ذلك على ندوره، والندور يقتضي عزة الوجود[9]، وأيضاً فاختصاصهما بها يؤدي إلى التنازع بينهما"[10] انتهى من ح.

وهذا يقتضي أن ما يعز وجوده لا يسلم فيه، ويأتي عند قوله: ووجوده عند حلوله أنه لابد من كونه مقدوراً على تحصيله غالباً، وإن فسر ما بالذي فلا يرد ما ذكرنا؛ لأن الذي من صيغ العموم الشمولي، فقوله: وصف كل نوع تختلف أصنافه ......

بما أي بكل وصف يعين، أي: له دخل في التعيين، وهذا شامل لجميع صفات الشيء، ولا يقال: إن في تفسيرها بشيء عموماً أيضاً؛ لأنا نقول هو بدلي لا شمولي؛ ولكن يرد على التفسير الثاني أنه يقتضي أنه يجب بيان ما يحصل به التعيين مما لا يختلف به الأغراض في السلم، وقد علمت عدم وجوب ذلك، ولو قال المصم: وأن تبين من كل مسلم فيه ما تختلف الأغراض به فيه بمكانه بالنسبة للسلم إلا ما يستحقه شرعاً، وإن لم يبين لكفاه ذلك عن قوله: وإن تبين صفاته إلى قوله: وكونه ديناً، ومعنى ذلك أن من شرط صحة السلم أن يبين في كل مسلم فيه ما يختلف به الأغراض بالنسبة للسلم إلا ما يستحقه المسلم وإن لم يبين، فإن ترك بيانه لا يفسد السلم، كترك بيان ما

---

(1) قال ف: فجدته.
(2) قال ف: لأنه.
(3) قال ف: وحذفه.
(4) قال ف: أو يختلف.
(5) الشامل، لبهرام، تح: أحمد نجيب، 624،625/1.
(6) قال ف: أو يختلف.
(7) قال ف: صنفين.
(8) قال ف: لأنه شيء.
(9) أسقط ف: الوجود.
(10) مواهب الجليل، للحطاب، 531/4.

يؤخذ منه اللحم المسلم فيه[1]، حيث لا عرف بشيء، أو لجري العرف بشيء[2]، وقولي: إلا ما يستحقه إلخ، أي: سواء كان ذلك لجري العرف بذلك أو لا.

وقلت أيضاً في شرح قولي: إلا ما يستحقه شرعا إلخ، وأشرت به إلى أن بعض ما يختلف به الغرض لا يحصل بترك بيانه فساد السلم، وذلك ما بين الشرع ما يجب اعطاؤه منه عند ترك بيانه، كترك بيان كونه نقياً أو غلثاً[3] وترك بيان كونه من أعلى الجيد أو من أدناه، وترك بيان ما يعطاه من أسلم في قدر من لحم شاة؛ إذ قد بين الشرع أنه يعطي من كل جزء منها بحسبه، فيعطي من الأمعاء بقدر نسبتها إلى الشاة، فإذا كانت السدس مثلاً أعطى سدس المسلم فيه من الأمعاء، وهكذا باقي أجزاء الشاة، وما قضى به العرف بإعطائه في شيء من ذلك كإعطائه في مسألة

كَالنَّوْعِ، وَالْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ وَبَيْنَهُمَا وَاللَّوْنُ فِي الْحَيَوَانِ وَالثَّوْبِ...

اللحم من غير اللحم كالساقط من كبد وقلب وغيرهما[4] من باقي ما حوته بطن الشاة ونحوها لجرى العرف بذلك، فهو من جملة ما بين الشرع، وبما ذكرنا يتبين لك أن قول عبدالوهاب[5] أنه يجب بيان ما أسلم فيه من اللحم من كونه من الجنب أو الفخذ أو نحوهما ليس هو المذهب كما يفيده كلام المصم الآتي، وعلمت الفرق بينه وبين غيره مما تختلف به[6] الأغراض، وقولي: أو كان فيه عرف عطف على المستثنى، أي أنه إنما يجب بيان ما تختلف به[7] الأغراض على الوجه المذكور حيث لم يجر العرف بشيء مما يجب بيانه، فإن جرى العرف بشيء فإنه لا يجب بيانه ويعمل بالعرف.

قوله/: (**كَالنَّوْعِ، وَالْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ وَبَيْنَهُمَا**)[8] اعلم أنه لابد من بيان هذه في كل مسلم فيه مما ذكره بعده[9]. [472/ف]

قوله: (**وَاللَّوْنُ فِي الْحَيَوَانِ وَالثَّوْبِ**)[10] مراده به أن بيان اللون خاص بالحيوان والثوب، هذا ما عليه معظم الشراح، وبعضهم جعل اللون مما يجب بيانه في كل ما

---

(1) قال ف: بيان ما يؤخذ منه لحم المسلم فيه من اللحم.
(2) أسقط ف: بشيء.
(3) الغلث هو: الخلط، وغَلَثَ الشيء بغيره، أي: خلطه، كالحنطة بالشعير وطعام (غليث) أي:مخلوط بالمدر والزوان. المصباح المنير، للفيومي، 450/2.
(4) قال ف: وهوهما.
(5) المعونة، لعبدالوهاب، تح: حميش عبد الحقّ، 963/1.
(6) قال ف: يختلف به.
(7) قال ف: يختلف به.
(8) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.
(9) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 213/5.
(10) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

يبين فيه ما قبله، وهو ظاهر كلام المصم؛ لأنه لو كان مراده ما عليه معظم الشراح لكان المطابق لما سلكه في مثل هذا في غيره أن يقول: وفي الحيوان والثوب واللون، أي: ويزيد اللون أو نحو ذلك مما يفيده اختصاصه بالحيوان والثوب؛ واعلم أن كل ما يعطفه، أي: يذكره مع حرف العطف، وهو الواو، بعد ذكر المسلَم فيه من الصفات **وَفِي الْبُرِّ وَجِدَّتِهِ، وَمِلْئِهِ إنْ اخْتَلَفَ الثَّمَنُ بِهِمَا**...

يكون خاصاً بما ذكر عقبه، كقوله: ومرعاه بعد ذكر العسل، وهو منصوب بفعل مقدر، أي: ويزيد مرعاه، أي: بيان مرعاه[1].

[262/أ] فإن قلت: ما ذهب إليه معظم الشراح يقتضي أنه لا يبين اللون في العسل مع أن اختلاف اللون مما تختلف به[2] القيمة فيه، قلت: يجاب عنه بأنه يغني عنه ذكر المرعى، وقد يقال: لا نسلم أنه يغني عنه ذكر المرعى دائما؛ إذ قد يجهل مع ذكره، وإن سلم أنه يستغنى عنه بذكر المرعى، لكنه يجب بيانه في بعض أنواع المسلم فيه غير الحيوان والثوب، ويجاب أيضاً بأنه يغني عنه ذكر المرعى والجودة جميعاً؛ بل ذكر الجودة وحده كاف في إفادة ذلك، ثم إن ما ذكرناه من أن ما يذكره من الصفات مع الواو عقب ذكر ما يسلم فيه خاص به هو الذي استقراه غير واحد من كلامه، وهو الذي يحسن فهمه عليه؛ لكنه غير سالم من الاعتراض، فإن قوله: وفي الحيوان وسنه والذكورة إلخ، ليس خاصاً بالحيوان؛ إذ يجري مثله في اللحم، إلا أن يقال: إن اللحم لما كان جزء الحيوان جرى فيه ما جرى في كله، وأيضاً فبيان الجودة والرداءة يتضمن بيان السن/ والذكورة والسِّمن وضدها؛ لكن على هذا يتجه على المصم أنه لا يحتاج لقوله: وفي الحيوان وسنه إلخ.

قوله: **(وَفِي الْبُرِّ وَجِدَّتِهِ، وَمِلْئِهِ إنْ اخْتَلَفَ الثَّمَنُ بِهِمَا)**[3] قال الشر: "وضمير التثنية راجع إلى قوله: وجدته وملئه، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى كل واحد منهما مع مقابله"[4] انتهى.

......

---

[1] ينظر: منح الجليل، لعليش، 364/5.
[2] قال ف: يختلف به.
(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.
[4] الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 212.

واقتصر في الشرح الصغير على الأول[1]، ولا يخفى ما في الاحتمال الثاني من البعد أو الامتناع، وقد ذكر بيان ملئه وضامره عن بعضهم، وذكر عن أبي بكر بن عبدالرحمن بيان قدمه وجدته، وذكر بعضهم أن القائل: بيان ملئه وضامره هو أبوبكر بن[2] عبدالرحمن، ونحوه في ح[3]، ونص الشر قوله: "وملئه هو اشتراط بعضهم فقال: يشترط أيضاً أن يذكر في القمح ضامره من ممتلئه بناء على أن الثمن يختلف باختلافه، وأرى[4] أن الضامر يقل ريعه[5]، وذكر عن الشيخ أبي بكر بن[6] عبدالرحمن أنه لا يحتاج في السلم أن يشترط حنطة حصيد عامه، وأن الرواية إذا أتاه بقمح قديم على الصفة أنه يجبر على أخذه، فهذا يدل على أنه لا يراعى قديم من جديد، ولو روعي لم يجبر على أخذ قديم إن اشترط جديدا، قال: وذلك لا يختلف عندنا بإفريقية[7]، ابن يونس: "وهو مختلف عندنا بصقلية[8]، فلا يجوز سلم حتى يُشترط قديم[9] من جديد"[10].

وَسَمْرَاءَ، ومَحْمُولَةٍ بِبَلَدٍ: هُمَا بِهِ، وَلَوْ بِالْحَمْلِ بِخِلَافِ مِصْرَ فَالْمَحْمُولَةُ وَالشَّامِ فَالسَّمْرَاءُ...

قلت: وهو أيضاً مختلف عندنا بمصر اختلافاً بيناً يختلف الثمن بسببه"[11] انتهى كلام الشر.

وقوله: فلا يجوز سلم حتى إلخ، عبارة ق فلا يجوز حتى يشترط قديماً من جديد/، انتهى. [473/ف]

تنبيه:

قوله: إن اختلف الثمن بهما قد قدمنا أن هذا موافق لما في كلام غيره، ومخالف لقوله أولا: التي تختلف بها القيمة[1]، فإن قلت: لا حاجة لقوله: إن اختلف الثمن بهما

---

(1) ينظر: شرح بهرام (الشرح الصغير)على مختصر الشيخ خليل، لتاج الدين بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز، رقم النسخة : -308826، موقع مخطوطات: الأزهر الشريف، مصر، لوحة رقم: 32.

(2) قال ف: ابن.

(3) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 533/4.

(4) قال ف: ورأى.

(5) الريع هو: الزيادة والنماء. وراعت الحنطة إذا زكت ونمت. ينظر: المصباح المنير، للفيومي، 248/1.

(6) قال ف: ابن.

(7) أفريقية: هي الآن تونس مع ليبيا وشرق الجزائر. آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني، 68/1.

(8) صقلية: جزيرة كبيرة تقع في جنوب غرب إيطاليا فتحها المسلمون على يد القاضي أسد بن الفرات سنة 212هـ، وهي اليوم جزء من إيطاليا. آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني، 215/1.

(9) قال ف: يشترط قديما.

(10) الجامع، لابن يونس، 161/11.

(11) الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 212.

لاستفادته مما تقدم؛ قلت: ذكره فدفع توهم أن الجدة والامتلاء مما يختلف بهما الثمن دائماً، وليس كذلك؛ إذ كل منهما تارة يختلف به الثمن[2] مع مقابله وتارة لا.

قوله: (**وَسَمْرَاءَ، ومَحْمُولَةٍ بِبَلَدٍ: هُمَا بِهِ، وَلَوْ بِالْحَمْلِ بِخِلَافِ مِصْرَ فَالْمَحْمُولَةُ وَالشَّامِ فَالسَّمْرَاءُ**)[3] المحمولة هي البيضاء، والسمراء غيرها، وقوله: بخلاف مصر فالمحمولة، هذا في الزمن المتقدم لا في زمننا الآن فإنهما بها جميعاً، قال بعض الشراح، قلت: وانظر ذكر المحمولة والسمراء وهل لا اكتفى بالعموم في قوله: كالنوع؛ لأنهما نوعا البُر، فإن قلت: ذكرهما لأجل قوله: ببلد هما به، قلنا: وكذا لا يبين النوع في كل شيء إلا حيث يجتمع منه في بلد السلم نوعان فلا يختص ذلك بالبُر، انتهى[4].

وَنَقِيٍّ؛ أَوْ غَلِثٍ...

قلت: لا يخفى أن كلا من السمراء والمحمولة مقول بالتشكيك على أفراده، فلا يلزم من بيان النوع بيان الفرد، والمراد منه، وبهذا يجاب أيضاً عما يقال: ذكر اللون يغني عن ذكر السمراء والمحمولة، وفيه نظر؛ إذ الجودة والرداءة تتضمن بيان ما يسلم فيه من أفراد السمراء ومن أفراد المحمولة[5].

قوله: (**وَنَقِيٍّ؛ أَوْ غَلِثٍ**)[6] قال غ: كذا في بعض النسخ بكسر القاف وتشديد الياء، وعطف غلث عليه، وينبغي أن يكون بكسر اللام، وهو إشارة لقول المتيطي: وبذكر كونه نقياً أو متوسطاً في النقاء أو غلثاً، فإن لم يذكر شيئا من ذلك لم يفسد، انتهى بالمعنى[7].

أي: ويحمل على الغالب، وإلا فالوسط كما سيأتي في قوله: وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط[8]، إلخ.

ثم لا يخفى أن غ لم يبين على ماذا يعطف قوله: ونقي أو غلث، وحينئذ فيتوجه أن يقال: إن أراد أنه معطوف على مصر، فيرد عليه أنه في المعطوف عليه ليس مطلوبا بالبيان، وأما في المعطوف فهو مطلوب بالبيان، ويجاب بأن قوله: بخلاف مصر،

=

(1) قال ف: تختلف بهما القيمة.

(2) أسقط ف: الثمن.

(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

(4) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 215/5.

(5) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 215/5.

(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

(7) ينظر: شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 707/2.

(8) أسقط أ: وإلا فالوسط.

معناه: أنه لا يجب البيان المتقدم[1]، وهو البيان الذي تركه يوجب فساد السلم، وهذا صادق بعدم طلب البيان بالكلية، وبطلبه على وجه لا يوجب تركه الفساد، وقوله: بخلاف مصر، من الأول، وقوله: ونقي أو غلث، من الثاني، وإن أراد أنه معطوف على قوله: كالنوع، اقتضى أن هذا مما ترك بيانه يوجب الفساد، وليس

......

كذلك، ثم لا يخفى أن ما ذكره المصم لا يفي بما ذكره المتيطي المتقدم عن غ؛ لزيادة لفظ متوسط، ولو قال المصم: ونقي وخلافه، لكان أظهر في إفادة المراد.

تنبيه:

ما قدمناه عن غ ذكر الشيخ[2] ما يوافقه من أنه في بعض النسخ كذلك؛ لكن حله بخلاف ما حل به غ[3]، ثم اعترضه[4]، وذكر د ما يفيد أن قول المصم: ونقي الغلث اسم مضاف إلى الغلث، وهو إما بالقاف أو بالفاء، وأنه عطف على مصر، وذكر أن المعنى حينئذ أنه لا يحتاج لبيانه احتياجاً يؤدي تركه إلى الفساد إن لم يذكر؛ بل الأحسن ذكره، وحيث لم يذكر حمل على الغالب، وإلا فالوسط، انتهى[5].

وفي قوله: بل الأحسن ذكره، نظر؛ إذ كون ترك ذكره لا يوجب الفساد لا يقتضي أن ذكره أحسن؛ بل يصدق بما إذا كان ذكره واجباً؛ لأن ترك الواجب غير الشرط لا يوجب الفساد، "وعبارة المتيطي في ذلك: وحسن أن يذكر مع ذكر الجيد أو المتوسط[6] [أو الرديء، نقي أو متوسط][7] في النقاء أو مغلوث، فإن سقط ذكر الصفة من العقد فسد السلم، وإن سقط ذكر النقاء منه لم يفسد/، وقاله أيضاً محمد [474/ف]

وَفِي الْحَيَوَانِ وَسِنِّهِ، وَالذُّكُورَةِ، وَالسِّمَنِ، وَضِدَّيْهِمَا وَفِي اللَّحْمِ، وَخَصِيّاً، وَرَاعِياً، ومَعْلُوفاً، لاَ مِنْ كَجَنْبٍ...

---

(1) قال ف: بيان المتقدم.

(2) قال ف: ذكر الشر.

(3) قال الشيخ: وقوله: ((ونفى الغلث)) يعني وإن أسلم في البُرّ ولم يتعرض لكونه نقياً أو غيره حمل على السالم من الغلث؛ لأنه الغالب، هذا على هذه النسخة، ونفي بالنون والفاء مبني لما لم يُسمَّ فاعله، وتعريف الغلث بالألف واللام وعلى ما يقع في بعضها. ونقي أو غلث بالنون والقاف وعطف الغلث عليه بأو فيكونان معطوفين على ما تقدم من الأوصاف. أي: ويزيد مع الأوصاف المشترطة في الْبُرِّ كُوْنُهُ نقياً أو غلثاً لكن على هذه النسخة إن لم يذكر ذلك يفسد السلم بخلاف الأُوْلَى، فانظر ما يوافق النقل منها وأجْرِهِ عليه، واللهُ تعالى أعلم. ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 213.

(4) قال ف: ثم إنه اعترضه.

(5) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 385/5.

(6) قال أ: والمتوسط.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

ابن[1] أبي زمنين"[2] انتهى المراد منه.

والحق أن قوله: ونقي أو غلث، مستغنى عنه بذكر الجودة والرداءة، هذا ولا دلالة في نسخة نقي الغلث بالقاف والإضافة على المراد إلا بتكلف، وفي بعض النسخ: ونُفِي الغلث بالفاء بصيغة الماضي مبنياً للمجهول، وهو صحيح بحمله على ما أشار له المتيطي.

قوله: **(وَفِي الْحَيَوَانِ وَسِنِّهِ، وَالذُّكُورَةِ، وَالسِّمَنِ، وَضِدَّيْهِمَا)**[3] مقتضى كلامه أنه يبين في الحيوان النوع والجودة والرداءة إلخ، ويزيد على ذلك بيان سنه وذكورته وسمنه وضديهما، ويبحث فيه بأنه يستغنى عن هذه بذكر الجودة والرداءة؛ لأن ما صغر سنه من مأكول اللحم جيد، وأما غيره فربما يرغب في كبيره ما لا يرغب في صغيره، وكذا الذكورة من الجودة في مأكول اللحم، وربما يكون كذلك في غيره، وقد تكون من الرداءة، والسمن تارة يكون من الجودة وتارة يكون من الرداءة.

والحاصل: أن هذه الأوصاف الثلاثة وضدي الأخيرين منها لا تخرج عن الجودة والرداءة فيستغنى بهما عنها.

قوله: **(وَفِي اللَّحْمِ، وَخَصِيّاً، وَرَاعِياً، ومَعْلُوفاً، لاَ مِنْ كَجَنْبٍ)**[4] أي أنه يذكر في [263/أ] اللحم ما تقدم من النوع والجودة والرداءة وبينهما، واللون والسن والذكورة والسمن وضديهما، ويزيد كونه خصياً أو راعياً أو معلوفاً، وما ذكرناه من أنه يذكر السن والسمن والذكورة في اللحم هو المطابق للنقل، وهو خلاف ظاهر كلام المصم من اختصاص ما يعطف بالواو بعد ذكره المسلم فيه به، فلا يشاركه فيه ما قبله ولا ما ......

بعده؛ لكن قد علمت أن ذكر الجودة والرداءة يتضمن بيان ذكر السن والذكورة والسمن وضديهما؛ وقوله: لا من كجنب، أي: لا يشترط/ بيان ما يأخذ منه من الشاة، وظاهره ولو اختلفت الأغراض بذلك، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب[5]، وقال عبدالوهاب: إن اختلفت الأغراض بذلك وجب بيانه[6]، وهو المناسب لما تقدم من أنه

(1) قال ف: محمد بن.

(2) منح الجليل، لعليش، 367/5.

(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

(5) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 49/6.

(6) ينظر: المعونة، لعبدالوهاب، تح: حميش عبد الحقّ، 987/1.

يجب بيان ما يختلف به الأغراض اختلافاً لا يتغابن بمثله، وإذا دفع له مما حوته[1] البطن هل يلزمه قبوله أم لا؟

ظاهر كلام ابن الحاجب أنه لا يلزمه قبوله إلا إذا كانت العادة جارية بذلك[2]، وظاهر الرواية أنه يدفع له من البطن عند عدم العرف كما قال ابن عبدالسلام[3].

قلت: بل ظاهرها ولو جرى العرف بعدم أخذه من البطن، ولكنها محمولة على ما [475/ف] إذا لم يجرِ العرف بخلاف ذلك، وإذا دفع من البطن فيدفع بقدر نسبة البطن من الشاة لها، قال[4] ابن الحاجب: "لا يشترط في اللحم فخذ ولا جنب"[5] ومعناه أنه لا يلزم اشتراط الجهة التي يأخذ منها اللحم من الشاة، وقال القاضي عبدالوهاب: "إن اختلفت الأغراض بسبب ذلك وجب بيانه في عقد السلم"[6]، "قلت: والأغراض عندنا بإفريقية تختلف فيه، فيجب تعيين الجهة التي يأخذ منها في السلم"[7]، قاله ابن عبدالسلام، وفيه إشعار بترجيح ما لعبدالوهاب، وهو واضح، وقد أشرنا إليه، ثم قال ......

ابن الحاجب: "ولا يؤخذ من البطن إلا بعادة"[8] قال ابن عبدالسلام: "يعني أن البطن وإن كانت لحماً وجزءاً من الشاة، فإن المتبادر إلى الفهم من اللحم عند إطلاق اللفظ إنما هو ماعدا البطن، فلا يلزم المسلم أن يأخذ من البطن إلا بشرط لفظي أو عادي، بحيث يكون ذلك عرف البلد كما هو العادة عندنا/ بإفريقية أن البطن[9] تباع مع سائر اللحم إلا الفؤاد فإنه يباع على حدته، وكذا الرأس والأكارع"[10]، انتهى.

ثم قال ابن الحاجب عقب ما تقدم: "قال ابن القاسم: أيكون لحم بلا بطن؟ قيل: فما مقداره؟

قال: ﴿**قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا**﴾[11] لأنها عادتهم"[12] قال ابن عبدالسلام: "هذه الرواية وقعت في الموازية، ونص ما في كتاب ابن يونس من ذلك

---

[1] قال أ: ما حوته.

[2] ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 49/6.

[3] ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 346.

[4] قال ف: قاله.

[5] جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 372/1.

[6] ينظر: المعونة، لعبدالوهاب، تح: حميش عبد الحقّ، 987/1.

[7] تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 346.

[8] جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 372/1.

[9] قال ف: أن البطون.

[10] تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 346.

[11] سورة الطلاق، الآية: 3.

[12] جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 372/1.

قيل لابن القاسم: فإن قضاه مع ذلك بطوناً فأبى أن يأخذه، فقال: أفيكون لحم بلا بطن؟
قيل: وكم قدر ذلك؟

قال: ﴿**قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا**﴾ والبطن من الشاة يعني أن يدفع له من البطن مع اللحم المسلم فيه ما تكون نسبة بعضه إلى بعض كنسبة بطن الشاة إلى الشاة.

وظاهر قوله: أفيكون لحم بلا بطن، أن[1] الذي يحكم به في هذه المسألة عند عدم العرف دفع لحم البطن، وذلك أن البطن عنده كالفخذ والكتف وغير ذلك من الأجزاء، وكما أنه يأخذ من هذه عند الإطلاق فكذلك البطن خلافاً لما تأول المؤلف

......

وغيره عليه بقوله: لأنها عادتهم، وإن ابن القاسم إنما حكم بما ذكره؛ لأن العادة اقتضته، وأنه لو لم تكن عادة لما حكم بدفع البطن، قالوا: وعادة أهل مصر في هذا الزمان بيع لحم البطون وحده، فلا يلزم المشتري أخذه مع اللحم في السلم، ولا في بيع النقد، ولا خفاء أن مراد المؤلف بالبطن هنا هو ما احتوى عليه البطن كالكرش[2] والمصارين"[3]، انتهى.

ونص ابن عرفة: "محمد: قيل لابن القاسم: لو قضاه مع ذلك بطوناً لم يقبلها، قال: أيكون لحم بلا بطن؟
قيل: ما مقداره؟

قال: ﴿**قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا**﴾ البطن من الشاة، كأنه يقول: على قدر البطن من الشاة، قال: وهذه أشياء قد عرف الناس وجهها، اللخمي: "يحمل قوله: أيكون لحم بلا بطن، على أن ذلك عادة عندهم، ولا يقضى به الآن؛ لأن الشأن بيع البطون وحدها[4] "، انتهى"[5].

ونقل الشر نحوه عن المازري[6]، وعبارة غير ابن عرفة، وفسر في المدونة قوله: ﴿**قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا**﴾ أن ذلك على قدر البطن من قدر الشاة،

---

[1] قال ف: لأن.
[2] قال ف: كالكراش.
[3] ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 346، 347.
[4] ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2916/6.
[5] ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 288/6.
[6] قال المازري: إذا كان الثمن يختلف باختلاف هذه الأعضاء فالأولى اشتراطه. ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 215.

وَفِي الرَّقِيقِ، وَالْقَدِّ، وَالْبَكَارَةِ، وَاللَّوْنِ، قَالَ: وَكَالدَّعَجِ وَتَكَلْثُمِ الْوَجْهِ...

قال المصم: والعادة الآن جارية بمصر أن البطون لا تختلط باللحم[1]، انتهى.

وهذا نحو ما للخمي، قلت: وحاصل ما يستفاد مما تقدم أن المعتمد أنه يقضيه من اللحم ومن البطن في صورتين، وهما:

إذا جرت العادة بأن البطن كاللحم في هذا أو لم تجرِ العادة بشيء، وأنه لا يقضيه من البطن حيث جرت العادة بأنها ليست كاللحم في هذا، وكلام ابن الحاجب كاللخمي يفيد أنه لا يقضيه من البطن إلا في الصورة الأولى ولا يعول عليه.

قوله: (**وَفِي الرَّقِيقِ، وَالْقَدِّ، وَالْبَكَارَةِ، وَاللَّوْنِ، قَالَ: وَكَالدَّعَجِ[2] وَتَكَلْثُمِ[3] الْوَجْهِ**)[4] أقول: القد القدر كما يأتي عن القاموس، ويبين في غير الآدمي، كالجمل قدر علوه عن الأرض، وقدر امتداده كما يأتي عن ابن عبدالسلام، وكذا يبين القد[5] في الخيل والإبل كما تقدم، ذكره ق[6]، قال بعض الشراح: أي ويذكر في الرقيق ما تقدم ويزيد القد من طول أو قصر أو ربعة أو يقول: طوله أربعة أشبار مثلاً، وذكر ابن الحاجب القد في الخيل والإبل وشبههما، انتهى[7].

ونص ق: ابن الحاجب يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة والأنوثة والسن، ويزيد في الرقيق القد، وكذلك الخيل والإبل، انتهى[8].

......

ونقص ق من كلام ابن الحاجب: وشبههما، قال ابن عبدالسلام في قول ابن [476/ف]
الحاجب: ويزيد في الرقيق إلخ، ما نصه: "يعني إذا أسلم في الرقيق والخيل والإبل زاد مع الأوصاف/ السابقة القد، ويعني به الطول والقصر، وهو راجع إلى مقدار البيع دون صفته، وهو في الخيل والإبل العلو عن الأرض والامتداد عليها ومقابلهما

---

(1) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 215.
(2) الدعج: شدة سواد العين مع سعتها. لسان العرب، لابن منظور، 271/2.
(3) التكلثم: كثرة لحم الوجه بلا جهومة. لسان العرب، لابن منظور، 525/12.
(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.
(5) قال ف: القدر.
(6) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 533/4.
(7) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 372/1.
(8) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 533/4.

وكأنه يشير بشبههما إلى دواب الحمل والركوب، ولا ينبغي قصر هذا الحكم على هذا النوع خاصة؛ بل يزاد ذلك في الحيوان المأكول اللحم؛ لأننا[1] بينا أن هذا راجع إلى مقدار المبيع، ولا شك في اعتباره في المأكول من الحيوان، وربما يرغب كثير من الناس في قصر الدابة التي يحمل عليها لسهولة رفع الحمل عليها، ولقلة المؤنة في علفها بخلاف الشاة والبقرة، والله أعلم"[2]، انتهى.

فقد بيَّن معنى القدر، وقال في القاموس: والقد القطع المستأصل والمستطيل والشق طولاً كالاقتداد[3] والتقديد في الكل والقدر وقامة الرجل، انتهى المراد منه[4].

والمراد به هنا القدر والقامة، وقال في مختصر المتيطية في باب نعوت الرقيق: والقد يقال لمن كمل قده كامل القد، ولمن دونه حسن القد، ولمن دونه ربعة، ولمن دونه قصير، والأنثى في ذلك بالهاء، ويقال أيضاً رباعي القد إذا كان صبياً أربعة أشبار ثم خماسي ثم سداسي، انتهى.

وقوله: واللون، أراد به اللون الخاص من عرضيات السواد ككونه شديد السواد [264/أ]
أو يميل إلى الحمرة أو إلى الصفرة، ومن عرضيات البياض ككونه مشرباً بالحمرة أم ......

لا، وعلى هذا فليس بتكرار مع قوله: واللون في الحيوان، واعلم أنه يقال للآدمي الأبيض: أحمر اللون، والأنثى حمراء، ولا يوصف بالبياض؛ لأن البياض في ابن آدم هو البرص[5]، فإن خالط البياض حمرة فهو أزهر اللون، فإن كان بياضه خالصاً فهو أمهق[6]، فإن لم يكن خالص اللون فهو دري اللون مشبه بلون الدر، فإن كان دون ذلك فهو أسمر، فإن كان شديد السمرة فهو أدم اللون، والأنثى أدماء أو يقول في لونه أدمة؛ وبذلك سمي آدم عليه الصلاة والسلام[7]؛ لأن خلقه من أديم الأرض[8]، فإن كان بين السواد والبياض فهو أصفر اللون، والأنثى صفراء، وقال

(1) قال ف: لأنا.
(2) تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 346.
(3) قال أ: كالامتداد. وقال ف: كامتداد. والصواب ما أثبته.
(4) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، 308/1.
(5) البرص: بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مادة: (ب، ر، ص)، باب: الصاد، فصل: الباء، 613/1.
(6) الأمهق: الأبيض شديد البياض، لا يخالطه شيء من الحمرة، وليس بنير. الصحاح، للجوهري، مادة: (م، هـ، ق)، باب: القاف، فصل: الميم، 243/5.
(7) قال ف: عليه السلام.
(8) أديم الأرض: وجهها. ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: 395هـ، تح: عبد =

بعضهم: الصفراء هي السوداء، وأنكر ذلك عليه لقوله/ تعالى: ﴿**صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا**﴾[1] والفاقع لا يشبه الأسود، انتهى المراد منه[2].

وقال في باب نعوت ذوات الأربع: والأسمر من الإبل هو الأحمر، فإن خالط حمرته قتر[3] فهو كميت، فإذا اشتدت الكميتة حتى يدخلها سواد فهو أرمل، فإن ......

خالط الحمرة صفرة كالورس[4] فهو أحمر دادي وإن كان أسود يخالط سواده بياض فهو أورق، فإن اشتدت ورقته[5] حتى يذهب بياضه فهو أدهم، فإن كان أبيض فهو أدم، انتهى المراد منه.

فقد تبين معنى الأورق، فإنه وقع في عبارة تت من غير بيان.

وقوله: قال: وكالدعج وتكلثم الوجه، الدعج: شدة سواد العين مع سعتها، وأدخلت الكاف الشهولة[6] والكحالة والزرقة انتهى[7].

وقال في مختصر المتيطية: يقال للعين كلها مقلة، وهي التي تجمع البياض والسواد، ويقال للسواد الذي في وسط البياض حدقة، وفيها الناظر، فإن كان كبير العين قيل أعين، وإن كان مع ذلك شديد بياضها شديد سوادها قيل أحور، فإذا كان الأسود خاصة شديداً قيل أدعج، فإن مال السواد إلى الحمرة قيل أشهل، فإن قويت حمرته قيل أسحر، فإن كان مائلاً إلى الخضرة قيل أزرق، فإن قويت خضرته قيل أملج، فإن كان البياض مائلاً إلى الحمرة فهو أشكل، وإن كانت العينان بارزتان قيل جاحظ، وعكسه غائر العينين، وإن كثر شعر أجفانه وطال قيل أهدب، والهدب شعر الأجفان، انتهى المراد منه.

[477/ف]

= السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت – لبنان، 1420هـ - 1999م، 72/1، وتاج العروس، للزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، مادة: (أ، د، م)، باب: الميم، فصل: الهمزة، 199/31.

(1) سورة البقرة، الآية: 69.

(2) ينظر: مفردات غريب القرآن، للأصفهاني، 283/1.

(3) القتر: جمع قترة، وهي الغبار. ينظر: مختار الصحاح، للرازي، تح: محمود خاطر، مادة: (ق، ت، ر)، باب: القاف، فصل: التاء، 218/1.

(4) الورس: نبت أصفر يزرع باليمن، ويصبغ به، وقيل: صنف من الكركم، وقيل: يشبهه. المصباح المنير، للفيومي، 655/2.

(5) قال ف: ورقيته.

(6) أوضح الخرشي معنى الشهولة بأنها: ميلان البياض إلى الحمرة. ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 216/5.

(7) شرح مختصر خليل، للخرشي، 216/5، وفتح الجليل، للتتائي، لوحة 588.

وقوله: "وتكلثم الوجه" هو كثرة لحم الخدين والوجه، وامرأة/ مكلثمة ذات وجنتين، قاله أبو الحسن ابن فتوح، ويصف الأنف بالقناء وهو انخفاض وسطه، والشمم وهو

......

ارتفاعه، والفطس[1]، ولون الشعر وسبوطته وجعودته، ومنع أبو حنيفة[2] السلم في الحيوان لشدة تفاوته، انتهى.

ذكره بعضهم، ونص ابن عرفة: "ابن فتوح وغيره: يصف الرقيق بالسن واللون والقد ولون الشعر وحال سبوطته أو جعودته، وصفة العين الشهلة أو الزرقة أو الكحل، والأنف بالقنى والشمم والفطس والخنس وسائر الصفات المذكورة في بابها، ابن شاس[3] وغيره: "ويذكر جنسه فيقول: رومي أو تركي أو غير ذلك من الأجناس"[4]، انتهى"[5].

وقال د: الظاهر أنه يذكر الكحل، وهو أن يعلو[6] جفون العينين شدة سواد من غير اكتحال، انتهى[7].

وَفِي الثَّوْبِ وَالرِّقَّةِ، وَالصَّفَاقَةِ وَضِدَّيْهِمَا وَفِي الزَّيْتِ الْمُعْصَرِ مِنْهُ، وَبِمَا يُعْصَرُ...

---

(1) الفطس هو: تَطامُنُ قَصَبَةِ الأنْفِ وانْتِشارُها، أو انْفِراشُ الأنْفِ في الوجْهِ. ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مادة: (ف، ط، س)، باب: السين، فصل: الفاء، 563/1.

(2) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، 71/3، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، 81/7.

(3) هو: جلال الدين بن شاس بن نزار السعدي، أبو محمد عبدالله بن نجم الجدامي، (ت 616 هـ)، له كتاب عقد الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة، ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 141/1، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، تح: إحسان عباس، 61/3.

(4) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، تح: حميد محمد لَحْمد، 756/2.

(5) المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 288/6،287.

(6) قال ف: يعلوا.

(7) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 386/5.

وهو قصور، فقد نص عليه ابن عرفة كما علمت، وقال في اختصار المتيطية: وإذا ارتفعت قصبة الأنف واستوى أعلاها فهو أشم، وإذا طال الأنف وارتفع واحدودب فهو أقنى، والخنس تأخيره وقصره، والفطس عرض أرنبته، وتطامن قصبته، انتهى المراد منه.

وقال أيضاً: الشعر إذا كان شديد السواد قيل: حالك أو فاحم، وإن كان بين الحمرة والبياض فهو أصهب، فإن خالطه شيب فهو أشمط، وإن كان سائلاً غير منكسر فهو سبط، فإن كان فيه جعودة قيل: جعد الشعر، انتهى.

وقد ذكر معنى صفة كل جزء من أجزاء الآدمي واسمها فراجعه.

قوله: **(وَفِي الثَّوْبِ وَالرِّقَّةِ، وَالصَّفَاقَةِ وَضِدَّيْهِمَا)**[1] غ: هذه مسألة مستقلة[2]، وفيه إشارة لرد ما فعله الشر من أن هذه من معمولات[3]، قال: والصفاقة أي المتانة، قال في المحكم: الصفيق المتين[4]، قاله الشاذلي، قلت: ولا شك أن قوله: والجودة إلخ، يغني عن قوله: والرقة وما بعده.

قوله: **(وَفِي الزَّيْتِ الْمُعْصَرِ مِنْهُ، وَبِمَا يُعْصَرُ)**[5] أي: يبين في الزيت المعصر منه، أي: يبين صفاته التي تختلف بها الأغراض والأثمان اختلافاً لا يتغابن به عادة؛ وإنما لم يقل: والمعصر منه، بزيادة الواو حتى يفهم منه الاحتياج إلى بيان الأوصاف السابقة؛ إذ لو فعل ذلك لاقتضى أن بيان المعصر منه قدر زائد على ما سبق، وليس كذلك؛ إذ ما سبق مندرج فيه إذا أريد بيانه بيان ما يختلف به الأغراض، ومساو له إذا أريد ببيانه بيان نوعه وجودته ورداءته وما بينهما ولونه، وقوله: وبما ......

يعصر، أي: وبما يخرج به زيته، قال في القاموس: "وعصر العنب ونحوه يعصره فهو معصور، وعصير، استخرج[6] ما فيه"[7]، انتهى.

وقال الشر في قوله: وبما يعصر: "أي: أنه لابد من ذكر الشيء الذي يعصر به، ابن حبيب[8] : فيذكر مع الصفة زيت الماء أو زيت المعصرة[9]، والمراد بزيت الماء

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

(2) شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 708/2.

(3) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 216.

(4) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تح: عبدالحميد هنداوي، 213/6.

(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

(6) قال أ: استخراج.

(7) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، 441/1.

(8) النوادر والزيادات، لأبي محمد، تح: محمد أبو خبزة، 64/6.

(9) أسقط ف: المعصرة.

ما يخرج زيته بالماء، قال: وإن كان يجتمع في بلد زيت بلدان ذكر من أي بلد يأخذ هذا"[1].

واعترض غ قول المصم: المعصر منه، بأنه لم يوجد من هذه المادة فعل رباعي؛ بل الموجود منها إما ثلاثي أو خماسي، فقال: قول المصم: المعصر منه، كذا في النسخ على صيغة اسم مفعول الرباعي ووجه الكلام المعتصر بزيادة التاء اسم مفعول الخماسي أو المعصور اسم مفعول الثلاثي، انتهى بالمعنى[2].

ثم إن ما ذكره غ من أن معنى يعصر يشتمل بعصره خلاف ما تقدم عن القاموس من أن معنى عصر العنب ونحوه استخراج ما فيه، وهو الأنسب مما هنا.

تتمة:

قال تت: "ابن عرفة[3]: ويذكر في الخل كونه من عنب أو عسل والصفاء والنقاء والجودة، وانظر عند قوله: وحمل في الجيد إلخ"[4].

وَحُمِلَ فِي الْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ عَلَى الْغَالِبِ، وَإِلاَّ فَالْوَسَطِ...

قوله: (**وَحُمِلَ فِي الْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ عَلَى الْغَالِبِ، وَإِلاَّ فَالْوَسَطِ**)[5] المراد/ بالغالب [478/ف] في الجودة والرداءة، والمراد بالوسط الوسط في الجودة أو في الرداءة فيما إذا أسلم في رديء، وكلامه هذا يفيد أنه لا يشترط تعيين المراد مما يصدق عليه الجيد، ولا مما يصدق عليه الرديء، ولا مما يصدق عليه الوسط، قاله بعض مشائخي[6]، وكلام المتيطي لا يدل عليه، قال المتيطي: قال بعض الموثقين: لابد من ذكر الجنس مع ذكر الصفة، ويكفي أن يقول: جيد[7] أو وسط أو رديء، انتهى.

ثم قال: وله في ذكر الجودة الوسط من الجيد، وفي ذكر الوسط الوسط منه، انتهى.

ومثل ذلك يجري في ذكر الرداءة، ثم إن مثل ذكر الجودة ذكر الجيد، ومثل ذكر الرداءة ذكر الرديء.

هذا، وما ذكره المتيطي لا يوافق ما ذكره المصم؛ إذ ظاهره أن له الوسط، ولو كان الغالب غيره، ولكن ذكر الشر[8] عن ابن حبيب ما يوافق ما ذكره المصم في اعتبار الغالب، وكذا في ابن الحاجب، وقد ذكر ق كلامه واقتصر عليه، فقال: "ابن

---

(1) الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 216.

(2) ينظر: شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 708/2، 709.

(3) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 286/6.

(4) فتح الجليل، للتتائي، لوحة 588.

(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

(6) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 210/3.

(7) قال أ: جيدا.

(8) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 217.

الحاجب: لو اشترط[1] في الجميع الجودة أو الدناءة جاز وحملا[2] على الغالب، وإن لم يكن فالوسط[3]، الباجي[4] : الصواب عندي أن ما دفعه المسلم إليه مما يقع عليه

......

الصفة لزم قبضه ما لم يكن فيه عيب من غير الخلقة المعتادة"[5] انتهى المراد منه.

وذكر الشر كلام الباجي بما نصه: "وقال الباجي[6] : يحمل، أي: لفظ الجيد، على ما يقع عليه اسم الجيد"[7] انتهى.

وهذا وما قبله يفيد أن المراد بالغالب ما يغلب إطلاق لفظ الجيد، أي: أو الرديء عليه، لا ما يغلب وجوده منهما، وقد جعل ذلك بعض الشراح محل نظر، ويأتي كلامه، ثم إن قول المصم: على الغالب، يجري في النوعين أو أكثر، والوسط لا يأتي في النوعين، وهو ظاهر.

تنبيهات:

الأول: المراد بالوسط الوسط مما يصدق عليه الجيد والوسط مما يصدق عليه الرديء، أي: والوسط مما يصدق عليه الوسط، أي: المتوسط بين الجيد والرديء، وليس المراد به أنه يعطي نصف كل واحد من الصنفين، وثلث كل واحد من الثلاثة، وهكذا كما ذكره بعضهم.

الثاني: قد علمت أن المراد بالغالب ما يغلب إطلاق لفظ الجيد عليه فيما إذا شرط جيداً، وبالرديء ما يغلب إطلاق لفظ الرديء عليه فيما إذا شرط رديئاً، لا ما يغلب وجوده منهما، فقول بعض الشراح: وانظر هل المراد الغالب في الوجود، أي: الأكثر في الوجود، أو الغالب في الإطلاق والتسمية[8]، انتهى تصور.

الثالث: إنما كان له في النكاح الوسط، ولا ينظر للغالب، بخلاف ما هنا للفرق بينهما

وَكَوْنُهُ دَيْناً...

---

[1] قال ف: لو اشترى. والصواب ما أثبته.
[2] قال المواق: وحمل.
[3] جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 373/1.
[4] ينظر: المنتقى، للباجي، تح: محمد عطا، 301/6.
[5] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 534/4.
[6] ينظر: المنتقى، للباجي، تح: محمد عطا، 301/6.
[7] الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 217.
[8] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 210/3، ومنح الجليل، لعليش، 369/5.

بالمشاحة في البيع دون النكاح، انتهى، قاله تت[1].

الرابع: ما ذكره المصم من الاكتفاء بذكر الجيد/ أو بذكر الرديء هو الموافق لما اختاره الباجي، وذكر ابن القصار[2] أنه لا يكتفى بذلك، ورده الباجي، وقد ذكر الشر كلامهما فقال: "ابن القصار: لابد أن يقول: في[3] غاية الجودة، أي: أو أدناها أو وسطها وإلا فسد السلم[4]، وزيفه الباجي[5] بأن الغاية غير محصورة وبأنه لا يلزم ذلك في سائر الأوصاف كالطول والقصر والبياض والسواد"[6] انتهى. [265/أ]

تتمة:

سئلت عمن اشترى من شخص أردب قمح غائباً، وشرط أنه جيد، هل يصح البيع أم لا؟

فأجبت: بأنه إن كان الجيد عندهم اسما لشيء معين يعرفانه أو قامت قرينة من كلاهما على ذلك صح البيع وإلا فسد؛ لأنه لابد في السلم من ذكر النوع وسمراء أو محمولة، إلى آخر ما عرفت وإلا كان فاسداً، فبيع النقد كذلك أو أولى؛ لأنه يغتفر فيه من ترك نقص الأوصاف ما لا يغتفر في بيع النقد.

قوله/: **(وَكَوْنُهُ دَيْناً)**[7] هذا هو الشرط السادس، أي من جملة شروط السلم ...... [479/ف]

كونه ديناً في الذمة، وهي معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم، قاله القرافي[8]، ونظمه العاصمي فقال:

والشرح للذمة وصف قاما   يقبل الالتزام والإلزاما[9]

---

(1) ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 588.

(2) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، الإمام الفقيه الأصولي الحافظ، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه القاضي عبد الوهاب وجماعة، توفي سنة: 398هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 375/3، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 215/1.

(3) أسقط أ: في.

(4) ينظر: المنتقى، للباجي، تح: محمد عطا، 301/6، والتوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 50/6.

(5) ينظر: المنتقى، للباجي، تح: محمد عطا، 301/6.

(6) الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 217.

(7) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

(8) أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي،188/6،187.

(9) ينظر: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، ت: 829هـ، روجعت على: شرح محمد بن يوسف الكافي التونسي، طبعة دار الفكر، ط: 1411هـ - 1991م، وشرح التاودي، طبعة دار الفكر، بهامش شرح التسولي، وشرح التسولي، البهجة في شرح التحفة، طبعة دار الفكر، =

وقال ابن عبدالسلام: "الذمة أمر تقديري يفرضه الذهن لا ذات ولا صفة لها"[1]، ورده ابن عرفة بلزوم كون معنى قولنا: إنْ قام زيد، ونحوه ذمة، والصواب تعريفها بأنها ملك متمول كلي حاصل أو مقدَّر، ثم قال: فيخرج عنه ما أمكن حصوله من نكاح أو ولاية أو وجوب حد أو قصاص أو غيره مما ليس بمتمول؛ إذ لا يسمى ذلك في العرف ذمة[2]، انتهى.

قلت: وفي تفسيره الذمة بأنها ملك متمول إلخ، بحث؛ إذ الذي يتصف بالملك إنما هو ما في الذمة لا الذمة، ومما يبين لك ذلك أنهم يجعلون المعين مقابلاً لما في الذمة لا للذمة[3] نفسها، وإنما اشترط كونه ديناً؛ لأنه إذا كان معيناً وهو عنده ففيه بيع معين [يتأخر قبضه، وإن كان عند غيره ففيه بيع معين][4] ليس عنده، قاله بعضهم؛ لكن لا يخفى أن المنع في كل من ذين ليس على إطلاقه كما سنذكره، وقال ق في حلّ[5] كلام المصم ما نصه: "الباجي: لا خلاف أن من شرط السلم أن

......

يكون متعلقاً بالذمة[6]، ابن بشير: لأنه إن تعلق بعين كانت بيعة نقد، فيكون بيع معين يقبض إلى أجل، فإن كان ضمانه من بائعه يكون قد أخذ للضمان ثمناً، وإن كان من مشتريه لا يدري هل يسلم إلى وقت قبضه أم لا"[7] انتهى.

وتقدم في المرابحة ما ظاهره يخالف منع بيع معين ليس عنده، ويأتي في التنبيه ما ظاهره يخالفه أيضاً.

تتمة:

ذكر تت[8] فيمن تداين على أن يوفي من ثمر قرية كذا فتلف، ما يفيد أن الراجح أنه لا يلزمه شيء، وهذا ربما يخالفه قوله فيما يأتي: فإن انقطع رجع بحصة ما بقي إلخ[9]، وقال ابن عرفة: "من تسلف مالاً أو أخذ سلماً وقال: أُوَدِي لك من مالي بقرية كذا، فحيل بينه وبين ماله ذلك، وطلبه المسلم بدينه، ثلاثة أقوال[10]:

=

وغيرها، 51/1.

(1) تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 317.

(2) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 261/6.

(3) قال أ: لا الذمة.

(4) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(5) قال ف: في حمل.

(6) ينظر: المنتقى، للباجي، تح: محمد عطا، 296/6.

(7) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 534/4.

(8) ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 588.

(9) أسقط أ: إلخ.

(10) أسقط أ: أقوال.

صحة البيع مع القضاء بغرمه من عموم ماله، وبه أفتى ابن عبدالرؤوف وابن الشقاق[1] وابن دحون[2] وغيرهم، وصحته ولا يلزم القضاء إلا من ماله، أي الذي عين

......

القضاء منه في تلك القرية، وبه أفتى أبو المطرف عبدالرحمن بن[3] بشير، ورجع له الأولون بعد عرضه عليهم، ابن عتاب: ينبغي أن لا يجوز إلى أن قال، قلت: والحاصل: أن في النازلة المذكورة ثلاثة أقوال:

- صحة البيع.
- والقضاء بغرمه من عموم ماله.
- وصحته وقصر القضاء على المال المشترط القضاء منه وفساد البيع"[4]؛ انتهى المراد منه.

تنبيه:

قال في التوضيح، في قول ابن الحاجب، الثالث: أن يكون في الذمة لئلا يكون بيع معين إلى أجل، ما نصه: "فإن قيل من المبيعات ما يجوز بيعه قبل أن يقبضه المشتري بعد شهر، أي ما يجوز بيعه على أن يقبضه المشتري بعد شهر، فلم لا أجيز هنا كذلك؟

قيل: هذا إنما هو في البيع وكلامنا في السلم، فإن قيل: فقد أجاز ابن القاسم كراء الدابة المعينة تقبض بعد شهرين، ويلزم عليه جواز[5] السلم في معين.

قيل: الفرق أن الذات المعينة، أي التي بيعت لا المكتراة ضمانها من المبتاع بالعقد أو التمكين، فإذا اشترط تأخيرها كان ضمانها من البائع فيلزم ضمان بجعل بخلاف منافع العين فإن ضمانها من ربها فلم يشترط إلا ما وجب عليه"[6]، انتهى.

---

[1] هو: عبد الله بن سعيد بن الشَّقَّاق القرطبي، فقيه مقرئ محقق، أخذ القرءات تلاوة عن أبي عبد الله بن النعمان وسمع فيه كتاب السبعة لابن مجاهد، تصدر للإمامة بقرطبة، ت: 426هـ. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، ت: 833هـ، عنى بنشره برجستراسر، مكتبة ابن تيمية، 331/1.

[2] هو: أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون، إمام فقيه أخذ عن ابن المكوي وأبي بكر بن زَرْب وأبي عمر الإشبيلي، وعنه جماعة منهم ابن رزق ومحمد بن فرج وأحمد بن القطان وغيرهم ت: 431هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 528/3، والديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 827/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 272/1.

[3] قال ف: ابن.

[4] ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 262/6.

[5] أسقط ف: جواز.

[6] ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 30/6.

......

وأشار الشر/ إلى الفرق بقوله: "قال سند: والفرق بين هذا، أي بيع المعين الذي يتأخر قبضه كثيرا، وبين قول ابن القاسم في كراء الدابة يشترط أن لا تقبض إلى شهرين، أن الأصل ضمان المبيع من المشتري فبقاؤه عند البائع يناقض العقد، والعين المستأجرة منافعها للأجير[1] حتى يستوفي، فلم يناقض العقد"[2] انتهى. [480/ف]

وقوله: منافعها للأجير، أي: وليس عليه ضمانها؛ بل على ربها، فلا يناقض العقد كما ذكره.

قال الشيخ اللقاني رحمه الله في كلام التوضيح المتقدم حاصله: أن قولهم: لا يجوز بيع معين يتأخر قبضه منقوض بصور[3] من البيع البت، ويصور من الإجارة في كل منها بيع معين يتأخر قبضه، وحاصل ما يؤخذ من الأجوبة أن المنع حيث يكون الضمان أصالة على المشتري، وينقل الضمان إلى البائع، فيلزم الضمان بجعل، وذلك غير موجود في صور النقض؛ إذ الضمان فيها أصالة على المشتري كما في الصورة المذكورة في السؤال الأول، لا البائع كما في بيع الغائب، والأمة المتواضعة، والثمرة المتأخر جذاذها، والله أعلم.

ثم اعلم أن بيع المعين فيه تفصيل، حاصله بشهادة تتبع المسائل أن المعين إما عين وإما منفعة، فإن كان عيناً فإما أن يقع مسلما فيه وإما مسلما، وإما أجرة وإما مبيعاً غير ذلك، فإن كان مسلماً فيه امتنع لما ذكره المصم والشر من لزوم الضمان بجعل، بناء على أن الضمان أصالة على المبتاع، وقد نقل بجعل إلى البائع؛ وإن كان مسلماً أو إجارة جاز ووجب تعجيله، وإن كان أجرة وهو عرض أو نقد، وقد أشار إليه المصم بقوله في الإجارة: ولا يتعجل إلا أن يكون عرضاً معينا، أي: أو نقداً، وبقوله في أول السلم: وأما غير النقدين فيجوز تأخيره لتعيينه، فليس ديناً بدين؛

......

لكنه كره فيما يغاب عليه كالطعام والثوب، ومقتضى كلامهم أن ضمان المعين في هذين البابين من المشتري؛ وإنما يضمنه البائع ضمان اتهام[4] فلذلك كره التأخير في العرض والطعام دون الحيوان، وخصوا وجوب التعجيل في الأجرة بالعرض ونحوه

---

[1] كرر ف: الأجير، مرتين.
[2] الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 217،218.
[3] قال ف: بصورة.
[4] قال ف: ضمان إيهام.

وإن كان مبيعاً، أي: بيعاً ناجزاً، فإن أخذ عن دين على البائع امتنع تأخيره؛ لأنه فسخ دين في دين على ما أشار إليه المصم بقوله في البيوع الفاسدة: وفي بيعه بمعين يتأخر قبضه كالدار الغائبة والمواضعة والمتأخر جذاذه، قولان، وإن لم يؤخذ عن دين جاز تأخيره كما في بيع الغائب من حيوان أو عرض أو عقار، والضمان فيه يختلف باختلافه كما علم في باب البيع، وكما في بيع الحيوان على أن يقبض بعد مدة على ما تقرر في الإجارة، وأشار إليه المصم بقوله: ويصح بيعها، أي الرقبة

المؤجرة،/ إلى ما ينقد فيه، وإن كان المعين منفعة فضمانها من رب ذي المنفعة [266/أ]
[مطلقاً على ما أشار إليه الشر هنا، ثم إما أن تكون المنفعة][1] المعينة مأخوذة عن دين في ذمة بائعها أو مقابلة لمنفعة معينة أخرى أو لنقد أو لعين مسلم فيها، فالمأخوذة عن دين يمتنع لفسخ الدين في الدين على ما أشار إليه المصم بقوله في الكالئ: وكذلك بيعه بمنافع، وقيل: إلا منافع عين وإن كانت مقابلة لشيء مما ذكر جاز ذلك، وجاز [481/ف]
في الجملة تأخير قبضها واشتراطه، أما المقابلة لمنفعة معينة أو لنقد فأشار إليه المصم بقوله: في الإجارة ومنافع المعين كالعين؛ ولذلك جاز سكنى بسكنى، وأولها متفق أو مختلف، ونبه الشر على أن[2] تخصيص السكنى بالذكر تبع للرواية، وإلا فالعبد والدابة كذلك، وبقوله فيها/ أيضاً: وتصح إجارة الرقبة وهي مستأجرة أو مستثني منافعها مدة تبقى فيها غالباً، وقال فيه الشر: والمشهور جواز

وَوُجُودُهُ عِنْدَ حُلُولِهِ وإن انقطع قبله...

العقد على منفعة عبد أو دابة تقبض بعد شهر وإنما يمتنع شرط النقد خاصة، انتهى[3].

وأما المقابلة للمسلم فيه فقد قال المصم في السلم: وأما غير النقدين فيجوز تأخيره لتعيينه؛ لكنه كره فيما يغاب عليه، قال الشر: أي بغير شرط، وأما تأخيره بشرط فمفسد، ثم قال المصم: ويجوز بمنفعة معين اتفاقاً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

ثم إن ابن عرفة قال في البيوع الفاسدة: "ومن فاسدها بيع معين حاضر يتأخر قبضه لما يتأخر فيه[4] مقصود منه"[5]، انتهى.

وقد جعل هذا ضابطاً لجميع الصور الممنوعة، وهو المراد من قولهم: يمنع بيع معين يتأخر قبضه، فتأمله، انتهى.

---

[1] ما بين المعكوفين ساقط من ف.

[2] أسقط ف: أن.

[3] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 217.

[4] أعاد ف: لما يتأخر فيه، مرتين.

[5] المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 52/6،51.

قوله: (**وَوُجُودُهُ عِنْدَ حُلُولِهِ وإن انقطع قبله**)[1] قال ابن الحاجب: "الرابع: أن يكون مقدوراً على تحصيله غالباً في وقت حلوله لئلا يكون تارة سلفاً وتارة ثمناً"[2]، انتهى.

قال في التوضيح: "قوله غالباً، أي: فلا يعتبر عدمه نادراً؛ لأن الغالب في الشرع كالمحقق"[3] انتهى.

ثم إن كلام المصم يقتضي أن ما ينقطع عند حلوله ولو نادراً لا يسلم فيه، وهو خلاف ما لابن الحاجب، وكلام التوضيح ليس فيه ما يدفع الاعتراض على كلامه

لاَ نَسْلَ حَيَوَانٍ عُيِّنَ وقَلَّ...

هنا، وقوله: وإن انقطع قبله، هذا مذهب مالك والشافعي[4] وأحمد[5]، خلافاً لأبي حنيفة[6] القائل باشتراط وجوده من حين العقد إلى حين الحلول لاحتمال الموت والفلس.

قوله: (**لاَ نَسْلَ حَيَوَانٍ عُيِّنَ وقَلَّ**)[7] مقتضى كلام غ أنه مرفوع، فإنه قال: "قوله: لا نسل حيوان، كأنه عطف على محذوف دل عليه السياق، أي: فيجوز محقق الوجود عند حلوله لا نسل حيوان معين"[8]، انتهى.

وفيه بحث؛ لأن المطابقة للمراد: فيجوز في محقق الوجود، وحينئذ فيكون مجروراً، ويجوز أن يكون التقدير: فيجوز فيما يقدر على تحصيله غالباً عند حلوله، أي: لا في نسل حيوان[9] إلخ.

وهذا حسن، وكلاهما من باب العطف على ما يستفاد من المعنى، وقوله: وقل، تبع في قيد القلة، ابن شاس[10]، وتعقبه ابن عرفة فقال: ظاهره أنه المذهب، وظاهر المدونة المنع مطلقاً من هنا ومن الزكاة الثاني؛ إذ منع السلم إلى الساعي ويتخرج جوازه من قول بعض الشيوخ: يجوز السلم في تمر قرية صغيرة[11] لمن لا ملك له

---

(1) زاد في (ب): وإن انقطع قبله، وكذلك في المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

(2) جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 372/1،371.

(3) التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 30/6.

(4) ينظر: الأم، للشافعي، 138/3.

(5) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، 65/2.

(6) ينظر: المحيط البرهاني، لبرهان الدين الحنفي، تح: عبدالكريم الجندي، 71/7.

(7) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

(8) شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 709/2.

(9) أسقط ف: حيوان.

(10) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، تح: حميد محمد لَحْمد، 752/2.

(11) القرية الصغيرة هي: ما ينقطع ثمرها في بعض أبانه من السنة. ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 214/3.

أَوْ حَائِطٍ وَشُرِطَ إِنْ سُمِّيَ سَلَماً لا بَيْعاً إِزْهَاؤُهُ...

فيها، إذا كان الغالب بيع بعض أهلها قدر ذلك، انتهى، قاله غ[1].

قوله: (**أَوْ حَائِطٍ**)[2] أي: عين وصغر؛ ففيه حذف من الثاني لدلالة الأول، وهو على حذف مضاف، أي: تمر حائط، ومراد المصم أنه لا يجوز السلم في تمر حائط معين صغير لما تقرر من أن المسلم فيه لابد من كونه ديناً في الذمة، وتمر الحائط المذكور ليس كذلك، فلا يتعلق العقد به على وجه السلم الحقيقي، والعقد المتعلق به إنما هو بيع حقيقة كما أشار لذلك ابن بشير فقال: إنما سمي هذا سلماً مجازاً، وإنما هو بيع معين فيجري على حكمه، انتهى.

غير أنه تارة يقع العقد على تسميته سلماً، وتارة يقع العقد عليه مجرداً عن [482/ف] التسمية المذكورة، ولكل منهما شروط؛ لكنهما يتفقان في معظمها كما نبينه، وبهذا التقرير ظهر أنه لا منافاة بين قوله: أو حائط، وبين قوله/: وشرط إن سمي سلماً إلخ؛ إذ قوله: أو حائط، أفاد به أنه لا يسلم في تمر الحائط المذكور، أي سلماً حقيقة بحال، وهذا لا ينافي تسميته في العقد عليه سلماً على سبيل المجاز، ثم أشار المصم لشروط شراء ثمر الحائط المذكور حيث سموه سلماً بقوله: (**وَشُرِطَ إِنْ سُمِّيَ سَلَماً لا بَيْعاً إِزْهَاؤُهُ**)[3] إلخ.

واعلم أنه إذا سمي سلماً يشترط فيه هذه الشروط جميعها، وإذا سمي بيعاً فيشترط فيه هذه الشروط ما عدا كيفية القبض، فيشترط في كل من تسميته سلماً ومقابلها (**إزهاؤه**) للنهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وكان على المصم أن يقول: زهوه؛ إذ أنكر الأصمعي أزهى وأيضاً هي أخصر، وبالزهو عبر في المدونة،

سَعَةُ الْحَائِطِ وكَيْفِيَّةُ قَبْضِهِ...

قال أبو الحسن: والأصل في هذا نهيه عليه الصلاة والسلام **عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ**[4]، وعن بيع الحب حتى ييبس، قال مالك: وذلك أن ييبس وينقطع عنه الماء

---

(1) ينظر: شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 709/2.

(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

(4) موطأ الإمام مالك، للإمام مالك، تح: محمد عبدالباقي، كتاب: البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه، رقم الحديث: 11، وتمامه: قيل: يا رسول الله، فما تزهى؟ قال: تحمر، وقال: ((أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه))، 618/2، وهو حديث صحيح، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث =

حتى لا ينفعه الشرب[1]، عياض: الزهو: ابتداء طيب ثمر النخل واصفراره واحمراره، يقال فيه: أزهى يزهي، وجاء في بعض روايات الحديث: يزهو، وقالوا لا يصح[2]، وقال أبو زيد: زهي وأزهى، ولم يعرف الأصمعي أزهى، انتهى المراد منه.

فإن قلت: هل لا قال المصنف بدل " إزهاؤه ": طيبه؛ ليشمل تمر النخل وغيره؟

قلت: لا يصح ذلك؛ لقوله: وأخذه بسراً أو رطباً، ويشترط فيهما أيضاً (**سَعَةُ الْحَائِطِ**)[3] بحيث يمكن استيفاء القدر المشتري منه، (**و**) يشترط أيضاً فيما إذا سمي سلماً فقط (**كَيْفِيَّةُ قَبْضِهِ**)[4] أمتوالياً أم متفرقاً؟ وقدر ما يؤخذ منه كل يوم لا ما شاء، فلو سمي بيعاً فلا يشترط بيان كيفية قبضه، ويحمل على الحلول، والفرق بينهما أن لفظ السلم يقتضي التأجيل، ولفظ البيع يقتضي المناجزة.

وأن يسلم لِمَالِكِهِ وشُرُوعُهُ وَإِنْ لِنِصْفِ شَهْرٍ...

والحاصل: أنهما لا يفترقان إلا في هذا، ولو شرط أخذه في يوم واحد جاز؛ لأن محمله محمل البيع، وإنما هو سلم في اللفظ، كما يشعر به قوله: إن سمي سلماً، ابن بشير: إنما سمي هذا سلماً هو مجاز، أو ما هو إلا بيع معين فيجرى على حكم المعين، (**و**) الشرط الرابع: وهو جار فيهما، أي: في البيع والسلم، (**أن يسلم لِمَالِكِهِ**)[5] إذ قد لا يجيز بيعه المالك فيحصل الغرر.

[267/أ] (**و**) الشرط الخامس فيهما أيضاً (**شُرُوعُهُ**)[6] في الأخذ حين العقد أو بعد أيام يسيرة، قال في المدونة: والخمسة عشر يوماً قريب[7]، وقيل: العشرون يوماً قريب، وقيل: لا يجوز التأخير أصلاً، وإلى ما في المدونة أشار بقوله: (**وَإِنْ لِنِصْفِ شَهْرٍ**)[8] أي: وإن تأخر الشروع لنصف شهر، وهذا جار فيما إذا سموه بيعاً، وفيما إذا سموه

[483/ف]

= والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: 804هـ، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط: الاولى، 1425هـ - 2004م، 577/6.

(1) المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 10/9.

(2) قال ابن الأعرابي: يقال زها النخل: إذا ظهرت ثمرته، وأزهى: إذا احمر، واصفر، وقال غيره: يزهو خطأ في النخل إنما هو يزهي. ينظر: شرح السنة، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: 516هـ، تح: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط: الثانية، 1403هـ - 1983م، 95/8.

(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

(7) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 5/9.

(8) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

سلماً؛ إذ لا يفترقان إلا في بيان مدة القبض وكونها متوالية أو متفرقة، ومقدار ما يقبض في كل يوم؛ ففيما إذا سموه سلماً لابد من بيان ما ذكر، وأما إذا سموه بيعاً فلا يشترط ذلك، ويحمل على الحلول؛ بل ظاهر ما نقله ق[1] عن ابن يونس[2] عن بعض القرويين وعن اللخمي[3] أنه حيث سمياه سلماً وبينا قدر زمن القبض جاز وإن تأخر الشروع في القبض أكثر من خمسة عشر يوماً، وكلام ابن عرفة خلافه، وأنه لا يجوز التأخير أكثر من خمسة عشر يوماً/ ولو سمياه سلماً وبينا مقدار زمن القبض، وسيأتي، قال ق: "نقل ابن يونس[4] عن بعض القرويين أنه

وَأَخْذُهُ بُسْراً، أَوْ رُطَباً لا تَمْراً...

إن سمياه بيعاً ولم يذكرا أجلاً فهو على الفور بعقد البيع يجب له قبض جميع ذلك وهو جائز لا فساد فيه، فإن/ أخذه بتأخير عشرة أيام أو خمسة عشر في الحائط، فقال مالك: هذا قريب، وأما إن سمياه سلماً فإن اشترطا ما يأخذ كل يوم إما من وقت عقد البيع أو من بعد أجل ضربه، أي: غايته نصف شهر، فذلك جائز، وإن لم يضرب أجلاً، ولا ذكر ما يأخذ كل يوم من وقت العقد، ولا متى يأخذ، فالبيع فاسد؛ لأنه لما سمياه سلماً، وكان لفظ السلم يقتضي التراخي، علم أنهما قصدا التأخير ففسد ذلك"[5]، انتهى.

(و) الشرط السادس فيهما (**أَخْذُهُ بُسْراً، أَوْ رُطَباً لا تَمْراً**)[6]؛ لقرب ما بين الزهو حيث اشتراه زهواً، وبين البسر والرطب، وبعد ما بين الرطب أو البسر أو الزهو وبين التمر؛ ولو قال المصم: وأخذه قبل يبسه، لكان أخصر، ومثله: وأخذه قبل تتمره، والأول مطابق لما يأتي عند المتيطي، ابن عرفة: "وفيها لا يجوز السلم في تمر حائط بعينه قبل زهوه ولو شرط أخذه رطباً، فإن أزهى جاز بشرط أخذه رطباً لا تمراً إلا من مدة إرطابه وغرره بعد مدة صيرورته تمراً، وتأجيل قدر ما يأخذه مفرقاً، وكله إن شرط أخذه دفعة؛ لأن محله[7] البيع لا السلف والشروع في أخذه أو لأيام[8] قليلة، وتأخيره خمسة عشر يوماً قريب، وكون الحائط في ملك المسلم إليه"[9]، انتهى.

فظاهر هذا أنه لا يؤخر الشروع فيه أكثر من خمسة عشر يوماً، ولو سمياه سلماً وبينا قدر ما يأخذ كل يوم.

---

[1] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 535/4.
[2] ينظر: الجامع، لابن يونس، 123/11.
[3] ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2892/6.
[4] ينظر: الجامع، لابن يونس، 123/11.
[5] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 535/4.
(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.
[7] قال ف: محمله. والصواب ما أثبته.
[8] قال ف: أو الأيام. والصواب ما أثبته.
[9] ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 266/6.

......

تنبيهات:
الأول: ظاهر كلام المصم وعليه قرره تت[1] وبعض الشراح أن الشرط أخذه بسراً أو رطباً وإن لم يشترط ذلك، والذي يفيده ما في المدونة وكلام اللخمي والمتيطي أنه: لابد من اشتراط أخذه بسراً أو رطباً، فإن لم يشترط ذلك لم يجز، ولو أخذه بسراً أو رطباً، قال ق فيها: "إنما يصلح السلم في الحائط بعينه إذا أزهى وشرط أخذه بسراً أو رطباً لا تمراً"[2] ثم قال اللخمي: "السلم في الحائط المعين يجوز بشرط أن يكون السلم بعدما أزهى، ويشترط أخذه رطباً أو زهواً"[3] انتهى[4].

وذكر المتيطي نحوه فقال: القرية الصغيرة كالحائط المعين في وجهين:
أحدهما: أن لا يسلم فيه إلا بعد الإزهاء.
والآخر: أن يشترط أخذه بسراً أو رطباً.

ثم قال: مسألة وإن أسلم في حائط بعينه فلا يجوز إلا لمالكه وبعد إزهائه، واشترط أخذه قبل يبسه، ويجوز تأخير رأس المال، وهو بيع لا سلم، انتهى.

وحينئذ ففي كلام المصم حذف أي: وشرط أخذه بسراً إلخ.

ويدل عليه قوله: "فإن شرط تتمر الرطب إلخ"؛ إذ لو كان الشرط أخذه بسراً أو رطباً لكان أخذه تمراً مفسداً وإن لم يشترط تتمره، فعليه كان المناسب أن يقول أولاً: فإن أخذه تمراً مضى بقبضه.

ثم اعلم أن شرط اشتراط أخذه بسراً أو رطباً [وهل يشترط أيضاً أخذه بالفعل بسراً

......

أو رطباً][5] أم لا؟

---

[1] ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة 589.
[2] التاج والإكليل، للمواق، 4/ 535.
[3] ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2893/6.
[4] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 535/4.
[5] ما بين المعكوفين ساقط من ف.

وظاهر قوله: "فإن شرط تتمر الرطب إلخ"، أنه لا يشترط ذلك كما بيناه؛ ولكن الذي يفيده النقل أن أخذه في حالة كونه[1] بسراً أو رطباً من جملة الشروط كما يأتي ذلك في التـنبيه التاســع عن التوضيح[2] وعن التبصــرة وغيرهما؛ ولذا حــمل بعضهم قول المصم: وأخذه بسراً أو رطباً، على أن المراد: وانتهاء أخذه لكل ما اشتراه حال كونه بسراً أو رطباً لا تمراً[3]، انتهى.

ولا يخفى أنه إذا كان كل من شرط أخذه بسراً أو رطباً وأخذه بالفعل كذلك مشترطاً فقد أخل المصم بواحد، وهو شرط أخذه بسراً أو رطباً إن حمل على ظاهره، أو أخذه كذلك إن قدر في كلامه حذف مضاف؛ ثم إنه يفهم من هذا أن أخذ الرطب تمراً كشرط/ أخذه تمراً في مضي كل منهما بالقبض، فقوله فيما يأتي: "فإن شرط تتمر الرطب إلخ"، مثله في ذلك ما إذا أخذ الرطب تمراً من غير شرط. [484/ف]

الثاني: ما قررنا من أن الشروط المذكورة جارية في الحائط المذكور سواء سميا سلماً أو بيعاً ماعدا شرط كيفية القبض فإنه معتبر فيما إذا سمياه سلماً فقط، نحوه في ق فإنه قال بعد ذكر النقل: "وحاصل هذا أن هذه الشروط مشترطة في الشراء من حائط بعينه سمياه بيعاً أو سلماً إلا أن الأجل لابد منه إن سمياه سلماً، فانظر في تنزيل هذا على لفظ خليل"[4]، انتهى.

ومراده بالأجل ما أشار إليه المصم بقوله: وكيفية قبضه، هذا ولا يخفى أن

......

مقتضى كلام المصم وما ذكره ق عن اللخمي أولا[5] ومن وافقه، ومقتضى كلامه التعويل عليه أن كيفية القبض منوطة بتسميته سلماً، سواء أسلم فيه رأس المال أم لا، وليست منوطة بتسميته بيعاً ولو أسلم فيه رأس المال، وأما ما ذكره عن اللخمي آخراً من قوله: "ومعنى السلم في هذا أن يقدم رأس المال، فهو إسلام رأس المال، [وإن لم يقدم رأس المال][6] لم يسم سلماً"[7] انتهى[8].

فيوهم أو يقتضي أن ما لم يقدم فيه رأس المال لا يسمى سلماً، فلا يعتبر فيه كيفية القبض ولو سمياه سلماً، وإن ما قدم فيه إسلام رأس المال يعتبر فيه كيفية القبض وإن

---

(1) قال ف: في حال كونه.

(2) التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 32/6.

(3) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 219/5.

(4) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 535/4.

(5) أسقط ف: أولا.

(6) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(7) ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2893/6.

(8) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 535/4.

سمياه بيعاً، وينبغي أن لا يعول عليه، ويبقى النظر إذا وقع العقد عليه دون تسميته بيعاً أو سلماً فهل يشترط فيه شروط السلم، وهو الظاهر، أو شروط البيع، ومقتضى ما قدمناه في صدر شرح كلام المصم أنه كتسميته بيعاً.

الثالث: ما ذكره المصم من أن من الشروط المذكورة أخذه بسراً أو رطباً محله حيث وقع العقد عليه بمعياره، وأما لو وقع العقد على ما في الحائط جزافاً فله إبقاؤه إلى أن يتمر؛ لأن الجزاف قد تناوله العقد على ما هو عليه، وقد تسلمه المبتاع، بدليل أنه لو أراد[1] بيعه لم يمنع، ولم يبق على البائع فيه ضمان إلا ضمان الجوائح، وهو خلاف الأصل، وهذا بخلاف ما إذا وقع عليه العقد بمعياره الشرعي، هذا هو الصواب، قاله ابن عبدالسلام[2].

......

الرابع: لا يشترط هنا تقديم رأس المال لما ذكرناه[3] من أنه ليس بسلم حقيقة، ويؤخذ ذلك من كلام المصم، حيث لم يذكره في الشروط، ومن قوله بعد أو: إلا في وجوب تعجيل النقد فيها، وقد صرح بذلك في المدونة فقال: "وسواء قدم النقد، أي: رأس المال، أو ضرب له أجلاً؛ لأنه شرع في أخذه حين اشتراه، أو إلى أيام يسيرة، وهذا عند مالك محمله محمل البيع لا محمل السلف"[4]، قال أبو الحسن: قوله: وسواء قدم النقد إلخ، ليس هنا ما يتوهم إلا الدين بالدين، وقد أجاز بيعه أهل المدينة، وهو بيع اللحم ونحوه بسعر معلوم إلى أجل معلوم إلى العطاء، وكان العطاء يومئذ معلوماً، ولم يروه ديناً بدين واستحقوه، وفي كتاب الغرر: وإنما الدين بالدين المضمونان جميعاً.

الخامس: كلام المصم يقتضي أنه إذا سمي سلماً لا يشترط فيه شيء من شروط السلم، مع أنه يشترط بعضها ككون رأس المال غير طعام، وضبطه بعادته من كيل أو وزن ونحو ذلك كالتحري على ما تقدم، وهذا حيث لم يشتره جزافاً، وقد يجاب بأن اشتراط ذلك معلوم من كونه بيعاً حقيقة، والبيع لابد فيه من علم المعقود عليه، وتقدم: وأن لا يكونا طعامين.

[268/أ] السادس/: لو قال المصم: أو حائط إلا أن/ أزهى واتسع ولمالكه، وشرط أخذه قبل يبسه، وأخذه كذلك إن لم يشتره جزافاً، وشرع في أخذه وإن لنصف شهر إن احتمل بيان مدة قبضه ذلك وأكثر منه ككيفية قبضه إن سمي سلماً لسلم من أمور:

[485/ف]

---

(1) قال أ: لو أرا.

(2) ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 322.

(3) قال ف: لما ذكرنا.

(4) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 7/9.

الأول: أن كلامه أولاً ظاهر في عدم جواز السلم فيه مطلقاً، والمراد بالسلم فيه: بيعه؛ إذ يستحيل تصور السلم الشرعي فيه؛ لأن من شروطه أن يكون ديناً في الذمة، وهذا لا يتصور فيه ذلك، فكأنه قال: إنه يمتنع بيع تمر الحائط المعين، وظاهره مطلقاً،

......

وهو يخالف قوله: وشرط إن سمي إلخ.

الثاني: ليس في كلامه بيان أن الشرط اشتراط أخذه بسراً أو رطباً، لا أخذه كذلك من غير شرط، مع أنه يشترط فيه كل منهما كما تقدمت الإشارة إليه.

الثالث: أن هذا إنما يعتبر حيث اشترى على الكيل.

الرابع: أن الشروط في تسميته سلماً جارية في تسميته بيعاً ماعدا كيفية القبض.

الخامس: أن قوله: وشروعه إلخ، إنما هو حيث أتى في بيان مدة القبض بما يحتمل الشروع في ذلك، وفي أكثر منه، ثم إن هذا يجري فيما إذا سموه سلماً، وفي تسميته بيعاً حيث وقع على بيان كيفية القبض على وجه محتمل، وأما إن لم يشترط فيه بيان كيفية القبض فلا، وتحمل على الحلول كما تقدم، فإن قلت: الشروع على الوجه المذكور متعلق ببيان كيفية القبض، وقد ذكرت أنه حيث سمي بيعاً لا يشترط بيان كيفية القبض، قلت: نفي اشتراطه لا ينافي اشتراط وقوعه، فيجوز مع التسمية بيعاً اشتراط بيان كيفية القبض، وسواء وقعت على وجه محتمل للشروع في نصف شهر أم لا، فلا بد من بيان الشروع على الوجه المذكور فهو يجري في البيع في حال بيان كيفية القبض فيه.

التنبيه السابع: ظاهر كلام بعض الشراح أن قيد القلة في الحائط كهو في نسل الحيوان، وأنه يجري فيه ما بحثه ابن عرفة من أنه لا يعتبر فيه التقييد بالقلة فإنه قال: أو حائط عين، قال بعض: وصغر، وحذف منه لدلالة ما قبله عليه، فهو على وتيرة نسل الحيوان، ففيها: "لا يجوز السلم في تمر حائط بعينه قبل زهوه ولو شرط أخذه رطباً"[1]، انتهى.

فقوله: وهو على وتيرة نسل الحيوان يقتضي أنه يجري فيه ما جرى فيه، وهو خلاف ما يقتضيه صنيع ابن عرفة وغيره، والفرق على هذا بينه وبين نسل الحيوان

......

---

[1] المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 266/6.

قوة الغرر في النسل فيمنع، ولو كثر الحيوان، بخلاف تمر الحائط؛ ولذا يجوز رهن تمر الحائط قبل تخلقه، ولا يجوز رهن الجنين، ومما يدل على افتراق التمرة والنسل ما ذكره ق عن السيوري[1] وذكر أن شيخه ابن سراج[2] اختاره، فإنه قال: "وقد كان سيدي ابن سراج رحمه الله يرى رأي السيوري[3] واللخمي في بيع الثمرة وقد رشحه المازري"[4]، انتهى.

الثامن: سكت المصم عن حكم ما إذا انقطع تمر الحائط قبل أخذ شيء منه لوضوحه، وهو رجوعه بجميع ثمنه، ويأتي حكم ما إذا انقطع تمر الحائط المعين[5] بعد قبض شيء منه في كلام المصم، وأما حكم ما إذا انقطع تمر القرية الصغيرة بعد قبض شيء منه فحكمه حكم ما إذا انقطع بعض تمر الحائط المعين كما يفيده كلام اللخمي وغيره، وقد تردد فيه بعض الشراح، ويأتي كلامه.

التاسع: ما ذكرناه في بيان كيفية القبض من بيان مقدار زمن الأخذ، وكونه متوالياً أو [486/ف] متفرقاً، ومقدار ما يأخذ كل يوم، والأول من هذه أي: بيان مقدار زمن الأخذ، هو مراد المصم في التوضيح بقوله/: الخامس أن يكون مؤجلاً، انتهى[6].

......

وهذا حيث سمياه سلماً، وأما إن سمياه بيعاً فلا يشترط ذلك، وإذا كان مراده بكونه مؤجلاً ما ذكرناه كما يدل عليه ما قدمناه عن بعض القرويين فلا منافاة بينه وبين قوله بعده في التوضيح: "الثامن: أن يشرع في الأخذ حين الشراء أو بعد أيام يسيرة، قال في المدونة: والخمسة عشر يوماً قريب"[7]، وقد استشكله صر فقال، قوله: الخامس أن يكون مؤجلاً، هذا الشرط ساقط في مختصر الشر، ويدل على سقوطه قوله في الشرط الثامن: أن يشرع في الأخذ من حين الشراء، وقولهم كما في ابن عرفة: له اشتراط جذه يومه أو في يوم؛ لكن قول الشر عن بعض القرويين: وإن سموه بيعاً، لم يلزم الشروع، ويكون على الفور؛ إذ بعقد البيع يجب له قبض المبيع،

---

(1) هو: أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، الحافظ الأديب الزاهد، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي وغيرهم، به تفقه عبد الحميد الصائغ واللخمي وعبد الحق الصقلي وغيرهم، له تعليق حسن على المدونة، ت: 460هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 579/3، والديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 259/1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 282/1.

(2) هو: أبو القاسم محمد بن سراج الأندلسي، "ت: 848ه"، من تلاميذه أبو عبدالله المواق صاحب التاج والإكليل، له مؤلفات منها: شرح على مختصر خليل، نقله منه تلميذه المواق. ينظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، تح: علي عمر، 70.

(3) قال أ: السنيوري. والصواب ما أثبته.

(4) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 535/4.

(5) قال أ: تمر القرية الصغيرة.

(6) التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 32/6.

(7) التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 32/6.

فإن مفهومه: أن السلم ليس كذلك فيؤول قوله من حين الشراء، أي إلى الحين المسمى في الشراء، وهو وقت حلول الأجل، انتهى[1].

قلت: قد علمت أن كلام بعض القرويين يفيد أن المراد بالأجل أجل الأخذ على أن ما ذكره صر يبعده قوله: أو بعد أيام يسيرة، فإن قلت: قد ذكر في التوضيح أن الشروط ثمانية، وذكر منها هنا ستة، وترك منها هنا اثنين، وهما بيان قدر المسلم فيه من كيل أو وزن، وقدر زمن القبض، قلت: أما قدر زمن القبض فقد تضمنه قوله: وكيفية قبضه، ومن البين أن قدر المسلم فيه يستفاد من بيان قدر زمن القبض، وبيان قدر ما يقبض كل يوم على أن المصم بصدد بيان الشروط المختصة بهذا، وأما الشروط العامة في السلم أو في البيع التي يمكن إجراؤها هنا فلابد منها، ومن المعلوم أنه لابد من علم المبيع، ثم إن من هذا يعلم[2] أن عده في التوضيح علم القدر شرطاً وعده[3] بيان زمن الأخذ ومقدار ما يؤخذ كل يوم شرطاً آخر فيه نوع

......

تكرار؛ إذ الأول يستفاد من الثاني، فإن قلت: قد بقي على المصم أيضاً الشرط الرابع مما ذكره في التوضيح، ونصه فيه: "الرابع: أن يبقى زهوه أو رطبه إلى حين أخذه ولا يثمر[4] فيه، قلت: أشار بعضهم إلى دخوله في قوله: وأخذه بسراً إلخ، فإنه قال: والسادس فيهما أخذه، أي: انتهاء أخذه لكل ما اشتراه حال كونه بسراً أو رطباً لا تمراً"[5] انتهى.

وهو حسن، والمراد أن يتحقق أو يظن بقاؤه زهواً أو رطباً في المدة التي يأخذه فيها، فإن شك في ذلك لم يجز كما إذا شك في حصول القدر الذي شرط أخذه كل يوم، قال في التبصرة: "ويشترط أن يكون الذي شرط أخذه لا يتعذر قبضه في كل يوم من تلك الأيام، وبقاء زهو ذلك الحائط ورطبه إلى آخر تلك الأيام، ولا ينقطع قبل ذلك، أي: بتتمره، فإن شك هل يقدر على توفية ذلك القدر في كل يوم من تلك الأيام، أو هل يبقى الزهو أو الرطب إلى آخر تلك الأيام المسماة لم يجز"[6] انتهى.

وأما قول تت: "وجعل المصم في توضيحه كيفية أخذه ثلاثة شروط:

أحدها: كونه مؤجلاً.

[269/أ] ثانيها/: كل يوم كذا.

ثالثها: القدر من كيل أو وزن أو عدد.

---

(1) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 220.
(2) قال ف: تعلم.
(3) قال أ: أو عده.
(4) قال ف: ولا يتمر.
(5) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 32/6.
(6) ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2893/6.

فصارت على ما فيه ثمانية شروط، فتنبه لذلك"[1]، انتهى.

فهو غير ظاهر؛ لأن المصم لم يجعل هذه في التوضيح كيفية قبضه؛ ولعل المراد: أن ما ذكره المصم في التوضيح يفيد أنه أراد/ بكيفية قبضه هذه الأمور الثلاثة؛ لأنه لما ذكر هنا خمسة مما في التوضيح، وذكر كيفية القبض، وهو يصلح [487/ف]

فَإِنْ شَرَطَ تَتَمُّرَ الرُّطَبِ مَضَى بِقَبْضِهِ...

لحمله على الثلاثة الباقية، فكأنه جعل كيفية القبض هنا الأمور الثلاثة، ويعد ذلك في كلامه نظر؛ إذ قوله: أو عدد، لا يصلح ذكره هنا؛ لأن الغرض أن العقد هنا في تمر النخل، وليس العدد من معياره، وقوله: ثالثها القدر إلخ، يغني عنه ما قبله، وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً.

العاشر: إذا أسلم في حائط بعينه ليأخذ ذلك زهواً أو رطباً في وقت معين، ثم تراضيا على أخذه قبل الوقت جاز إن كان على صفته بعينها، ذكره ابن عرفة فقال: "وفيها تراضيهما على قبوله قبل الوقت الذي شرطاه جائز إن كان على صفته، اللخمي: "أجاز أخذ ما طاب الآن عما يطيب بعده، وهو طعام بطعام غير يد بيد، فإن قصد المعروف جاز[2]، وإن قصد التصرف في تمر حائطه، وإن أجيحت الثمرة لم يرجع بشيء جاز أيضاً، وإن كان ليرجع بمثل ما دفع لم يجز إلا على وجه السلف فيجوز"[3] انتهى"[4].

ثم ذكر مفهوم الشرط الأخير بقوله: (**فَإِنْ شَرَطَ تَتَمُّرَ**)[5] ما وقع عليه العقد من (**الرُّطَبِ**)[6] صريحاً أو التزاماً، كما لو اشترط في كيفية قبضه أياماً يصير فيها تمراً (**مَضَى بِقَبْضِهِ**)[7] ولو قبل تتمره، ومثله إذا يبس قبل الاطلاع عليه وفسخه، وإن لم يشترط أخذه تمراً، وقد نبهنا على ذلك سابقاً في التنبيه الأول قرب آخره، قال ق فيها لمالك: "من أسلف في حائط بعينه بعد ما أزهى أو أرطب، أو في زرع بعد ما أفرك، واشترط أخذه حنطة أو تمراً، فأخذ ذلك وفات، يريد بالقبض، لم يفسخ؛ لأنه ليس من ......

[1] فتح الجليل، للتتائي، لوحة589.
[2] قال أ: جائز.
[3] ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2895/6.
[4] ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 268/6.
(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.
(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.
(7) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

الحرام البين[1]، قال في كتاب محمد: وكذلك في زبيب كرم بعينه، أو في تينه يكره، فإن وقع لم يرد"[2]، انتهى[3].

وتقدم عند قوله: ومضي بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه أن يبسه من غير قبض موجب للمضي، وقال اللخمي: "اختلف إذا أسلم في تمر حائط وهو زهو أو قد أرطب ليأخذ ذلك تمراً، فقال مالك في المدونة: ليس بالحرام البين، وأكره أن يعمل به، وإن عمل به وفات لم يرد[4]، وقوله: وفات، يحتمل بالعقد، ويحتمل بالقبض، وتقدم أن الفوات يكون باليبس وإن لم ينضم له قبض، وقال في كتاب محمد: لا يفسخ إن وقع[5]، وقال في كتاب ابن حبيب: يفسخ ما لم يقبض، والأول أحسن؛ والقياس أن ذلك يجوز ابتداء لوجهين إلخ"[6].

تنبيهات:

الأول: قول تت: مضى بقبضه تمراً[7]، نحوه في التوضيح[8]، وتبعه بعضهم، وهو يقتضي إن قبضه تمراً، حيث لم يشترط أخذه تمراً، لا بكون حكمه كذلك، فلا يمضى بقبضه، وفيه نظر؛ إذ هذا يفهم مما ذكره المصم بطريق الأولى.

الثاني: يستفاد مما قررنا أن الشروط السابقة ليست شروط صحة؛ إذ منها ما هو شرط للجواز كشرط أخذه بسراً أو رطباً.

......

الثالث: تجوز المعاوضة على تمر الحائط المعين جزافاً على بقائه لليبس، ولا يجوز ذلك فيما[9] إذا اشتراه كيلاً، قال ابن عرفة عن ابن محرز: "والفرق بين منع شراء تمر الحائط كيلاً على تركه ليصير تمراً وجواز شرائه جزافاً على ذلك أن ضمان المكيل من بائعه فيما قل أو كثر، والجزاف لا ضمان على البائع فيه، إلا ضمان الجائحة فكان الغرر فيه يسيراً، فلم يمنع صحة البيع، وكثر[10] في المكيل/ فمنع، [488/ف]

(1) المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 10/9.
(2) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 536/4.
(3) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 536/4.
(4) المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 10/9.
(5) ينظر: النوادر والزيادات، لأبي محمد، تح: محمد أبو خبزة، 6/ 69،70.
(6) ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2894/6.
(7) فتح الجليل، للتتائي، لوحة589.
(8) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 32/2.
(9) قال ف: في ما.
(10) قال أ: وكثير.

ونظير هذا في المعنى جواز النقد في عهدة[1] السنة لقلة الغرر، وكراهته في عهدة الثلاث لكثرته، قلت: في هذا التعليل نظر؛ لأن الضمان مهما قل في حق البائع كثر في حق المشتري، وكذا العكس، فإن أوجبت الكثرة على الغرر[2] لزم مطلقاً؛ ولأجل هذا وهم ابن بشير في هذه المسألة، فاعتقد أن المذهب على عكس ما نقله ابن محرز"[3] إلخ، وذكر في التوضيح التفرقة المتقدمة، وقال عقبها ما نصه: "وهذه التفرقة هكذا هي الصواب، وفي ابن بشير العكس، وهو خطأ على المذهب لا شك فيه، قاله[4] ابن عبدالسلام[5] "[6].

وَهَلْ الْمُزْهِيُّ كَذَلِكَ - وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ - أَوْ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ؟ تَأْوِيلاَنِ فَإِنْ انْقَطَعَ: رَجَعَ بِحِصَّةِ مَا بَقِيَ...

(**وَهَلْ الْمُزْهِيُّ كَذَلِكَ**)[7] أي: يمضى بقبضه فيما إذا ابتاعه مزهيا وشرط قبضه تمراً (**وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ**)[8] من الشيوخ كالصقلي وابن أبي زيد ونقله محمد رواية وصوبه عبدالحق لقول[9] مالك: من أسلم في زرع قد أفرك واشترط أخذه حباً إن فات مضى[10]، وحملوا عليه المدونة (**أو**)لا يُمضى بالقبض؛ بل هو (**كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ؟**)[11] يفسخ ولو قبض، ولا يمضى إلا بما يفوت به البيع الفاسد، وهو رأي ابن شبلون (**تَأْوِيلاَنِ**)[12].

وشمل قوله: المزهي، البسر؛ لأن المراد بالمزهي: ما أزهى ولم يرطب، ولما كان السلم في تمر الحائط المعين بيعاً لا سلماً، وبيع المثلي المعين يفسخ بتلفه أو عدمه قبل قبضه؛ لأنه ليس في الذمة، أشار إلى ذلك بقوله: (**فَإِنْ انْقَطَعَ**)[13] تمر

---

[1] العهدة تعني: تعليق المبيع بضمان البائع، وكونه مما يدركه من النقص على وجه مخصوص، مدة معلومة، وذلك أن البيع فيما فيه العهدة لازم لا خيار فيه، ولكنه مترقب مراعى. ينظر: المنتقى، للباجي، تح: محمد عطا، 57/6.

[2] قال ف: الكثرة الغرر.

[3] ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 267/6.

[4] ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 322.

[5] قال أ وف: قاله غ. والصواب ما أثبته.

[6] ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 32/6.

(7) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

(8) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

[9] قال ف: بقول.

[10] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 10/9.

(11) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

(12) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

(13) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

الحائط المعين بجائحة بعد قبض بعضه لزمه ما قبض منه بحصته من الثمن، و(**رَجَعَ**) المسلم (**بِحِصَّةِ مَا بَقِيَ**)[1] له من الثمن اتفاقاً، فلا يجوز البقاء لقابل، ابن يونس: "وقد وجبت المحاسبة بلا اختلاف من قوله: بخلاف التمر المضمون ينقطع

وَهَلْ عَلَى الْقِيمَةِ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ أَوْ الْمَكِيلَةِ؟ تَأْوِيلاَنِ...

بعد ما أخذ بعض سلمه، فهذا اختلف فيه قول مالك"[2]، (**وَ**) اختلف (**هَلْ**) يرجع (**عَلَى الْقِيمَةِ**)[3] فينظر لقيمة كل مما قبض، ومما لم يقبض في وقته ويفض الثمن على ذلك (**وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ**)[4] كابن محرز وابن شبلون واللؤلؤي[5] وعبدالحق عن القابسي (**أَوْ**) على حسب (**الْمَكِيلَةِ؟**)[6] كما عند ابن محرز عن ابن مزين عن عيسى بن دينار (**تَأْوِيلاَنِ**)[7] على قولها: وإن اشترط أخذها رطباً وقبض بعض سلمه ثم انقطع تمر ذلك الحائط لزمه ما أخذ بحصته من الثمن، ورجع بحصة ما بقي من الثمن معجلاً بالقضاء[8]، انتهى[9].

[270/أ] وحملنا كلام المصم فيما إذا كان انقطاع البعض بجائحة احترازاً مما إذا كان لفوات[10] الأبان فإنه سيأتي حكمه، ثم إن محل التأويلين حيث لم يكن اشترط عليه أخذه في يوم أو يومين، فإن اشترطه رجع بحسب المكيلة اتفاقاً، وليس في كلام المصم ما يشعر بهذا، قاله تت[11] وح[12]، قلت: ومثل هذا ما إذا كان يقبض في أوقات مختلفة، وكان الشأن أنه لا يباع إلا جملة/ واحدة، فإنه يرجع على حسب [489/ف]

......

([1]) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

[2] الجامع، لابن يونس، 127/11.

([3]) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

([4]) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

([5]) هو: محمد بن أبي الهيثم خالد بن يزيد اللؤلؤي الفارسي، سمع من سحنون ومن أبيه أبي الهيثم وكان أبوه رجلاً صالحاً،سمع من مالك وصحب علي بن زياد، وكان محمد ثقة صالحاً ت: 290هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 420/2.

([6]) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

([7]) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.

[8] قال أ: بالقبض.

[9] ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي، تح: محمد الأمين، 9/3.

[10] قال ف: الفوات.

[11] فتح الجليل، للتتائي، لوحة589.

[12] ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 538/4.

المكيلة أيضاً، وفي كلام اللخمي الآتي ما يفيده، ولعل المراد بيومين مدة لا تختلف فيها القيمة، وفي التبصرة ما يفيده، ويجري مثل هذا في تمر القرية الصغيرة وفي تمر القرية الكبيرة على القول بالرجوع بحصة ما بقي، أو حيث رضي بعدم البقاء، وذكره اللخمي، فإنه قال: "فصل وإذا أخذ بعض الزهو ثم بعد انقطع الباقي وجب الرجوع ببقية رأس المال، فإن كان شرط أخذ ذلك في يوم أو يومين أو ما أشبه ذلك كانت المحاسبة على الكيل، فإن قبض النصف رجع بنصف الثمن، كما قال ابن مزين[1] : وإن بعد ما بين أول القبض وآخره كأن يشترط الابتداء/ في أول الأبان، ويتأخر أخذ البعض لوسطه أو آخره وكان مما يدخر أو لا يدخر والقصد به البيع حينئذ، أي: فيهما، كانت المحاسبة على القيم، وسواء كان السلم في حائط بعينه أو في قرية صغيرة أو كبيرة، وهذا أصل قول مالك وابن القاسم: وإن كان مما يدخر، والشأن رفعه حتى ييبس، ولا يباع حين قبضه، فالرجوع على قدر المكيلة"[2] انتهى بخ[3].

فقد ذكر أنه يرجع على المكيلة حيث كانت القيمة لا تختلف، بأن يقل زمن القبض أو كان مما يدخر ولا يباع حين قبضه؛ بل حتى ييبس، وقوله: فإن كان شرط أخذ ذلك في يوم إلخ، أي: وقبضه على نحو ما شرط، وأما إن كان القبض في زمانين متباعدين أو أزمنة كذلك بحيث تختلف قيمة ما قبض باختلاف زمان القبض فإنه يرجع على القيمة كما يفيده قوله بعد ذلك: وإن بعد ما بين أول القبض وآخره كأن يشترط الابتداء في أول الأبان إلخ، ولو قال: كأن يشترط الأخذ في أول الأبان ......

لكان مناسباً؛ بدليل قوله: ويتأخر أخذ البعض بوسطه أو آخره، وقوله: والقصد به البيع حينئذ راجع لقوله: وكان مما يدخر أيضاً كما أشرنا له، وقوله: أو في قرية صغيرة، هذا لا يتأتى على القول الراجح أنه يجب البقاء، وإنما يتأتى على ما ذهب

---

[1] هو: يحي بن زكرياء بن إبراهيم بن مزيّن مولى رملة بنت عثمان بن عفان، أصله من طليطلة، وانتقل إلي قرطبة، روى عن عيسى بن دينار، وروى الموطأ عن حبيب كاتب مالك، من مؤلفاته تفسير الموطأ، توفي سنة 259هـ، ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 132/1، والديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 436/1.

[2] ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2906/6.

[3] قال ف: انتهى باختصار.

إليه من القول بوجوب الفسخ في الباقي تقرير، وفيه نظر؛ بل يتأتى هذا في الصغيرة أيضاً في حالة الرضا بالمحاسبة بل وفي الكبيرة[1] أيضاً في هذه الحالة، فتأمله.

وقوله: أو كبيرة هنا[2] إنما يكون حيث تراضيا بالمحاسبة، وإلا فالواجب البقاء كما يأتي للمصم، ومع وجوب البقاء لا يتأتى النظر للقيمة، فتأمله.

تنبيهات:

الأول: كلام المصم هذا فيما إذا كان الانقطاع بجائحة، وقد حكى اللخمي الاتفاق على ذلك وتبعه القرافي، وليس في كلام غيرهما ما يخالفه، والمراد بالجائحة: ما يحصل به التلف أو ما في حكمه، فيشمل الجائحة بالمعنى المتقدم في بحث الجوائح والتعييب الموافق لها في الحكم المشار له بقول المصم هناك: وتعيينها كذلك[3]، وهل يشمل ما إذا أكلها كلها[4] أم لا؟

وقد ذكر الرجراجي في مسألة ما إذا انقطع تمر القرية الصغيرة باستيفاء[5] أهلها، قولين، وهما: وجوب البقاء، والفسخ، ويأتي كلامه[6]، وظاهر كلامه أنه ليس من الجائحة، والظاهر خلافه؛ لأن أكل أهلها إما غصب أو سرقة، وكلاهما من أفراد الجائحة.

......

ثم[7] إن هذا الذي ذكرناه في معنى الجائحة يجري مثله في الجائحة في تمر القرية الصغيرة، فإن قلت: تفسير الجائحة بما ذكرت لا يشمل ما إذا كان انقطاع[8] البعض لعدم طلوعه بالكلية، قلت: تقدم أن شرط صحة العقد على تمر الحائط بعينه أن يكون مزهياً، ويأتي أن تمر القرية الصغيرة كذلك، وحينئذ فلا يرد ما ذكر، وأما الجائحة في تمر القرية الكبيرة فالمراد بها: ما يشمل ما ذكر، وأما إذا لم يطلع التمر بالكلية؛ لأن السلم فيها كالسلم في غيرها فيصح حيث يوجد المسلم فيه وقت حلوله، وإن لم يكن موجوداً وقت العقد، ويبقى النظر فيما إذا هرب البائع بعد قبض المشتري بعض التمر في مسألتي الحائط والقرية الصغيرة، وتعذر استيفاء الباقي، فهل ذلك بمنزلة انقطاعه بجائحة أو هو بمنزلة انقطاعه بسبب تأخير البائع حتى فات الأبان، فيخير المشتري في الفسخ والإبقاء؟

---

(1) قال ف: الكثيرة.
(2) قال ف: هذا.
(3) أسقط أ: كذلك.
(4) قال ف: أكلها أهلها.
(5) قال أ: باستعمال.
(6) ينظر: مناهج التحصيل، للرجراجي، تح: أبو الفضل الدّميَاطي، وأحمد بن عليّ، 107/6.
(7) أسقط أ: ثم.
(8) قال ف: الانقطاع.

وهو الظاهر، ولا يخالف هذا ما يفيده كلام الشر/ فيما إذا انقطع بعض تمر القرية [490/ف]
الكبيرة بهروب البائع من أنه يجب البقاء حينئذ كانقطاعه بجائحة؛ لأن الفرق بينهما أن ثمر القرية الكبيرة مضمون، وأما ثمر الحائط والقرية الصغيرة فوقع العقد فيهما على عينه.

التنبيه الثاني: حكم تلف كل ثمر الحائط المعين بجائحة كحكم تلف بعضه بها في وجوب الفسخ كما يفيده كلام اللخمي[1] وغيره، ويأتي.

الثالث: إذا وقع بلفظ البيع ولم يبين كيفية قبضه وقلنا يحمل على الحلول، فإنه إذا انقطع بعضه يرجع على المكيلة قطعا كما إذا اشترط قبضه في يوم أو يومين أو نحو ذلك على ما مر.

......

الرابع: في قوله: "رجع" إجمال؛ لأنه يحتمل كونه معجلاً أم لا، ونص في المدونة على تعجيله، فإن تأخر لم يجز؛ لأنه فسخ دَين في دَين، وظاهره جواز رجوعه بمثل ذلك أو بأخذ طعام أو غيره، وهو كذلك كما في المدونة، وذكره الشيخ فقال ما نصه: "قال في المدونة، قال ابن القاسم: وإذا اشترط[2] أخذها رطباً وقبض بعض سلمه، ثم انقطع تمر ذلك الحائط لزمه ما أخذه بحصته من الثمن، ورجع بحصة ما بقي من الثمن معجلاً بالقضاء"[3]، وله أن يأخذ بتلك الحصة ما شاء من طعام وغيره معجلاً، فإن تأخر لم يجز؛ لأنه فسخ دين في دين، انتهى نصها[4].

ونحوه في الشر وق، وزاد ق عقبه ما نصه: "الشيخ: وإن انقطع أبان العنب فله أن يأخذ فيما بقي زبيباً أو عنباً مستوياً رطلين برطل، وهذا كله بعد معرفتهما بما بقي من رأس المال، انتهى"[5].

وقول المدونة: فإن تأخر لم يجز؛ لأنه فسخ دين في دين، قال ابن عرفة: وكما يراعى فيما يأخذ فسخ الدين في الدين كذلك يراعى الصرف المستأخر وسلف جر نفعاً، انتهى من ق[6].

أيضاً وذكر الشر ما[7] يفيد ذلك أيضاً مع زيادة؛ لكن على وجه يوهم أو يفهم أنه مقابل فقال: "قال ابن أبي زمنين، ذكر بعض الرواة عن ابن القاسم أنه قال: له أن

---

[1] ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2903/6.
[2] قال ف: وإن اشترط.
[3] الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 222.
[4] التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي، تح: محمد الأمين، 9/3.
[5] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 536/4.
[6] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 536/4.
[7] أسقط ف: ما.

يأخذ منه من السلع ما شاء معجلاً إلا ما كان من صنف الثمرة التي أسلم إليه فيها فلا يجوز أن يأخذ منه إلا مثل ما بقي من الكيل؛ لأنهما يتهمان أن يكونا عملا

وَهَلْ الْقَرْيَةُ الصَّغِيرَةُ كَذَلِكَ؟...

على التأخير ليأخذ منه أكثر من كيله، قال، وقال بعض القرويين: يجب على هذا أن لا يأخذ بما بقي[1] من رأس المال ذهبا عن ورق، أو ورقاً عن ذهب ويخشى[2] أن يتعاملا على الصرف المستأخر، ابن يونس[3] : قال بعض أصحابنا: أما إن ذهبت تمرة الحائط بجائحة من الله تعالى عز وجل فالتهمة تبعد فيما ذكرنا، والله أعلم"[4] انتهى.

[271/أ] قلت: وما ذكره ابن أبي زمنين من أنه لا يجوز له أن يأخذ/ بما بقي من صنف الثمرة التي أسلم فيها أكثر مما بقي لا يخالف ما تقدم عن المدونة من قولها: وله أن يأخذ بتلك الحصة ما شاء من طعام وغيره معجلاً، انتهى.

لأن كلامها[5] فيما إذا انقطع بجائحة، وكلام ابن أبي زمنين في انقطاعه بغيرها كما يفيد ذلك كلام ابن يونس المذكور، فتأمله؛ فإن قلت: أخذه به طعاماً مشكل؛ لأن فيه الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاماً وهو ممتنع، قلت: ما يأخذ عنه الطعام ليس ثمناً للطعام؛ بل هو رجوع في شبه؛ لأن البيع انفسخ بالانقطاع فلا إشكال.

الخامس: اعترض ق قول المصم: تأويلان، بأنه لم ير من تأول ما ذكر من الخلاف على المدونة.

[491/ف] (**وَهَلْ الْقَرْيَةُ الصَّغِيرَةُ كَذَلِكَ؟**)[6] أي: فيشترط في السلم فيها ما يشترط في الحائط بعينه، وهو تأويل عبدالحق وعياض، قال: وهو ظاهرها، وعليه اختصر أبو

أو لاَ فِي وُجُوبِ تَعْجِيلِ النَّقْدِ فِيهَا أَوْ تُخَالِفُهُ فيه وَفِي السَّلَمِ لِمَنْ...

سعيد/ والشيخ[7]، و[1] قال بعض الشراح: وانظر هل يدخل فيه ما مر من قوله: وإن انقطع رجع[2] بحصة ما بقي إلى آخره[3]، انتهى[4].

---

(1) قال أ: يأخذ ما يقي.
(2) قال أ: يخشا.
(3) ينظر: الجامع، لابن يونس، 129/11.
(4) الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 222، 223.
(5) قال أ: كلامهما.
(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.
(7) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 223.

قلت: نعم، يدخل على ما قال اللخمي من أن انقطاع بعض ثمر القرية الصغيرة بجائحة كانقطاع بعض ثمر الحائط المعين بجائحة؛ ولكنه خلاف ما تجب به الفتوى من لزوم البقاء لقابل في مسألة انقطاع بعض ثمر القرية بجائحة[5]، ويأتي ذلك عند قوله: وإن انقطع ما له أبان إلخ، وقد علمت من هذا أن انقطاع ثمر بعض الحائط المعين بجائحة وانقطاع بعض ثمر القرية الصغيرة المعينة بجائحة مختلفان؛ إذ في الأول يجب الفسخ اتفاقاً، وفي الثاني يجب البقاء، وسوى بينهما اللخمي[6] في وجوب الفسخ، وكلامه في المسألة الثانية ضعيف، وتقدم أن المراد بالجائحة هنا وفيما تقدم متحدان معنى (**أو**) هي مثل الحائط (**لاَ فِي وُجُوبِ تَعْجِيلِ النَّقْدِ فِيهَا**)[7] أي: في القرية، وعدم وجوبه في الحائط، وفرق أبو محمد بأن هذا مضمون بخلاف الحائط بعينه؛ لأن القرية تشتمل على حوائط وجهات يتميز بعضها عن بعض لا يدري المسلم من أيها يأخذ؛ ولذا كان مضموناً في الذمة، والحائط ليس كذلك (**أَوْ تُخَالِفُهُ**)[8] أي: تخالف الحائط (**فيه**) أي: في وجوب تعجيل النقد (**وَفِي السَّلَمِ لِمَنْ**

لاَ مِلْكَ لَهُ تَأْوِيلاَتٌ...

لاَ مِلْكَ لَهُ)[9] فيجب تعجيل رأس المال فيها، ويجوز السلم فيها لمن لا ملك له (**تَأْوِيلاَتٌ**)[10].

ويأتي أن حكم انقطاع كل ثمرة القرية الصغيرة المعينة بجائحة كحكم انقطاع بعضه بها في لزوم البقاء لقابل على المعتمد، واعلم أن لنا ثلاثة أمور: الحائط الصغير[11] والقرية الصغيرة والقرية الكبيرة المعين كل منها، ويتعلق بذلك مبحثان:
الأول: من المعلوم أن الحكم ليس منوطاً بهذه الألفاظ؛ بل بمعانيها، فالحائط ما كان دون القرية الصغيرة، والقرية الصغيرة والكبيرة يستفاد معناهما من كلام المتيطي وكلام المدونة، قال المتيطي: ويجوز السلم في تمر قرية بعينها إن كانت كبيرة مأمونة في سائر السنة، أي بأن يوجد ثمرها في جميع أبانه من السنة إذا اشترط الأخذ

=
(1) أسقط ف: واو العطف.
(2) أسقط ف: رجع.
(3) قال أ: إلخ.
(4) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 214/3.
(5) ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2903/6.
(6) ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2903/6.
(7) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.
(8) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.
(9) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.
(10) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.
(11) قال أ: الصغيرة.

في أبانه، وأما القرية الصغيرة التي لا يؤمن وجود ثمرها في وقته، أي: في جميع وقته، أي: أبانه؛ بل في بعضه، بدليل ما يأتي عن المدونة فقال بعض القرويين: هي كالحائط المعين في وجهين:

أحدهما: أنه لا يسلم فيها إلا بعد الإزهاء.

والآخر: أن يشترط[1] أخذه بسراً أو رطباً؛ لأنه ربما بيع تمر القرية رطباً فلا يجد ما يعطيه، انتهى المراد منه.

وقال ق فيها لمالك[2] : "والسلم في ثمر قرية صغيرة مما ينقطع طعامها أو ثمرها في بعض السنة، أي: في بعض أبانه من السنة؛ بدليل ما يأتي عن ابن

......

بشير، كالسلم في حائط بعينه لا يصح السلم في ثمرها إلا إذا أزهى إلخ"[3]، وقال ابن بشير: السلم في الثمار لا يخلو[4] أن يتعلق بناحية يشار إليها، أو بموصوف في الذمة، فإن تعلق بناحية فلا يخلو[5] من أن تكون[6] كبيرة جداً مأمونة حتى لا يعدم ثمارها من أراد الشراء في كل أزمان الثمار، أو تكون صغيرة جدا كالحائط، أو تكون بين ذلك كالقرية الصغيرة، انتهى.

فقد بين المتيطي أن الكبيرة هي التي يوجد فيها المسلم فيه في سائر السنة، أي: في جميع السنة، ومراده في جميع أزمانه التي يوجد فيها من السنة كما يفيده ما ذكره في الصغيرة، وذكره ابن بشير، وأن الصغيرة هي التي لا يؤمن وجود ثمرها في وقته، أي: في جميع وقته؛ بدليل قول المدونة[7] في بيانه: مما ينقطع طعامها أو ثمرها في

بعض السنة/. [492/ف]

البحث الثاني: المسلم فيه تارة يكون له أبان معين لا يوجد في غيره، وتارة يكون موجوداً دائماً، والانقطاع المتعلق بكل منهما إما أن يتعلق بجميعه أو ببعضه، وأيضاً الانقطاع فيما له أبان إما أن يكون بفوات أبانه أو بجائحة، وقد أشار المصم لحكم ما إذا انقطع بعضه من حائط معين بجائحة بقوله: [فإن انقطع رجع بحصة ما بقي،

---

(1) قال أ: يشترطا.
(2) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 8/9.
(3) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 536/4.
(4) قال ف: يخلوا.
(5) قال ف: يخلوا.
(6) قال ف: يكون.
(7) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 8/9.

وأما إذا انقطع بعضه من قرية صغيرة معينة بجائحة بقوله:][1] وهل القرية الصغيرة كذلك بناء على شمول[2] التشبيه لذلك؟

وَإِنْ انْقَطَعَ مَا لَهُ إبَّانٌ، أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ خُيِّرَ الْمُشْتَرِي فِي الْفَسْخِ وَالإِبْقَاءِ...

وهذا على ما للخمي[3]؛ ولكن المذهب أنه يجب في هذه البقاء، ولما إذا انقطع بعضه من قرية كبيرة معينة بجائحة بقوله: وإن قبض البعض وجب التأخير، وحينئذ فيستوي حكم انقطاع بعض ثمر القرية الصغيرة والكبيرة في وجوب البقاء، وعليه فيصح حمل قول المصم: وإن قبض البعض وجب التأخير إلخ، على ما يشمل ثمر القرية الصغيرة والكبيرة، ولا يمنع ذلك قوله: إلا أن يرضيا بالمحاسبة؛ لأنه إذا جاز الرضا بالمحاسبة فيما هو مضمون اتفاقاً فيجوز الرضا بالمحاسبة فيما وقع الخلاف في كونه معيناً أو مضمونا تأمل، وحكم انقطاع الكل في المسائل كلها حكم انقطاع البعض فيها كما يرشد له المعنى والتعليل، وظاهر كلامهم في بعضها؛ وأما إذا انقطع بعض المسلم فيه أو كله بفوات أبانه، سواء كان السلم في ثمر حائط معين أو ثمر قرية صغيرة أو كبيرة فأشار له بقوله: **(وَإِنْ انْقَطَعَ مَا لَهُ إبَّانٌ، أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ: خُيِّرَ الْمُشْتَرِي فِي الْفَسْخِ وَالإِبْقَاءِ)**[4] فمعنى كلامه أنه إذا وقع العقد سواء كان بلفظ السلم أو غيره على ثمر حائط معين أو ثمر قرية صغيرة معينة أو أسلم في ثمر قرية كبيرة معينة وانقطع كل المعقود عليه في المسائل الثلاثة أو بعضه لفوات أبانه فإن المشتري يُخيّر في الفسخ والإبقاء، وظاهر كلام المصم أنه يثبت للمشتري الخيار المذكور سواء كان التأخير من البائع وهو المسلم إليه قصداً أو من المشتري وهو المسلم كذلك، أو غفل كل منهما عن ذلك حتى فات الأبان، وليس كذلك، فإن الذي ارتضاه ابن عرفة وابن عبدالسلام[5] وتبعه/ في التوضيح[6] فيما إذا كان التأخير من المشتري قصداً وجوب القضاء، وإنما التخيير المذكور فيما إذا حصل التأخير من [أ/272]

......

---

[1] ما بين المعكوفين ساقط من ف.
[2] قال أ: شموله.
[3] ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2903/6.
[4] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.
[5] ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 326.
[6] ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 34/6.

البائع قصداً، وأما إذا كان[1] التأخير لغفلة منهما فالظاهر أنه كتأخير المشتري قصداً، وربما يفيده ما يأتي عن ابن عرفة؛ وعلى ما ذكرنا فيحمل قوله: وإن انقطع ما له أبان على المسألتين المذكورتين، وهما: إذا كان المعقود عليه ثمر حائط بعينه أو ثمر قرية كبيرة وانقطع كله أو بعضه، ولا يجعل شاملا لما إذا كان المعقود عليه ثمر قرية صغيرة معينة لذكر المصم له عقبه بقوله: أو من قرية، وقد ذكر كل من ابن عرفة والمصم في التوضيح أن الحكم في هذه فيما إذا انقطع المعقود عليه جميعه أو بعضه لفوات أبانه أنه يخير المشتري في الفسخ والإبقاء، ويأتي كلاهما.

وإذا تمهد هذا فقول المصم: أو من قرية، عطف على مقدر، أي: وإن انقطع شيء له أبان لفوات أبانه من غير قرية صغيرة أو من قرية صغيرة خير المشتري إلخ؛ وإنما نص على هذه وإن كانت يشملها قوله: وإن انقطع ما له أبان؛ لقصد بيان الراجح من الخلاف فيها، هذا، وظهر لي أن قول المصم: وإن انقطع ما له أبان أو من قرية، لا يشمل ثمر القرية الكبيرة، وإنما هو مختص بثمر الحائط والقرية الصغيرة/ المعينين، وعلى هذا فقول المصم: أو من قرية، أراد به القرية الصغيرة، [493/ف] وهو عطف على مقدر، أي: وإن انقطع ما له أبان من ثمر حائط بعينه أو من قرية، أي: صغيرة؛ ويدل على ما ذكرناه من أنه خاص بالصغيرة والحائط المعينين أن الشر جعل قوله: وإن قبض البعض إلخ شاملاً لما إذا كان عدم قبض الباقي من ثمر القرية الكبيرة لفوات الأبان كما يفيده كلامه[2]، ونحوه في التوضيح على ما نبينه.

والحاصل: أنه إذا انقطع بعض ثمر الحائط المعين بجائحة فإنه يجب الفسخ كما تقدم، وأما إذا انقطع بعض ثمر القرية الصغيرة أو الكبيرة بها فإنه يجب البقاء ......

إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوماً، وأما انقطاع ما ذكر بفوات الأبان فإن كان من قرية كبيرة فإنه يجب البقاء أيضاً إلا أن يرضيا[3] بالمحاسبة إلخ، وسواء في هذا كان فوات الأبان بسبب تأخير البائع أو المشتري كما هو ظاهر كلامهم؛ لأنهم حكموا في ذلك بوجوب البقاء، ولم يفصلوا كما فصلوا في ثمر القرية الصغيرة والحائط الصغيرة وإن كان من حائط أو من قرية صغيرة معينين، فإن كان ذلك بسبب تأخير البائع خير المشتري في الفسخ والإبقاء، وإلا وجب البقاء، وحكم انقطاع الكل في الجميع كحكم انقطاع البعض فيه، وعلى هذا التقرير الثاني، فلو قال المصم عقب "تأويلان" الواقعة بعد قوله: "لمن لا ملك له": فإن انقطع بعض ثمرها ولو كبيرة بجائحة وجب البقاء إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوماً،

---

[1] قال أ: وإنما كان.
[2] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 225.
[3] قال ف: يتراضيا.

فإن انقطع لفوات أبانه فكذلك إن كان من كبيرة، وإلا خير المشتري في الفسخ والإبقاء إن كان بتأخير البائع، وإلا وجب البقاء، وحكم انقطاع الكل في الجميع كحكم انقطاع البعض فيه، وإنما يجوز الرضا بالمحاسبة فيما[1] تقدم جواز المحاسبة فيه إن لم يكن السلم فيه طعاماً لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه، لكان أظهر في بيان المراد مع مطابقته لما في التوضيح والشر على وجه يسهل فهمه على الطالب؛ لاشتماله على الإتيان بمسائل الانقطاع الثلاث بجائحة على حدته[2] غير منفصل بعضها من بعض بشيء من مسائل الانقطاع لفوات الأبان وإتيانه بمسائل الانقطاع الثلاث لفوات الأبان على حدة مع ما فيه من الزيادة المحتاج إليها في بيان المراد؛ إذ قولي: "فإن انقطع بعض ثمرها ولو كبيرة بجائحة وجب البقاء"، يفيد استواء حكم انقطاع بعض ثمر القرية الصغيرة والكبيرة بجائحة في وجوب البقاء، وهذا لا يستفاد من كلام المصم، ثم إنه يجري في كل منهما إلا أن يرضيا بالمحاسبة إلخ، كما

......

ذكرته؛ لأنه إذا جرى ذلك في ثمر القرية الكبيرة وهو مضمون في الذمة اتفاقاً فأولى أن يجري فيما وقع الخلاف في كونه مضموناً أو معيناً، مع أن الظاهر فيه القول الثاني، وقولي: "فإن انقطع بفوات أبانه فكذلك إن كان من قرية كبيرة"، ظاهره سواء كان فوات الأبان بسبب تأخير البائع أو المشتري، وهو ظاهر كلامهم؛ لأنهم حكموا في ذلك بوجوب البقاء ولم يفصلوا كما فصلوا في ثمر القرية الصغيرة والحائط الصغيرة، وقولي: "فكذلك"، يفيد أنه يجري ههنا إلا أن يرضيا بالمحاسبة إلخ؛ لأن الأصل في التشبيه أن يكون تاماً، وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً/، وقولي: "وإلا خير المشتري... إلخ"، أي: وإلا بأن لم يكن من ثمر قرية كبيرة؛ بل من ثمر حائط أو قرية صغيرة معينين خير المشتري إلخ، وقولي: "إن كان ذلك[3] بتأخير البائع" خاص بثمر الحائط والقرية الصغيرة المعينين كما هو ظاهر، وقولي: "وجب[4] البقاء" يشمل ما إذا كان الانقطاع لتأخير المشتري أو لغفلتهما حتى فات الأبان، والأول منصوص، والثاني بحث كما تقدم؛ لكن في إطلاقهم ما يفيده، وقولي: "وحكم انقطاع[5] الكل... إلخ"، أشرت به إلى انقطاع الكل بجائحة أو لفوات الأبان في المسائل الست كحكم انقطاع البعض فيها كما يرشد له المعنى والتعليل، وفي كلام بعضهم التصريح بذلك في بعضها، وهنا أمور يتنبه لها: [494/ف]

(1) قال ف: في ما.
(2) قال ف: على حدة.
(3) أسقط ف: ذلك.
(4) قال أ: والأحب.
(5) قال ف: الانقطاع.

الأول: حيث جازت المحاسبة في الصور التي تجوز فيها الرضا[1] بالمحاسبة، فهل تعتبر[2] المحاسبة بالقيمة أو المكيلة، وتقدم عند قوله: وهل على القيمة إلخ، عن اللخمي الإشارة لهذا، ثم إن ما ذكرناه فيما إذا انقطع بعض ثمر القرية الصغيرة ......

بجائحة من وجوب البقاء هو الذي تجب الفتوى به، وهو خلاف قول اللخمي[3] والقرافي[4] بالفسخ[5]، ويأتي كلامهما.

الثاني: ما ذكرناه من التخيير في انقطاع كله أو بعضه من القرية الصغيرة أو الحائط المعين لفوات الأبان فيما إذا كان التأخير من البائع هو ما يفيده كلام ابن الحاجب وابن عرفة؛ ولكن ذكر عن المدونة ما ظاهره يخالف ذلك، ويأتي كلامه.

الثالث: ظاهر ما تقدم من التخيير في مسألتي انقطاعه لفوات الأبان سواء اشترط حال العقد أخذه في الأبان أم لا، وفي كلام بعضهم ما يفيد أن هذا حيث اشترط حال العقد[6] أخذه في الأبان؛ وانظر على هذا ما الحكم فيما إذا لم يشترط أخذه في الأبان، فهل يكون بمنزلة التلف بجائحة فيفصل فيه تفصيلها أم لا؟

وقال ابن عرفة: "وفيها إن شرط أخذه في أبانه وانقطع قبل أخذه ما أسلم[7] فيه، قال مالك: يتأخر/ الذي له السلم لأبانه[8]، عياض: في لزوم التأخير"[9] إلى آخر ما نذكره، وهذا ما وعدناك به، ويمكن حمل كلام المدونة هذا على ما إذا كان فوات[10] الأبان بسبب عدم طلب المشتري أو غفلتهما عن ذلك، فلا يخالف ما تقدم من تخيير المشتري؛ إذ هو فيما إذا كان فوات الأبان بسبب تأخير البائع كما علمت، وأما على التقرير الأول فلو قال المصم عقب قوله: تأويلان، فإن انقطع بعض ثمرها أو ثمر [273/أ]

......

---

(1) أسقط أ: الرضا.
(2) قال ف: يعتبر.
(3) ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2903/6.
(4) ينظر: الذخيرة، للقرافي، تح: محمد أبو خبزة ومحمد حجي، 262/5.
(5) قال أ: قول اللخمي والقول بالفسخ.
(6) أسقط ف: حال العقد.
(7) قال ف: ما استلم.
(8) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 11/9.
(9) المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 272/6.
(10) قال أ: فوت.

القرية الكبيرة[1] بجائحة وجب البقاء إلا أن يرضيا بالمحاسبة، ولو كان رأس المال مقوماً، وإن فات أخذ بعض ما عقد عليه من ثمر حائط معين أو ثمر قرية صغيرة أو كبيرة معينين لفوات أبانه بتأخير البائع خير المشتري في الفسخ والإبقاء، وإلا وجب البقاء إلا أن يرضيا بالمحاسبة، وحكم انقطاع [كله في الجميع كحكم انقطاع][2] بعضه فيها، لوفي بما ذكر.

واعلم أن اختلاف التقريرين فيما إذا انقطع بعض ثمر القرية الكبيرة أو كله لفوات أبانه، فعلى التقرير الثاني الموافق لما في التوضيح[3] والشر[4] ومن وافقهما، وهو الظاهر: يجب البقاء إلا أن يتراضيا على الفسخ كانقطاع ذلك بجائحة، سواء كان ذلك بسبب تأخير البائع أم لا، وأما على التقرير الأول فيخيّر المشتري في الفسخ والبقاء إلا أن يرضيا بالفسخ، ومحل التخيير حيث كان ذلك بسبب تأخير البائع وإلا وجب البقاء، فحكمه حكم انقطاع ذلك لفوات الأبان في ثمر حائط أو قرية صغيرة معينين، ولنذكر ما يفيد ما أشرنا/ إليه من كلامهم فنقول: قال ابن الحاجب: "فلو أخره حتى انقطع فالمشتري بالخيار في الفسخ والابقاء، فلو قبض البعض فسنة يجب التأخير إلا أن يتراضيا بالمحاسبة، وقال أصبغ بعكسه[5] إلخ"[6]، قال في التوضيح: "أي: فلو أخر المسلم إليه المسلم فيه حتى انقطع وخرج أبانه فالمشتري وهو المسلم مخير بين فسخ العقد ويأخذ رأس المال، وبين إبقاء العقد إلى قابل؛ لأن [495/ف]

......

الحق للمبتاع، ولم يذكر المصم إلا هذا القول، وخرج سند فيه الأقوال المذكورة في تأخير البعض"[7]، انتهى.

وقوله: خير المشتري إلخ، ظاهره ولو كان التأخير من جهته، أي: المسلم؛ قال في التوضيح: "وينبغي إذا كان التأخير من جهته أن لا يخير، ويلزمه البقاء؛ لأنه ظلمه بالتأخير، فتخييره بعد ذلك زيادة ظلم، وإلى ذلك أشار ابن عبدالسلام[8] "[9]، ونحوه في الشر[10]؛ لكن قوله: وينبغي إلخ، خلاف ما يفيده ما تقدم عن التوضيح من

[1] قال ف: القرية الكثيرة.
[2] ما بين المعكوفين ساقط من ف.
[3] ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 34/6.
[4] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 224.
[5] قال أ: بكعسه.
[6] جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 372/1.
[7] التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 34/6.
[8] تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 326.
[9] ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 35/6،34.
[10] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 224.

وجوب الجزم بذلك، وهو الذي يفيده كلام ابن عرفة، وقوله: ويلزمه البقاء، تفسير لعدم التخيير، فكأنه قال: فينبغي أن يلزمه البقاء.
تنبيه:
ما سلكه في التوضيح من أن ضمير "أخَّره" في كلام ابن الحاجب يعود على البائع تبع فيه ابن هارون وارتضاه ابن عرفة، وهو الظاهر من عبارة ابن الحاجب، وجعله ابن عبدالسلام[1] عائداً على المشتري، ونص ابن عرفة: "قال ابن الحاجب: فلو أخره حتى انقطع فالمشتري بالخيار في الفسخ والإبقاء[2]، قال ابن عبدالسلام: "يعني لو أخر المشتري قبض ما أسلم فيه فلم يقبض منه شيئا حتى انقطع أبانه خير في فسخ العقد والتربص لعام آخر، وهذا يظهر إن كان التأخير من صنع البائع، وهو بعيد من لفظ المؤلف، وإن كان التأخير من سبب المشتري وحده فلا وجه لتخييره؛

......

لأن تأخيره ظلم"[3].
قلت: تفسيره هذا اللفظ بقوله: يعني لو أخر[4] المشتري إلخ، وتعقبه يرد بأن التعقب إنما جاء من تفسيره المرجوح، وهذا لأن فاعل أخَّر إنما هو ضمير عائد على البائع لا على المشتري، كما قال زاعماً أن كون التأخير من البائع بعيد؛ بل الأبعد ما فسر به من كونه عائداً على المشتري، وهذا لأن الضمير الفاعل في أخَّره لو كان عائداً على المشتري لما قال: فالمشتري؛ بل كان يقول: فهو بالخيار، فعدوله عن ذلك قرينة تهدي المنصف إلى عود[5] الضمير على البائع، ولهذا تلقاه ابن هارون بالقبول، والمسألة جارية على مسألة تأخير الضحايا المُسْلَم فيها لوقتها عنه"[6]، انتهى.
وقوله: "لوقتها" متعلق بالمسلم فيها، وقوله: "عنه" متعلق بتأخيره، ثم ذكر حكمها فقال: "من أسلم إليه في ضحايا ليأتي بها في وقتها، فأتى بها بعد وقتها، فقال مالك: على المشتري قبول ذلك، وليس كالمكري للحج يأتي بما اكتراه منه بعد أبانه"[7]، انتهى.

---
(1) تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 325.
(2) جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 372/1.
(3) ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 325، 326.
(4) أسقط ف: لو أخّر.
(5) قال أ: إلى دعوى.
(6) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 273/6.
(7) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 273/6، 274.

وهذا يفيد أن المشتري لا يخير في مسألتنا هذه؛ بل يلزمه البقاء لقابل، فقوله: والمسألة جارية إلخ، استشكال على ابن الحاجب كالمصم لا استشهاد[1]، وعلى ما لابن الحاجب كالمصم، فينظر الفرق بين ما لها[2] وبين مسألة الضحايا المذكورة، **وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ وَجَبَ التَّأْخِير إلاَّ أَنْ يَرْضَيَا بِالْمُحَاسَبَةِ...**

ويشمل كلام المصم ما إذا لم يتم حتى دخل الأبان في العام القابل، وهو كذلك.
الرابع: جعل د قول المصم: "أو من قرية" شاملاً للكبيرة والصغيرة، وأنه في الانقطاع لغير فوات الأبان غير ظاهر كما يعلم مما قدمناه.

(**وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ**)[3] من ثمر القرية المأمونة دون الباقي لحصول جائحة أذهبته/ (**وَجَبَ التَّأْخِيرُ**)[4] حيث لم يتراضيا على المحاسبة، فإن تراضيا عليها عمل بها، وإليه أشار بقوله: (**إلاَّ أَنْ يَرْضَيَا بِالْمُحَاسَبَةِ**)[5] وهذا القول صدر به ابن الحاجب، قال في التوضيح: "وهو قول مالك المرجوع إليه في المدونة[6] وابن القاسم وسحنون وصوبه التونسي"[7]، وأشار بقوله: [**ولو كان رأس المال مقوماً**][8] إلى أنه يجوز الرضا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوماً كحيوان وثياب، وذلك بأن يتحاسبا على رد شيء منها بعينه قيمته قدر قيمة ما لم يقبض من المسلم فيه، ومنع سحنون الرضا بالمحاسبة إذا كان رأس المال مقوماً لعدم الأمن من خطأ في التقويم؛ لاحتمال أن يكون المردود عوض ما لم يقبض تزيد قيمته على قيمة[9] ما لم يقبض أو تنقص[10] عنها، فتكون إقالة على[11] غير رأس المال، وكذا[12] إذا كان المردود [496/ف]

......

---

(1) قال أ: لاستشهاد.
(2) قال ف: فينظر الفرق مالهما.
(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.
(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.
(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 200.
(6) المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 12/9، 11.
(7) التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 35/6.
(8) ما بين المعكوفين ساقط من أ.
(9) قال أ: قيمته.
(10) قال أ: أو ينقص.
(11) قال أ: إقالة عن.
(12) قال ف: ولذا.

جزءاً شائعاً من الثياب كسدسها فيما إذا كان لم يقبض[1] السدس، فإنه يجوز ذلك اتفاقاً، ويكون المشتري شريكاً للبائع بذلك الجزء في رأس المال، وحملنا كلامه على ما إذا كان عدم قبض الباقي لحصول جائحة، أي: لحصول ما أتلفه على ما بيناه في قوله: فإن انقطع رجع بحصة ما بقي، تبعاً لبعض أشياخي، ولكن ذكر في التوضيح[2] أن انقطاع بعضه لفوات الأبان كانقطاع بعضه لجائحة، وكذا للشر، ويأتي ذلك في التنبيه الثاني، قال[3] ابن الحاجب: فلو قبض [البعض فسنة يجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة إلخ[4]، قال في التوضيح: "أي إذا قبض][5] بعض المسلم فيه وتأخر بعضه لفقده، وذلك في صورتين:

الأولى: أن يسلم فيما له أبان، أي: من ثمر قرية مأمونة؛ بدليل ما بعده، ثم ينقطع، وهي التي في المدونة/ وغيرها. [274/أ]

والثانية: أن يسلم في ثمر قرية مأمونة فيصيب ثمرها الجائحة، وهي التي ذكر اللخمي فيها الخلاف[6]، وأما القرية غير المأمونة، أي: التي ذهب ثمرها بغير جائحة، بدليل ما بعده، فحكى عياض وغيره فيها قولين:

......

أحدهما: وجوب المحاسبة، ولا يجوز البقاء لقابل.

والثاني: الجواز، وصوبه ابن محرز.

عياض: وأما لو أجيحت فيلزمه البقاء لقابل اتفاقاً، نقله اللخمي وابن يونس وغيرهما"[7]، انتهى.

---

(1) قال ف: ما لم يقبض.

(2) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 35/6.

(3) قال ف: وقال.

(4) جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 372/1.

(5) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(6) قال اللخمي: واختلف إذا كان السلم مضمونًا في رطب قرية مأمونة فأصيب ثمرها على أربعة أقوال: فقال مالك في المدونة: يتأخر إلى ثمرة قابل، وقال ابن القاسم: ومن طلب التأخير منهما كان ذلك له إلا أن يجتمعا على المحاسبة، وقال ابن القاسم في كتاب محمد: ذلك لمن له السلم إن شاء أخره، وإن شاء أخذه ببقية رأس المال نقدًا، وقال: فسخ ذلك أحب إليّ، وقال أشهب: يتعجل بقية رأس ماله، ولا يجوز له أن يحول ذلك في ثمرة قابل، وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: لا يكون التأخير إلا باجتماع منهما على الرضا بالتأخير. ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2903/6.

(7) التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 35/6.

ولعل وجه لزوم البقاء لقابل أن المسلم دخل على ذلك؛ لأن الغرض أنها غير مأمونة، ونحوه لصر، ثم إن قول التوضيح: الأولى أن يسلم فيما له أبان وينقطع إلخ، خلاف ما قدمناه على التقرير الأول في قول المصم، وإن انقطع ما له أبان من أن انقطاعه لفوات أبانه يوجب تخيير المشتري، سواء كان من حائط صغير معين أو من قرية صغيرة أو كبيرة معينين، وأما على التقرير الثاني فيه من أنه خاص بالحائط والقرية الصغيرة المعينين، فالأمر ظاهر، وأما الكبيرة فانقطاع ثمرها أو بعضه بفوات الأبان كانقطاعه بجائحة، فيحمل قوله في التوضيح: الأولى أن يسلم فيما له أبان ثم ينقطع، على ما إذا كان السلم في ثمر قرية كبيرة، بدليل أنه ذكر فيما إذا انقطع بعض ثمر القرية الصغيرة بغير جائحة؛ أي: بل لفوات الأبان، قولين، الصواب منهما[1] أنه يخير في الفسخ والإبقاء، والحائط المعين كالقرية الصغيرة في التخيير المذكور بلا شبهة، ولذا ذكر الشر[2] ما يفيد أن قوله: وإن قبض البعض، شامل لما إذا كان عدم أخذ الباقي لفوات الأبان كما نبهنا عليه، وفي كلام التوضيح أمران أيضاً:

......

الأول: أن[3] قوله: فيما نقلناه عنه في صدر القولة، وهو قول مالك المرجوع إليه إلخ، فيه بحث؛ إذ قول مالك المرجوع إليه أن له المحاسبة؛ لكن حمله بعض القرويين على ما إذا تراضيا على ذلك، وقد ذكر/ ذلك الشيخ أبو الحسن فقال بعد ما نقل عن عياض أن قول مالك المرجوع إليه أن له المحاسبة ما نصه: م: "قال بعض فقهائنا: معنى قول مالك[4] : لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله، يريد إذا اتفقا، وهو موافق لقول ابن القاسم"[5] ، انتهى المراد منه. [497/ف]

الأمر الثاني: أن عزو ما ذكره في القرية الصغيرة من التفصيل المتقدم للخمي لم أره له في التبصرة، ولم يعز ابن عرفة ولا أبو الحسن ذلك له أيضاً؛ بل ما له في تبصرته يخالف ما عزاه له في التوضيح، ويأتي كلام التبصرة هذا، ولنذكر ما أشرنا إليه من الخلاف فيما إذا انقطع ثمر القرية الصغيرة لجائحة عن اللخمي وغيره، وبيان الراجح من الخلاف في ذلك فنقول: قال في الذخيرة: "فرع: قال ابن القاسم: إذا أسلم

---

[1] قال أ: الصواب فيهما.

[2] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 225.

[3] أسقط أ: أن.

[4] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 11/9.

[5] الجامع، لابن يونس، 129/11.

في رطب حائط بعينه فأجيح انفسخ اتفاقاً؛ لأن المبيع معين كالعروض، وكذلك[1] القرية الصغيرة"[2]، انتهى.

ونحوه في التبصرة، ويأتي كلامها؛ ولكنه خلاف ما تجب الفتوى به من أنه إذا انقطع ثمر القرية الصغيرة بجائحة فإنه يجب البقاء، وأما ما ذكره في انقطاع ثمر الحائط من الفسخ فهو صحيح مطابق لما ذكره غيره، وسنذكر عن ابن عرفة وغيره ما يدل لذلك، وقوله: فأجيح، أي: تلف بأي متلف، وليس المراد أنه تلف بالجائحة ......

بالمعنى المتقدم، ولا فرق بين تلف الكل أو تلف البعض كما يدل عليه التعليل، واحترز بقوله: فأجيح عما إذا ذهب باستيفاء أهلها له كما يأتي في كلام الرجراجي فإن فيه قولين، ثم إن ما ذكره اللخمي والقرافي مخالف لما ذكرناه عن التوضيح، ولما ذكره ابن عرفة من أن القرية الصغيرة إن انقطع ثمرها بغير جائحة ففي وجوب المحاسبة وجواز التأخير قولان، وإن انقطع بجائحة لزم التأخير فقال: "ولو انقطع ثمرها، أي: القرية الصغيرة[3]، قبل استيفاء ما أسلم فيه، ففي وجوب المحاسبة وجواز التأخير قولان، ولو أجيحت لزم التأخير"[4]، انتهى.

ونحوه قول الرجراجي: "فإن انقطعت، أي: ثمار القرية الصغيرة[5] باستيفاء أهلها، فهل الحكم البقاء إلى قابل، أو الحكم المحاسبة قولان، وسبب الخلاف هل يغلب فيها حكم المضمون في الذمة أو يغلب حكم المعين، فإن انقطع بجائحة طرأت فالحكم البقاء لقابل، وهو نص المذهب"[6] انتهى.

وكلامه يقتضي أن ما انقطع باستيفاء أهلها ليس من الجائحة؛ بدليل قوله بعد: فإن انقطع بجائحة إلخ، وفيه بحث؛ لأن استيفاء أهلها له إما غصب أو سرقة، وكلاهما من أفراد الجائحة بالمعنى المتقدم في بابها، وإن سلم أنهما ليسا من أفرادها، فالظاهر القول بأن حكمهما هنا حكمها، ثم إن كلام الرجراجي هذا يوافق ما في التوضيح[7]، ودرج عليه في الشامل[8]، وهو خلاف ما تقدم عن الذخيرة وما في التبصرة من أنه إذا انقطع ثمر القرية الصغيرة بجائحة يجب الفسخ، فإن قلت: كلام ......

---

[1] قال أ: وكذا.
[2] الذخيرة، للقرافي، تح: محمد أبو خبزة ومحمد حجي، 262/5.
[3] قال أ: القرية الصغير.
[4] المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 275/6.
[5] أسقط أ: الصغيرة.
[6] مناهج التحصيل، للرجراجي، تح: أبو الفضل الدّمياطي، وأحمد بن عليّ، 107/6، ببعض التصرف.
[7] ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 35/6.
[8] ينظر: الشامل، لبهرام، تح: أحمد نجيب، 32/1.

اللخمي والقرافي فيما إذا تلف البيع كله، وكلام ابن عرفة والرجراجي والتوضيح فيما إذا أخذ البعض وتلف الباقي فلا مخالفة.

قلت: ما ذكره اللخمي والقرافي من التعليل يدل على استواء تلف البعض والكل عندهما، وكذا ما ذكره الرجراجي من قوله: فإن انقطعت، وقوله: وسبب الخلاف إلخ[1]، قال في التبصرة: "وإذا أسلم في ثمر حائط بعينه فأجيح ذلك[2] انفسخ السلم قولاً واحداً لأن البيع وقع على شيء بعينه، فإذا أُجيح لم يلزم البائع خُلفه، ولم يلزم المشتري قبول غير ما اشتراه، وإن أسلم في ثمر قرية صغيرة فأجيح ذلك الثمر انفسخ السلم، ولا يبقى في ذمة البائع إلى قابل؛ لأنها غير مأمونة، وإذا مُنع السلم فيها في هذا/ العام إلا بعد بدو صلاحها؛ لأنه غرر كان في الصبر إلى ثمرة[3] قابل غرر أشد، واختلف إذا كان الثمر مضموناً في رطب قرية بعينها مأمونة فأصيب ثمرها على أربعة أقوال: [478/ف]

فقال مالك في المدونة: يتأخر إلى ثمرة قابل[4]، قال ابن القاسم: ومن طلب التأخير منهما كان له ذلك إلا أن يجتمعا على المحاسبة، وقال ابن القاسم في كتاب محمد: ذلك لمن له السلم إن شاء أخذه ببقية رأس المال نقداً، قال: وفسخ ذلك أحب إلي، وقال أشهب: يتعجل بقية[5] رأس ماله، ولا يجوز له أن يحول ذلك في ثمرة قابل، وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: لا يكون التأخير إلا باجتماع منهما على

......

التأخير؛ لأنهما إنما عمدا لهذه السنة بعينها، ولم يرد بائع ذلك أن يكون مخلداً في ذمته"[6] انتهى.

تنبيه:

إذ استحق المسلم الرجوع بالثمن فهل له أن يأخذ فيه طعاماً أم لا؟

---

(1) ينظر: مناهج التحصيل، للرجراجي، تح: أبو الفضل الدّميَاطي، وأحمد بن عليّ، 107/6.
(2) قال ف: ذلك الثمرة.
(3) قال ف: إلى ثمر.
(4) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 11/9.
(5) قال ف: ببقية.
(6) ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2904/6،2903.

قال في التبصرة: " فصل إذا أحب المسلم أن يأخذ عما يسترجعه من الثمن طعاماً جاز ذلك إذا كان السلم في حائط بعينه أو قرية صغيرة؛ لأن السلم الأول قد انفسخ بغير خلاف، واختلف فيه إذا كانت قرية كبيرة فيمنع من ذلك على قول مالك؛ لأن السلم عنده منعقد، فيصير إقالة على غير رأس المال، وكذلك على قول ابن القاسم؛ لأنه ملك التأخير، ويجوز على قول أشهب؛ لأن السلم عنده منفسخ، ويكره ذلك لهما ابتداء للاختلاف[1] فيه"[2] انتهى.

تنبيه آخر:

قد قدمنا/ أن قوله: وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة [275/أ] شامل لما إذا كان انقطاع الباقي بجائحة أو بفوات الأبان بسبب تأخير البائع، ومنه[3] ما إذا كان انقطاعه لهروب البائع، وقد أشار لذلك غير واحد من الشراح فقال: قوله وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة، أي: وإن قبض البعض مما أسلم فيه من ثمر قرية مأمونة وانقطع بجائحة أو بهروب المسلم إليه أو بعدم طلب المسلم المسلم إليه حتى خرج أبان المسلم فيه وجب التأخير بالباقي؛ لأن السلم تعلق بذمة المسلم إليه فلا يبطل ببطلان الأجل إلا أن يرضيا معاً بالمحاسبة وتكون على المكيلة لا على القيمة كما يدل له التعليل في المسألة السابقة، وهذا ......

القول رجع إليه مالك، وهو قول ابن القاسم وسحنون، وصوبه التونسي؛ لأن السلم تعلق بالذمة فلا يبطل ببطلان الأجل كالدين، ثم إن محل رضاهما بالمحاسبة حيث كان انقطاعه من الله أو بسبب هروب أحدهما حتى فات الأبان، وأما لو كان بسكوت المشتري عن طلب البائع حتى خرج الأبان فلا يجوز تراضيهما على المحاسبة؛ لأنهما يتهمان على البيع والسلف حينئذ، ولا يتهمان عليه حيث كان انقطاعه بجائحة أو بهروب أحدهما، قاله الشر[4]، وانظر الفرق بين سكوت المشتري وهروبه وقد يقال: البائع حال السكوت متمكن من طلب تفريغ ذمته، ثم إنه حيث حصلت المحاسبة على الوجه الجائز فلا يجوز أن يأخذ ببقية ماله عرضاً ولا غيره لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه، قاله أبو بكر بن[5] عبدالرحمن، انتهى.

وما ذكره من تخيير المشتري فيما إذا لم يطلب ما أسلم فيه من بائعه حتى فات الأبان مخالف لما تقدم عن ابن عرفة وغيره من أنه في هذه الحالة يجب البقاء، وعلله

---

[1] قال أ: لاختلاف.

[2] ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2907/6.

[3] أسقط ف: ومنه.

[4] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 225.

[5] قال ف: ابن.

في التوضيح بقوله: لأن تأخيره ظلم على البائع فتخييره، أي: المشتري، في البقاء زيادة ظلم أيضاً[1].

قوله: فلا يجوز أن يأخذ ببقية[2] ماله إلخ، إن[3] قلت: تقدم/ عند قوله: وإقالة من الجميع أنه لا يجوز الإقالة من البعض حيث كان رأس المال لا يعرف بعينه لتهمة[4] البيع والسلف؛ قلت: لعل الفرق أن الإقالة تقع بالاختيار فقويت فيها تهمة البيع والسلف بخلاف ما هنا، وقوله: ولو كان رأس المال مقوماً مبالغة في قوله: إلا ...... [479/ف]

أن يرضيا بالمحاسبة، وهو رد لقول سحنون بمنع الرضا بالمحاسبة حيث كان رأس المال مقوماً، وكان يرد بدل ما انقطع بعضها معيناً من رأس المال؛ لأن المردود حينئذ يحتمل أن يكون مساوياً لما بقي من المسلم فيه فيجوز، ويحتمل كونه أقل وأكثر فيمنع؛ لأنها إقالة في ذلك على غير رأس المال، فإن كان على أن يرد جزءاً شائعاً، يكون المشتري به شريكاً جاز عند سحنون أيضاً، وقد نظمت شروط السلم المذكور، فقلت:

وللسلم الشرعي سبع شرائط.... فتعجل رأس المال منها بلا مرا
وكون الذي أسلمت فيه بذمة.... وتأجيله أي نصف شهر فأكثرا
وهذا إذا يقضى بموضع عقده.... وفي غير ذا يومان أو نحو ذا يرى
وجود له وقت الحلول وإن فقد.... بما قبله والخلف فيه تقررا
وتبيين أوصاف بها خلف قيمة.... وضبط بمعيار له فتبصرا
كذا[5] بتحر والخلاف لهم بما.... يراد به في النقل جاز[6] بلا امترا
وأن لا يكونا نقدا أو قوت عاقل.... ويختلفا جنساً أو النفع فاخبرا

وقلت بدل قولي: "وتبيين أوصاف... إلخ":

وتبيين أوصاف بها جاء اختلاف ما.... تباع به ضبط بمعتاده جرى[7]

وهو المطابق لقولهم: إن تبين الأوصاف التي تختلف بها الأغراض، وهي تتضمن اختلاف الثمن لا القيمة، وقولي: "فتعجيل[8] رأس المال"، أي: حقيقة أو حكماً.

---

[1] ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 35/6.
[2] قال ف: بقية.
[3] قال ف: فإن.
[4] قال ف: تهمة.
[5] قال ف: كذاك.
[6] قال أ: جاء.
[7] قال ف: جرا.
[8] قال أ: لتعجيل.

وَيَجُوزُ فِيمَا طُبِخَ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ وَالْجَوْهِرِ وَالْجِصِّ وَالزِّرْنِيخِ وَالأَدَمِ وَأَحْمَالِ الْحَطَبِ وَصُوفٍ بِالْوَزْنِ لا بِالْجَزَزِ...

قوله: (**وَيَجُوزُ فِيمَا طُبِخَ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ وَالْجَوْهِرِ وَالْجِصِّ** [1] **وَالزِّرْنِيخِ**[2] **وَالأَدَمِ وَأَحْمَالِ الْحَطَبِ وَصُوفٍ بِالْوَزْنِ لا بِالْجَزَزِ**)[3] الضمير في يجوز للسلم، أي: فيجوز السلم فيما طبخ من الأطعمة، يريد إذا كان مما تحصره الصفة، [قاله الشر[4]، وهو يفيد أن من الأطعمة ما لا تحصره الصفة][5]، وهذه "الفاء" واقعة في جواب شرط مقدر، فهي الفاء الفصيحة على أحد القولين في معناها، وقيل: هي العاطفة على مقدَّر، والذي في كثير من النسخ، "ويجوز" بالواو، ونسخة الفاء أنسب؛ لأنها تفيد أن هذا مستفاد مما قبله، وقوله: واللؤلؤ، اللؤلؤ معروف، مفرده لؤلؤة، وجمعه لآلئ، وفيه أربع لغات، لؤلؤ بهمزتين، ولولو بغير همز، ولؤلو بهمز أوله دون[6] ثانيه، وبالعكس، انتهى[7].

وقوله: والجوهر هو كبار اللؤلؤ، قال في شفاء الغليل للشاذلي: الجوهر معروف، وهو معرب، والواحدة جوهرة.

......

وقوله: وأحمال الحطب، يفهم منه جواز السلم فيه وزناً بالأولى، ابن القاسم: يسلم في الحطب وزناً وأحمالاً، الباجي: "عندي أنه يعمل في كل بلد بعرفه في ذلك"[8]، انتهى.

---

[1] الجص هو: من مواد البناء، ويسمى: الجبس، وهو خامٌ من كبريتات الكالسيوم المائيّ الطبيعيّ المتبلْور، ولونه كلون الصَّدف، ويستخدم في طلاء البيوت وتقويم الحجارة وتجبيس العظم المكسور. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تح: عبدالحميد هنداوي، 176/7، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ت: 1424هـ، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م، 377/1.

[2] الزرنيخ: هو عنصر شبيه بالفلزات، له بريق، ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، 393/1.

[3] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.

[4] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 227.

[5] ما بين المعكوفين ساقط من ف.

[6] قال ف: وسكون.

[7] ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 222/5.

[8] ينظر: المنتقى، للباجي، تح: محمد عطا، 304/6.

وهو المناسب لقول المصم سابقاً: وأن يضبط بعادته إلخ، وقال بعض الشارحين في قول المصم: وأحمال الحطب ما نصه: وزناً أو حزماً[1] كملء هذا الحبل ويوضع عند أمين، ويصفه من ضبط أو طرفا أو غيره، انتهى[2].

وأصله في تت[3]، وفي المدونة: لا بأس بالسلم في الحطب إذا اشترط من ذلك قناطير أو قدرا معروفاً بصفة معلومة، وكذلك في الجذوع وخشب البيوت وشبهه من صنوف العيدان، انتهى[4].

[480/ف] وقوله: والأدم، عطف على ما طبخ، والأدم لغة[5] الجلد بعد الدبغ، والمراد به هنا ما يشمل المدبوغ وغيره، وقوله: وصوف بالوزن/ لا بالجزز، أي: أنه يجوز السلم في الصوف بالوزن، ولا يجوز بالجزز، وأما شراؤه لا على وجه السلم فيجوز بالجزز، قال في المدونة: ومن أسلم في أصواف غنم وشرط جزز فحول كباش أو نعاج وسطه لم يجز أن يشترط ذلك، ولا يجوز أن يسلم في أصوافها إلا وزناً، ولا يجوز عدد جزز إلا أن يشتري ذلك عند أبان جذاذه، ولا تأخير لذلك ويرى الغنم، فلا بأس بذلك، انتهى[6].

وَتَوْرٍ لِيُكَمِّلَ...

وقولها: إلا وزناً، أي: وكذا تحرياً، فلا مفهوم لوزن، وتقدم بيان الخلاف في كيفيته، وقولها: ولا تأخير لذلك، أي: تأخيراً بعيداً، وأما القريب كالعشرة الأيام فجائز، قاله في كتاب الدور والأرضين، وقاله ابن ناجي، قلت: ويأتي للمصم في القسمة، وجاز صوف على ظهر إن جز وإن لكنصف شهر، وفي كلام تت في هذا المحل ما لا يخفى؛ إذ قوله: زاد في المدونة إلخ، في موضوع غير موضوع المصم؛ لأن كلام المصم في السلم، وهذا الذي قاله في البيع، وقوله: لا[7] بالجِزز بكسر الجيم جمع جزة بكسرها، وفي القاموس[8] ما يفيد جواز ضمها[9].

[276/أ] قوله: (**وَتَوْرٍ لِيُكَمِّلَ**)[10] ليس هذا من باب/ السلم خلافاً لما يقتضيه ظاهر كلام المصم، وعلى هذا الظاهر حمله تت، ويأتي كلامه، وكلام التوضيح يفيد أن هذا ليس

---

(1) قال أ: أو جزما.

(2) ينظر: أسهل المدارك، للكشناوي، 235/1، والشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 215/3، وشرح مختصر خليل، للخرشي، 222/5، ومنح الجليل، لعليش، 362/5.

(3) فتح الجليل، للتتائي، لوحة590.

(4) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 18/9.

(5) قال أ: لغلة.

(6) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 18/9.

(7) أسقط ف: لا.

(8) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، 505/1.

(9) ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة590.

(10) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.

من السلم، وكذا كلام الشر، فإنه قال: "ومعنى كلامه أن من وجد شخصاً قد شرع في عمل تور فاشتراه منه على أن يكمله له جاز"[1]، وظاهر كلامه كالتوضيح أنه من أفراد قوله: وإن اشترى المعمول منه إلخ، وعلى هذا فقول المصم فيما يأتي: "وهو بيع" يرجع لهذه أيضاً، وقد قال بعض الشارحين: "وتجوز العاقدة في تور بالمثناة الفوقية: إناء يشبه الطش[2] بفتح الطاء وكسرها، وتجوز زيادة تاء في آخره معهما ليكمل، وليس هذا سلماً، وإنما هو من بيع المعين، فيشترط فيه الشروع ولو حكماً، لئلا يكون معيناً يتأخر قبضه، ويضمنه مشتريه بالعقد، وإنما يضمنه بائعه ......

ضمان الصناع بخلاف ثوب ليكمل، فيمتنع كما يأتي لإمكان[3] الإعادة في التور إذا أتى على خلاف الصفة وعدمها في الثوب، إلا أن يكون عنده من غزله كثير فيجوز؛ لأنه إن فسد عمل له من باقيه كاللبن غير المطبوخ"[4]، ولهذا قال اللخمي في شراء النحاس ليعمله قدراً: "إنه جائز لإمكان إعادته مرة أخرى حتى يصنعه على الصفة، إلا أن يشتري جملة النحاس، فإنه لا يجوز؛ لأنه كلما أعيد نقص فلا يمكن أن يعمل في الثاني إلا دون الأول"[5]، انتهى[6].

قال بعض: فانظر هذا مع إطلاق خليل، انتهى.

أي: فلابد أن يقيد الجواز في التور بما إذا لم يشترِ جملة النحاس، ويقيد المنع الآتي له في الثوب بما إذا لم يكن عنده من ذلك الغزل كثير، قال اللخمي[7]: ومثل شراء الثوب على تتميم نسجه شراؤه على أن يصبغه، انتهى المراد من كلام بعض الشارحين[8].

ثم قال: إن مثل شراء التور على أن يكمله شراء الثوب على أن يخيطه فإن ذلك جائز، انتهى المراد[9].

قلت: انظر ما الفرق بين الخياطة والصبغ، وقال ق بعد ما نقل كلام اللخمي المذكور ما نصه: فانظر هذا مع إطلاق خليل، انتهى.

---

(1) الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 228.

(2) الطش أو الطشت أو الطست: إناء كبير مستدير من نحاس. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، 557/2.

(3) قال ف: لإمكانه.

(4) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 223/5.

(5) ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2919/6.

(6) أسقط ف: انتهى.

(7) ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2920/6.

(8) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 537/4.

(9) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 537/4.

......

أي: فلابد من تقييد الجواز في التور بما إذا لم يشترِ[1] جملة النحاس، فإن اشترى جملته لم يجز إلا أن يبقى من عمله اليسير جداً، كما يفيده ما يأتي عن الشر في مسألة الثوب كما أنه لابد من تقييد المنع الآتي له في الثوب[2] بما إذا لم يكن عنده من ذلك/ الغزل كثير[3] ، انتهى. [481/ف]

وما ذكره بعض الشراح من أن ضمانه من مشتريه بالعقد، وإنما يضمنه بائعه ضمان الصناع نحوه للشر، ويجب حمله على ما إذا اشتراه جزافاً كما يفيده ما بعده، وهو ظاهر؛ إذ لو اشتراه على الوزن لكان فيه حق توفية، فإن قلت: قد استفيد مما ذكرنا أن مسألة تور ليكمل ومسألة ثوب ليكمل يتفقان في المنع فيما إذا اشترى جملة النحاس، ولم يكن عنده من الغزل ما يصنع منه ثوباً آخر، إن لم يأت الذي اشتراه على الصفة، وحينئذ فلا فرق بين مسألة التور ومسألة الثوب، وهو خلاف ما في كلامهم من أنهما مختلفان، قلت: محل اختلافهما فيما إذا كان عنده من الغزل بعد عمل الثوب ما لا يعمل منه ثوب آخر إن لم يأت الذي اشتراه على الصفة، وفيما إذا كان عنده من النحاس بعد عمل التور ما لا يعمل منه قدراً آخر؛ ولكنه يحصل به جبر النقص الذي يحصل من كسره وإعادته، فالأول ممتنع، والثاني جائز.

تنبيهات:

الأول: قال د: قوله: وتور ليكمل، أي أن السلم في التور على أن يكمل جائز، وإطلاق السلم على هذه مجاز[4]؛ إذ قالوا: لابد من الشروع في العمل؛ لئلا يكون

......

معيناً يضمن إلى أجل، أي: لئلا يكون بيع معين يضمنه الصانع إلى ذلك، فبسبب ذلك صار في البيع غرر، هل يتم قبضه للمشتري أم لا؟

ثم إن محل الجواز حيث أسلمه على أن يكمل من غير أن يزيد من عنده قطع نحاس كما هو الظاهر، وعلى هذا التقرير فهذه المسألة من أفراد قوله: وإن اشترى

---

[1] قال ف: يشتري.
[2] قال ف: لابد من تقييد الجواز في التور.
[3] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 235.
[4] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبدالسلام محمد الأمين، 394/5.

المعمول منه واستأجره جاز إن شرع، فهي من باب الشراء والاستئجار، وذكرها ليبين مخالفتها لمسألة الثوب، ومعناها أن من وجد توراً لم يكمل فاشتراه منه بعشرة مثلاً على أن يكمل فهو جائز، وتكون العشرة مفضوضة على الثمن والأجرة، ولا يضر جهل ذلك؛ لأن البيع والإجارة كأنهما شيء واحد دفع[1] الثمن المذكور عوضه، انتهى.

ونحوه لشيخنا، قلت: قد علمت مما تقدم عن الشر وغيره أن قوله: وتور ليكمل، من أفراد قوله: وإن اشترى المعمول منه إلخ، وهو واضح؛ لأنه وقع الشراء في كل من قوله: وتور ليكمل، وفي قوله: وإن اشترى المعمول منه إلخ، على شيء معين، والإجارة على أن يكمل الصنعة، [وأن يعمل الصنعة][2] في الأول بحيث يكون على الصفة التي عينها، وأن يعمل الصنعة[3] في الثاني بحيث يكون على الصفة التي عينها، فقول د: ومعناها[4]، أي: مسألة تور ليكمل، أن من وجد توراً لم يكمل واشتراه منه بعشرة مثلاً على أن يكمل فهو جائز، انتهى، غير واف بمعناها؛ إذ من جملته أن يشترط أن يكون على صفة خاصة كما علمته، ثم إن إطلاق التور عليه قبل إكمال صنعته فيه مجاز.

......

الثاني: لو ذكر المصم مسألة التور هذه مع مسألة اشتراء المعمول منه واستئجاره على عمله، بحيث يكون على صفة خاصة فيهما، لكان أقرب إلى الفهم، كأن يقول: وإن اشترى قدراً من غزل أو نحاس أو غيره بعد عمل بعض الصفة فيه أو قبل ذلك على أن يعمل له من كل شيء عينه جاز إن شرع ولو بعد ثلاثة أيام وأمكنت إعادته بلا نقص، كأن يكون عنده من صنف المشترى ما يمكن فعل مثله منه فيجوز ذلك في شراء بعض معين من نحاس شخص أو غزله لا في كله؛ إذ لا يمكن إعادته بلا نقص، وقولي: "كغزل"/ تشبيه تام، أي: أنه لا يجوز شراء غزل لشخص؛ إذ لا يمكن إعادته إن لم يأت على ما عين[5] إلا أن يكثر ما عنده من الغزل بحيث يمكن فعل مثله منه، هذا وكل من هاتين المسألتين مغاير لمسألة: وإن لم يدم فهو سلم، ولمسألة الشراء من دائم العمل كالخباز، على ما نبينه، فإن قلت: ما ذكرته من أن كلام الشر يفيد أن هذه المسألة من أفراد: وإن اشترى المعمول منه إلخ، يخالفه قوله في آخر [482/ف]

---

[1] قال ف: وقع.
[2] ما بين المعكوفين ساقط من أ.
[3] قال أ: الصفة.
[4] قال أ: ومعناهما.
[5] قال أ: على معين.

شرح هذه المسألة: وهذا كله إذا كان الصانع والمصنوع منه معينين، وإن كان الصانع معيناً دون المصنوع منه فهو على قسمين:

تارة يكون دائم العمل، وتارة لا يديمه؛ فأما القسم الأول فأشار له بقوله: والشراء إلخ، انتهى.

وقد ذكر ابن عبدالسلام أيضاً أن مسألة: تور ليكمل، عين العامل والمعمول منه، قلت: قال شيخنا: لا يخالفه؛ لأن قيد التعيين في الصانع ليس للاحتراز، وإنما ذكره لئلا يتوهم أنه إذا عين الصانع يفسد، وأن هذا ليس من باب البيع والإجارة، وأيضاً التقسيم المذكور عقبه، انتهى باختصار[1].

......

[277/أ] قلت: لا يخفى أن التقسيم المذكور في موضوع مخالف لموضوع: وإن اشترى المعمول منه إلخ، الذي من جملته: وتور ليكمل، وقد أشبعنا الكلام على هذه في الشرح، وكلام ابن رشد والتوضيح يدل لما قاله د وشيخنا، قلت: ثم إنه يستفاد من كلامهم هنا، وفي مسألة: ثور ليكمل، أن اجتماع البيع والإجارة في المبيع حيث اشترط/ خروجه على صفة إنما يجوز حيث كان لا يختلف خروجه أو كان يختلف ويمكن إعادته كما في مسألة: التور إذا لم يشترِ جملة ما يعمل منه، فإن لم يمكن[2] إعادته حيث لم يأتِ به[3] على الصفة المشترطة فإنه لا يجوز كما في مسألة: الثوب، إلا أن يكون عنده من الغزل ما يمكن أن يعمل منه ثوب على الصفة المشترطة، وفي كلام ق[4] وغيره[5] ما يفيد ذلك، فلا منافاة بين كون هذا من باب البيع والإجارة وبين اعتبار أن شرط جوازه أن لا يختلف خروجه على الصفة المشترطة أو يختلف ويمكن إعادته أو فعل مثله مما عنده من الغزل ونحوه كما قدمناه؛ وبهذا تعلم أن اعتراض بعضهم على من قال: إن مسألة المصم هذه، ومسألة ثوب ليكمل، من باب البيع والإجارة بأنهما ليسا من ذلك؛ وإنما هما من شراء ما يخرج غير ظاهر؛ بل يُراعى فيها الأمران جميعاً؛ إذ لو كانت من باب اجتماع البيع والإجارة لجازت في التور والثوب، وإن اشترى جملة النحاس، ولو كانت من باب شراء ما يخرج لمنعت فيهما.

---

[1] قال أ: انتهى بخ.

[2] قال ف: تمكن.

[3] أسقط أ: به.

[4] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 539/4.

[5] ينظر: الشرح الكبير، للدردير، تح: محمد عليش، 216/3.

الثالث: قال الشر: بعد ما حل قوله: وتور ليكمل، قال: بخلاف الثوب، وعلله بأنه قد لا يجيء على ما اتفقا عليه، فلا يمكن إعادته ففيه غرر فلا يجوز، قال: إلا أن يكون اشتراه وقد بقي منه يسير جداً فيجوز، ثم قال: واعلم أن ما ذكرناه من عدم ......

الجواز إذا لم يكن إعادته مقيد باليسير، وأما الكثير فلا؛ لأنه إن فسد عمل له من بقيته كاللبن غير المطبوخ، نص عليه ابن محرز، انتهى[1].

وليس بين كلامه الأول والثاني تخالف؛ لأن المراد باليسير أولا اليسير من الشيء المبيع، وثانياً اليسير مما يعمل منه المبيع، أي: من أصله كالغزل، وقد ذكر اللخمي هذا فقال: "وإن كان يختلف خروجه ولا يعاد لهيئته الأولى لم يجز كالثوب يشترط صبغه، والغزل يشترط نسجه، والعود يعمل تابوتاً أو باباً، ولو كثر الغزل، واشترط إن لم يأتِ على الصفة/ عمل من بقيته حتى يأتي على الصفة جاز"[2]، انتهى. [483/ف]

الرابع: قال الشر: ولابد من الشروع في العمل[3]، أي: في مسألة: تور ليكمل، قال شيخنا: وهذا مستفاد من قوله بعد: "وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز[4] إن شرع"؛ لأن هذه فرد من أفرادها؛ ثم إن مثل الشروع ما إذا تأخر ثلاثة أيام؛ لأنه شروع حكماً.

الخامس: ما قدمناه من أن[5] قوله: "وتور ليكمل" من أفراد: وإن اشترى المعمول منه إلى آخر ما قدمناه، ذكره بعض أشياخي مع زيادة، فقال، قوله: وتور ليكمل، هذا من أفراد قوله: "وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز إن شرع... إلخ"، كما يدل عليه كلام المصم في التوضيح[6]، وهو المتبادر من كلام ابن الحاجب[7]، قال ابن

وَالشِّرَاءُ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ: كَالْخَبَّازِ، وَهُوَ بَيْعٌ...

---

(1) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 228.
(2) ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2919/6، 2920.
(3) الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 228.
(4) أسقط ف: جاز.
(5) أسقط ف: أن.
(6) التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 28/6.
(7) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 371/1.

عبدالسلام: وفي هذه عين المعمول منه والعامل[1]، وقد أشار الشر إلى ذلك، فإن ظاهره أن هذا[2] من باب البيع والإجارة، لا من باب السلم، وعبارة تت: ويجوز السلم في تور ليكمل، انتهى[3].

وقد علمت ما في جعل هذا من السلم من التجوز، قلت: وعبارة ابن رشد تفيد أن قوله: وتور ليكمل، ليس من أفراد قوله: وإن اشترى المعمول منه، وسيأتي كلامه وكلام التوضيح عند قوله: وثوب ليكمل.

السادس: في كلام التوضيح ما يفيد أن الجواز في مسألة التور مقيد بما إذا اشترط المسلم إعادته إذا لم يخرج على الوجه المشترط حتى يخرج عليه، ويأتي كلامه، وكلام اللخمي يفيد عدم اعتبار هذا الشرط، ويجوز ذلك وإن لم يشترط هذا الشرط، وأنه تجب إعادته عليه إذا لم يخرج على الصفة المشترطة، وقد قدمنا كلام اللخمي، وكذا هو ظاهر كلام ابن رشد كما يأتي.

قوله: (**وَالشِّرَاءُ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ: كَالْخَبَّازِ، وَهُوَ بَيْعٌ**)[4] المراد بدائم العمل من لا يفتر عنه غالباً، قال ابن بشير: إن[5] كان الصانع معيناً، والمصنوع منه غير معين، والصانع لا يفتر عن العمل غالباً كالقصاب والخباز جاز الشراء منه، وحكموا له بحكم المعين لما كان الغالب وجوده، فهو في حكم المعين، ومتى تعذر شيء من هذا وجب الفسخ فيه، أي: لأنه كالمعين، وظنه اللخمي سلماً على الحلول، فأخذ منه جواز ذلك، ومقتضى الروايات خلاف ما قال؛ إنما هو من بيع النقد فلا يفتقر إلى

......

أجل السلم، وهذه المسألة مما عين فيها العامل دون المعمول منه بخلاف مسألة التور فإنه عين فيها كل منهما، انتهى.

تنبيهات:

الأول: قوله: وهو بيع، لا يوافق غيره من البياعات[6] لما قد[7] تقرر من أن المبيع لابد أن يكون معيناً، وسواء كان المبيع حاضراً أو غائباً؛ ألا ترى أن المبيع غائباً يقع العقد على عينه، ولو بيع على الصفة أو على خياره بالرؤية، وإذا اشترى ثوباً ليختاره من ثوبين وقع العقد فيه على معين، أي: على شيء ليس في الذمة، وفي مسألتنا هذه وقع العقد على شيء في الذمة موصوف كما يدل عليه قولهم: إن العامل [484/ف]

[1] ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 312.
[2] قال ف: أن هذه.
[3] ينظر: فتح الجليل، للتتائي، لوحة590.
[4] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.
[5] أعاد ف: إن، مرتين.
[6] قال ف: المبايعات.
[7] أسقط أ: قد.

معين، والمعمول منه غير معين، فهو كالمسلم فيه في هذا، وإن كان لا يعتبر فيه شروط السلم، وأعطوه حكم بيع المعين كما تقدم في قول ابن بشير: ومتى تعذر شيء من هذا وجب الفسخ فيه؛ بل حكموا فيه بما يخالف السلم والبيع؛ إذ جعلوه ينفسخ بموت البائع، فجعلوا موت البائع بمنزلة عدم العين المعينة المبيعة[1]، فهو مخالف السلم في هذه؛ بل وللبيع؛ لأنه لا ينفسخ بموت البائع، إلا أنه لما كان موته يتعذر معه حصول المبيع جعلوه كتعذر المبيع المعين؛ ثم إن ظاهر كلامهم فسخ البيع بموت البائع ولو/ وقع البيع على جملة، كمائة رطل على أن يأخذها رطلين مثلا كل يوم، هكذا قرر، وفيه نظر، فقد ذكر ح أنه إذا سمى ما يأخذ كل يوم ولم يسمِ عدة ما يأخذه كله أن لكل واحد[2] الفسخ، وأما إذا سمى عدة كل ما يأخذ، أي: جملة كل ما يأخذ، على أن يأخذ منه كل يوم قدراً معيناً فليس لأحدهما الفسخ، انتهى.

......

قال: واختلف إذا تعذر أكثره، هل للمشتري مقال في الفسخ كاستحقاق الأكثر، أو لا مقال له كالجائحة، وعلى أنه يلزمه ما قبضه، فاختلف هل تقع المحاسبة فيما قبض على مقدار ما لم يقبض من غير نظر إلى الزمان، أو إنما[3] ينظر إلى قيمة ما قبضه باعتبار زمانه، فقد يكون الربع المقبوض أولاً مساوياً لقيمة النصف، وهو الأظهر، والله أعلم.

الثاني: قال ح: "ابن رشد[4] : وإذا كان ثمن ما يشترى لا يقبض إلا من العطاء كبيعة أهل المدينة الآتية، فيجوز تأخير/ الشروع في قبض الشيء المشترى عشرة أيام ونحوها، أي: خمسة عشر"[5]؛ وليس هذا ابتداء دين بدين، انظر شرحنا الكبير. [278/أ]

الثالث: مما يندرج تحت قوله: والشراء من دائم العمل كالخباز، بيعة أهل المدينة؛ وسميت بذلك لاشتهارها بينهم، وقد ذكرها في المدونة في كتاب التجارة لأرض الحرب وفي العتبية، [وذكرها الشر عن العتبية، فقال: "ففي العتبية][6] عن مالك عن سالم بن عبدالله[7]، قال كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم كل يوم رطلين أو

---

(1) أسقط أ: المبيعة.
(2) قال أ: لكل واحدة.
(3) قال ف: وإنما.
(4) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 208/7.
(5) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 538/4.
(6) ما بين المعكوفين ساقط من ف.
(7) هو: سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، روى عن أبيه وعن أبي هريرة، وعنه الزهري وحميد الطويل وموسى بن عقبة. تهذيب التهذيب، لابن حجر، 436/3.

ثلاثة بشرط أن ندفع[1] الثمن من العطاء، قال مالك: لا أرى به بأساً إذا كان العطاء معروفاً"[2]، انتهى.

أي: ومأموناً، وتكلم عليها ابن رشد[3]، وحاصلها أنه يجوز أن يشتري الشخص ......

من لحَّام مثلا عدة أرطال يقبض منها كل يوم قدراً معلوماً كرطلين مثلاً بثمن في ذمته، أو يشتري منه رطلين كل يوم مثلاً، إلى خروج العطاء بثمن معلوم، فيجوز بشرط أن يكون العطاء معروفاً ومأموناً، وأن يشرع في أخذ ما أسلم فيه، أي: ولو حكماً، ولا يشترط فيه ضرب الأجل، أي: أجل السلم، بأن يكون ابتداء قبضه بعد مضي نصف شهر أو أكثر؛ بل يجوز أن يشرع فيه من حين العقد، وأن يؤخر الشروع إلى نصف شهر كما مر، هذا هو المشهور، قال في المدونة: ولم يروه ديناً بدين، واستحقوه، أي: للضرورة[4]، وروي عن مالك منعه للدين بالدين، وقول المصم: وهو بيع، يفيد ذلك، ويفيد جواز تأخير رأس المال؛ إذ لو كان سلماً لاشترط فيه ضرب الأجل، ولم يجز تأخير رأس المال، وأيضاً إذا مات المسلم إليه قبل إتمام ما اشتراه منه بطلت بقيته ولو كان سلماً لأخذت من تركته، قاله في التوضيح[5]، ويأتي في التنبيه الآتي الإشارة إلى هذا.

الرابع: قول الشر بعدما ذكر أن ما مشى عليه المصم هو المشهور، وأن ابن نافع روى عن مالك منع ذلك، ما نصه: "ويشترط على الأول أن يكون ذلك عنده، وأن يشرع في الأخذ، ولا يشترط فيه ضرب الأجل كغيره؛ بل يجوز مؤجلاً وغير مؤجل، وسواء قدم النقد أم لا، ولذا قال: وهو بيع"[6]، انتهى.

فيه نظر من وجهين:

الأول: أن قوله: بشرط أن يكون ذلك عنده موجوداً، مخالف لقوله آخر القولة في رده على اللخمي في أخذه من هذه المسألة جواز السلم الحال بقوله: "ولم يظهر له السبب الذي[7] لأجله لم يطلب فيها الأجل كما في غيرها من مسائل هذا الباب؛ ......

---

[1] قال أ: يدفع.

[2] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 229.

[3] ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 208/7.

[4] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 293/10.

[5] ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 29/6.

[6] الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 229.

[7] قال ف: ولم يظهر لي السبب للذي.

وذلك لأن الغالب على أرباب الصنائع استعداد ما يصنعونه، وأن تحصيله عليهم أيسر من تحصيله على غيرهم، فلا يعوزهم/ وجوده كما يعوز غيرهم، فلا غرر في ذلك بالنسبة إليهم، فلهذا جاز ذلك بخلاف غيرهم"[1]، انتهى. [485/ف]

وقال ق: "اللخمي: السلم في الشيء لمن هو من أهل حرفته جائز على الحلول"[2] انتهى.

وظاهره سواء كان ذلك عنده أو لا[3].

الثاني: قوله: "ولا يشترط فيه ضرب الأجل كغيره؛ بل يجوز مؤجلاً وغير مؤجل"، يخالف قوله قبله: "إن من شرطه أن يشرع في الأخذ"، ولا يخفى أن هذه المخالفة إنما تكون حيث أريد بالأجل الأجل الذي قبل الشروع في قبض ما اشترى، وأما إن أريد به الأجل الذي يقبض فيه الشيء المشترى فلا يخالفه قطعاً، وقول الشر: ويشترط أن يشرع في الأخذ[4]، نحوه في ق، ويأتي؛ ولكن كل منهما مخالف لما تقدم عن ح من أنه يجوز تأخير الشروع فيه عشرة أيام ونحوها، ويجاب بأن المراد بالشروع في كل منهما الشروع حقيقة أو حكماً كوقوعه بعد عشرة أيام ونحوها، وهو ظاهر، قال ق عند قوله: وأن يؤجل بمعلوم، ما نصه: "إلا ما أجازه الناس من شراء ما في الأسواق من اللحم وغيره بسعر وصفة معلومين، وسمى ما يأخذ كل يوم من وزن معلوم، ويشرع في الأخذ وإن تأخر الثمن، فقد استحقوه"[5] وانظر إذا دفع نعله للخراز، أو ثوبه للخياط ليصلحه له برقاع من عند الصانع، قال القباب: إن كان الصانع لا يعدم الرقاع أو الجلود فيجوز، كما أجاز مالك السلم في اللحم لمن شأنه

وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَهُوَ سَلَمٌ كَاسْتِصْنَاعِ سَيْفٍ أَوْ سَرْجٍ...

بيعه وإن لم يضرب أجل السلم، انتهى[6].

قلت: ومن مسألة النعل هذه يؤخذ جواز العقد على تجليد الكتب، وستأتي هذه مع زيادة الرد على د، وانظر ما نذكره في القرض عند قول المصم: أو جر[7] منفعة.

---

(1) الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 229،230.
(2) التاج والإكليل، للمواق، 538/4.
(3) قال ف: أم لا.
(4) الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 229.
(5) التاج والإكليل، للمواق، 538/4.
(6) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 538/4.
(7) قال ف: أو جزء.

قوله: **(وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَهُوَ سَلَمٌ)**[1] تعبيره بقوله: "فهو سلم"، يفيد أنه لابد من عدم تعيين العامل والمعمول منه في هذا، وأنه لا يجوز تعيين واحد منهما، فلابد أن يكون ما وقع عليه العقد في هذا ديناً في الذمة، كأن يقع العقد بينهما على عمل ركاب مثلاً من حديد بوزن كذا وصفة كذا وهكذا، مع ضرب أجل السلم، وحينئذ فيتعين حل كلام المصم بما ذكره في المدونة لا بما ذكره ابن بشير، ويأتي كلامها[2] وكلام ابن بشير، وأنه مخالف لما فيها، وذكر الشيخ ما يفيد ما ذكرناه[3] من أن كلام المصم يتعين حمله على ما في المدونة.

قوله: **(كَاسْتِصْنَاعِ سَيْفٍ أَوْ سَرْجٍ)**[4] هو تشبيه، وليس بتمثيل؛ لأنه وإن وافق ما ذكرناه في حل قوله: "وإن لم يدم فهو سلم"، من أنه لم يتعين فيه الصانع ولا المصنوع منه، إلا أنه يخالفه من حيث أن استصناع كالسيف ليس مما لم يدم، وقد حل الشيخ كلام المصم بما نصه: "قوله: كاستصناع سيف أو سرج، أي: لم يعين المعمول منه ولا العامل"[5]، وأما إن عينهما أو أحدهما فقد أشار له بقوله: وفسد بتعيين المعمول منه، أي: أو العامل، وأولى تعيينهما، وبهذا يوافق المدونة، وقد نقل

......

الشر نصها، فانظره فيه[6]، وأما حله بكلام المقدمات فصر، تأمل، انتهى.

ويأتي نص المدونة، ولا يخفى أن حل كلام المصم بما في المدونة يوجب أن [279/أ] قوله: كاستصناع سيف أو سرج تمثيل لقوله: وإن لم يدم؛ لأنه هو معنى ما فيها، لا تشبيه، وإن ذكره تت[7] وتبعه عليه بعضهم، وما احتج به من أن استصناع كالسيف مما يدوم فلا يكون تمثيلاً ممنوع؛ لأنه لا يدوم كدوام الخبز واللحم ونحوهما، تأمل/؛ وقال بعض الشراح: وقوله: كاستصناع سيف أو سرج، أي: ولم يعين عاملاً ولا [486/ف] معمولاً منه، وهو تشبيه في أنه سلم، فيشترط فيه شروطه، وهذا هو القسم الأول من أقسام ابن رشد الأربعة، وهو نحو قول المدونة: ومن استصنع طشتاً/ إلى آخر كلامه[8]، انتهى.

---

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.

(2) قال ف: كلامهما.

(3) قال ف: ذكرنا.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.

(5) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 230.

(6) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 231.

(7) فتح الجليل، للتتائي، لوحة590.

(8) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 18/9.

وذكر أيضاً أن بقية أقسام ابن رشد تأتي في قوله: وإن اشترى المعمول منه إلخ، وأن قول المصم: وفسد بتعين المعمول منه، ليس هو بقية أقسام ابن رشد، وقول غ[1] وتت[2] : إنها بقية أقسام ابن رشد فيه نظر، وقد ذكر ق نص المدونة فقال فيها لابن رشد: من استصنع طشتاً أو توراً أو قلنسوة[3] أو خفا أو غير ذلك مما يعمل في الأسواق بصفة معلومة؛ فإن كان مضموناً لمثل آجال السلم، ولم يشترط عمل رجل بعينه، ولا شيئا بعينه يعمل منه جاز ذلك إن قدم رأس المال كله على ما تقدم، فإن

......

شرط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو ظواهر[4] معينة أو شرط عمل رجل بعينه لم يجز وإن نقد؛ لأنه لا يدري أيسلم ذلك الحديد والنحاس والظواهر، أو يسلم الرجل إلى ذلك الأجل أم لا، فذلك غرر؛ إذ قد يسلم فيعمله له أو يموت قبل الأجل فيبطل السلف[5]، هذا، وقد انتفع المسلم إليه بذهبه باطلاً، أشهب: إذا شرع في عمله في مثل الأيام اليسيرة جاز؛ وإنما يكره ذلك إذا كان إلى أجل لا يصلح السلم فيه في شيء بعينه، انتهى المراد من ق[6].

والظواهر جمع ظهارة، وكون هذا من أفراد السلم يقتضي أنه لا ينفسخ بموت المسلم إليه، وأنه لابد فيه من ضرب أجل السلم كما تقدم في كلام المدونة، ولابد من تعيين المسلم فيه، [أي: بوصفه كما يدل عليه قول الشر وغيره: فإن تعذر شيء من المسلم فيه تعلق][7] بالذمة؛ ثم إن الشر ذكر ما ذكره ق عن أشهب بعد ما ذكر كلام المدونة بما نصه: "وقال أشهب: يجوز إن شرع في العمل من غير أجل، وفي حكم الشروع عنده أن يتأخر إلى ثلاثة أيام، واختلف هل هو خلاف لابن القاسم وإليه ذهب غير واحد، أو هو وفاق له، وإن كلام ابن القاسم محمول على ما إذا كان خروجه مختلفاً، وكلام أشهب محمول على ما إذا كان خروجه غير مختلف، وإليه ذهب بعضهم[8] "[9]، انتهى.

---

[1] ينظر: شفاء الغليل، لابن غازي، تح: أحمد نجيب، 710/2.
[2] فتح الجليل، للتتائي، لوحة591.
[3] القلنسوة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، 754/2.
[4] الظواهر هي: أشراف الأرض. ينظر: مجمل اللغة، لابن فارس، تح: زهير سلطان، 603/1.
[5] قال ف: فيبطل السلم.
[6] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 537/4.
[7] ما بين المعكوفين ساقط من ف.
[8] وهو اللخمي. ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2920/6.
[9] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 231.

وَفَسَدَ بِتَعْيِينِ الْمَعْمُولِ مِنْهُ أو العامل...

تنبيه:

قد علم مما قررنا به قوله: "والشراء من دائم العمل"، إلى قوله: "فهو سلم"، التغاير بينه وبين قوله: "وتور ليكمل"، وقوله فيما يأتي: "وإن اشترى المعمول منه... إلخ"؛ لأن في كل منهما وقع الشراء على شيء معين، والإجارة على الصنعة أو على إكمالها، وأما في مسألة: "وإن لم يدم فهو سلم"، فإنما وقع العقد على موصوف في الذمة؛ إذ صورتها أنه أسلم إليه في ركاب يعمل له من حديد مثلاً وصفه له، وزنه كذا، وصفته كذا، أو في[1] ثوب يعمل له من قماش كتان، ويذكر له الصفة التي تعتبر في السلم وهكذا، ولابد في هذه من عدم اشتراط تعيين المعمول منه والعامل، كما هو في نص المدونة، وذكره المصم بقوله: وفسد بتعيين المعمول منه على ما نبينه، ولابد من وجود باقي ما يعتبر في السلم، وأما في مسألة: "والشراء من دائم العمل"، فوقع العقد فيها على تعين العامل دون المعمول، وقد أشار المصم إلى الفساد فيما إذا عين المعمول أو العامل بقوله: (**وَفَسَدَ بِتَعْيِينِ الْمَعْمُولِ مِنْهُ**)[2] ويعلم من تعليل هذا الفساد حيث عين العامل بطريق الأولى؛ لأن الآدمي يسرع إليه التغير أكثر مما يسرع للمصنوع/، وإذا عين كل منهما فهو أولى بالفساد، وفي بعض النسخ عقب المعمول منه عنه ما نصه: (**أو العامل**)[3] فإن قلت: ما ذكرته من الفساد حيث عين العامل وإن وافق المدونة؛ لكنه خلاف ما قدمته في قوله: والشراء من دائم العمل إلخ، وفي قوله: "وإن لم يدم فهو سلم"، على ما ذكره ابن بشير من أنه في كل منهما عين العامل دون المعمول منه، قلت: أما الأولى فإنها مستثناة مما[4] عين فيه العامل للضرورة كما هو في النص، وأما في الثانية فما ذكره ابن بشير فيها من أنه [487/ف]

......

عين فيها العامل فهو منتقد؛ لأنه خلاف ما في المدونة، كما ذكره ق[5]، ونص ق في ذلك: "قوله: "وإن لم يدم فهو سلم" ابن بشير: إن كان الصانع معيناً، والمصنوع منه غير معين، وهو لا يستديم عمله، فقد أعطوه حكم السلم في الأجل وتقديم رأس المال، وأجازوه للضرورة، وتقدم نصها، من استصنع طشتاً أو استنحت سرجاً فإن جعله

[1] قال ف: وفي.
[2] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.
[3] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.
[4] قال ف: بما، وكرر أ: مما، مرتين.
[5] قال ف: كما نذكره.

موصوفاً مضموناً إلى مثل أجل السلم، جاز إن قدم رأس المال أو أخره إلى ثلاثة أيام؛ لكن قال فيه: ولم يشترط عمل رجل بعينه، فانظره مع نص ابن بشير، ونصها في إجارة البناء والآجر[1] والجص من عنده، وانظر نص الباجي عند قوله: وجاز بعد أجله الزيادة"[2]، انتهى.

وقوله: ونصها في إجارة البناء إلخ، يأتي قريباً عن ابن عرفة، وقد تعقب ابن عرفة كلام ابن رشد الآتي عند قوله: "وثوب ليكمل"، بما في الجعل والإجارة من المدونة المفيد أن تعيين العامل دون المعمول منه لا يوجب فساداً، وهو غير مخالف لما لها في السلم كما نبينه[3]، واعلم أن كلام ابن بشير مخالف لكلام المدونة السابق كما هو ظاهر مما قدمنا، ومخالف أيضاً لكلامها في الجعل؛ لأن موضوعه أنه اشترى من العامل ما يبنى به، وكلام ابن بشير ليس فيه هذا، ثم إن كلام المدونة المتقدم، وكلامهما في الجعل ليس بينهما تخالف؛ إذ موضوع كلامها في الجعل أنه اشترى ما يبنى به من العامل، وكلامها المتقدم موضوعه فيما إذا لم يشترِ ما يعمل منه، وقد ذكر بعض الشارحين بعد ما ذكر أن قول المصم: "وفسد بتعيين المعمول منه"، ليس هو بقية أقسام ابن رشد، وإنما بقية أقسام ابن رشد هي ما أشار له المصم [280/أ] [488/ف]

وَإِنْ اشْتَرَى الْمَعْمُولَ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ جَازَ؛ إِنْ شَرَعَ عَيَّنَ عَامِلَهُ أَمْ لاَ...

بقوله: "وإن اشترى المعمول منه... إلخ"، فقال: واحتوى قوله[4] : (**وَإِنْ اشْتَرَى الْمَعْمُولَ مِنْهُ**)[5] وفصله لنفسه، ودخل في ضمانه، (**وَاسْتَأْجَرَهُ**)[6] على عمله (**جَازَ؛ إِنْ شَرَعَ عَيَّنَ عَامِلَهُ أَمْ لاَ**)[7] وكان خروجه معلوماً، فأما ثوباً على أن يصبغه، أو خشبة على عملها تابوتاً فلا، وهو بيع وإجارة، وليس بسلم حقيقة على بقية أقسام ابن رشد الثلاثة، وإن كان ابن رشد أطلق عليها سلماً مسامحة، فقال بعد القسم الأول، وهو عدم تعيينهما: "وإما أن يعينهما وإما أن لا يعين الصانع ويعين المعمول منه وعكسه؛ فأما الأول: وهو ألا يعينهما فهو سلم، لا يجوز إلا بضرب الأجل ووصف العمل وتعجيل رأس المال، وأما الثاني، وهو: أن يشترط عمله ويعين ما يعمل منه، فليس بسلم، وإنما هو بيع وإجارة في الشيء المبيع، فإن كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء أو تمكن إعادته جاز على أن يشرع في العمل بشرط تعجيل النقد/ وتأخيره إلى ثلاثة أيام، وإن كان على أن يؤخر الشروع بشرط/ ما بينه وبين ثلاثة أيام

---

(1) الآجر: بضم الجيم وتشديد الراء. لفظ معرب واحدته: آجرة، الطين يشوى بالنار ويستخدم في البناء، ويعرف باللبن المشوي، وبالقرميد. ينظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، وحامد صادق، 35/1.

(2) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 538/4.

(3) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 259/6.

(4) أسقط ف: واحتوى قوله.

(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.

(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.

(7) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.

ونحوها جاز، ولم يجز تعجيل النقد بشرط حتى يشرع في العمل فهو أيضاً بيع وإجارة، يجوز بتعجيل العمل وتأخيره إلى نحو الثلاثة الأيام بتعجيل النقد وتأخيره، وأما الرابع وهو تعيين العامل دون المعمول منه فلا يجوز بحال لاجتذابه أصلان متناقضان لزوم النقد لكون ما يعمل مضموناً، وامتناعه لتعيين العامل"[1]، انتهى ببعض اختصار.

وجعلنا كلام المصم شاملاً للأقسام الثلاثة، ولم يلتفت إلى قوله، أي ابن رشد

......

في الثالث، وهو الرابع في كلامه، لقول ابن عرفة فيه نظر؛ لقولها: "قال مالك[2]: من استأجر من يبني له داراً على أن الآجر والجص من عند الأجير جاز؛ قلت: لم يجوزه ولم يشترط شيئاً من الجص والآجر بعينه، قال: لأنه[3] معروف عند الناس، قلت: أرأيت السلم هل يجوز فيه إلا[4] أن يضرب له أجلاً، وهذا لم يضرب للآجر، أي: للعمل في ذلك، والجص أجلاً، قال: لما قال له ابنِ لي هذه الدار، فكأنه وقت له؛ لأن وقت بنيانها عند الناس معروف، فكأنه أسلم إليه في جص وآجر[5] معروفين إلى وقت معروف، وآجره بعمل هذا الدار فلذلك[6] جاز"[7]، ابن عرفة: "فظاهر هذا خلاف نقل ابن رشد أن العقد على تعيين العامل وعدم تعيين المعمول غير جائز"[8]، انتهى المراد منه[9].

نقله من كلام بعض الشارحين.

هذا، ولا يخفى أن الشراء في قول المصم: وإن اشترى المعمول منه إلخ، وقع على عين المعمول منه بخصوصه، وفي مسألة كتاب الجعل من المدونة إنما وقع شراء ما يبنى به في ضمان[10] عقد الإجارة، وقد بينا أن مسألة المدونة هذه مخالفة لكلام ابن بشير؛ لأنه فيها قد اشترى ما يبنى به، وفي مسألة ابن بشير لم يقع ذلك، فقول بعض الشارحين بعد ما تقدم عنه أن مسألة المدونة هذه موافقة لنقل ابن بشير،

......

---

[1] ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، 32/2.
[2] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 413/11.
[3] قال أ: كأنه.
[4] أسقط ف: إلا.
[5] قال ف: أو أجر.
[6] قال أ: فكذلك.
[7] ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 259/6.
[8] ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 260/6.
[9] أسقط أ: منه.
[10] قال ف: في ضمن.

فيه نظر، قلت: ثم إنه قد يُفرَّق بين مسألة المدونة في الجعل وبين ما ذكره ابن بشير في القسم الرابع، بأن البيع وقع في مسألة كتاب الجعل على شيء معلوم للمشتري حين العقد، فهو بمنزلة شراء شيء غائب برؤية سابقة، وأما القسم الرابع من أقسام ابن رشد فلم يقع البيع فيه على شيء معلوم للمشتري حين العقد؛ ولذا احتيج إلى وصفه، وبهذا يتبين لك عدم[1] توجه اعتراض ابن عرفة على ابن رشد، وأيضاً مسألة كتاب الجعل اشترى[2] فيها ما يعمله العامل ولم يقع ذلك في القسم الرابع من تقييد[3] ابن رشد، فتأمله.

ثم إن أبا الحسن أشار إلى عدم مخالفة[4] كلام ابن رشد لما[5] في المدونة من كتاب السلم بنحو ما ذكرناه، وقد تقدم؛ ولكنه موافق لما لابن بشير.

والحاصل: أن كلامها في الجعل والإجارة فيما إذا عين العامل دون المعمول منه [489/ف] موافق لما لابن بشير، ومخالف لما لابن رشد، وكلامها في السلم موافق لما لابن رشد، ومخالف لما لابن بشير، وأما إذا عين المعمول منه دون العامل أو عينهما معاً فكلامها في السلم يفيد منعهما، وكلام ابن رشد يفيد جوازهما وأنهما من باب اجتماع البيع والإجارة، وأما إذا لم يعين واحد منهما فكلامها وكلام ابن رشد يفيد جواز[6] وقوع ذلك/ سلماً، فإنه لما ذكر كلام ابن رشد وما في سلمها، قال: انظر كيف يستقيم ما في الكتاب مع ما ذكر ابن رشد، وقد يقال كلام ابن رشد إنما هو في بيع النقد، أي: فيما عدا الوجه الأول، وما في الكتاب إنما هو في بيع الأجل، انتهى.

......

وذلك لأن كلام ابن رشد يقتضي عدم الفساد فيما إذا عين المعمول منه دون العامل أو عينهما، وكلام المدونة يقتضي خلافه؛ فإذا حمل كلام ابن رشد على بيع النقد، وكلام المدونة على غيره لم يكن بينهما اختلاف، وأما إذا عين العامل فقط فلا يختلف كلام المدونة في كتاب السلم وابن رشد في المنع فيها؛ وهنا أمور:

الأول: قول ابن بشير المتقدم عن ق فقد أعطوه حكم السلم في الأجل يقتضي أنه لابد أن يؤجل بنصف شهر أو أكثر، أي: يؤجل قبض المعقود عليه بنصف شهر أو أكثر،

---

[1] قال ف: عدة.
[2] قال ف: استرى.
[3] قال ف: من تعيين.
[4] قال ف: إلى عدة مخالف.
[5] قال ف: بما.
[6] قال ف: جواب.

فإذا وقع العقد بينه وبين شخص آخر على سيف يعمله له بصفة عينها فلابد أن يكون قبض ذلك السيف بعد نصف شهر أو أكثر، وإنما قال: فقد أعطوه حكم السلم، ولم يقل: سلم حقيقة؛ لأن تعيين العامل فيه يخرجه عن كونه سلماً؛ إذ من شروطه أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة، وأما قول الشر عن ابن بشير بعد أن نقل عنه أنهم أعطوه حكم السلم وأجازوه للضرورة ما نصه: "قال ابن بشير: ويشترط أن يكون أصل المسلم فيه يبقى إلى أجل السلم فأبعد، وأن يقدم فيه رأس المال"[1]، انتهى.

فيه تناقض؛ إذ أوله يناقض قوله: ويشترط أن يكون أصل المسلم فيه إلخ، مع مخالفته للسلم في أنه إنما يشترط وجوده عند حلوله، لا يقال: ما ذكره ابن بشير من الجواز في هذا مع تعيين العامل، وإن خالف ما في سلم المدونة فهو موافق لما في الجعل والإجارة منهما من أن تعيين العامل لا يوجب المنع؛ لأنا نقول: مسألة الجعل[2] ليست من باب السلم، ولم يقل فيها أنها تعطى حكم السلم في الأجزاء، وكلام أبي الحسن المتقدم يفيد أن ما في الجعل من بيع النقد كما ذكرناه، فتأمله.

وقد أشرت[3] إلى هذا سابقاً، وإلى أن كلام ابن رشد غير معول عليه.

......

الثاني: قول بعض الشارحين: ومما يدل على خلاف كلام ابن رشد من الفساد حيث عين العامل دون المعمول قول المصم: والشراء من دائم العمل كالخباز فيه نظر؛ إذ هذه مستثناة للضرورة.

الثالث: قال البرادعي في كتاب الجعل والإجارة: ولا بأس أن تؤاجره على بناء دارك والجص والآجر من عنده، انتهى.

الوانوغي[4]: قلت لشيخنا ابن عرفة: من هذا[5] مسألة تجليد الكتب المتداولة بين الطلبة شرقاً وغرباً وكأنها بعينها، فصوبه، انتهى.

وتقدم عن أبي الحسن حمل[6] كلام المقدمات الموافق لما في كتاب الجعل على بيع النقد، وذكر ق عن القباب ما يوافق ذلك[7]، أي أنه لا يشترط ضرب أجل السلم فيها، وقد ذكر كلامه أواخر شرح قوله: والشراء من دائم العمل كالخباز، وكل منهما يفيد أن قول د أنه لابد في مسألة تجليد الكتب من ضرب أجل السلم وغير ذلك من شروطه، فهي من أفراد قول المصم: كاستصناع سيف أو سرج غير ظاهر، فإنه قال [490/ف]

---

(1) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 230.

(2) أسقط أ: الجعل.

(3) قال ف: أشرنا.

(4) هو: مُحَمَّد بن احْمَد بن عُثْمَان التونسى أَبُو عبد الله المغربي المالكى الْمَعْرُوف بالوانوغى، ت: 819، صنف أسئلة في فنون من العلوم. ينظر: هدية العارفين، للبغدادي، 183/2.

(5) قال ف: من هنا.

(6) قال ف: أن حمل.

(7) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 528/4.

بعد ما قرر قول المصم: كاستصناع سيف إلخ، ما نصه: "ومن هذا تجليد الكتب، فلابد فيه من ضرب أجل السلم وغير ذلك من شروطه"/[1]، انتهى.

وقول الشيخ: "وأما حله بكلام المقدمات فصر"، قصد به التعريض بغ، والمراد أنه لا يصح حمل كلام المصم على ما في المقدمات؛ لأن صاحب المقدمات لم يذكر المنع إلا فيما إذا[2] عين العامل دون المعمول منه، ويأتي كلامه عند قوله:

وَإِنْ اشْتَرَى الْمَعْمُولَ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ جَازَ؛ إنْ شَرَعَ عَيَّنَ عَامِلَهُ أَمْ لاَ...

وثوب ليكمل.

قوله: (**وَإِنْ اشْتَرَى الْمَعْمُولَ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ جَازَ؛ إنْ شَرَعَ عَيَّنَ عَامِلَهُ أَمْ لاَ**)[3] [281/أ]
كلام المصم مشتمل على صورتين كما قال ق[4]؛ وذلك لأن المعمول منه/ باشترائه صار معيناً، فلا يصح قول من قال من الشراح: إنه مشتمل على ثلاث صور، وهو ما إذا عين المعمول منه والعامل أو عين المعمول منه دون العامل أو عكسه؛ لما علمت أن هذه الأخيرة لا يتصور شمول كلام المصم لها، وهنا أمور:

الأول: قوله هنا: عين عامله أم لا، لا يخالف قوله: وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل؛ لأن العقد وقع هنا على ما يعمل منه الشيء أو على[5] المعمول، وفي قوله: وفسد بتعيين المعمول منه إلخ، إنما وقع على الشيء الذي يحصل بالعمل، وبعبارة أخرى هذا غير قوله: وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل؛ لأنه فيما إذا لم يشترِ المعمول منه، ولا دخل في ملكه، [بخلاف قوله: وإن اشترى المعمول منه فقد اشتراه ودخل في ملكه][6]، وقد أشار الشر للفرق بين هذه المسألة وبين ما قبلها بقوله: "وهذا الفرع[7] مفارق لما قبله من حيث كون المبيع هنا دخل في ملك المشتري قبل حصول الصنعة فيه، أي: قبل الاستئجار على حصول الصنعة فيه، وفي الفرع الأول لم ينقل ملك البائع عن المبيع إلا بعد حصول الصنعة فيه"[8]، انتهى المراد منه.

ثم إن كلام المصم [هذا إشارة إلى قسمين من أقسام ابن رشد][9] الأربعة، وقد

......

---

[1] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 396/5.
[2] أسقط ف: إذا.
[3] المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.
[4] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 539/4.
[5] قال أ: وعلى.
[6] ما بين المعكوفين ساقط من أ.
[7] قال ف: الفرق. والصواب ما أثبته.
[8] الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 232.
[9] ما بين المعكوفين ساقط من ف.

ذكرها ق فقال: "أما إن اشترى[1] المعمول منه وعين عامله، فقال ابن رشد: "ليس هذا بسلم، وإنما هو من باب البيع والإجارة في الشيء المبيع، فإن كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل أو يمكن إعادته للعمل أو عمل غيره من الشيء المعين منه العمل جاز على الشروع في العمل، أو على تأخير الشروع الثلاثة أيام ونحو ذلك، فإن كان على الشروع جاز بشرط تعجيل النقد وتأخيره، وإن كان على تأخيره لثلاثة[2] أيام لم يجز تعجيل النقد بشرط حتى يشرع"[3]، وقد تقدم نص اللخمي في حكم هذا القسم، قال ابن عرفة: في اتفاقهم على المنع في المختلف خروجه مع اتفاقهم على جواز الإجارة عليه نظر انظره فيه[4]، وأما إن اشترى المعمول منه ولم يعين عامله فقال ابن رشد[5] : "إن لم يشترط عمل من استعمله لكن عين ما يعمل منه فهو أيضاً من البيع والإجارة في المبيع، إلا أنه يجوز [تعجيل العمل وتأخيره إلى نحو ثلاثة أيام][6] على تعجيل النقد[7] وتأخيره"[8]، ويبقى من تقسيم ابن رشد صورتان:

إحداهما: إن لم يشترط تعيين العامل ولا ما يعمل منه المصنوع، فهذا سلم، فيشترط فيه شروطه.

الصورة الثانية: أن يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه"[9].

......

قال: "فلا يجوز هذا على حال؛ لأنه يجتذبه[10] أصلان متناقضان: لزوم النقد؛ لأن ما يعمل منه مضمون، وامتناعه لاشتراط عمل العامل بعينه"[11]، ابن عرفة: في هذا نظر لقولها، قال مالك: من استأجر من يبني له داراً على أن الآجر والجص من عند الأجير جاز إلخ[12]، وقد قدمنا اعتراض ابن عرفة هذا بما في الجعل والإجارة وما فيه.

---

(1) قال أ: إما أن يشتري.
(2) قال ف: ثلاثة.
(3) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، 32/2.
(4) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 258/6.
(5) قال أ: ابن بشير. والصواب ما أثبته.
(6) ما بين المعكوفين ساقط من ف.
(7) قال ف: بتعجيل العمل. والصواب ما أثبته.
(8) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، 32/2.
(9) التاج والإكليل، للمواق، 539/4.
(10) قال ف: يجذبه. بينما لم تتضح الكلمة في النسخة أ. والصواب ما أثبته.
(11) التاج والإكليل، للمواق، 539/4.
(12) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 259/6.

الثاني: قوله: "واستأجره"، أي: استأجر من اشترى منه ما يعمل منه على عمله/ [491/ف]
وأما لو استأجر غير من اشتراه منه فهذا يجوز سواء شرع أم لا.
الثالث: قوله: "إن شرع"، أي: حقيقة أو حكماً، بأن شرع بعد ثلاثة أيام، وقد أشار له بعض الشراح بقوله: وانظر قوله: إن شرع، مع قول ابن رشد: "يجوز تأخير الشروع اليومين والثلاثة"، أي: ونحوها، كما في كلام ابن رشد[1]، فالظاهر أن مراد المصنف عدم التأخير الكثير، وقال أيضاً: وينظر في قول ابن رشد أيضاً فيما إذا عين المعمول منه والعامل وإن كان على أن يؤخر الشروع بشرط ما بينه وبين ثلاثة أيام ونحوها جاز، ولم يجز تعجيل النقد بشرط حتى يشرع[2]، مع قول المصنف: وأجير تأخر شهراً، وقد ذكروا في دولة النساء أنه يجوز تأخير الشروع إلى عشرة أيام مع شرط تعجيل النقد، ثم إنه يجوز تعجيل النقد بشرط ولو تأخر الشروع إلى نحو ثلاثة أيام حيث عين المعمول منه دون العامل، وهذا مستفاد من نقل ق المتقدم[3].

لاَ فِيمَا لاَ يُمْكِنُ وَصْفُهُ كَتُرَابِ الْمَعْدِنِ...

قوله: (**لاَ فِيمَا لاَ**[4] **يُمْكِنُ وَصْفُهُ**)[5] ومنه العجوة المخلوطة بالرمل، والحنة[6] المخلوطة به[7].

قوله: (**كَتُرَابِ الْمَعْدِنِ**)[8] قال ق في سلمها الأول لابن القاسم: "لا يسلم في تراب المعدن عيناً ولا عرضاً؛ لأن صفته لا تعرف، ولو علم[9] صفته جاز سلم العروض فيه، ولا يجوز بالعين؛ لأنه يدخله الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلى أجل، وجائز أن يشتري يداً بيد بخلافها من العين أو بالعروض؛ لأنها حجارة معروفة ترى"[10]، انتهى.

وقوله: "بخلافها من العين"، أي: بمخالفها من العين، وهو متعلق بـ "يشتري"، وإنما جاز شراؤها بالعين المخالفة لما فيها من العين، أو بالعرض مع أن ما يخرج منها مجهول القدر والصفة؛ لأن ما يدفعه المشتري فيها ليس عوضاً عما يخرج منها؛ بل هو عوض عن إسقاط بائعها ما له من اختصاصه بالتصرف فيها وحوزها، فإن

---

(1) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، 32/2.
(2) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، 32/2.
(3) ترك ف بعد هذه الجملة بياضاً.
(4) أسقط أ: لا.
(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.
(6) قال ف: الحناء.
(7) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 224/5.
(8) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.
(9) قال ف: علمت.
(10) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 539/4.

قلت: هذا يقتضي جواز شرائها بعين موافقة لما فيها، قلت: لعل وجه المنع النظر لما فيها في الجملة، هكذا أشار له البرزلي، ومنه يؤخذ جواز النزول عن الوظائف بعوض كما أشار له البرزلي أيضاً، وهو يقتضي أنه لا يجوز شراء الوظائف التي معلومها عين بعين موافقة لها، ثم إن النظر لمراعاة ما فيها يقتضي منع بيعها بالعين المخالفة لها، لما في ذلك من ربا النساء[1]، ودعوى أنه يراعى ما

وَالأَرْضِ، وَالدَّارِ وَالْجُزَافِ وَحَدِيدٍ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ السُّيُوفُ فِي سُيُوفٍ وبِالْعَكْسِ...

فيها من العين حيث بيعت بصنفها، وأما إن بيعت بعين غير صنفها فلا يراعى ذلك مستبعدة جداً، كذا في بعض التقارير، وفيه نظر؛ لجريان مثل ذلك في بيع المعدن ولم يعتبروه كما علمته.

هذا، وانجر الحال إلى مسألة، وهو أنه إذا ملك إنسان بركة ماء من غير أرض العنوة[2]، أو ملك الانتفاع بها وكانت من أرض العنوة، وكان للمالك منع الناس من الاصطياد منها، فهل له أن يأخذ عوضاً معيناً في نظير إباحة الصيد منها لدفع العوض[3] كما قيل في بيع المعادن والوظائف، وهو الظاهر، أم لا؟

قوله: (**وَالأَرْضِ، وَالدَّارِ**)[4] عطف على "ما"، لا على مدخول الكاف، أي: لأن وصفهما بما تختلف به[5] الأغراض يصيرهما من المعين، وشرط المسلم فيه أن يكون في الذمة[6].

قوله: (**وَالْجُزَافِ**)[7] لأن من جملة شروطه أن يرى، وبرؤيته صار معيناً فلا يسلم فيه.

قوله: (**وَحَدِيدٍ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ السُّيُوفُ فِي سُيُوفٍ وبِالْعَكْسِ**)[8] أي: لا يجوز؛ [492/ف]

لأن صنعة السيوف لما كانت هينة لم/ تنقله عن أصله، فيمنع سلم الحديد في

......

---

(1) ربا النَّساء: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب، 1/ 144.

(2) العنوة هي: العَنْوة في كلام العرب لها مَعْنَيان متضَادَّان: أحدهما أن يكون المعنى أخذ البلاد بالقَهْر والذلّ، والقول الآخر أن يكون المعنى أخذ البلاد عن تسليم من أصحابها لها وطاعة بلا قتال. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، لابن بشار الأنباري، تح: حاتم الضامن، 186/1.

(3) قال ف: كدافع العوص.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.

(5) قال ف: بما يختلف فيه.

(6) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 224/5.

(7) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.

(8) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.

السيوف وعكسه، وهذا يفيدك أن قوله: وإن قدم أصله إلخ، أي: أصل غير هين الصنعة، هذا وذكر ق أن ما مشى عليه المصم خلاف طريقة ابن يونس؛ إذ قال ما نصه فيها لمالك: "لا يجوز سلم حديد تخرج[1] منه السيوف في سيوف، أو سيوف في حديد يخرج منه السيوف أم لا؛ لأنه نوع واحد[2]، قال سحنون: ولا بأس أن يسلم الحديد الذي لا تخرج[3] منه السيوف في السيوف من ابن يونس[4] "[5]، انتهى.

لكن عزى أبو الحسن لابن القاسم في هذه/ الصورة المنع أيضاً، ذكره تت وزاد: [282/أ] "وجعل عبدالحق ما ذكره سحنون وفاقاً للكتاب، قال صاحب التكملة: وعلى هذا كان الأولى للمصم أن يقول: تأويلان، انتهى.

ولعل المصم إنما لم يقل ذلك لقوله في توضيحه عن ابن بشير: "إنما تأوله عبدالحق غير صحيح"[6]، ووجه المنع عند ابن القاسم أن السيوف مع الحديد كشيء واحد، والقاعدة أن الشيء لا يسلم في جنسه، ولا فيما قرب منه؛ لكن لما كان الحديد الذي لا يخرج منه السيوف كأنه من غير جنس السيوف، وكان القياس سلمها فيه

وكَتَّانٍ غَلِيظٍ فِي رَقِيقِهِ، إِنْ لَمْ يُغْزَلاَ...

وهو فيها، لكن منعوه حماية لئلا يتذرع[7] ما تباين لما تقارب"[1]، انتهى كلام تت.

(1) قال ف: يخرج.
(2) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 20/9.
(3) قال ف: الذي لا يخرج.
(4) الجامع، لابن يونس، 182/11.
(5) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 540/4.
(6) التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 23/6.
(7) هذا مبني على قاعدة فقهية هي: سد الذرائع، والذرائع: الوسائل والطرق إلى الشيء، نهى الشارع عنه, وهي في الأصل مباحة, لكن من حيث إفضاؤها إلى المنهي تزول إباحتها, فسدّها ومنعها من أصول الفقه عند المالكية، ونازعهم غيرهم في كونها أصلًا, مع أنه لا يخلو مذهب من بناء فروع عليها. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت: 794هـ، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1421هـ - 2000م، 382/4، والموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: 790هـ، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، =

قلت: ذكر الشر عند قول المصم: وكسيف قاطع إلخ، بعدما ذكر عن المدونة ما يفيد أنه لا يجوز سلم الحديد الذي لا يخرج منه السيوف في سيوف، وذكر عن سحنون جواز ذلك ما نصه: "ابن عبدالسلام[2] : قال عبدالحق: وهو موافق للمدونة، قال ابن بشير: وتأويله غير صحيح، فقد نص في المدونة على خلافه"[3]، انتهى.

هذا،[4] واعلم أنه على كلام سحنون تلتفت النفس لوجه التفرقة بين جواز سلم الحديد الذي لا يخرج منه السيوف في سيوف، وبين منع سلم سيوف في حديد لا يخرج منه السيوف، ابن عرفة: "قولها: لأنه نوع واحد، أي: لأن الصنعة المفارقة لغو، وقال قبل ذلك: يسير الصنعة في بعض النوع لغو"[5]، انتهى.

قوله: (**وكَتَّانٍ غَلِيظٍ فِي رَقِيقِهِ، إنْ لَمْ يُغْزَلاَ**)[6] أي: أنه لا يسلم ما غلظ شعره من الكتان فيما رق شعره منه وعكسه، كما يفيده ما ذكره الشيخ؛ فإنه قال بعد ما **وَثَوْبٍ لِيُكَمَّلَ...**

ذكر أن مراد المصم بالكتان الشعر لا الغزل، بدليل قوله: إن لم يغزلا، ما نصه: "قال في التهذيب: "لو أجزت السيوف في الحديد لأجزت حديد السيوف في الحديد الذي لا يخرج منه سيوف، ولأجزت الكتان الغليظ في الرقيق"[7] "[8]، "ابن ناجي: لأن غليظ الكتان قد يعالج فيجعل منه ما يجعل من رقيقه، ويعني به الشعر لا الغزل"[9]، قاله تت، وفي الكبير ما يساعده، قال فيه: قال في التهذيب وغيره: ولا يسلم الكتان الغليظ في الكتان الرقيق، والصوف كذلك، زاد ابن يونس: "لأنه يختلف منه ما يغزل منه الرقيق، ومنه ما لا يغزل منه الرقيق أبداً؛ ولا يسلم بعضه في بعض لتقاربهما"[10]، انتهى.

فقوله: لأنه يختلف منه ما يغزل[11] منه إلخ، هو دليل لما قلنا؛ إذ يدل على أن السلم وقع بين شعر الكتان الغليظ والرقيق لا بين غزليهما، وقوله: إن لم يغزلا، مفهومه إن غزلا جاز، وهو واضح؛ لأن غليظ الغزل يراد لغير ما يراد له رقيقه،

= ط: الأولى، 1417هـ - 1997م، 182/5، والأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: 771هـ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1411هـ - 1991م، 119/1.

(1) فتح الجليل، للتتائي، لوحة591.

(2) تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 307.

(3) الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 193.

(4) أسقط أ: هذا.

(5) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 252/6،251.

(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.

(7) التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي، تح: محمد الأمين، 23/3.

(8) الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 192.

(9) فتح الجليل، للتتائي، لوحة591.

(10) الجامع، لابن يونس، 183/11.

(11) قال ف: ما يغزله.

كغليظ ثياب الكتان في رقيقها على ما صرح به الشر[1] في قوله: وكالجنسين إلخ، انتهى.

ويفهم من كلامه أن المصنوعين ينظر لاختلاف منفعتهما واتحادها/ ولو هانت صنعتهما؛ لأن الغزل من الصنعة الهينة، ويأتي للمصم ما يفيد هذا. [493/ف]

قوله: (**وَثَوْبٍ لِيُكَمَّلَ**)[2] قال ابن الحاجب: "وأما لو اشترى المعمول منه

......

واستأجره عليه جاز، وفرق بين ثوب وتور يكملهما بأن التور ممكن الإعادة"[3]؛ قال في التوضيح: "وما ذكره من الجواز مقيد بما إذا كان خروجه معلوماً، وأما إن اختلف فيفصل بين ما تمكن إعادته فيجوز إذا اشترط إعادته حتى يخرج على الوجه المشترط، كحديد على أن يضرب سيوفاً؛ لانتفاء الجهالة، وبين ما لا يمكن عوده فلا يجوز كغزل على أن ينسجه للجهل بخروجه، وإلى هذا أشار بقوله: وفرق بين ثوب وتور إلخ"[4]، وهذا يفيد أن مسألة "ثوب ليكمل وتور ليكمل" من أفراد قوله: "وإن اشترى المعمول منه"، وكلام ابن عبدالسلام ليس فيه ذلك، وذكر ابن رشد[5] ذلك غير مقيد باشتراء المعمول منه، فإن قلت: في هذه المسألة ومسألة[6] التور المعمول منه مشترًى قطعاً فكلام التوضيح ظاهر، قلت: المراد باشتراء المعمول منه، اشتراؤه قبل الاستئجار كما أشار إليه ابن عبدالسلام في قول ابن الحاجب المتقدم، وقد قدمناه[7] عند قوله: وإن اشترى المعمول منه، ونص المراد من ابن عرفة: ابن رشد: "السلم في المصنوعات على قول ابن القاسم: إن لم يشترط تعين العامل ولا ما يعمل منه المصنوع فحكمه كالسلم لا يجوز إلا بوصف العمل وضرب الأجل وتقديم رأس المال وعكسه، وشرط تعيينهما ليس بسلم، إنما هو بيع وإجارة في المبيع إن كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل، أو تمكن إعادته للعمل، أو عمل غيره من الشيء المعين منه العمل جاز على الشروع في العمل أو على تأخير الشروع لثلاثة أيام ونحو ذلك، فإن كان على الشروع جاز بشرط تعجيل النقد وتأخيره، وإن كان على تأخيره لثلاثة أيام لم يجز تعجيل النقد بشرط حتى يشرع، وإن لم يشترط عمله

......

---

[1] ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 193.

(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.

[3] جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 371/1.

[4] ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 27/6.

[5] ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 303/7.

[6] قال ف: وفي مسألة.

[7] قال أ: قدمنا.

بعينه وتعين ما يعمل منه فهو أيضاً من البيع والإجارة في المبيع، إلا أنه يجوز على تعجيل العمل وتأخيره إلى نحو ثلاثة أيام بتعجيل النقد وتأخيره، وإن شرط عمله ولم يعين ما يعمل منه لم يجز بحال؛ لأنه تجتذبه أصلان متناقضان، لزوم النقد لأن ما يعمل منه مضمون، وامتناعه لاشتراط تعيينه"[1].

قلت: وقرر اللخمي القسم الثاني بقوله: "إن كان لا يختلف صفة خروجه كشراء القمح على أن يطحنه البائع، والزيتون على أن يعصره فيأخذ منه كيلاً معلوماً، والثوب على أن يخيطه، أو يختلف ويمكن عوده لحالته الأولى فيصنع على الصفة المشترطة جاز فيهما، وذلك كالحديد والرصاص إلا أن يشترط جملة الحديد والرصاص فلا يجوز؛ لأنه كلما أعيد نقص فلا يقدر أن يعمل في الثاني إلا دون الأول، وإن كان يختلف خروجه ولا يعود لهيئته الأولى لم يجز كالثوب يشترط صبغه، والغزل يشترط نسجه، والعود يعمل تابوتاً أو باباً، ولو كثر الغزل واشترط إن أتى ناقصاً عن الصفة عمل من بقيته حتى يأتي على الصفة جاز، واختلف في جواز استئجار الأجير على أن يأتيه بالغلة، فعلى جوازه يجوز شراء الثوب على أن يصبغه، وقيل: لا يجوز شراء سلعة على أن البائع يبيعها لمبتاعها، وكل ذلك جائز على جواز الاستئجار للغلة"[2].

قلت: قوله: "ولو كثر الغزل"/، إلى قوله: "جائز"[3]، يرد بأن الغزل الناشئ عن [494/ف]
جهل الأجير بماذا يستحق عوض عمله، هل بصيغة المصنوع مرة أو مرتين، ولذا لم يذكره ابن رشد مع تأخره عنه، والله أعلم.

......

وذكره ابن بشير غير مغزولة ولم يتعقبه، وفي اتفاقهم على المنع في المختلف [283/أ]
خروجه مع اتفاقهم على جواز الإجارة عليه لأن احتمال اختلاف الخروج إن أوجب غرراً أفسد عقده مطلقاً وإلا فلا، فإن قيل: هذا الغرر في مجرد عقد الإجارة مضطر إليه/ فألغى تأثيره الفساد فيه، وفي عقد بيع مادة المستأجر[4] عليه غير مضطر إليه، فاعتبر تأثيره فيه، ولذا منعه سحنون مطلقاً، قيل: يلزم على هذا منع العقد على البيع

(1) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، 32/2.
(2) ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2920/6، 2919.
(3) قال ف: جاز.
(4) قال ف: المستأجرة.

والإجارة في غير المبيع، قال اللخمي: "وعلى الجواز إن هلك القمح قبل طحنه أو الثوب قبل خياطته، أو الحديد قبل صنعته، فإن هلك ببينة أو دونها والبائع غير منتصب لتلك الصنعة حلف على صناعته ولم يضمنه، وحط عن المشتري قدر الصنعة، وإن كان منتصباً لتلك الصنعة ضمنه بالقيمة لا بالثمن؛ لأن التمكين من البائع تقدم، وإنما بقي لموضع الصنعة، وعلى المشتري ما ينوبه من الثمن، ويحط عنه مناب الصنعة كما تقدم، وأما الزيتون فضمانه من بائعه ولو قامت بتلفه بينة لأجل حق التوفية بالكيل، ولو لم يسلم في الغزل على أن ينسج، واشتراه على أنه إن خرج على ما وصف أخذه، وإن خرج على غير ذلك كان لبائعه جاز"[1]، انتهى المراد منه.

قلت، في قول ابن عرفة: "قلت، قوله: ولو كثر الغزل، إلى قوله: جاز، يرد"[2] إلى قوله: "ولذا لم يذكره ابن رشد إلخ"[3]، فيه نظر؛ لأن ابن رشد ذكره في قوله: "أو عمل غيره من الشيء المعين منه"[4]، انتهى.

......

تنبيهات:
الأول: قد استفيد من كلام ابن عرفة أنه يجوز شراء ثوب ليكمل بالنقد بشرط خروجه على صفة كذا، وإن لم يكثر الغزل الذي يصنعه منه، وأما السلم فيه فلا يجوز ولو مع هذا الشرط، نعم إن كثر الغزل واشترط أنه إن خرج على غير الصفة أعاده حتى يخرج عليها جاز، وقد تقدم بحث ابن عرفة فيه؛ لكنه لا يرد النقل.
الثاني: إذا تلف ما اشترى أو أسلم فيه ليكمل وكان العقد عليه جائزاً، فإن كان الصانع ناصباً نفسه للصنعة ضمنه بالقيمة لا بالثمن، ما لم تقم بينة على تلفه بغير سببه إلا أن يكون فيه حق توفية فيضمنه ولو قامت البينة المذكورة أنه تلف بلا سببه، وهذه يلغز بها، ويقال: صانع ضمن مصنوعه مع قيام البينة بأنه تلف بغير سببه؛ فإن قلت: ما ذكره في الزيتون وما ذكره في القمح يتخالفان فإنه جعل الأول يضمنه بائعه لما فيه من حق التوفية، وفي الثاني جعل بائعه يضمنه ضمان الصانع، قلت: لا مخالفة بينهما؛ لأن الأول وقع فيه الشراء على كيل ما يخرج من الزيتون، والثاني اشترى[5] القمح كيلاً على أن يطحنه، وكاله قبل طحنه.

[1] ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2920/6، 2921.
[2] ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 258/6.
[3] ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 258/6.
[4] المقدمات الممهدات، لابن رشد، 32/2.
[5] قال أ: اشترا.

الثالث: ما ذكره اللخمي في الزيتون على أن يعصره ويأخذ منه كيلاً، وفي القمح على أن يطحنه، يخالف ظاهر ما ذكره في المدونة، قال في كتاب التجارة منها: "ولا يجوز شراء سمسم أو زيتون أو حب فجل بعينه على أن على البائع عصره، أو زرع قائم على أن عليه/ حصده ودرسه، وكأنه ابتاع ما يخرج من ذلك كله، وذلك مجهول، وأما إن ابتعته ثوباً على أن يخيطه لك أو نعلين على أن يخرزهما لك، فلا بأس به، وإن ابتعت قمحاً على أن يطحنه لك فاستخفه مالك بعد أن كرهه، وكأنه [495/ف]

وَمَصْنُوعٍ قُدِّمَ لاَ يَعُودُ هَيِّنَ الصَّنْعَةِ؛ كَالْغَزْلِ، بِخِلاَفِ النَّسْجِ، إلاَّ ثِيَابَ الْخَزِّ، وَإِنْ قُدِّمَ أَصْلُهُ اعْتُبِرَ الأَجَلُ وَإِنْ عَادَ اعْتُبِرَ فِيهِمَا...

يرى القمح قد عرف وجه ما يخرج، وجعل[1] قوله في ذلك التخفيف على وجه الاستحسان لا القياس"[2]، انتهى.

ومما لا يجوز أيضاً شراء غزل على أن ينسجه له، ذكره د[3]، وقد تقدم في كلام اللخمي[4].

الرابع: إنما كان يضمنه بالقيمة لا بالثمن مع أن بائعه أتلفه قبل تسليمه؛ لحصول التمكين فيه كما أشار له ابن عرفة[5].

قوله: (**وَمَصْنُوعٍ قُدِّمَ لاَ يَعُودُ هَيِّنَ الصَّنْعَةِ؛ كَالْغَزْلِ، بِخِلاَفِ النَّسْجِ، إلاَّ ثِيَابَ الْخَزِّ، وَإِنْ قُدِّمَ أَصْلُهُ اعْتُبِرَ الأَجَلُ وَإِنْ عَادَ اعْتُبِرَ فِيهِمَا**)[6] أي: أنه لا يسلم مصنوع هين الصنعة في أصله، كسلم الغزل في أصله؛ لأن الكلام فيما قبله كذلك، فإن قيل: فعلى هذا لا يحتاج لقوله: قدم، فالجواب: أنه رفع بذلك توهم كون المعنى أنه يسلم فيه، وإن كان ينفي ذلك ما يأتي، ومفهوم لا يعود، أن ما يعود ليس حكمه كذلك، وسيأتي حكمه؛ وقوله: كالغزل، مثال لما صنعته هينة ولا يعود، أي أن الغزل لا يسلم في أصله، وكذا عكسه كما نبينه، وقوله: بخلاف النسيج، أي: المنسوج، فيسلم في غزل من جنس أصله، وأولى في كتان؛ لأن صعوبة صنعته صيرته بمنزلة جنس آخر، وقوله: إلا ثياب الخز، مستثنى من قوله: بخلاف النسج، أي أن ثياب الخز لا تسلم في الخز، أبو محمد: أي[7]: لأنها تنقش وتصير خزاً، فالنسج فيها

وَإِنْ قُدِّمَ أَصْلُهُ اعْتُبِرَ الأَجَلُ...

---

[1] قال ف: وجل.

[2] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 298/10.

[3] شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 398/5.

[4] ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2920/6، 2921.

[5] ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 258/6.

(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.

[7] أسقط ف: أي.

كالغزل في الكتان، [فكما لا يسلم الغزل في الكتان][1] لا يسلم ثياب الخز في الخز، وفي كتاب محمد: لا يجوز بيع ثوب الصوف بالصوف يداً بيد إلا أن يبين[2] الفضل، وتأوله التونسي على ما يعود صوفاً إذا نقض، قال سند: وهو بعيد؛ لأنه يبعد في المنسوج أن يقصد إلى التعامل على نقض نسجه، **(وَإِنْ قُدِّمَ أَصْلُهُ)**[3] أي: أصل المصنوع غير هين الصنعة، فإن قلت: ما حملت عليه كلام المصم من رجوع ضمير أصله لغير هين الصنعة خلاف ظاهر كلام المصم، قلت: قد علمت أن المصم ذكر أنه يمتنع سلم المصنوع الهين الصنعة في أصله، ويفهم منه منع عكسه بالأولى؛ لأنه يبعد القصد إلى نقض المصنوع بحيث يصير غير مصنوع بخلاف القصد إلى جعل غير المصنوع مصنوعاً، وما يفهم بالأولى كالمنطوق به فاقتضى هذا أن يكون ضمير "أصله" لغير هين الصنعة **(اعْتُبِرَ الأَجَلُ)**[4] المضروب بينهما، فإن كان يمكن فيه جعل غير المصنوع مصنوعاً مثله منع للمزابنة؛ لأنه إجارة بما يفضل إن كان، وإلا ذهب عمله باطلاً، وإن لم يمكن جاز.

تنبيه:

قد عُلِم مما قررنا أن قوله: "وإن قدم أصله"، أي: أصل المصنوع غير هين الصنعة، وأما هو فيمتنع سلمه في أصله وعكسه، ونحوه في التوضيح[5]، انظر حاشية الشيخ، قلت: وهذا يفيده قوله: "وحديد وإن لم يخرج منه السيوف"، فلو قال المصم: "ومصنوع هين الصنعة في أصله وعكسه، وغير هينها"، ولم يعد "إن قدم" جاز، وأصله اعتبر الأجل، وإن عاد اعتبر فيهما لوفي بالمقصود.

......

والحاصل:

أن هين الصنعة سواء كان يعود أم لا، لا يسلم في أصله، ولا يسلم أصله فيه، [284/أ] وغير هين الصنعة إن لم يعد يسلم في أصله، وإن أسلم أصله فيه اعتبر الأجل، وإن عاد اعتبر الأجل في سلم أصله/ فيه، وسلمه في أصله، ولذا[6] لو قال المصم: ومصنوع إن هانت صنعته في نوع أصله وعكسه، كحديد وإن لم يخرج منه السيوف

[496/ف]

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من أ.
(2) قال أ: يتبين.
(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.
(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.
(5) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 21/6.
(6) قال أ: وكذا.

في سيوف وبالعكس، وغزل في كتان وعكسه، وإلا فإن عاد اعتبر الأجل فيهما، وإن لم يعد فإن قدم جاز، كنسج في غير ثياب خز وأصله، اعتبر الأجل؛ لوفى بالمقصود على أن قوله: وحديد إلخ، يفهم من قوله: "ومصنوع قدم... إلخ" بالأولى؛ لأنه إذا امتنع سلم المصنوع هين الصنعة ولا يعود في أصله وعكسه فأولى ما يعود كالحديد، فالأنسب بمرامه من الاختصار حذف قوله: "وحديد... إلخ"[1]، وقولي: "إن هانت صنعته في نوع أصله"، إنما لم أقل: "في أصله"، ليشمل سلم السيوف/ في حديد لا يخرج منه سيوف وعكسه، وإنما اقتصرت على "إن هانت صنعته" ولم أقيده بكونه "لم يعد" كما فعل في الأصل؛ لأنه أخصر؛ وليشمل ما يعود وما لا يعود بالمطابقة بخلاف ما في الأصل، فإنه وإن استفيد منه حكم ما يعود بطريق الأولى لكنه مع تطويل، وقولي: "وعكسه"، ليس بضروري الذكر كما قدمناه، وقولي: "كحديد إلخ"، أشرت بأول المثالين إلى ما هو هين الصنعة ويعود، كما ذكره ابن عبدالسلام[2] وابن عرفة[3]، وبالثاني إلى ما هو هين الصنعة ولا يعود، وقولي[4]: وإن

......

عاد اعتبر فيهما هو مفهوم: "لا يعود"؛ لكنه[5] ليس في هين الصنعة، وإنما هو في غير هين الصنعة، فلا يرد أن ثياب الخز يمتنع سلمها في الخز وعكسه، ولا يعتبر في الأجل في سلم أحدهما في الآخر فهي كسلم ما لا يعود في أصله وعكسه، أي: وإن عاد اعتبر الأجل فيهما، أي: في إسلام المصنوع في أصله وإسلام أصله فيه، فإن وسع الأجل لصيرورة المصنوع كأصله، بزوال صنعته منه أو صيرورة أصله كهو بوضع الصنعة فيه لم يجز السلم، وإلا جاز، كآنية من نحاس أو رصاص في نحاس أو رصاص أو بالعكس، ابن هارون: وهذا حسن إذا قدم الأصل، وأما عكسه فمذهب المدونة المنع، وأجازه يحيى بن[6] عمر والبرقي[7]، انتهى.

واستظهره ابن عبدالسلام[8]، وتبعه المصم قائلاً: "وأما إذا قدم المصنوع في غيره فلا معنى لاشتراط الأجل فيه؛ إذ يبعد أن يفسد المصنوع، ويزيد عليه من عنده،

---

(1) أسقط ف: إلخ.

(2) ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 307.

(3) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 251/6 وما بعدها.

(4) قال أ: وقوله.

(5) قال أ: لكن.

(6) قال ف: ابن.

(7) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي العاص البرقي، من فقهاء مصر، لم ير مالكاً، وروى عن أشهب وابن وهب، وهو صاحب حلقة أصبغ، ت: 245هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 122/2، والديباج المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، 140/1.

(8) ينظر: تنبيه الطالب، لابن عبدالسلام، تح: عبدالمحسن الكاتب 307.

ثم يدفعه للمسلم، إلا أن يحمل على صورة نادرة، بأن يكون المصنوع قليل الثمن لقدمه أو غير ذلك، فإذا زالت صنعته ظهرت له صورة، وفيه بعد"[(1)]، انتهى.

وأصله للخمي، قال حلولو: ابن عرفة، قول ابن هارون: "وهذا حسن... إلخ"، وقبوله ابن عبدالسلام، لا أعرفه معزو النص، ولا تخريج، انتهى.

وذكره تت"[(2)] مع زيادة، وقوله: "لا أعرفه نصاً... إلخ"، أي: ومقتضى منع سلم

......

الحديد في سيوف وإن لم يكن أجل يمكن جعل الحديد فيه سيوفاً المنع في هذه وإن لم يكن الأجل المذكور.

تنبيه:

قال ق: "وانظر قول خليل: "قدم" يفهم منه ما فهمه ابن عرفة من عبارة ابن الحاجب أنه يجوز نقداً لا بقيد تبيُّن الفضل، قال: وهو خلاف المشهور"[(3)]، انتهى.

وقد ذكر الشر عن أشهب ما يوافق ما أشار له ابن عرفة من غير ذكر أنه [497/ف] المشهور وأن في المدونة ما يوافقه، فإنه، أي: الشر، قال: "وذكر ابن يونس[(4)] والمازري عن أشهب أن النسج ليس يفوت به الغزل، وأنه لا يجيز الثوب بالغزل إلى أجل ولا يداً بيد إلا أن يتبين الفضل بينهما، وقد جاء لمالك في النسج ما يقوي قول أشهب؛ لأنه قال فيمن اشترى غزلاً ينسجه/ ثم فلس المبتاع أن النسج ليس يفوت به الغزل"[(5)]، انتهى.

فرع:

قال في مختصر البرزلي[(6)]: قال ابن الحاج[(7)] : لا يجوز سلم الزيت في الصابون إلى أجل معلوم، قلت: والمذهب جواز العكس، انتهى[(8)].

فإن قيل: صنعة الصابون إن كانت هينة امتنع سلم الصابون في الزيت، وهو خلاف ما صرح به من أنه يجوز وإن كانت غير هينة، فقد حكم بمنع سلم الزيت فيه

وَالمَصْنُوعَانِ يَعُودَانِ يُنْظَرُ لِلْمَنْفَعَةِ...

---

(1) التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 21/6.
(2) فتح الجليل، للتتائي، لوحة591.
(3) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 540/4.
(4) ينظر: الجامع، لابن يونس، 189/11.
(5) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 236.
(6) هو كتاب اعتمد فيه البرزلي على كتب الفتاوى والنوازل السابقة له، وأعظم كتب الفقه المالكي كالمدونة والموازية وغيرها، ويسمى: جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، ويعرف أيضاً بنوازل البرزلي في الفقه والفتاوى، وديوان البرزلي، والفتاوى. ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 470/1.
(7) قال أ: ابن الحاجب.
(8) ينظر: جامع مسائل الأحكام، للبرزلي، تح: محمد الهيلة، 62/3.

مطلقاً، وهو خلاف ما تقرر من أنه إنما يمتنع إذا كان أجل السلم يمكن فيه جعل الزيت صابوناً، قلت: نختار أن صنعته غير هينة، ويحمل[1] منع سلم الزيت فيه على ما إذا كان أجل السلم يمكن فيه جعل الزيت صابوناً، قال ابن رشد: "وأما الصنفان فإن المزابنة لا تدخل فيهما إلا في النسيئة وذلك على وجهين:

أحدهما: أن يبيع منه شيئاً بما تحول عينه فيه إلى أجل.

والثاني: أن يبيع منه شيئا بما يتولد عنه مع بقاء عينه إلى أجل.

فأما الأول فلا اختلاف أن ذلك لا يجوز، وذلك مثل أن يبيع منه صوفاً بثياب صوف إلى أجل، أو كتاناً بثياب كتان إلى أجل، أو شعيراً بقصيل إلى أجل يمكن أن يكون في ذلك الأجل من الصوف والكتان ثياب، ومن الشعير قصيل وما أشبه ذلك"[2]، انتهى المراد منه.

قلت: وهذا في بيع الأصل إلى أجل في المصنوع[3] غير هين الصنعة؛ لأن النسج من الصنعة غير الهينة كما يفيده كلام المصم، والزيت في الصابون من هذا القبيل، والظاهر أنه إذا قدم الأصل وكان مما تستحيل عينه في المؤخَّر، ويمكن فعل بعض المؤخر من المعجل في الأجل أنه يمتنع؛ لأنه اجتمع حلال وحرام، وكذا يقال في مسألة بيع الزيت بالصابون لأجل، فتأمله[4].

قوله: (**وَالمَصْنُوعَانِ يَعُودَانِ يُنْظَرُ لِلْمَنْفَعَةِ**)[5] أي: ولا فرق بين كون صنعتهما هينة أم لا كما قدمناه عند قوله: إن لم يغزلا، ومفهوم "يعودان" أحروي[6].

وَجَازَ قَبْلَ زَمَانِهِ قَبُولُ صِفَتِهِ فَقَطْ كَقَبْلَ مَحَلِّهِ فِي الْعَرْضِ مُطْلَقاً وَفِي الطَّعَامِ إنْ حَلَّ...

قوله: (**وَجَازَ قَبْلَ زَمَانِهِ قَبُولُ صِفَتِهِ فَقَطْ**)[7] أي: قبول موصوف صفته، ففي الكلام حذف مضاف، وقوله: فقط، أي: لا أدنى ولا أجود ولا أقل ولا أكثر لما فيه من

[1] قال أ: ويحتمل.
[2] ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: مجموعة من الأساتذة، 74/7.
[3] قال ف: فالمصنوع.
[4] ترك ف بعد هذه الجملة بياضاً.
(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.
[6] يعني أن المصنوعين إذا أسلم أحدهما في الآخر، وهما من جنس واحد سواء عاد أم لا فإنه ينظر للمنفعة، فإن تقاربت منع كإسلام قدر نحاس أو ثياب رقيقة في قدر نحاس أو في ثياب رقيقة لأنه من باب سلم الشيء في مثله، وإن تباعدت جاز كإسلام إبريق نحاس أو ثياب رقيقة في منارة من نحاس أو في ثياب غليظة، فقوله يعودان، وأحرى إن لم يعودا. شرح مختصر خليل، للخرشي، 225/5.
(7) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.

منع من حقك، وتعجل وحط الضمان وأزيدك؛ إذ كلاهما يدخل السلم والقرض لا يدخله إلا الأول[1].

تنبيه:

قول المصم: "وجاز قبل زمانه... إلخ"، أي: وفي محله، أي: بالنسبة للطعام فقط؛ لئلا يخالف قوله: "وفي الطعام إن حل"، بناء على أنه معتمد؛ ولكن يأتي ما فيه، ثم شبه في الجواز قوله: **(كَقَبْلَ مَحَلِّهِ)**[2] أي: فيجوز قبول صفته فقط قبل محله **(فِي الْعَرْضِ مُطْلَقاً)**[3] حل الأجل أم لا، **(وَفِي الطَّعَامِ إنْ حَلَّ)**[4] لا إن لم يحل، ووجه المنع حينئذ أنه عجل ما في ذمته فيكون مسلفاً وازداد الانتفاع بإسقاط الضمان، فهو[5] سلف جر نفعاً، وأيضاً ففيه بيع الطعام قبل قبضه؛ لأن ما عجله عوض عن الطعام الذي لم يجب عليه الآن، وإنما يجب عليه إن حلَّ الأجل، ثم إن قوله: في العرض مطلقاً، قال الشيخ: هذا[6] خلاف المذهب، والمذهب أن الطعام

إنْ لَمْ يَدْفَعْ كِرَاءً...

وغيره سواء في اشتراط الحلول، انتهى منه بغير حاشيته.

ونحوه في ق[7]، فلو حذف قوله: "مطلقاً"، وقال: "كقبل محله في العرض والطعام إن حلّا" لدرج على ما تجب به الفتوى، **(إنْ لَمْ يَدْفَعْ)**[8] الضمير في يدفع للمسلم إليه **(كِرَاءً)**[9] عام في الطعام وغيره؛ لأن البلدان بمنزلة الآجال، فكأنه قضاه قبل أجله، ففيه بيع الطعام قبل قبضه، وحط الضمان، وأزيدك سلف جر نفعاً إذا كان في موضع الاشتراط أرخص.

تنبيه:

ما ذكره المصم من التفصيل بين العرض والطعام لا يوافق المعتمد/ كما بيناه، [285/أ]

ولا يوافق قول سحنون من مساواة الطعام للعرض في الحكم، وهو الجواز عنده[10]، سواء حل الأجل أم لا، وقد أشار ق إلى هذا، أي: أن سحنونَ[11] يقول بالجواز قبل

[498/ف]

---

(1) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 225/5.

(2) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.

(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.

(4) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.

(5) قال أ: وهو.

(6) قال أ: هو.

(7) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 541/4.

(8) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.

(9) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.

(10) قال أ: عنه.

(11) قال أ: سحنوناً. وسحنون يجوز صرفه وعدم صرفه، فقد قيل: سُحنون اضمم سينه فينصرف... وإن فتحته فغير منصرف، وسحنون بفتح السين وضمها طائر حديد الذهن يكون بالمغرب، يسمونه سحنونا لحدة ذهنه وذكائه وبه سمي سحنون بن سعيد التنوخي. ينظر: حياة الحيوان الكبرى، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي =

المحل في الطعام والعرض، سواء حل الأجل أم لا، ونصه في ق[1] قوله: "إن لم يدفع كراء فيها إن شرط/ قبض الطعام بالفسطاط لم يجز أن يقبضه بغيره ويأخذ كراء المسافة؛ لأن البلدان كالآجال فكأنك بعته قبل قبضه، أو أسقطت عنه الضمان على مال تعجلته، ابن عبدالسلام: هذا التعليل يقتضي أن حكم العروض كالطعام، فلو

وَلَزِمَ بَعْدَهُمَا...

قال خليل: "كقبل محله في غير العين مطلقاً إن لم يدفع كراء" لكان قد اقتصر على قول سحنون، وقد رجحه ابن زرقون"[2]، انتهى.

ولذا قال بعضهم: ما سلكه المصم، وإن تبع فيه ابن راشد، لكن يظهر من كلامهم أنه لا سلف له فيه.

قوله: **(وَلَزِمَ بَعْدَهُمَا)**[3] أي: أنه يلزم المسلم قبول المسلم فيه بعدهما، أي: بعد بلوغهما؛ لأن البلوغ يستعمل للزمان والمكان، وأيضاً بتقديره يحصل المعنى المراد[4].

وقال بعض مشائخي: إطلاق البعدية بالنسبة للمكان بالتغليب، انتهى.

ونحوه في د[5]، وهذا يقتضي أنه مجاز، واعلم أن "بعد" تستعمل ظرف زمان كثيراً، ومكان قليلاً، وعلى هذا فقد استعملت في المعنيين، وهذا مبني على جواز استعمال المشترك في معنييه وهو قول الأكثر[6]، كأن يقول: عندي عين، ويريد الذهب والباصرة، وعلى هذا اختلف، فقيل: إنما يصح هذا عقلاً لا لغة لا حقيقة ولا مجازاً لمخالفته لوضعه[7] السابق؛ إذ قضيته أن يستعمل في كل منهما منفرداً فقط،

......

= الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي، ت: 808هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، 1424 هـ، 24/2.

(1) أسقط أ: ق.

(2) التاج والإكليل، للمواق، 541/4، ببعض التصرف.

(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.

(4) ترك ف بعد هذه الجملة بياضاً.

(5) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، 400/5.

(6) اخْتُلِفَ في جواز استعمال اللَّفْظِ المشترك في مَعْنَيَيْهِ أَوْ مَعَانِيهِ، فذهب الشَّافِعِيُّ، والقاضي أبو بكر، وأبو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ، وَالقاضي عبدالجبار بن أحمد، وَالقاضي جعفر، وَالشَّيْخُ الْحَسَنُ، وَبِهِ قال الجمهور، وكثير من أئمة أهل البيت إلى جوازه، وذهب أبو هاشم، وأبو الحسن البصري، والكرخي، إلى امتناعه، ثم اختلفوا: فمنهم من منع منه لأمر يرجع إلى القصد، ومنهم من منع منه لأمر يرجع إلى الوضع. ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: 1250هـ، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، دمشق - كفر بطنا، ط: الأولى، 1419هـ - 1999م، 60/1،59.

(7) قال أ: لوضع.

وبه قال الغزالي[1]، وأبو الحسن البصري، والأكثرون على أنه لغة، وعلى هذا اختلف فقيل: إنه مجاز، وإليه مال[2] إمام الحرمين[3] واختاره ابن الحاجب وصاحب جمع الجوامع[4]؛ لأنه لم يوضع لهما معاً، وإنما وضع لكل منهما من غير نظر إلى الآخر، وقيل: إنه حقيقة؛ لأنه وضع لكل منهما، انظر: جمع الجوامع ومن تكلم عليه.

تنبيه:

إنما يلزم بعدهما إذا أتاه بجميعه، فإن أتاه ببعضه لم يلزمه قبوله، حيث كان المدين موسرا كما يفيده قول ابن عرفة: "قضاؤه[5] بحلوله وصفته وقدره لازم من

كَقَاضٍ إنْ غَابَ وَجَازَ أَجْوَدُ وَأَرْدَأُ لاَ أَقَلُ، إلاَّ عَنْ مِثْلِهِ ويُبَرَّأُ مِمَّا زَادَ...

الجانبين مع يسر المدين"[6]، انتهى.

ولعل ابن عرفة أراد بقوله: "بحلوله"، بلوغ الزمان والمكان كما ذكره المصم.

قوله: (**كَقَاضٍ إنْ غَابَ**)[7] تشبيه في لزوم القبول، أي: أنه إذا غاب المسلم عن موضع القبض ولا وكيل له وأتى به المسلم إليه للقاضي فإنه يلزمه قبوله.

---

[1] ينظر: المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1413، 18/1.

[2] ينظر: البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت: 478هـ، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997م، 121/1.

[3] هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، أبو المعالي بن أبي محمد الفقيه الشافعي الملقب بإمام الحرمين، ألف الكثير من الكتب، منها: الإرشاد، والبرهان في أصول الفقه، والتحفة، والغنية، وغيرها. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: 463هـ، تح: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1417هـ، 43/16، وطبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: 774هـ، تح: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ - 1993م، 466/1، وطبقات الشافعية ـ لابن شهبة، تح: الحافظ عبد العليم خان، 256/1.

[4] هو كتاب جمعه عبدالوهاب بن علي بن السبكي، الشافعي، ت: 771هـ، من زهاء مائة مصنف، مشتمل على زبدة ما في شرحيه على مختصر ابن الحاجب والمنهاج، مع زيادات وبلاغة في الاختصار، ورتب على مقدمات، وسبعة كتب، ثم علق شيئاً وسماه: (منع الموانع)، ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، 596/1.

[5] قال أ: قضاه. والصواب ما أثبته.

[6] المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 290/6.

(7) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.

قوله: (**وَجَازَ أَجْوَدُ وَأَرْدَأُ**)[1] أي: وجاز[2] قبول المسلم أجود من المسلم فيه وأردأ منه في المحل، حيث حل الأجل، وقول ابن الحاجب[3] وابن شاس[4] : إنه يجب قبول الأجود، المذهب خلافه.

قوله: (**لاَ أَقَلُ، إلاَّ عَنْ مِثْلِهِ ويُبَرَّأُ مِمَّا زَادَ**)[5] هذا في الطعام والنقد حيث اتحد جنس القضاء والمقضى عنه فيهما، فيجوز أن يأخذ نصف قنطار من نحاس عن قنطار منه مطلقاً؛ لأنه ليس بطعام ولا نقد، وظاهر قوله: لا أقل إلخ، ولو كان الأقل من صنف ما عليه، وهو كذلك للاتهام على بيع طعام بطعام من صنفه غير متماثل، وهذا على ما لأبي الحسن، قال بعض الشراح: "وهل تراعى هذه التهمة في أخذه أقل من ذلك الصنف بعينه، ذكر ابن عرفة عدم اعتبارها[6] وأبو الحسن عن

......

ابن اللباد[7] اعتبارها"[8]، انتهى.

وقد أشار لذلك ح[9]، فعلى كلام ابن عرفة يجوز/ دفع الأقل من صنفه مطلقاً، [499/ف]
وعلى ما لأبي الحسن لا يجوز إلا إذا دفعه عن مثله مع البراءة مما زاد، وعلى ما لأبي الحسن قررنا كلام المصم؛ لأنه الموافق لظاهر كلامه، وحينئذ يتجه على المصم أن يقال: إذا كان القولان مستويين فلِمَ اقتصر على أحدهما وترك الآخر؟ على أن الظاهر ما نقله ق يوافق ما لابن عرفة، ثم إن كلام المصم هذا خاص بالطعام، وأما غيره فيجوز فيه ذلك، قاله د، والنقد كالطعام كما قدمناه، فكلام المصم في الطعام والنقد حيث اتحد جنس القضاء والمقضى عنه فيهما، ثم إن قوله: "يبرأ... إلخ"، أي: حيث لم يشترط ذلك في عقد السلم وإلا فسد.

---

(1) المصدر نفسه.

(2) قال ف: أي: جاز.

(3) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 373/1.

(4) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، تح: حميد محمد لَحْمد، 757/2.

(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.

(6) المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 290/6.

(7) قال ف: عن اللباد. وابن اللباد هو: أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح المعروف بابن اللباد القيرواني جده مولى موسى بن نصير، تفقه بيحيى بن عمر وأخيه محمد، وتفقه به ابن أبي زيد وابن الحارث وغيرهما، ألف كتاب الطهارة وعصمة الأنبياء وغيرهما، توفي في صفر 333هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: علي عمر، 443/3، شجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، 190/1.

(8) مواهب الجليل، للحطاب، 542/4.

(9) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 542/4.

تنبيه:

ما ذكرناه من أن ظاهر كلام المصم يشتمل على ما[1] إذا اتحد صنف القضاء والمقضي، وهو الموافق لما لأبي الحسن، وذكره بعد قوله: "وجاز أجود وأردأ"، لا يمنع حمله على ما ذكرناه، فقول شيخنا القرافي: إن كلام المصم فيما إذا اختلف القضاء والمقضي بالجودة والرداءة لذكره له بلصق قوله: وجاز أجود وأردأ، فإنه لا يصلح حمله على ظاهره من شموله لما إذا اتحد القضاء والمقضى عنه جودة ورداءة **وَلاَ دَقِيقٍ عَنْ قَمْحٍ وَعَكْسُهُ وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَبَيْعُهُ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ مُنَاجَزَةً، وَأَنْ يُسْلَمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ لاَ طَعَامٌ ، وَلَحْمٌ بِحَيَوَانٍ، وَذَهَبٍ، وَرَأْسُ الْمَالِ وَرِقٌ، وَعَكْسُهُ...**

كما يشهد له ظاهر المدونة، انتهى.

فيه بحث لما علمت من أن كلام أبي الحسن يشهد لما ذكرناه؛ ولكنه لا يتعين حمل كلام المصم عليه، بل يجوز حمل كلام المصم عليه أو على ما ذكره شيخنا، وقد أشرنا إلى ذلك، وبهذا يتبين لك أن قول الشيخ بطرة بهرام بهامش نسخة في تفسير قوله: إلا عن مثله، أي: مثله نوعاً وصفةً صحيح على ما لأبي الحسن، وأما على تقرير شيخنا الموافق لظاهر كلام[2] المدونة وكلام ابن عرفة فالمراد بالمثلية المثلية في القدر.

قوله: (**وَلاَ دَقِيقٍ عَنْ قَمْحٍ وَعَكْسُهُ**)[3] أي أنه لا يجوز قضاء أحدهما عن الآخر، وهذا بناء على أن الطحن ناقل فصارا كجنسين ففي قضاء أحدهما عن الآخر بيع الطعام قبل قبضه، وأشار لذلك الشر بقوله: لأنهما جنسان[4]، انتهى.

اللخمي: "يلزم على هذا أن لا يأخذ شعيراً عن قمح؛ بل هو أولى بالمنع؛ لقوة الخلاف فيه، ولو أخر هذا عن قوله: وبغير جنسه، لكان أولى؛ لأنه من القضاء بغير الجنس"[5] فتأمله.

قوله: (**وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَبَيْعُهُ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ مُنَاجَزَةً، وَأَنْ يُسْلَمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ لاَ طَعَامٌ ، وَلَحْمٌ بِحَيَوَانٍ، وَذَهَبٍ، وَرَأْسُ الْمَالِ وَرِقٌ، وَعَكْسُهُ**)[6] قال صاحب التكملة: بغير جنسه، عطف على "أجود" على التوهم، وكأنه ......

---

[1] قال أ: يشمل ما.
[2] أسقط أ: كلام.
(3) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.
[4] الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 241.
[5] ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 2953/6.
(6) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.

قال: وجاز بأجود وبغير جنسه، كقول الشاعر[1] :

ولا سابقٍ شيئاً إذا كان جائياً....

بجر سابق بعد قوله:

بدا لي أني لستُ مدركَ ما مضى.... انتهى[2].

وقد بحث فيه بأن شرط جواز العطف على التوهم صحة دخول ذلك العامل المتوهم[3]، وهنا لا يصح دخوله؛ لأن أجود فاعل ولا يصح جره بالباء في مثل هذا المحل؛ ويجاب بأن الفاعل في الأصل هو المضاف المحذوف، أي: وجاز قضاء أجود، ولا شك في صحة دخول الباء هنا، وفيه بحث؛ إذ الفاعل في اللفظ وإن كان المعنى معه يتوقف[4] على تقدير مضاف لا يجر بالباء، فإن قلت: بل يجر بها كما في نحو: ﴿ **وَكَفَى بِاللَّهِ** ﴾[5]، وفي إحدى صيغتي التعجب كـ﴿ **أَسْمِعْ بِهِمْ** ﴾[6]، قلت: جره بها خاص بشيء ليس هاهنا منه، فلا يجوز العطف على توهم الجر بها في غيرها، فتأمله[7].

......

[286/أ] قال في المغني: "الثالث: العطف على التوهم نحو: ليس زيد قائماً ولا قاعدٍ بالخفض على توهم دخول/ الباء في الخبر، وشرط جوازه صحة دخول ذلك العامل المتوهم، وشرط حسنه[8] كثرة دخوله/ هناك، ولهذا حسن قول زهير:

---

(1) الشاعر هو: زهير بن أبي سلمى.

[500/ف] (2) ديوان زهير بن أبي سلمى بشرح ثعلب، تح: فخر الدين قباوة، ط: الأولى، 1402هـ، 208، وهو من بحر الطويل.

(3) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: 911هـ، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر، 230/3.

(4) قال ف: فيوقف.

(5) سورة النساء، الآية: 6، والآية: 45، والآية: 70، والآية: 79، والآية: 81، والآية: 132، والآية: 166، والآية: 171، وسورة الأحزاب، الآية: 3، والآية: 39، والآية: 48، وسورة الفتح، الآية: 28.

(6) سورة مريم، الآية: 38.

(7) تزاد الباء في الفاعل وجوباً، نحو: (أسْمِعْ بهم وأَبصر)، وجوازاً غالباً، نحو: (وكفَى باللهِ شَهيدا)، فإنَّ الاسم الكريم فاعل، والباء زائدة، ودخلت لتأكيد الاتصال، لأن الاسم في قوله: (كفى بالله) متصل بالفعل اتصالَ الفاعل، قال ابن الشَّجَري: وفعل ذلك إيذانا بأنّ الكفاية من الله ليست كالكفاية من غيره في عظْم المنزلة، فضوعف لفظها لتضاعف معناها، وقال الزجاج: دخلت لتضمّن كفي معنى اكتفى، وقال ابن هشام: وهو من الحُسْنِ بمكان، وقيل: الفاعل مقدّر، والتقدير كفى الاكتفاء بالله، فخذف المصدر وبقي معموله دالاً عليه. ينظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: 911 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1408هـ - 1988م، 92/2.

(8) قال أ: وشرط جنسه.

بدالي أني لست مدرك ما مضى.... ولا سابقٍ شيئاً إذا كان جائياً

ولم يحسن قول الآخر:

وما كنت ذا نيرب فيهم.... ولا منمشٍ فيهم منمل

لقلة دخول الباء في خبر كان، بخلاف ليس وما، والنيرب النميمة، والمنمل[1] الكثير[2] النميمة، والمنمش المفسد ذات البين"[3]، انتهى.

ومعنى كلام المصم أنه يجوز قضاء السلم بغير جنس المسلم فيه، سواء حل الأجل أو لم يحل، ولجواز قضاء السلم بغير الجنس شروط:

الأول: أن يكون المسلَم فيه مما يجوز بيعه قبل قبضه احترازاً مما إذا كان طعاماً، فلا يجوز إذا أسلم في قمح أن يقبض عنه فولاً أو عرضاً لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه، قال في التوضيح: "وأجازوا إذا أسلم في سمراء أن يأخذ عنها محمولة وبالعكس، وكذا القمح والشعير، وكان ينبغي أن يحتاطوا بالمنع هنا؛ لأنه قد قيل:

......

إنهما جنسان، كما احتاطوا بالمنع في القمح والدقيق"[4]، انتهى.

وانظر هذا مع ما قدمناه عند قوله: وقضاء قرض بمساو إلخ، من أن قضاء السمراء عن المحمولة في القرض قبل الأجل فيه قولان في المدونة:

أحدهما الجواز، واختاره سحنون.

والثاني المنع، وأنه لا يجوز قضاء القمح عن الشعير قبل الأجل في القرض، كما صرح به ابن الحاجب[5] وغيره.

الثاني: أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يداً بيد، وهو مراده بالمناجزة، احترازاً [501/ف] من أخذ اللحم عن الحيوان، وإلى هذا أشار بقوله: وبيعه، أي: المأخوذ بالمسلم فيه مناجزة، وأشار لمفهومه بقوله: ولحم بحيوان، أي: من جنسه؛ إذ هو الذي يمتنع بيع بعضه ببعض مناجزة، وأما من غير الجنس فيجوز كما تقدم في قول المصم: كحيوان بلحم من[6] جنسه، ويتجه عليه أن هذا من شروط القضاء بغير الجنس، والمحترز عنه به وهو اللحم بالحيوان، وعكسه إنما يمتنع إذا كان من جنس واحد كما أشرنا إليه، اللهم إلا أن يقال: إن اللحم والحيوان وإن كان جنسهما[7] واحداً في باب

(1) قال أ: والنمل.

(2) قال ف: كثير. والصواب ما أثبته.

(3) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تح: د.مازن المبارك ومحمد علي حمدالله، دار الفكر، بيروت، ط: السادسة، 1985م، 619/1، 620.

(4) التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 56/6.

(5) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 343/1.

(6) أسقط أ: من.

(7) قال ف: وإن كان من جنسهما.

الربويات؛ لكن جعلوها هنا بمنزلة الجنسين، كما فعلوا[1] ذلك في قضاء الدقيق عن القمح وعكسه[2]، والباء في "بحيوان" بمعنى عن، ولو قال المصم: "وبيعه بالمأخوذ"، بدل قوله: "بالمسلم فيه"، لسلم من تفريق مرجع الضمير؛ إذ يصير الضمير في بيعه الأول [وبيعه الثاني راجعاً للمسلم فيه، ويصير مرجع ضمير وأن ......

يسلم فيه مصرحاً به، وعلى ما أثبته المصم لا يكون مصرحاً به، ويرجع ضمير بيعه الأول][3] للمسلم فيه، وضمير بيعه الثاني للمأخوذ، وهو غير مصرح به، هذا وقوله: وأن يسلم فيه رأس المال، يفيد أن من أسلم في عرض أو نقد لا يجوز له أن يأخذ فيه داراً أو أرضاً أو نحوهما مما لا يسلم فيه وهو حسن، ثم إن ابن الحاجب زاد في مسألة أخذ اللحم عن الحيوان ما نصه: وعكسه، وتبعه الشر[4] في ذلك، ونص ابن الحاجب: "وأن يكون المقتضى مما يباع بالمسلم فيه يداً بيد، فيخرج أخذ اللحم عن الحيوان وعكسه"[5]، ثم إنه إن رجع قول المصم: وعكسه، لقوله: "ولحم بحيوان أيضاً" كان مثل كلام ابن الحاجب، وإن لم يرجع إليه فما ذكره من الشرط الثاني يغني عنه/.

الثالث: أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال، فلا يجوز أن يأخذ ورق[6] ورأس المال ذهب وعكسه، لما فيه من تهمة الصرف المستأخر، إلا أن يزيد أحد العوضين على الآخر زيادة بينة بتعديهما[7] التهمة عن الصرف المستأخر، ولا يجوز أن يؤخذ طعام ورأس المال طعام للتفاضل والنساء، إلا أن يتساوى الطعامان فيجوز، ويعد إقالة، انظر الشر[8] وتت[9] والمصم في التوضيح[10]، قلت: وفيه نظر؛ لأن الإقالة في الطعام لا تكون مع اختلاف الجنس، وإنما تكون مع اتحاده، والكلام هنا في الأول، فيؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه، وقد ذكر الشر عن ابن عبدالسلام ......

---

[1] أسقط ف: فعلوا.
[2] أسقط ف: وعكسه.
[3] ما بين المعكوفين ساقط من ف.
[4] الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 242.
[5] جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 373/1.
[6] قال ف: وزن.
[7] قال أ: بتعديها.
[8] الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 242.
[9] فتح الجليل، للتتائي، لوحة592.
[10] ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 56/6.

عند قوله: "وجاز أجود وأردأ" ما يفيد ما ذكرنا[1].

واعلم أيضاً أن الشرط الأول والثاني يعمان القضاء من المسلم إليه ومن غيره، وأما الشرط الأخير فيختص بما إذا كان القضاء من المسلم إليه، وأما من غيره فيجوز، وإنما يكون من غيره على وجه البيع كما أشار إليه في المدونة بقوله: وإن باعه من أجنبي لم يراعَ رأس المال، فيجوز أن يسلم دنانير ويبيع المسلم فيه من أجنبي بورق أو غيره؛ لأنه لا يراعى في البيع من زيد ما ابتاعه من عمرو، وأما المسلم إليه فيراعى فيه ذلك؛ لأن ما يأخذه من الثمن عوض ما يبيعه، انتهى.

ويأتي في التنبيه الثاني هذا مع زيادة، واعلم أيضاً أن هذه الشروط لابد منها، [502/ف] سواء قضاه قبل الأجل أو بعده كما هو ظاهر كلام المصم، وأما ابن الحاجب رحمه الله تعالى[2] فذكر هذه الشروط فيما إذا قضاه بعد الأجل، وذكر أنه يزاد فيما إذا قضاه قبل الأجل شرطان آخران، حكى في أحدهما الخلاف، فتكون شروط القضاء بغير الجنس قبل الأجل خمسة، واحد منها فيه خلاف، ونص ابن الحاجب: "وبغير جنسه بعد أجله يجوز بثلاثة شروط"[3]، وذكر الشروط الثلاثة[4] المتقدمة في كلام المصم، ثم قال: "وقبل أجله يزاد، وأن يكون المقتضى مما يباع بالمسلم فيه إلى أجل، فيخرج صنف المسلم فيه الأعلى والأدنى"[5]، قال في التوضيح: "هذا قسيم قوله: بعد أجله، يعني وإن أداه بغير جنسه قبل أجله اعتبرت الشروط الثلاثة، وزيد[6] رابع وهو أن يكون المقتضى مما يصح سلمه فيما ثبت في الذمة إلى أجل، فلا

......

يجوز أخذ أعلى أو أدنى؛ لأن الأعلى يلزم فيه حط الضمان، وأزيدك في الأدنى ضع وتعجل، والظاهر أن مراده بالأعلى والأدنى: الأعلى والأدنى في الصفة أو المقدار"[7]، ثم قال ابن الحاجب عقب ما تقدم ما نصه: "وفي اشتراط زماني سلم لتوسط المقتضى قولان"[8]، قال في التوضيح: "يعني أنه اختلف هل يضم إلى الشروط السابقة في قضاء المسلم فيه بغير جنسه قبل أجله شرط آخر، وهو أن يكون

---

(1) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 241.
(2) أسقط أ: تعالى.
(3) جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 373/1.
(4) أسقط ف: الثلاثة.
(5) جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 373/1.
(6) قال أ: ويزيد. والصواب ما أثبته.
(7) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 57/6.
(8) جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 373/1.

قد مضى من يوم عقد السلم إلى زمان الاقتضاء أجل السلم، وأن يكون قد بقي فيما بين الاقتضاء وحلول الأجل الأول مقدار أجل السلم على قولين حكاهما ابن بشير؛ وذلك لأنا لما اشترطنا صحة سلم رأس المال في هذا المقتضى واعتبرنا أيضاً أن يكون المقتضى مما يصح سلمه في المسلم فيه استلزم ذلك عقدتي سلم، وقيل: لا يشترط ذلك في الصورتين؛ لأن اشتراط الأجل في السلم ليس بالقوي، فلا يتحرز منه، بخلاف ما تقدم من/ الشروط، وبنى ابن بشير القولين على أن المأخوذ عما في الذمة سلف، فلا يشترط الأجل، أو بيع فيشترط، وذكر بعضهم أن هذا الخلاف إنما يحسن إذا كان المقتضى مخالفاً في الجنس، وأما إن كان موافقاً فلا يشترط الأجل؛ لأنه في معنى القرض، والقرض يجوز حالاً ومؤجلاً، نعم يشترط فيه ما يشترط في القرض"[1]، انتهى كلام التوضيح.

ولا شك أن الشرط الأول من هذين الشرطين إنما يأتي في القضاء بالجنس كما هو ظاهر من لفظ ابن الحاجب، ومن التعليل بحط الضمان، وأزيدك وضع من حقك وتعجل لاختصاص كل بالجنس الواحد، وقد قدم المصم حكم القضاء بالجنس في قوله: وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط، وما هنا في القضاء/ بغير الجنس، وعلى هذا فترك المصم هذا الشرط لأنه في غير الموضوع؛ وذلك لأن الموضوع هنا ...... [287/أ]

القضاء بغير الجنس، وهذا الشرط إنما هو في القضاء بالجنس، وقد قدم المصم ما يفيده في قوله: وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط، وفي قوله: "ولا شيئا في أكثر أو أجود"، وتوهم بعضهم أن هذا الشرط يغني عنه قول المصم: وأن يسلم فيه رأس المال، وهو غفلة؛ لأن المراد أن يسلم في المأخوذ رأس المال، والمراد من هذا الشرط أن يسلم المأخوذ في السلم فيه[2]، والفرق ظاهر؛ ولعل المصم إنما ترك الشرط الثاني لأن الظاهر عنده القول بعدم اشتراطه، وهو الموافق لظاهر المدونة، قال الغرباني في قولها: "إنه يجوز لمن أسلم في دجاج أن يأخذ بدله قبل الأجل أو بعده إوزاً أو حماماً"، ما نصه: ظاهره أنه يجوز، وإن لم يمض من يوم السلم إلى يوم الاقتضاء مقدار أجل السلم، وقال بعض الشيوخ: لابد من ذلك وإلا لم يجز للتهمة على أن يكونا أولاً قصدا[3] إلى السلم إلى أجل قريب وتحيلا بالصفقة الأولى، انتهى.

تنبيهات:

الأول: مما يشترط أيضاً تعجيل المأخوذ لئلا يلزم فسخ الدين في الدين، وسواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده، قال ق رحمه الله عند قول المصم: "وبيعه بالمسلم فيه مناجزة"، ما نصه: "كان الشيخ رحمه الله يقرر لنا شروط بيع الدين، وهي: ألا يكون

---

[1] التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 57،58/6.
[2] قال ف: في السلم منه.
[3] قال ف: قصد.

الدين طعاماً من بيع، وأن يتعجل العوض، وأن يكون المقبوض مما يصح تسليم رأس المال فيه، وأن يجوز بيعه بالدين الذي في الذمة يداً بيد"[1]، انتهى.
الثاني: الشرطان الأولان في كلام المصم عامان في السلم وبيع النقد، وعامان أيضاً فيما إذا أخذ غير الجنس من المسلم إليه أو من أجنبي بأن باع المسلم فيه للأجنبي بغير جنسه، فإن بيع الطعام قبل قبضه ممنوع لمن هو عليه ولغيره، وكذا بيع اللحم

......

بالحيوان، قاله بعض مشائخي[2]، وسيأتي ما فيه، وقد تقدم ما يدل عليه بخلاف الشرط الثالث، فإنه مختص بما إذا كان القضاء من المسلم إليه أو من البائع، فهو عام في السلم وفي البيع كما يذكره، وهذا مستفاد من كلام ق، وعليه فلو قال المصم بدل قوله: "رأس المال"، "الثمن" لكان أحسن؛ لشموله رأس المال في السلم والثمن في بيع النقد، ويجعل الضمير في "جنسه" لما في الذمة، لا لخصوص المسلم فيه، قال ق عن الباجي[3] عند قوله: وأن يسلم فيه رأس المال: "من أسلم عيناً في حيوان أو في شيء غير الطعام ثم باعه من/ بائعه بعد التفرقة[4] وقبل حلول أجله فلا يجوز أن يبيعه منه إلا بما يجوز أن يسلم في المسلم فيه، ويجوز أن يسلم فيه رأس المال فيتحرز من الأمرين، وأما بعد الأجل فإنما يراعى فيه معنى واحد وهو أن يجوز تسليم رأس المال فيما أخذه؛ لأن ما في الذمة حينئذ بمنزلة النقد لا يفسد فيه إلا ما يفسد مع النقد، فإن باعه من أجنبي لم يراعَ رأس المال فيجوز أن[5] يسلم دنانير ويبيع المسلم فيه من أجنبي بورق أو غيره؛ لأنه لا يراعى في البيع من زيد ما ابتيع من عمرو[6]، وأما المسلم إليه فيراعى معه ذلك؛ لأن ما يأخذه من الثمن عوض ما يبيعه، ثم قال عند قوله: "وذهب... إلخ"، وقد تقدم للباجي أن هذا الشرط لا يُراعى إن باعه من أجنبي، وكذلك أيضاً لا يُراعى هذا الشرط في القرض، وإن باعه ممن هو عليه إلا إن كان ذلك قبل حلوله، انظر آخر فصل الحوالة من المتيطي"[7]، [503/ف]

......

[1] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 542/4.
[2] ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، ت: 463هـ، تح: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط الأولى 1993م، 109/20.
[3] ينظر: المنتقى، للباجي، تح: محمد عطا، 381/6.
[4] قال ف: التفرق.
[5] كرر ف: أن، مرتين.
[6] قال ف: عمر.
[7] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 543/4.

انتهى[1] المراد منه.

وقوله: وكذلك لا يُراعى هذا الشرط في القرض، أراد بالشرط: جواز سلم ما خرج من يد المقرض في المقتضى، قاله الأندلسي بطرقه، وكتب أيضاً عند قوله المتقدم: ثم باعه من بائعه بعد التفرق ما نصه: انظر قوله: بعد التفرق، مفهومه أن ما قبل التفرق ليس كذلك، ويظهر أنه إنما يراعى فيه حينئذ معنى واحد، وهو كون المأخوذ مما يجوز أن يسلم في المسلم فيه فقط، لا جواز تسليم رأس المال فيما أخذ، فتأمله، انتهى.

وذكر في التوضيح وابن الحاجب في بيوع الآجال ما يفيد أن القضاء بعد التفرق في البيع الحال يراعى فيه كون المأخوذ عن الثمن مما يصلح سلم المبيع فيه، قال ابن الحاجب: "ويعتبر في الطعام مطلقاً، أن من باع طعاماً لأجل لم يجز أن يشتري بذلك الثمن ولا ببعضه طعاماً، وإن خالفه قبل الأجل ولا بعده، إلا أن يكون كيله وصفته إن محمولة فمحمولة، وإن سمراء فسمراء"[2]، قال في التوضيح: هذه المسألة الأليق ذكرها في السلم والصلح، إلى أن قال: وقوله: "بثمن إلى أجل"، يريد: وكذلك بحال، وتأخر قبض الثمن حتى افترق المتبايعان، وليس هذا مخصوصاً في المذهب بالطعام؛ بل لا يجوز أخذ اللحم عن ثمن الحيوان ولا العكس، ولا أخذ طعام من أجرة كراء أرض للحرث، قاله في المدونة[3]، والظاهر المنع في هذا ولو قبل التفرق؛ بل الظاهر أن المنع فيها قبل التفرق أشد، ويجري ذلك في قضاء اللحم عن ثمن الحيوان وعكسه، ولا أخذ ثياب عن ثمن الغزل إذا مضى زمن يمكن أن ينسج فيه؛ لأنه إجارة مجهولة، ولا أخذ القصيل عن ثمن الشعير بعد زمن يصير فيه

......

قصيلاً ولا السيوف عن الحديد، أي: عن ثمن الحديد، وضابطه: كل ما[4] لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر نقداً فلا يجوز أن يقتضى عن ثمن الآخر، كاللحم عن الحيوان وعكسه، والطعام عن ثمن الأرض، أي: كراؤها، وكل ما لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر إلى أجل فلا يجوز أن يقتضى[5] أحدهما عن ثمن الآخر، أي مما بيع لأجل،

---

(1) أسقط ف: انتهى.

(2) جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 353/1.

(3) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 16/9.

(4) قال أ، وف: كلما.

(5) قال ف: أن يقضى.

كأخذ الطعام عن ثمن الطعام، وأخذ ثوب عن ثوبين أو بالعكس، وأخذ غزل عن ثمن كتان في مدة يمكن فيها غزله، أو أخذ ثياب عن ثمن غزل في مدة يمكن فيها النسج، أو أخذ قصيل عن شعير بعد مدة يمكن فيها نباته، انتهى.

قال صر: قوله: "وكل ما[1] لا يجوز أن يباع... إلخ"، يدخل فيه من في ذمته دين [504/ف] عين فابتاع الآخر منه به سلعة معينة/، ثم اشتراها منه المدين بأكثر من الدين من نوعه لأجل فهذه ممنوعة بمقتضى الضابط، ويدخل فيه من باع سلعة بدينار[2] نقداً ثم اشتراها بدينارين إلى شهر، والمتبايعان من غير أهل العينة، وهي جائزة على المشهور كما مر، انتهى.

فقد أفاد هذا وما نذكره في التنبيه الخامس أن قول المصم: وأن يسلم فيه رأس المال، لا يختص بالسلم؛ بل يجري في غيره أيضاً، فيما إذا أخذ غير جنسه ممن هو عليه لا من غيره، ثم إن ما تقدم عن بعض مشائخي من عموم الشرطين الأولين واضح في مسألة الطعام وفي مسألة اللحم بالحيوان، وأما في غيرهما فلا، وقد تعرض لنقل ذلك ق فنذكر كلامه برمته لما فيه من الفوائد، ونصه: "ابن محرز: من شرط جواز اقتضاء غير جنس ما أسلم فيه صحة بيعه قبل قبضه فيمنع، وهو طعام، ابن عرفة: "المنع لبيع الطعام قبل قبضه مؤثر في اقتضاء طعام السلم لا القرض، ......

والمنع لضع وتعجل عام فيهما"[3]، وفي سلمها الثالث قال مالك: "كل ما[4] ابتعته أو أسلمت فيه عدا الطعام والشراب/ من سائر العروض على عدد أو كيل أو وزن فجائز [288/أ] بيع ذلك كله قبل قبضه وقبل أجله من غير بائعك بمثل رأس مالك أو أقل أو أكثر نقداً أو بما شئت من الأثمان إلا أن تبيعه بمثل صنفه فلا خير فيه"[5]، يريد أقل أو أكثر، فأما مثل عدده أو وزنه أو كيله فقد قال في كتاب الهبات: إن كانت المنفعة للمبتاع لم يجز، وإن كانت للبائع جاز، وهو قرض، قال مالك: وجائز بيع ذلك السلم من بائعك بمثل الثمن فأقل منه نقداً قبل الأجل أو بعده؛ إذ لا يتهم أحد في أخذ قليل عن كثير، وأما بالكثير من الثمن فلا يجوز بحال حل الأجل أم لا؛ لأن سلمك صار لغواً ودفعت ذهباً فرجع إليك أكثر منها، فهذا سلف جر نفعاً، قال مالك: وإن كان الذي لك[6] عليه ثيابا قرقبية جاز أن تبيعها[7] منه قبل الأجل بما يجوز أن تسلف فيها من الثياب القطن المروية والهروية والحيوان والطعام إذا انتقدت ذلك ولم تؤخره ولا تأخذ منه قبل

---

(1) قال ف: وكلما.
(2) قال ف: بدنانير.
(3) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 297/6.
(4) أسقط أ: كل ما. وقال ف: كلما. والصواب ما أثبته.
(5) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 88/9، 89.
(6) أسقط أ: لك.
(7) قال ف: يبيعها.

الأجل ثياباً قرقبية إلا مثل ثيابك صفة وعدداً، فأما أفضل من ثيابك رقاعا أو أشر فلا خير فيه اتفق العدد أو اختلف، ويدخله في الأرفع حط عني الضمان وأزيدك، وفي الأشر ضع وتعجل إلا أن يحل الأجل فيجوز ذلك كله ولو كان رأس مالك عرضاً أسلمته فيما يجوز أن تسلمه فيه، أو بعته بثمن إلى أجل فلا يجوز أن تأخذ منه فيه إلا ما يجوز أن تسلم فيه عرضك، أو أسلمت فيه وإن حل الأجل فأعطاك [مثل رأس مالك صفة وعدداً أو أدنى فلا بأس، وإن أعطاك][1]

......

أكثر لم يجز؛ لأنه سلف جر نفعاً، قال: وإن بعت عرضك بمائة درهم إلى شهر جاز أن تشتريه بعرض مخالف له أو بطعام نقداً كان ثمن العرض أقل من مائة أو أكثر[2] "[3]، انتهى.

الثالث: قوله: ولحم بحيوان، أي: من جنسه كما قدمناه، وطير الماء[4] وخصيان الدجاج كاللحم كما يأتي، وفيه حينئذ نظر؛ إذ الكلام في القضاء بغير الجنس، وقد يجاب بأن اللحم مع الحيوان من جنسه في هذا الباب جنسان كالقمح والدقيق فإنهما في هذا الباب جنسان، وكالبقر والغنم، فإن قلت: فحينئذ يصح سلم أحدهما في الآخر مع أنه ممنوع، قلت: قد علمت أنه يمتنع بيع أحدهما بالآخر مناجزة، فأولى سلماً/، فإن قلت: هل يُستفاد المنع فيما ذكر من كلام المصم؟ [505/ف]

قلت: نعم، لأنه ذكر فيما تقدم منع بيع اللحم بالحيوان من جنسه[5] مناجزة فأولى هذا، وأيضاً قد علمت أن الحيوان مع اللحم من جنسه لحم فيهما طعامان؛ فإن قلت: فهل يسلم الحيوان في اللحم من غير جنسه؟

قلت: نعم، يسلم إذا كان من غير جنسه في باب البيع وهو مقتنى، كالبقر في لحم الطير، وأما ما لا يراد إلا للحم أو قلت منفعته الزائدة عن اللحم فلا يسلم في لحم من غير جنسه لما تقدم في قوله: فلا يجوز إن بطعام لأجل، وأما سلم الغنم في لحم البقر فهو ممتنع، وإن كانا جنسين في هذا الباب؛ لأنه إذا امتنع بيع أحدهما بالآخر مناجزة فأولى سلماً، وهكذا، وقال في المدونة: "ومن أسلم في لحم دجاج فحل

......

---

[1] ما بين المعكوفين ساقط من ف.

[2] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 88/9.

[3] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 542/4.

[4] قال ف: وطين الماء.

[5] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: 422، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن القيم، الرياض – السعودية، دار ابن عفان، القاهرة – مصر، ط: الأولى، 1429هـ، 2008م، 464/11.

الأجل فلا بأس أن يأخذ لحم الطير كله إذا أخذ مثله، وكذلك من أسلم في لحم ذوات الأربع فجائز أن يأخذ بعد الأجل لحم بعضها وشحمه قضاء في بعض، ومن أسلم في دجاج أو في أوز فأخذ مكانها بعد الأجل طيرا من طير الماء لم يجز، وأجازه أشهب، ويجوز أن يأخذ مكان الدجاج بعد الأجل أو قبله أوزاً أو حماماً وشبه ذلك من الداجن المربوب[1] عند الناس، ويجوز بيع دجاجة بدجاجتين يداً بيد"[2]، انتهى.

وقولها: من طير الماء، لم يجز؛ لأنه من بيع الحيوان بلحم؛ إذ طير الماء عند ابن القاسم مع الحيوان لحم، ابن ناجي[3] : قال بعض شيوخنا: وخصيان الدجاج المعلوفة كطير الماء، لا يجوز ذلك فيها، والتي لم تعلف كالمقتنى لتزيّد[4] شحمه[5]، وقوله: ويجوز أن يأخذ مكان الدجاج إلخ، ابن يونس: "الجواز بيع بعضها ببعض نقداً أو إلى أجل"[6]، وقوله: ويجوز بيع دجاجة بدجاجتين، ابن ناجي: قيل: هذا إن كانت هذه الدجاجة تُراد للاقتناء، فإن كانت تُراد للحم جاز على التحري يداً بيد عند ابن القاسم، ومطلقاً عند أشهب، انتهى[7].

الرابع: قوله: "وأن يسلم فيه رأس المال" يقتضي أن ما لا يصح السلم فيه أصلاً كالجزاف والأرض لا يصح القضاء به في سلم، والجواب أن المراد: أن يكون المأخوذ مما يجوز سلم رأس المال فيه، ولا يمتنع سلمه فيه لخصوصه، أي: لخصوص رأس المال، والامتناع في هذه ليس لخصوص ذلك؛ بل لأنه لا يصح السلم فيه سواء كان رأس المال عيناً أو عرضاً أو غيرهما.

......

الخامس: مما يخرجه قول المصم: "وأن يسلم فيه رأس المال"، بناء على أن المراد برأس المال: الثمن، ولو عبر به لكان أولى؛ لأن هذا يجري في غير السلم أيضاً، قولها في بيوع الآجال: وإن بعت عبدك بعروض مضمونة إلى أجل فلما حل الأجل أخذت بذلك المضمون عبدين من صنف عبدك لم يجز؛ أي: لأنه سلف بزيادة، ولا تأخذ عن سلم عبدك إلا ما يجوز أن تسلم فيه عبدك[8]؛ قال أبو الحسن ض، قال

---

[1] قال ف: المركون. وقال أ: المربى. والصواب ما أثبته.
[2] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 16/9.
[3] ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، لابن ناجي، تح: أحمد فريد المزيدي، 152/2،151.
[4] قال أ: لمزيد. وقال ف: المزيد. والصواب ما أثبته.
[5] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 362/4.
[6] الجامع، لابن يونس، 171/11.
[7] ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، لابن ناجي، تح: أحمد فريد المزيدي، 152/2.
[8] ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي، تح: محمد الأمين، 143/3.

فضل: ظاهر هذا حجة لابن عبدالحكم[1] في أنه لا يأخذ عبداً أدنى، وقد أجازه ابن القاسم في الأدنى؛ لأنه لا تهمة فيه صح منه، انتهى.

[289/أ] فإن قلت: قد ذكر المصم أنه يجوز قضاء الأجود إذا حل الأجل، وكذا الأردأ، وهو موافق لما قاله أبو الحسن عن ابن القاسم؛ ولكنه مخالف لقوله هنا في شروط القضاء: وبيعه بالمسلم فيه مناجزة، قلت: الكلام هنا في القضاء بغير الجنس، وما تقدم في القضاء بالجنس، وقول المصم: وجاز أجود وأدنى، لا يوافق ما ذكره أبو الحسن؛ لأنه في القضاء بجنس ما على المدين كما علمته، والقضاء هنا بغير جنسه [506/ف] وإن كان من/ جنس رأس المال؛ فإن قلت: لا يصح جعل مسألة المدونة هذه من جملة محترز قول المصم: وأن يسلم فيه رأس المال؛ لأن القضاء فيها بالجنس، قلت: هذه غفلة؛ لأن القضاء بجنس رأس المال، وهو مخالف لجنس الدين الذي هو المراد، فهو من جملة مسائل القضاء بغير الجنس، ثم قال أبو الحسن عقب ما تقدم: إن ظاهر ما هنا مناقض لما في كتاب الصرف فيمن له على رجل مائة درهم، فلما حل الأجل أعطاه عرضاً بعينه يستوفي منه حقه، أنه قال هناك: جاز إلا أن يعطيك سلعة من صنف ما بعت منه بدينك، وهي أفضل، فلا يجوز، وأما إن كانت مثلها في الصفة والجودة أو أدنى فلا تهمة في ذلك، وحكى عن الشيخ أنه قال: يوفَّق ......

بينهما بأن تحمل هذه على تلك، وأن معنى هذه: أن يأخذ مثله أو أدنى، أو يحمل على ظاهرها، والفرق بينهما أنه في مسألة كتاب الصرف [إنما اتهمه تهمة، وفي هذه عقدا على ذلك، فلو كان في مسألة كتاب الصرف] أخذ ذلك لنفسه لمنع مثل هذه، وإنما أمره هناك أن يبيع من غيره ويستوفي حقه، انظر أيضاً أول السلم الأول، ولا يسلم رأس في رأس دونه، أو جذع في جذع دونه، ثم إن مسألة بيع العبد بالعروض ليست من السلم بل من/ البيع للأجل، فيستفاد منها أن البيع لأجل والسلم يعتبر فيهما أن يكون المأخوذ مما يسلم فيه رأس المال، أي: المبيع، وأما لو باعه شيئا بحال ثم أخذ عنه بعد مضي مدة ما لا يسلم فيه الثمن فهل هو كذلك أم لا؟

وقد قدمنا عن بيوع الآجال في مسألة الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاماً أنه كذلك، وأن الضابط أنه إذا وقع البيع لأجل أو نقداً وافترقا[2] فلا يجوز أن يأخذ عن ثمنه ما لا يجوز أن يباع به حالاً.

السادس: سئلت عمن وكل وكيلاً على قبض ثمن طعام فأخذه ثم دفع عنه طعاماً، هل يجوز أم لا؟

فأجبت: بأنه لا[1] يجوز ولو كان مخالفاً لمثل الطعام الذي وكل على قبض ثمنه صفة ومقداراً.

[1] ينظر: المختصر الكبير، لابن عبدالحكم، 249.
[2] قال أ: أو افترقا.

مسألة:

سئل ابن زكريا عمن[2] اشترى ثمار حائط ودفع بعض الثمن وبقي عليه بعض، فطلب البائع منه بقية ثمنه، فدفع له فيه بعض[3] أعدال[4] من ثمر الحائط الذي

وَجَازَ بَعْدَ أَنْ أَجَّلَهُ الزِّيَادَةَ لِيَزِيدَهُ طُولاً؛ كَقَبْلِهِ إنْ عَجَّلَ دَرَاهِمَهُ، وَغَزْلٍ يَنْسِجُهُ لاَ أَعْرَضَ أَوْ أَصْفَقَ...

اشتراه، هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب بعد أن سأل عن نسبة باقي الثمن من جميعه ووجده أقل من الثلث: أنه يجوز، ثم خالفه بعض معاصريه في ذلك، فأبى إلا المنع، فوقعت مراجعة بينهما بواسطة إلى أن قال سيدي أحمد ابن زكريا مشيراً للسائل له، يعني المعاصر: يا رأس اللحم، حكى ابن رشد في البيان أن القدر الذي يجوز أن يستثنى ابتداء يجوز أن يكون قضاء، ولا يضر اعتبارا له وملاحظة لجواز استثنائه أولاً، انتهى.

وهي مسألة حسنة تعود بالتخصيص على معنى الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاماً، وقوله: "يا رأس اللحم"، تعريض له بالبلادة، وقوله: عن ابن رشد في البيان أن القدر الذي إلخ، لم يرد بالقدر: قدر المستثنى، وهو كونه ثلثاً أو ربعاً أو نحوهما؛ وإنما أراد به قدر الكيل الذي يستثنى، ثم إن كلامه صادق بما إذا دفع ما يجوز استثناؤه بعد وفاء غيره من ثمن أو قبله.

قوله: (**وَجَازَ بَعْدَ أَنْ أَجَّلَهُ الزِّيَادَةَ لِيَزِيدَهُ طُولاً؛ كَقَبْلِهِ إنْ عَجَّلَ دَرَاهِمَهُ، وَغَزْلٍ** [507/ف]
يَنْسِجُهُ لاَ أَعْرَضَ أَوْ أَصْفَقَ)[5] المراد بقوله: ليزيده طولا، أن يدفع له أطول من المسلم فيه، وليس المراد به أن يزيد له في طول المسلم فيه؛ لأن هذا يستلزم تأخير قبض المسلم فيه/، وعدم كونه معيناً، ولابد من تعجيله وكونه معيناً كما يأتي عن المدونة وغيرها، ولا مفهوم لقوله: طولاً؛ إذ مثله ما إذا زاده دراهم بعد الأجل على أن يعطيه أعرض أو أصفق أو أرق من المسلم فيه، ولابد من تعجيل المأخوذ، قال في التوضيح: "قال اللخمي: ويجوز إذا حل الأجل أن يأخذ أصفق أو أرق أو أعرض،

......

=

(1) أسقط ف: لا.

(2) قال أ وف: عن من.

(3) أسقط ف: بعض.

(4) العِدْل هو: نصْف الحِمل لمعادلة أحد الأوْنين الآخر، وهي الأعدال. ينظر: المخصص، لابن سيده، تح: خليل إبراهم جفال، 374/3.

(5) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.

أي: أو أطول، إذا كان يقبض العرض الثاني قبل الافتراق[1] "[2]، انتهى.

وذكر طخ نحو هذا عن العوفي عن سند.

والحاصل: أنه له بعد الأجل أن يزيده دراهم على أن يعطيه أطول من المسلم فيه أو أعرض أو أصفق أو أرق، ولا يجوز أن يزيده دراهم على أن يزيد في طول المسلم فيه أو عرضه حيث أمكن ذلك، لما فيه من تأخير القبض وعدم كونه معيناً، وقد علمت أنه لابد من القبض قبل التفرق، ومن التعيين، وظاهر كلام المصم أنه يجوز زيادة الدراهم وإن لم تعجل، وهو كذلك، قال السنهوري: لم يشترط المؤلف في هذه المسألة ولا صاحب المدونة[3] في الجواز[4] تعجيل الدراهم المزيدة على ما يظهر من كلامها، وإنما ظاهرها تعجيل الثوب المنتقل إليه[5]، وظاهر كلام ابن الحاجب اشتراط تعجيل الدراهم المزيدة[6]، انتهى.

ولا يعوَّل على ظاهر كلام ابن الحاجب كما بين ذلك في التوضيح[7]، قال في المدونة: "إن أسلمت في ثوب فردته بعد الأجل دراهم على[8] أن يعطيك ثوباً أطول منه في صفته أو من غير صفته جاز إن تعجلت ذلك"[9]، أبو الحسن الصغير: ويكون الثوب المأخوذ معيناً لئلا يكون سلفاً حالاً، قال: وقوله: إذا تعجلت ذلك، يفهم

......

منه[10] لو لم يتعجل[11] لم يجز؛ لأنه إن[12] أعطاه من صنفه فهو بيع وسلف تأخيره ما كان له قبله سلف، والزيادة بيع وإن كان على أن يعطيه من غير صنفه فذلك فسخ دين في دين، انتهى.

---

(1) ينظر: التبصرة، للخمي، تح: أحمد نجيب، 3029/7.
(2) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 56/6.
(3) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 66/9.
(4) قال أ: الجوار.
(5) ينظر: تيسير الملك الجليل، للسنهوري، تح: سليمان اشتيوي، 349 وما بعدها.
(6) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، 259/1.
(7) ينظر: التوضيح، لخليل، تح: أحمد نجيب، 54/6.
(8) أسقط ف: على.
(9) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 66/9.
(10) قال ف: مفهومه.
(11) قال ف: يعجل.
(12) أسقط أ: إن.

وفي ابن يونس نحو ما لأبي الحسن، فإنه قال في شرح كلام المدونة المتقدم: "وكأنك أعطيت فيه الدراهم التي زدت والثوب الذي أسلمت فيه، فلا بأس بذلك، وإن تأخر ذلك، أي: وكان من صنفه، كان بيعاً وسلفاً، تأخيره بما كان عليه سلف، والزيادة بيع بالدراهم، وإن أعطاه من غير صنفه مؤخراً كان الدين بالدين"[1]، انتهى.

تنبيه:

علم مما قدمناه أن المراد بقوله: ليزيده طولاً، أن يعطيه أطول، وأنه لابد من كونه ما يعطيه له معجلاً ومعيناً، وقد أشار لذلك اللخمي وابن عرفة[2] أيضاً، فقد قال اللخمي في كلام المدونة المتقدم معناه: إن الثوب المأخوذ معين وإلا دخله السلم الحال، يريد وفسخ الدين في الدين، وقد ذكر ذلك ابن عرفة ونصه: "اللخمي: معناه أن الثوب المأخوذ معين وإلا دخله السلم الحال، قلت: وفسخ الدين في دين، أي: إن لم يعجله أو يقال[3] : إن كونه موصوفاً يتضمن عدم تعجيله"[4]، انتهى.

وقول المصم: كقبله إن عجل دراهمه، تشبيه في الجواز، أي: أنه يجوز أن يزيده قبل الأجل دراهم ليزيده طولاً في المسلم فيه بشرط تعجيل الدراهم حقيقة أو

......

حكماً؛ لأنها عقدة سلم ثانية، ولذا لابد فيها أن يبقى من أجل السلم الأول قدر[5] أجل السلم فأكثر كما ذكره ق[6]، وقال ابن يونس: "وإنما يجوز قبل الأجل الزيادة في طوله إذا كان قد بقي للأجل مثل أجل السلم فأكثر؛ لأنها صفقة ثانية لأنه أبقى الأذرع المشترطة، وإنما زاده في الطول فالزيادة صفقة ثانية"[7]، انتهى.

وهذا يفيد أنه لا يجوز أن يرد له ثوباً أطول؛ لأنه حينئذ يكون قد فسخ/ ما له من [508/ف] الأذرع والدراهم التي دفعها في الثوب الأطول حيث كان لا يتعجله، فالمصم استعمل الطول أولا في الأطول كما بينا، ولا يجوز حمله على ظاهره، وأما في هذه فأراد بالطول حقيقته، ولا يجوز حمله على الأطول، فلو قال عقب قوله: الزيادة، ما نصه: ليعطيه أطول ونحوه إن عين وعجل كقبله إن عجل دراهمه وبقي من الأجل قدر أجل السلم على أن يزيده في طوله أو عرضه إن أمكن لا على أن يدفع له أطول ونحوه، لأتى بالمسألتين على وجه مطابق للنقل مع ذكر ما أهمله من شروطهما، وقوله:

---

(1) الجامع، لابن يونس، 340/11.

(2) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 293/6.

(3) قال ف: يعجله أي إن لم أو يقال.

(4) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ خير، 293/6.

(5) كرر ف: قدر، مرتين.

(6) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 543/4.

(7) الجامع، لابن يونس، 340/11.

وغزل ينسجه، قال ق فيها لمالك[1] : "وإن دفعت إليه غزلاً ينسجه ثوباً ستة أذرع في ثلاثة، ثم زدته دراهم وغزلاً على أن يزيدك في عرض أو طول فلا بأس به؛ لأنهما صفقتان"[2]، قال ابن القاسم: والإجارة بيع من البيوع، يفسدها ما يفسد البيوع، انتهى.

[290/أ] "فمسألة الغزل/ الذي ينسجه ليست من مسائل السلم، وإنما هي من مسائل الإجارة، ولذا جاز فيها أن يزيده غزلاً ودراهم على أن يزيده من غزله قدراً[3] في ......

العرض أو في الطول؛ لأنه لا يدخل فيه فسخ الدين في الدين، لأنه إنما يزيده من غزله، ولكن الزيادة في العرض إنما تمكن[4] إذا كان ذلك[5] قبل أن ينسج منه شيئاً، والله أعلم"[6]، قاله ح.

وقوله: لا أعرض أو أصفق، أي أنه لا يجوز أن يزيده دراهم على أن يعطيه أعرض أو أصفق؛ فقوله: لا أعرض أو أصفق، راجع لقوله: كقبله إن عجل دراهمه، وأما على أن يزيده في العرض إن أمكن فهو جائز كما إذا دفع له دراهم ليزيده طولاً، ويجري في الصفاقة نحو ما ذكرناه في العرض، والفرق بين مسألة الطول ومسألتي الأعرض والأصفق أنه في الأولى الصفقة الأولى باقية بحالها لبقاء المسلم فيه أولا بحاله، والذي استأنفوه من الزيادة في الطول صفقة ثانية، وأما في الأخيرتين فقد انتقلوا عن صفة المسلم فيه إلى صفة أخرى فحصل فسخ الدين في الدين[7].

تنبيهان:

الأول: قال ق: سئل ابن عبدالرحمن عمن أسلم في قُلَّة[8] ونصف من زيت، فأتاه بثنتين وأعطاه ثمن النصف، قال: لا بأس به، قال: ومن قال: هذا إذا اتفقت صفة الزيت، ليس بصحيح، البرزلي: هذا جار على الاقتضاء والبيع، انظره في صرف المدونة، انتهى[9].

قلت: القضاء بأجود - إذا حل الأجل - أو بأدنى جائز، أي: إن كان من غير الطعام، وليس فيه بيع الطعام قبل قبضه، وشراء نصف القلة جائز.

وَلاَ يَلْزَمُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ...

---

[1] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 67/9.

[2] التاج والإكليل، للمواق، 543/4.

[3] أسقط ف: قدراً.

[4] قال ف: إنما يمكن.

[5] أسقط أ: ذلك.

[6] مواهب الجليل، للحطاب، 544/4، ببعض التصرف.

[7] قال ف بعد هذه الجملة: واعلم أن الزيادة... ثم ترك بياضاً.

[8] القلة هي: إناء من الفخار يشرب منها، وقلة كل شيء قمته وأعلاه. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، 756/2.

[9] ينظر: جامع مسائل الأحكام، للبرزلي، تح: محمد الهيلة، 64/3.

الثاني: قال طخ: قوله: لا أعرض أو أصفق، أي: ما لم يشترط تعجيلهما، فإن اشترطه جاز، أي: فتعجيلهما من غير شرط لا يكفي.

قوله: **(وَلاَ يَلْزَمُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ)**[1] أي: أنه لا يلزم المسلم إليه دفع المسلم فيه بغير محل السلم، أي بغير المحل[2] الذي يقتضى[3] فيه السلم، وقوله: ولو خف حمله، أي: وكذا لا يلزم المسلم قبوله بغير محله ولو خف حمله[4]، وكذا أشار له بعض مشائخي[5]، فقوله: ولو خف حمله، مبالغة في مقدر، لا في قوله: لا يلزم دفعه إلخ، وقال بعض مشائخي أيضاً: قوله: ولو خف حمله، الأنسب جعله مبالغة في هذا، أي: في القبول، لا فيما ذكره المصم[6]، فإن قلت: ما ذكره من أن الأنسب[7] جعل المبالغة في القبول لا في الدفع يقتضي صحة جعلها في الدفع، قلت: نعم، وذلك لأنه إذا كان لا يلزم المسلم إليه دفع ما عليه إذا طلبه المسلم، وكان طلبه يقتضي التخفيف عن المسلم إليه فأولى إذا كان طلبه لا يقتضي التخفيف عنه، فتأمله/. [509/ف]

وهذا كله في غير دين العين، وأما هو فيلزم ربه قبوله إذا دفعه له من هو عليه، ويلزم من هو عليه دفعه إذا طلبه ربه، ابن بشير: إن لقي المسلم المسلم إليه في غير البلد الذي اشترط فيه القضاء، فإن كان الدين عيناً وجب على كل واحد

......

منهما الرضا بما طلبه الآخر، ثم ذكر في أنواره[8] أنه لا يجب على ربه قبول دين العين إذا امتنع وكان له في التأخير فائدة كما لو حصل في الزمان خوف، أو بين البلدين خوف، وهذا إذا كان الدين العين من بيع، فإن كان من قرض لزمه قبوله، وإن كان في زمن خوف أو بين البلدين خوف كما هو ظاهر كلام ابن بشير وغيره، قاله

(1) المختصر، لخليل، تح: أحمد جاد، 201.
(2) أسقط ف: المحل.
(3) قال ف: يقضى.
(4) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 544/4.
(5) قال ف: بعض أشياخ مشائخي.
(6) ينظر: منح الجليل، لعليش، 399/5.
(7) قال ف: سبب.
(8) الأنوار البديعة في أسرار الشريعة لابن بشير إبراهيم بن عبدالصمد ت بعد سنة 526، وهو كتاب جامع من الأمهات. ينظر: اصطلاح المذهب، لمحمد علي، 326/1.

بعض مشائخي[1]؛ قلت: وفيه بحث؛ إذ كلام الشر[2] ليس بنص في دين القرض إذا كان عيناً يلزم ربه قبوله مع عدم الأمن وخوف الطريق كما نبينه، ومما يقدح فيما ذكره بعض مشائخي ما يأتي في مسألة السفتجة[3] من أنها تجوز إذا عم الخوف، أي: غلب على ما نبينه، فإن قلت: ما يأتي في مسألة السفتجة يفيد أنه لا يلزمه القبول في دين القرض إذا كانت عيناً حيث كان الهلاك أو عدم أمن الطريق غالباً لا مطلقاً، وما ذكره ابن بشير في دين العين إذا كان من بيع[4] من أنه لا يلزمه القبول حيث كان لخوف ظاهره وإن لم يغلب، فما الفرق؟

قلت: ولعل وجهه أن الأجل لما كان في القرض من حق من هو عليه مطلقاً بخلاف البيع فإنه ليس كذلك؛ لأنه تارة يكون من حقهما، وتارة يكون من حق من هو عليه، قوي جانب من هو عليه في القرض، فلذا يدفعه إذا كان عيناً لمن هو له حيث لم يغلب الهلاك وعدم أمن الطريق بخلاف البيع، فتأمله.

......

وما أشرنا إليه من كلام الشر هو ما ذكره عن ابن بشير فقال عنه: "المسألة على ثلاثة أقسام، إن كان الدين عيناً وجب القبول، قال في أنواره: إلا أن يتفق أن للطالب فائدة في التأخير، كما لو حصل في الزمان خوف أو فيما بين البلدين وإن كان الدين عروضاً لها حمل أو طعاما فلا يجبر على قبوله، وإن لم يكن لها حمل كالجواهر فقولان، والمشهور أنها كالعروض، وقيل: كالعين، وهو خلاف في شهادة إذا كان الأمن في الطريق فكالعين وإلا فلا، قال: وهذا إذا كانا من بيع، وأما القرض فيجبر[5] على قبوله مطلقاً"[6]، انتهى.

فقوله: "وأما القرض فيجبر[7] على قبوله مطلقاً"، يشمل ما إذا حصل في الزمان خوف أو بين البلدين خوف؛ لكن قوله: "وهذا إذا كانا من بيع"، يحتمل رجوع ضمير التثنية لدين القرض والجواهر، لا لدين العين وغيرها، وفيه شيء؛ فقد علم مما قررنا أنه كان على المصم أن يستثني العين كما فعل في الباب بعده.

---

(1) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، 92/2، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للعدوي، تح: يوسف البقاعي، 167/2.
(2) الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 243.
(3) السفتجة هي: الكتاب الذي يرسله المقترض لو كيله ببلد، ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده، ليستفيد به المقرض سقوط خطر الطريق، وهو فارسي معرب. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، تح: عبدالغني الدقر، 193/1، والقاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب، 173/1.
(4) قال ف: عن بيع.
(5) قال ف: فيخير.
(6) ينظر: الشرح الكبير، لبهرام، تح: طارق جهيمة، 239.
(7) قال ف: فيخير.

خاتمة الدراسة والتحقيق

وأضمنها أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

- تميز شرح الشيخ الأجهوري لمختصر خليل باستيعابه فروع المذهب وجمعه أقوال علمائه.
- شمولية الشرح وكثرة نقولاته، فهو أشبه بموسوعة للمذهب أقوالاً، وفتاوى وأعلاماً وكتباً.
- اتَّصف الأجهوري في هذا الشَّرح بالأمانة في النَّقل، و الدِّقة في ضبط الأقوال و عزوها إلى أهلها، فقد ظهر ذلك جليًا من خلال تتبُّعي ومُراجعتي للأقوال التي ذكرها منسوبةً لأصحابها في مؤلَّفاتهم التي تمكَّنتُ من الوصول إليها، أو في غيرها من تلك التي أكَّد أصحابها صحَّة نسبة هذه الأقوال إليهم.
- لم يقتصر الأجهوري في إيراده للأحكام و الأقوال على المشهور أو المعتمد منها فقط، بل إنَّه كثيرًا ما يتعرَّض لذكر الخلاف في أحكام المسائل، و ما فيها من أقوالٍ و آراءٍ غير مشهورةٍ، مع ذكر أدلَّة بعضٍ منهم أحيانًا، والإشارة إلى سبب منشأ الخلاف أحيانًا أخرى، وترجيح أحد هذه الآراء كما تبيَّن له، و اتَّضح.
- هذا الشرح وأمثاله أكبر دليل على تنوع الفقه الإسلامي وقدرته على أن يكون صالحاً للمسلمين في كل زمان ومكان.

التوصيات:

- أوصي طلبة العلم بالإقبال على كتب سلفنا من الفقهاء تحقيقاً ونظراً؛ إذ ما زال الكثير منها عرضة للتلف والاندثار؛ لما لذلك من أهمية في إظهار فضلهم وحسن فهمهم ودقة فقههم لكتاب الله وسنة رسوله ε.
- الحرص على طباعة ما حقق ونشره ليكون عوناً للباحثين والمؤلفين في هذا الشأن.
- ضرورة الاهتمام بالتعليم الديني في مراحل التعليم المختلفة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

أولا: الأحاديث

ثانياً: الآثار

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

فهرس الكتب الواردة في الشرح

فهرس الأعلام*

* فهرس الأعلام يخص الأعلام الذين ذكروا في الجانب التحقيقي، ورقم الصفحة يشير إلى صفحة الترجمة.

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية قالون.

ثانياً: باقي المصادر والمراجع:

1. اتفاق المباني وافتراق المعاني، لسليمان بن بنين بن خلف بن عوض، تقيّ الدين، الدقيقي المصري، ت: 613هـ، تح: يحيى عبد الرؤوف جبر، دار عمار – الأردن، ط: الأولى، 1405هـ - 1985م.
2. آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، ت: 682هـ، دار صادر – بيروت.
3. أثر الحروب الصليبية في العالم العربي - بعض مظاهر الحياة اليومية في مصر في عصر سلاطين المماليك "مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية والإسلامية"، لقاسم عبده قاسم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط: الأولى- 1987.
4. الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، ت: 287هـ، تح: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض، ط: الأولى، 1411هـ – 1991م.
5. الإحاطة في أخبار غرناطة، لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، ت: 776هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1424هـ.
6. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: 1250هـ، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، دمشق - كفر بطنا، ط: الأولى، 1419هـ - 1999م.
7. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، ت: 463هـ، تح: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط الأولى 1993م.
8. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: 463هـ، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1412هـ - 1992م.
9. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ، ت: 630هـ، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.
10. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك لجامعه الفقير لرحمة ربه، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية.
11. الإشارات إلى معرفة الزيارات، لعلي بن أبي بكر بن علي الهروي، أبو الحسن، ت: 611هـ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: الأولى، 1423 هـ.

12. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت: 970هـ، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999م.
13. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: 771هـ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1411هـ - 1991م.
14. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: 422، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن القيم، الرياض – السعودية، دار ابن عفان، القاهرة – مصر، ط: الأولى، 1429هـ، 2008م.
15. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تح: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1412هـ.
16. اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات - دبي، ط: الأولى، 2000م.
17. الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي، ت: 486هـ، تح: نورة محمد عبدالعزيز التويجري، ط: الأولى، 1415هـ، 1995م.
18. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ت: 1396هـ، دار العلم للملايين، ط:الخامسة عشر - أيار / مايو، 2002م.
19. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، لادوارد كرنيليوس فانديك، ت: 1313هـ، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف، الهلال، مصر، 1313 هـ - 1896 م.
20. الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت: 204هـ، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ - 1990م.
21. الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، ت: 562هـ، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، طبعة: الأولى، 1382 هـ - 1962م.
22. أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: 684 هـ، عالم الكتب.
23. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، ت: 978هـ، تح: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط: 2004م-1424هـ.
24. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت

بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
25. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت: 794هـ، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1421هـ - 2000م.
26. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: 595هـ، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م.
27. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: 804هـ، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط: الاولى، 1425هـ - 2004م.
28. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت: 478هـ، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997م.
29. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: 911هـ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان – صيدا.
30. البلدانيات، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: 902هـ، تح: حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، 1422هـ - 2001م.
31. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ت: 1241هـ، دار المعارف.
32. البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، ت: 1258هـ، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط: الأولى، 1418هـ - 1998م.
33. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: 520هـ، تح: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
34. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت: 1205هـ، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
35. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، ت: 897، دار الفكر، بيروت ، 1398هـ.
36. تاريخ بغداد وذيوله، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي

الخطيب البغدادي، ت: 463هـ، تح: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1417هـ.
37. التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، ت: 478 هـ، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، 1432 هـ - 2011م.
38. تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، لعبدالعظيم بن الواحد بن ظافر ابن أبي الإصبع العدواني، البغدادي ثم المصري، ت: 654هـ، تح: حفني محمد شرف، الجمهورية العربية المتحدة - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي.
39. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، تح: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط: الأولى، 1408هـ.
40. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لأبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب، ت: 954، تح: عبدالسلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1404هـ، 1984م.
41. تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، ت: 829هـ، روجعت على: شرح محمد بن يوسف الكافي التونسي، طبعة دار الفكر، ط: 1411هـ - 1991م، وشرح التاودي، طبعة دار الفكر، بهامش شرح التسولي، وشرح التسولي، البهجة في شرح التحفة، طبعة دار الفكر، وغيرها.
42. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، ت: 761هـ، تح: إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية – الكويت.
43. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م
.
44. ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ت: 544هـ، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - مصر، ط: الأولى، 1430هـ - 2009م.
45. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى ، 1405.
46. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، ت: 378هـ، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007م.
47. التفريع لابن الجلاب، تح: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1987م.
48. تفسير غريب الموطأ، لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي "238 ه"، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكة المكرمة – جامعة أم القرى، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 2001 م.

49. تقريب التهذيب لابن حجر، ت: 852هـ، تح: حامد عبد الله المحلاّوي، دار الحديث، القاهرة، 430هـ - 2009م.
50. تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، لعبدالله معصر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 2007م.
51. تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي، ت: 1300هـ، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط: الأولى، من 1979 - 2000م.
52. التَّلْخِيص في مَعرِفَةِ أسمَاءِ الأشياء، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ت: نحو 395هـ، تح: الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط: الثانية، 1996 م.
53. التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: 422هـ، تح: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1425هـ-2004م.
54. تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، لابن عبد السلام الهواري ت 749هـ، تح: عبد المحسن الكاتب، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، 2002 - 2003م.
55. التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمستخرجة، للقاضي عياض، تح: عبد المنعم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 2011م.
56. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
57. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، 1326هـ.
58. التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، ت: 372هـ، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
59. توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، ت: 1008هـ، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط: الأولى، 1425هـ - 2004م.
60. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ت: 776هـ، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م.

61. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ت: 1031هـ، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت- القاهرة، ط: الأولى، 1410هـ-1990م.
62. تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، لسالم بن محمد السنهوري، ت: 1015، رسالة ماجستير، تح: سليمان إبراهيم محمد اشتيوي، إشراف: فرج علي الفقيه، 2014م – 1435 هـ .
63. جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، ت: 646هـ، تح: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، ط: الأولى، 1419هـ، 1998م.
64. الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تح : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
65. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.
66. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، ت: 451هـ، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر، ط: الأولى، 2013.
67. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام، لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي، المعروف بالبرزلي، ت: 841هـ - 1438م، تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 2002م.
68. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: 321هـ، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الأولى، 1987م.
69. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
70. الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية، وبه ملحق الفتاوى الزاوية على مذهب السادة المالكية، للطاهر أحمد الزاوي، لناصر الدين محمد الشريف، دار البيادق، عمان - الأردن، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1420هـ، 1999م.
71. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: 1230هـ، دار الفكر.
72. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: 1189هـ، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1994م.
73. حدود العالم من المشرق إلى المغرب، لمؤلف مجهول، ت: بعد 372هـ،

محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية): السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط: 1423 هـ.
74. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، ت: 911هـ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاؤه، مصر، ط: الأولى، 1387هـ - 1967م.
75. حياة الحيوان الكبرى، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي، ت: 808هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، 1424 هـ.
76. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، ت: 1111هـ، دار صادر – بيروت.
77. دراسات في مصادر الفقه المالكي، لميكلوش موران، نقله عن الألمانية مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1988م.
78. درّة الحجَّال في غرة أسماء الرجال، لأحمد بن محمد المكناسي، ت: 919هـ: 133، تح: أحمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1423هـ.
79. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، ت 852هـ، تح: محمد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، ط الثانية 1972م.
80. الدرر في شرح المختصر، وهو الشرح الصغير على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري المالكي، ت: 802، وبهامشه شفاء الغليل، لابن غازي، تح: حافظ خير، وأحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، 1435هـ، 2014م.
81. الدِّيباج الْمُذْهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، ت: 799هـ، تح: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1996م ، 115/1.
82. ديوان الإسلام، لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبدالرحمن بن الغزي، ت: 1167، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1411هـ، 1990م.
83. ديوان زهير بن أبي سلمى بشرح ثعلب، تح: فخر الدين قباوة، ط: الأولى، 1402هـ.
84. الذخيرة، لشهاب الدين القرافي ت: 684هـ، تح: محمد أبو خبزة ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1994م.
85. ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب، لأحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم العجمي الشافعي الوفائي المصري الأزهري، شهاب الدين، ت: 1086هـ، تح: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط: الأولى، 1432هـ

- 2011م.
86. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لأبي عبدالله محمد بن جعفر الكتاني الإدريسي المغربي، ت: 1345هـ، وبذيله التعليقات المستظرفة على الرسالة المستطرفة، لأبي يعلى البيضاوي المغربي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 2011م.
87. الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، ت: 900هـ، تح: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ط: الثانية، 1980م.
88. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، تح: محمد جبر الألفي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى ، 1399.
89. الزاهر في معاني كلمات الناس، لحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، ت: 328هـ، تح: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ -1992.
90. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل، ت: 1206هـ، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط: الثالثة، 1408هـ - 1988م.
91. سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، لأبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، تح: الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني.
92. السلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد بن علي المقريزي، ت: 845هـ، تح: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1997م.
93. سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
94. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: 275هـ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
95. سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن حسين البيهقي، تح: محمد عطا، مكتبة دار الباز، مكة، 1994.
96. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت: 303هـ، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1421هـ - 2001م.
97. سهم الألحاظ في وهم الألفاظ، لحمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي، ت: 971هـ، تح: حاتم صالح الضامن، عالم الكتب – بيروت، ط: الأولى، 1407هـ / 1987م.

98. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: 748هـ، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ، 1405 هـ - 1985م.
99. الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، ت: 805هـ، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م.
100. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف ت: 1360هـ، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: الأولى، 2007م.
101. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، ت: 1089هـ، تح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط: الأولى، 1986م.
102. شرح التلقين، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1997.
103. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة : الطبعة الثانية، 1418هـ - 1997 م.
104. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، الشرح لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، ت: 837هـ، والمتن لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني، ت: 386هـ، تح: أحمد فريد المزيدي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، 1428هـ - 2007م.
105. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ت: 1099هـ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
106. شرح السنة، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: 516هـ، تح: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط: الثانية، 1403هـ - 1983م.
107. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت: 1357هـ، تح: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق - سوريا، ط: الثانية، 1409هـ - 1989م.
108. الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ بهرام الدميري، ت: 805هـ، الجزء الرابع، من فصل المرابحة إلى نهاية باب الرهن، رسالة ماجستير، تح: طارق محمد جهيمة، إشراف: ساجد منذور الجميلي، 2012 – 2013م.
109. الشرح الكبير، لبهرام الدميري، ت: 805، تح: فرج جوان، الجزء الأول،

رسالة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية، بيروت، 2005م.
110. الشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير أبو البركات، تح: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
111. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، ت: 972هـ، تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية، 1418هـ - 1997م.
112. شرح بهرام (الشرح الصغير)على مختصر الشيخ خليل، لتاج الدين بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز، رقم النسخة : -308826، موقع مخطوطات: الأزهر الشريف، مصر
113. شرح زروق على الرسالة، لأحمد بن محمد المعروف بزروق، ت: 899هـ، اعتنى به: أحمد المجيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 2006م.
114. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ت: 1101هـ، دار الفكر للطباعة – بيروت.
115. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، ت: 919هـ، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م.
116. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، ت: 573هـ، تح: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
117. صبح الأعشى في صناعة الإنشا، لأحمد بن علي القلقشندي، تح : يوسف علي طويل، دار الفكر – دمشق، ط: الأولى ، 1987م.
118. الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت: 393هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة – يناير، 1990.
119. صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، لمحمد بن الحاج بن محمد بن عبدالله الصغير الإفراني، تح: عبدالمجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء – المغرب، ط: الأولى، 1425هـ، 2004م.
120. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
121. طبقات الشافعية ـ لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تح: الحافظ عبد العليم خان ،عالم الكتب، بيروت، ط : الأولى، 1407هـ.
122. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ت: 1407هـ، اعتنى به عبد العظيم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، 1987م.
123. طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: 774هـ، تح: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب،

مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ - 1993 م.
124. طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، ت: 537هـ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ط:1311هـ.
125. العرف الشذي شرح سنن الترمذي لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، ت: 1353هـ، تح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي - بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1425هـ - 2004م.
126. عقد الجواهر الثمينة في عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، ت: 616هـ ، تح: حميد محمد لَحْمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى 1423هـ- 2003م.
127. غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري ت: 833هـ، عنى بنشره برجستراسر، مكتبة ابن تيمية، ت: 1351هـ.
128. فتح العزيز بشرح الوجيز [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، ت: 505 هـ]، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ت: 623هـ، دار الفكر.
129. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للثعالبي الحجوي، تح: عبدالعزيز قاري، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط: الأولى، 1396ه.
130. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عَبْدالحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، ت: 1382هـ، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، 1982.
131. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ت: 1126هـ، دار الفكر، ط: 1415هـ - 1995م.
132. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط: الثانية 1408هـ – 1988م.
133. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت: 817هـ، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
134. قطف الثمر في رفع أسانيد المنصنفات في الفنون والأثر، لصالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلّاني المالكي، ت: 1218هـ، تح: عامر حسن صبري، دار الشروق – مكة، ط: الأولى، 1984م- 1405هـ.
135. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، ط: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
136. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي

المالكي، ت: 741، تح: محمد بن سيدي محمد مولاي.
137. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت: 463 ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ.
138. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
139. كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: 175هـ، تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
140. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (ت:1067هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1413هـ - 1992م.
141. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، ت: 1036هـ، ضبط وتعليق: عبد الله الكندري، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط الأولى 1422هـ – 2002م.
142. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، ت: 1061هـ، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م.
143. لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، ت: 741هـ، تح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ.
144. لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، ت: 736 هـ، ط: الأولى، 1424هـ - 2003م.
145. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، ت: 711هـ، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - 1414 هـ.
146. متن الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، ت: 386هـ، دار الفكر.
147. مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت: 395هـ، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية - 1406 هـ - 1986 م.
148. المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت: 543هـ، تح: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط: الأولى، 1420هـ - 1999م.
149. المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تح: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط: الأولى، 1400.

150. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: 458هـ، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ، 2000م.
151. المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ت: 456 هـ، تح: لجنة إحياء الثرات العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت.
152. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ت: 616هـ، تح: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1424هـ - 2004م.
153. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت: 721هـ، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ - 1995م.
154. مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ت: 776هـ، تح: أحمد جاد، دار الحديث ـ القاهرة، ط: الأولى، 1426هـ/2005مـ.
155. مختصر كتاب العين، للخطيب أبو عبدالله محمد بن عبدالله الإسكافي، تح: د. هادي حسن حمودي، الطبعة: الأولى، 1419ه – 1998م، سلطنة عمان.
156. المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، ت: 803 هـ، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: الأولى، 1435هـ - 2014 م.
157. المختصر الكبير، لأبي محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث القرشي المالكي، ت: 214هـ، تح: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1432هـ، 2011م.
158. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، ت: 776هـ، ومعه تعليقات الشيخ طاهر أحمد الزاوي، اعتنى به: أبو عبد الرحمن العلامي، ط: الأولى، 2005م.
159. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: 458هـ، تح: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 1417هـ - 1996م.
160. مخطوط فتح الجليل، للتتائي، وقفه: الشيخ عبدالقادر ابن الشيخ محمد الواطي السطوحي لينتفعوا به طلبت العلم وجعل مستقره بالخزانة المعدة لوضع الكتب براق الرياق وقفاً صحيحاً شرعياً.
161. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، ت: 179هـ، دار صادر، بيروت.
162. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبدالمؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، ت: 739هـ، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ.
163. المسالك والممالك، للحسن بن أحمد المهلبي العزيزي، ت: 380هـ، جمعه وعلق عليه ووضع حواشيه: تيسير خلف.
164. المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، لمحمد بن الإمام القاضي برهان

الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، ت: 814هـ، تح: جلال علي القذافي الجهاني، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1424هـ، 2003م.
165. المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تح : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ، 1413.
166. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: 261هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
167. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت: 544هـ، المكتبة العتيقة ودار التراث.
168. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ت: نحو 770هـ، المكتبة العلمية – بيروت.
169. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ.
170. مع المكتبة العربية، لعبد الرحمن عطبة، ط: الأولى، 1978م.
171. معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: 911 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1408هـ - 1988م.
172. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، ت: 436هـ، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1403.
173. معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت – لبنان.
174. معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ت: 1424هـ، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م.
175. معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس، ت: 1351هـ، مطبعة سركيس بمصر، 1346 هـ - 1928م.
176. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، ت: 1408هـ، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
177. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
178. معجم غريب الفقه والأصول ومعه إعراب الكلمات الغربية، لمحمد ابراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ – 2009م.
179. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

180. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، ت: 487هـ، عالم الكتب، بيروت، ط: الثالثة، 1403 هـ.
181. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: 395هـ، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت – لبنان، 1420هـ - 1999م.
182. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ت: 430هـ، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر – الرياض، ط: الأولى، 1419هـ - 1998م.
183. المعلم بفوائد مسلم، للمازري، تح: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية، 1992م.
184. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: 422هـ، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
185. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: 914، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد جحى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ، 1981م.
186. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تح: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط: الأولى، 1979م.
187. المغني ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: 620هـ، مكتبة القاهرة، ط: 1388هـ - 1968م.
188. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تح: د.مازن المبارك ومحمد علي حمدالله، دار الفكر، بيروت، ط: السادسة ، 1985م.
189. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: 520هـ، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988م.
190. منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ت: بعد 633هـ، تح: أبو الفضل الدّمَيَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط: الأولى، 1428هـ - 2007م.
191. المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، ت: 494هـ، تح: محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1420هـ، 1999م.
192. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد

الله المالكي، ت: 1299هـ، دار الفكر – بيروت، ط: 1409هـ، 1989م.
193. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: 790هـ، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى، 1417هـ - 1997م.
194. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي اسحاق الشاطبي، وعليه شرح جليل، بقلم: الشيخ عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، بأول شارع محمد علي، بمصر.
195. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ت: 954هـ، دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
196. الموطأ للإمام مالك بن أنس، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الثراث العربي – بيروت - لبنان، 1406هـ – 1985م .
197. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، ت: 874هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
198. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تح: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1388هـ.
199. النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة للإمام أبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي ت: 466هـ، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، الدار البيضاء، ط: الأولى 1430هـ – 2009م.
200. النكت والفروق لمسائل المدونة، لأبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي، دراسة وتحقيق لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي: عبدالرحمن بن نافع بن نفاع السلمي، إشراف: حسين بن خلف الجبوري، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1422ه، 2001م
201. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: 606هـ، تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
202. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد لرحمن أبي زيد القيرواني، ت: 386هـ، تح: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1999م.
203. نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، لأبي العباس سيدي أحمد بن عبدالعزيز بن الرشيد الهلالي الفلالي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، ط: الأولى، 1428هـ، 2007م.
204. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد التنبكتي، ت: 1036هـ، تقديم: عبد

الحميد الهرّامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط: الأولى، 1989م.
205. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، ت: 894هـ، المكتبة العلمية، ط: الأولى، 1350هـ.
206. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
207. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، ت: 1399هـ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، 1951، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
208. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: 911هـ، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر.
209. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، 1420هـ-2000م.
210. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م.
211. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، ت: 681هـ، تح: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط: 1900م.

فهرس المحتويات